

١ - "آداب المعلمين" لمحمد بن سحنون (٢٥٦ هـ)

٢ - "مسائل في التربية والتعليم" لابن أبي زيد (٣٨٦ هـ)

٣ - "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين"
للقابسي (٤٠٣ هـ)

٤ - "المنتقى من كتاب "المدخل" في أبواب التربية والتعليم"
لابن الحاج (٧٣٧هـ)

٥ - "جامع جوامع الاختصار والتبيان، فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان" للمغراوي (٨٩٨ هـ)

٦ - "وصايا الآباء لمعلمي الأبناء" للمحقق

جمع وتعليق
أبي عبد الله عادل بن عبد الله بن سعد آل حمدان
عفا الله عنه


الجامع
في كتب آداب المعلمين

ⓒ عادل بن عبد الله آل حمدان الغامدي، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل حمدان الغامدي، عادل بن عبد الله

الجامع في آداب المعلمين/ عادل بن عبد الله آل حمدان الغامدي ـ جدة، ١٤٢٨هـ.

٧٥٢ ص؛ ١٧ × ٢٤سم

ردمك: ٤ ـ ٠١٣ ـ ٥٩ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ المدرسون ٢ ـ التعليم ـ الأخلاق المهنية أ ـ العنوان

ديوي ٣٧١،١١ ١٤٢٨/٨٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٨٢٥٣

ردمك: ٤ ـ ٠١٣ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

يُطلب من:

جوّال: 0550945993

adelalhmdan@gmail.com

ص.ب: جـدة (50172) الرمـز (21523)


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

إنّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللَّه فلا مُضِلَّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد؛

فقد اهتمَّ عُلماء المسلمين منذ عهد مُبكر بالتّصنيف في أبواب تربيةِ الصِّبيان وتعليمهم، وما يجب على المُعلم نحو من يقوم بتربيتهم وتعليمهم، وما يجتنبه من ذلك.

وبين يديك ستة كتب في أبواب التربية والتعليم:

أما الكتاب الأول منها:

فهو كتاب "آداب المُعلِّمين" لمحمد بن سحنون القيرواني المالكي المتوفى سنة (256هـ)، ألّفه في القرن الثّالث الهجري، وهو يُعدُّ من أوائل ما أُفرد في أبواب التَّربية والتَّعليم.

وهو كتابٌ مُختصرٌ مُفيدٌ في بابِهِ لكُلِّ من اشتغل بالتَّعليم.

وهو عِبارةٌ عن أحاديث وآثار مُسندة، ومسائل في أبوابِ التَّربية والتَّعليم كان قد ألقاها على أبيه سحنون المُتوفى سنة: (240هـ) الذي

كان إمامًا في المذهب المالكي في بلادِ المغربِ في وقتِهِ ـ كما سيأتي في ترجمته ـ، ولهذا كان أغلب ما يُجيب به في تلك المسائل بأقوال الإمام مالك إمام دار الهجرة (179هـ)، رحمه اللَّه.

ولقد أتى على كثيرٍ من المسائل المُتعلّقة بالمُعلّمين، وما يجب عليهم نحو تعليم الصّبيان وتأديبهم حتَّى يَسلموا من تبعات السُّؤال عمن استرعاهم اللَّه تعالى.

وأما الكتاب الثاني:

فهو عبارة عن مسائل في أبواب التَّربية والتَّعليم أجاب عنها ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (386هـ) الذي كان يُقال له: (مالك الصَّغير) وهو من أئمة المذهب المالكي في **القرن الرَّابع الهجري**.

وهذه المسائل جمعتها من كتاب "فتاوى ابن أبي زيد القيرواني" ورتبتها حسب الأبواب، وعلقت عليها، وأحلت إلى نظائرها من مسائل التَّعليم في هذا الجامع.

وأما الكتاب الثالث:

فهو كتاب: "**الرِّسالة المُفصَّلة لأحوال المُتعلِّمين وأحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين**" لعلي بن محمد القابسي القيرواني المالكي المتوفى سنة: (403هـ)، ألّفه في **أواخر القرن الرَّابع الهجري**.

وهو يُعتبر كتابًا مُكملًا لكتاب ابن سحنون "آداب المُعلمين"، ويُعتبر شارحًا، ومُرتِّبًا لكثيرٍ من أبوابِهِ ومسائلِهِ، مع فوائدَ مُهمّة، وزيادات لا يستغني عنها كثيرٌ من المُعلّمين والمُتعلِّمين.

أما الكتاب الرّابع:

فهو كتاب "**المنتقى من أبواب المُعلِّمين والمُتعلِّمين من كتاب المدخل**"، لمحمد بن محمد بن محمد ابن الحاج المالكي، المتوفى سنة: (737هـ) **في القرن الثَّامن الهجري**.

وكتابه "المدخل" كتاب كبير تكلّم فيه عن كثيرٍ من الحوادثِ والبدعِ التي كانت في زمانِهِ ـ مع وقوعه في كثير من بدع التجهم والقبور ودعوته إليها!! كما سيأتي التنبيه عليه في مقدمة كتابه ـ.

وقد اعتنى ابن الحاج في كتابه "المدخل" بالكلام عن مسائل التربية والتعليم، وطُرق التَّدريس، وحال المُعلّمين مع صبيانهم، ولقد أحسن في الكلام في هذا البابِ وأجاد، وأتى على مسائل كثيرة لم يتكلّم عنها من سبقه ممن صنف في هذا الباب كما سيأتي.

فلهذا استخرت اللَّه تعالى على الانتقاء من كتابه "المدخل" ما يكون نافعًا ومُكمّلاً لمن سبقه ممن تكلم عن مسائل التَّربية والتعليم.

أما الكتاب الخامس:

فهو كتاب: "**جامع جوامع الاختصار والتِّبيان، فيما يعرض بين المُعلِّمين وآباء الصِّبيان**" للمغراوي المالكي المتوفى سنة: (898هـ)، **في القرن التاسع الهجري**، وهو كذلك يُعدُّ كتابًا مُتمِّمًا للكتاب ابن سحنون "آداب المُعلمين"، وكتاب القابسي "الرِّسالة المفصّلة"، وشارحًا لكثيرٍ من مسائلهما، مع زيادات مُهمّة لكثيرٍ من المسائل والأبواب، ونقولات كثيرة عن أئمة المذهب المالكي.

ثُمّ تتابعت بعد ذلك الكتب في التّأصيل لهذا الباب العظيم من أبواب التَّربية والتَّعليم، مستمدّة أصولها مِن القُرآن الكريم، وسُنّة النَّبي

ﷺ، وأصحابه الكرام رضي اللَّه عنهم، والتّابعين لهم بإحسان في تربيتهم وتعليمهم للأجيال النَّاشئة، كما جمعت كثيرًا من آثارهم في أبواب تعليم الصِّبيان في كتابي: (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (كتاب العلم) وقد طبع الكتاب وللَّه الحمد والمِنَّة.

وإن من المُؤسفِ حقًّا أن ترى كثيرًا ممن اشتغل بالكتابة في التَّربية والتَّعليم يستمدُّ مباحثه وأفكاره مما كتبه وسطّرَهُ أهل الفكر من الغربِ الكافرِ، فتراهم عكفوا على كُتبهم، وجعلوا كلامهم هو الأصل الذي يُبنى عليه غيره!! دون النّظر فيما كتبه عُلماء المسلمين في هذه الأبواب العظيمة التي تكون سببًا في تنشئة جيلٍ مُسلمٍ صالحٍ مُتمسِّكٍ بدينه وعقيدته التي فيها صلاح دنياه وآخرته.

ثُمّ رأيتُ إتمامًا للفائدة إلحاق هذه الكتب الخمسة بذكر وصايا الأمراء والآباء لِمُربي أبنائهم ومُعلِّمي صبيانهم، فهي وصايا مُهمّة نافعة في أبواب التَّربية والتَّعليم، فيها أهم القضايا التعليمية التي كانوا يحرصون على تعليمها لصبيانهم، ويوصون بها المُعلّمين في تعليمهم وتنشئتهم لمن هم تحت أيديهم.

واللَّه أسأل أن يكون عملي هذا خالصًا لوجهه، موافقًا لسُنَّة نبيه ﷺ، والحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبـه

أبو عبد اللَّه عادل بن عبد اللَّه آل حمدان الغامدي

عفـا اللَّه عنـه

المقدمات

ـ المبحث الأول: المُعلِّمون.

ـ المبحث الثاني: مشاهير المُعلِّمين من الصَّحابة ومن بعدهم.

ـ المبحث الثالث: الكتاتيب في القرون الأولى.

ـ المبحث الرابع: التَّعليم في القيروان ومقارنته بالتَّعليم في بقية بلدان المسلمين.

المبحث الأول
المُعلِّمون

إنَّ مهنة التَّربية والتَّعليم من أعظم وأجلِّ المهن، وكفى شرفًا وفضلًا لهذا المهنة العظيمة أنّ خاتم النَّبيين وأفضل المُرسلين كان أوّل مَن قامَ بِها في هذا الأُمَّة التي هي خير أُمّة أُخرجت للنّاس.

قال اللَّه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران: 164].

وقال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: 2].

وعن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها أن النَّبي ﷺ قال لها: "إِنَّ اللَّهَ لَم يَبعَثنِي مُعَنِّتًا، وَلا مُتَعَنِّتًا؛ وَلَكِن بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا"[1].

وقال معاوية بن الحكم السُّلمي رضي اللَّه عنه في وصف النَّبي ﷺ: "فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيتُ مُعَلِّمًا قَبلَهُ وَلا بَعدَهُ أَحسَنَ تَعلِيمًا مِنهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلا ضَرَبَنِي، وَلا شَتَمَنِي. . ." الحديث[2].

---

(1) رواه مسلم (3683).

(2) رواه مسلم (1136).

ولقد تضافرت النُّصوص من الكتابِ والسُّنّة على فضل مُعلمي النَّاس الخير، وشرف منزلتهم، وعلوّ مكانتهم، كما سيأتي شيء منها في هذا الكتاب.

ولو لم يكن لهم من الفضلِ إلّا استمرار أجورهم وأعمالهم الصّالحة بعد موتهم لكفى، فهم الدّاعون إلى الهُدى، وقد قال النَّبي ﷺ: "مَن دعا إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِن الأجرِ مِثلُ أُجُورِ مَن تبِعَهُ لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا"[1].

والتَّعليم والعلم النَّافع من عمل الإنسان الذي لا ينقطع بعد موته كما قال النَّبي ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ"[2]،

والمُعلِّمُ تجتمعُ فيه هذه الخصال الثلاث:

فما يُعلّمه للمُتعلّمين من الصّدقة؛ وقد قال النَّبي ﷺ: "...وأمرك بالمعروف صدقة..."[3]

وما يُعلّمه من العلوم النَّافعة في الدُّنيا والآخرة فهو من العلم الذي يُنتفع به.

وإذا صدق مع المُتعلّمين ورأوا حُسن تعليمه، ونُصحه الصَّادق لهم؛ لم يزالوا يدعون له بالخير، كما هو مُشاهد من دُعاء أهل العلم

(1) رواه مسلم (6901).
(2) رواه مسلم (4232).
(3) رواه مسلم (1618).

لمعلميهم ومَن كان سببًا في هدايتهم وصلاحهم.

واعلم أن ما ورد في المُعلّمين من الفضائلِ والأجورِ لن ينالوه إلَّا بإخلاص النِّية للَّه تعالى، كما قال النَّبي ﷺ: "**إنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**"[1].

فمن كانت نيّته في تعليمه إرادة وجه اللَّه تعالى والدَّار الآخرة؛ رُفِعَ في الدُّنيا والآخرة.

ومن أراد بتعليمه الدُّنيا، وما يحصله من متاعها وزينتها؛ أُعطي حقّه في الدُّنيا وليس له في الآخرة من نصيبٍ، كما قال اللَّه تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

واعلم أن مسؤولية التَّعليم عظيمة، والأمانة المُلقاة على عواتقِ أهله كبيرة، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

فليتق اللَّه المُعلِّم في هذه المهنة، وليؤدِّ هذه الأمانة على وجهها، فإنّه مسؤول عنها، كما قال النَّبي ﷺ: "**كُلّكم رَاعٍ، وكُلّكم مَسؤول عن رَعيّتِهِ**"[2].

❑❑❑

(1) رواه البخاري (1)، ومسلم (4962).

(2) رواه البخاري (893)، (4751).

المبحث الثاني
مشاهير المُعلِّمين من الصَّحابة
رضي اللَّه عنهم ومن بعدهم

تعلم الصَّحابة رضي اللَّه عنهم من المُعلِّم الأول ﷺ أمورَ دينهم، وما كان ينزل عليه من كتابِ رَبّه، فكان منهم الرّعيل الأوّل من المُعلِّمين، وكان منهم من اشتهر بتعليم القُرآن والكتابة.

وقد ذكر أهل العلم أسماء من اشتغل بالتَّعليم من الصَّحابة رضي اللَّه عنهم ومن بعدهم، ولا يمكن حصرهم هاهنا.

وممن ذكروا منهم:

1 ـ عُبادة بن الصَّامت رضي اللَّه عنه كان يعلّم أهل الصُّفة القُرآن. قال رضي اللَّه عنه: علّمت ناسًا من أهل الصُّفة الكتابة والقُرآن[1].

وبعثه أمير المؤمنين عُمر رضي اللَّه عنه إلى الشَّام ليعلم النَّاس القُرآن والعلم[2].

2 ـ أبان بن سعيد بن العاص رضي اللَّه عنه، دفع إليه النَّبي ﷺ وردان ـ جد الفرات بن يزيد بن وردان ـ لما أسلم ليعلمه القُرآن.

(1) رواه أحمد (5/ 315).

(2) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (4/ 1919).

3 ـ مُصعب بن عُمير رضي اللَّه عنه، هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القُرآن، ويصلي بهم[1].

4 ـ أبو موسى عبد اللَّه بن قيس بن سليمان الأشعري رضي اللَّه عنه، كان ممن بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن ليعلم النَّاس القُرآن[2].

5 ـ مُعاذ بن جبل رضي اللَّه عنه، خلّفه النَّبي ﷺ بعد فتح مكة بها مع عَتَّاب بن أَسيد ليُفقّه النَّاس في الدِّين، ويعلّمهم القُرآن.

وبعثه النَّبيّ ﷺ قاضيًا إلى جند اليمن يُعلّم النَّاس القُرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بهم[3].

6 ـ عمرو بن حزم الخزرجي النَّجاري رضي اللَّه عنه، استعمله النَّبي ﷺ على نجران ليفقههم في الدِّين، ويعلّمهم القُرآن[4].

7 ـ عبد اللَّه بن سعيد بن العاص الأموي رضي اللَّه عنه، أمره رسول اللَّه ﷺ أن يُعلِّم النّاس الكتابة بالمدينة، وكان كاتبًا حسنًا[5].

وتتبع هذا الباب يطول جدًّا، والمقصود اهتمام الرّعيل الأول بالتّعليم[6].

---

(1) "السير" لابن إسحاق (1/ 434)، و"أُسد الغابة" (5/ 190).

(2) "طبقات الفقهاء"(ص25).

(3) "الاستيعاب" لابن عبد البر (3/ 143)، "الثقات" لابن حبان (2/ 82).

(4) "الاستيعاب" (3/ 1173).

(5) "الاستيعاب" (3/ 921).

(6) أطال الكتاني في كتابه "التراتيب الإدارية" في ذكر من اشتهر بالتعليم من أصحاب النبي ﷺ، فانظره هناك إن أردت الزيادة.

وممن ذُكر بتعليم الصّبيان والاشتغال بذلك من أهل العلم:

ـ قال يحيى بن معين (233هـ) رحمه اللّه: عبد اللّه بن الحارث كان مُعلّمًا، وقبيصة بن ذؤيب كان مُعلّمًا، وعمرو بن الحارث كان مُعلّم ولد صالح بن علي يعني الهاشمي[1].

ـ وقال سُفيان بن عينية (198هـ) رحمه اللّه: كان الضّحاك ابن مزاحم، وعبد اللّه بن الحارث يعلمان الصّبيان فلا يأخذان أجرًا.

ـ وقال عبد الرَّحمن بن يوسف رحمه اللّه: قبيصة بن ذؤيب كان مُعلّمًا، والزُّهريّ كان مُعلّمًا[2].

ـ وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل رحمه اللّه سمعت أبي (241هـ) يقول: الضَّحاك بن مزاحم مُعلم، وعبد اللّه بن الحارث كان مُعلّمًا، روى عنه عمرو بن مرّة غير حديث، وعبيد المكتب عبيد بن مهران، والمكتب مُعلّم، وحسين المكتب مُعلّم، وحبيب المُعلم[3].

ـ المثنى البزاز، سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال: اكتب عنه فإنّه ثقة، حجّ مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده[4].

ـ وكان ابن أبي الدنيا (280هـ) رحمه اللّه يؤدب غير واحد من أولاد ملوك بني العباس[5].

---

(1) "تهذيب الكمال" (23/ 480).

(2) "تاريخ دمشق" (49/ 258).

(3) "العلل ومعرفة الرِّجال" (2/ 313) (2389).

(4) "تهذيب الكمال" (30/ 63).

(5) "تاريخ بغداد" (10/ 89).

ـ وأبو عُبيد القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب المُصنَّفات (224هـ) رحمه اللَّه كان مُعلِّمًا[1].

ـ قال ابن تيمية رحمه اللَّه في ['منهاج السُّنَّة' (8/ 543)]:

وكان جماعة من عُلماء المسلمين يؤدِّبون؛ منهم:

أبو صالح صاحب الكلبيّ كان يُعلِّم الصِّبيان.

أبو عبد الرَّحمن السُّلمي، وكان من خواص أصحاب عليّ رضي اللَّه عنه.

ومنهم قيس بن سعد.

وعطاء بن أبي رباح.

وعبد الكريم أبو أمية.

وحسين المُعلم، وهو ابن ذكوان.

والقاسم بن عمير الهمداني.

وحبيب المُعلّم مولى معقل بن يسار.

وعلقمة ابن أبي علقمة، وكان يروي عنه مالك بن أنس، وكان له مكتب يُعلّم فيه.

ومنهم أبو عُبيد القاسم بن سلام الإمام المجمع على إمامته وفضله. اهـ

❑ ❑ ❑

(1) 'تهذيب الكمال' (23/ 362).

المبحث الثالث
الكتاتيب

في هذا الجامع وصف لحال الكتاتيب في بلاد المغرب، بل وفي كثير من البلدان.

وسأختصر الكلام هنا في نقاطٍ حتّى تتّضح صورة هذه الكتاتيب التي تَخَرَّج منها كثير من أهل العلم.

1 ـ معناهـا.

2 ـ نشأتهـا.

3 ـ على من اتخاذها؟

4 ـ عُمُرُ الصَّبِيّ الذي يلتحق بها.

5 ـ ماذا يُدَرِّس فيها؟

6 ـ أماكن انحيازها اتحادها.

7 ـ أوقات التَّعليم والعُطَلِ والإجازات.

8 ـ مساحتها.

9 ـ متى يتخرّج الصَّبِيّ منها؟

10 ـ الاحتفال بالصَّبِيّ إذا تَخَرَّجَ منها.

11 ـ ما يلزم توفره فيها.

وغيرها من العناصر تركتها اختصارًا، وسيأتي الكلام عنها في هذا الجامع.

❏ 1 ـ معنى الكتاتيب:

الكَتاتيب جمع كُتَّاب. يقال: كُتّاب، ومَكْتَب، وهو مكان صغير لتعليم الصِّبيان القراءة، والكتابة، وتلاوة القرآن، وحفظه.

[ينظر: "تهذيب اللغة" (4/ 3097)، و"المعجم الوسيط" (2/ 775)].

وله عدّة أسماء شائعة في كثير من البلدان، ومنها: الكُتَّاب، والْمَكتَب، والمسيد، والمحضرة، والحِضار، ودار التلاميذ، والْمَغْلَمة، والخَلوة، ودار القرآن، والمدارس، والمدرسة والمقرأة، و. . . [انظر "حياة الكُتَّاب" (2/ 411)].

❏ 2 ـ نشأتها:

أشارت كثير من الرِّوايات أنّ وجود الكتاتيب كان في عهد أصحاب النَّبي ﷺ؛ وذلك بعد الفتوحات الإسلامية التي عمّت أقطار الأرض، وذلك لحاجة تعليم أبناء المسلمين القرآن الكريم واللغة العربية.

ومن تلك الرِّوايات:

- عن عثمان بن عُبيد اللَّه مولى لسعد بن أبي وقّاص رضي اللَّه عنه قال: رأيت ابن عُمر، وأبا هُريرة، وأبا قتادة، وأبا أُسَيد السَّاعدي رضي اللَّه عنهم يَمُرُّون علينا ونحن في الكُتّاب، فنجد منهم ريح العبير، وهو الخلوق. [رواه ابن أبي شيبة (6482)].
- وعن غيّاث بن أبي شيبة قال: كان سُفيان بن وهب صاحب النَّبي ﷺ يمرّ بنا ونحن غلمة بالقيروان، فيُسلم علينا ونحن في الكُتّاب، وعليه عمامة قد أرخاها مِن خلفه. ["تاريخ دمشق"

(365 /21)].

ـ وعن ابن المنكدر قال: إن أمّ سَلمة بعثت إلى مُعلّم الكُتّاب: ابعث إليّ غلمانًا ينفشون صوفًا ولا تبعث إليّ حُرًّا. [رواه البخاري في "صحيحه" مُعلقاً بصيغة التمريض (باب من استعان عبداً أو صبيّاً)].

وقد ذكر المغراوي في كتابه "جامع جوامع الاختصار" أنّ أوّل مَن جمع الصِّبيان في المكتب هو الخليفة الرَّاشد عُمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه.

وأمّا تجمع الصّبيان حول مُعلّمهم في المسجد فلم يكن معروفاً في القرون الأولى، ولهذا منع منه الإمام مالك رحمه اللّه كما سيأتي في كتاب "آداب المعلمين".

❑ 3 ـ على مَن اتخاذها؟

بيَّن القابسي في كتابه "الرسالة المفصلة" أنّ الدّولة "لم تكن هي التي تعيّن الكتاتيب، وتنفق عليها، وتدبّر أمر خطّة التَّعليم فيها، بل ظلّت الكتاتيب منذ أنشئت قديمًا مع ظهور الإسلام نظاماً حُرًّا يعتمد على استقلال بعض المعلمين بافتتاح مكاتب للتَّعليم، وكانت في بعض العصور تُعان من ذوي اليسار، أو من الأوقاف التي يحبسها أغنياء المسلمين".

❑ 4 ـ عُمُرُ الصَّبي الذي يَلتحق بها.

التعليم في الكُتّاب يُعتبر المرحلة الأولى لتعليمِ الأولاد، ولم أقف على تحديد سِنٍّ مُعيّن يلتحق فيه الصَّبِيّ بالكُتّاب، والذي يُفهم من كلام

مَن تَكلَّم عن الكتاتيب أنَّ الصَّبِيّ يلتحق بها إذا ميَّز وعرف ما يُعلّم، وتلقَّن ما يُلقّن.

كما جاء في كتاب ["أحكام القرآن" (4/ 349)]: وللقومِ في التَّعلم سيرة بديعة وهي أنّ الصَّغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب. اهـ.

قلت: وهذا يختلف من صبيٍّ إلى صبيٍّ، والغالب فيهم التَّمييز في سِنِّ السَّابعة من أعمارهم، وهو السِّنّ الذي أَمَرَ النَّبي ﷺ الآباء بأمرِ أولادهم بالصَّلاة فيه كما سيأتي في كتاب "آداب المعلمين"، وهذا على الغالب، وإلّا لو ميّز الصَّبِيّ قبل ذلك وعرف ما يُؤمر به وأدركه، فقد كان بعض السَّلف يأمرونهم بالصَّلاة ويعلمونهم أحكامها.

ولقد ذكرت طرفاًممن حفظ القرآن وهو صغير لم يتجاوز سنة السابعة في كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب المعلم) (باب مَن حفظ القرآن وهو صغير) (ص183).

أمّا إدخال الصبي الذي لا يعقل في الكُتَّابِ؛ فقد حذّر من ذلك ابن الحاج في كتابه كما سيأتي، لما يترتّب على ذلك من مفاسد.

❏ 5 ـ **ماذا يُدرَس فيها؟**

كانت الطَّريقة السَّائدة في مُعظم الكتاتيب: هي تحفيظ القرآن الكريم، بحيث يبدؤون في تلقين الطِّفل القرآن، ثُمّ تعليم الحروف، وما يعين على تعلم القرآن، ثُمّ تعليمهم أركان الإسلام، ومبادئ العلوم والآداب التي تُعينهم على تَفهُّم معاني كتاب اللّه الكريم.

وسيأتي في الباب التالي تنوع التدريس في هذه الكتاتيب حسب تنوع البلدان.

❑ 6 ـ أماكن تواجدها:

تكلّم ابن الحاج في كتابه عن الأماكن التي ينبغي أن تكون فيها هذه الكتاتيب، وسيأتي بيان ذلك هناك.

❑ 7 ـ أوقات التعليم والعطل والإجازات:

سيأتي في هذا الجامع البيان المفصّل عن أوقات العطل والإجازات خلال اليوم، والأُسبوع، والسَّنة، وفي المناسبات الطارئة.

وقد ذكروا أنّ التَّعليم في الكتاتيب يبدأ من الصباح يوم السَّبت، وينتهي في عصر الخميس.

فيذهب الصَّبِي إلى المكتب في الصَّباح الباكر، ويبدأ بحفظ القرآن، وبتعلّم الكتابة، وعند الظُّهر يعود إلى المنزلِ لتناول الغداء، ثُمّ يرجع بعد الظُّهر، ويظل فيها حتَّى آخر النَّهار.

❑ 8 ـ مساحة الكُتّاب:

الغالب في الكتاتيب أن تكون صغيرة الحجم، لقلّة عدد الصِّبيان؛ ولكن هذا لا يعني أنّه إذا وجدت الحاجة لتوسيعه أن لا يوسع حتّى يكفي لجميع الصِّبيان.

ومن ذلك: ما جاء في ترجمة الضّحاك بن مزاحم (102هـ) ـ المفسّر المعروف ـ أنّه كان فقيه مكتب كبير إلى الغاية، فيه ثلاثة آلاف صبيٍّ، فكان يركب حمارًا، ويدور على الصِّبيان[1].

(1) "السير" (4/ 599).

ومما يروى في هذا أنّ أبا القاسم البلخي كان له كُتَّاب يتعلّم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كُتّابه فسيحًا جدًا، ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حمارًا ليتردد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم[1].

❑ 9 ـ متى يتخرَّج الصَّبِي منها؟

الذي يُفهم من بعض الآثار أنّ الصَّبِيّ إذا حذق القرآن وحفظه، وأراد إتمام العلم والتَّعلّم؛ فإنّه ينتقل إلى مُجالسة العلماء في المساجد لتلقِّي العلم والرِّواية.

كما قال الشافعي (204هـ) رحمه اللّه: كنتُ وأنا في الكُتّابِ، أسمع المُعلّم يُلقّن الصَّبِيّ، فأحفظ ما يقول، ولم يكن عند أُمّي ما تُعطي المُعلّم، وكُنتُ يتيمًا، فكان المُعلم يرضى مِنّي بأن أخلفه إذا قام، ولقد كانوا يكتبون، وقبل أن يفرغ المُعلّم من الإملاء أكون حفظتُ جميع ما كتبتُ، فقال لي ذات يوم: ما يحلّ لي أن آخذ منك.

قال: فلمّا ختمت القرآن؛ دخلت المسجد، فكنت أجالس العُلماء، وكنت أسمع الحديثَ، أو المسألة فأحفظها[2].

قلت: وإذا رأى العالِمُ الصَّبِيَّ في مَجلسِ العلم والتَّحديث لم يُحدّثه حتَّى يسأله عن حفظِ القرآن ويختبره فيه.

فلم يكن من هدي السَّلف الصَّالح أنّهم يُحدِّثون الصِّبيان قبل حفظهم القرآن.

---

(1) . . . ينظر معجم البلدان 1/ 479 ـ 480، ومجلة الوعي الإسلامي عدد (382) ص37.

(2) "حلية الأولياء" (9/ 73)، "تاريخ دمشق" (51/ 285).

- قال ابن جريج (150هـ): أتيت عطاء وأنا أُريدُ هذا الشّأن، وعنده عبد اللَّه بن عُبيد بن عُمير (113هـ)، فقال لي عبد اللَّه بن عُبيد: قرأت القرآن؟

قلت: لا، قال: فاذهب فاقرأ القُرآن، ثم اطلب العلم[1].

وانظر: كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصّبيان" (كتاب العلم) (القُرآنُ أوّل ما يَبْدَأُ بِهِ الصَّبِي من العُلوم بعد التَّوحيد) (ص163).

❏ 10 ـ إذا تخرَّج الصَّبِي من الكتاب احتفلوا به:

كان من هدي السَّلف الصَّالح إذا حفظ الصَّبِيّ القرآن، وتخرّج من الكُتَّاب؛ صنعوا له وليمةً شُكرًا للَّهِ على توفيقِهِ، وسَمّوا هذه الوليمة: (وليمةَ الحِذاقة)، وهي من الولائم المشهورة المشروعة.

كما سيأتي الكلام عنها في كتاب "آداب المعلمين"، وكتاب "المنتقى من كتاب المدخل"، وحذر ابن الحاج في كتابه من المنكرات المحدثة في هذه الاحتفالات.

❏ 11 ـ ما يلزم توفره في الكتاتيب:

1 ـ الْمُعَلِّم:

وله عدّة أسماء: المُؤدّب، والْمُكَتِّب، والْمُكْتِبْ، والْمُدَرِّر، والدَّرار، والفقيه، والفقي، والأُستاذ، والقارئ، والْمُقْرئ، والشيخ، وغيرها من الأسماء.

(1) "المعرفة والتاريخ" (2/ 93)، "وتاريخ بغداد" (10/ 402).

2 ـ أعوان المُعلِّم ومساعدوه:

ولذلك إذا كثر الطُّلاب واحتاج المُعلِّم إلى مَن يعيّنه، ومن أسمائهم: العريف، والمُقدَّم، والسَّائق (المرافق).

3 ـ المتعلمون:

ومن أسمائهم: الطَّالب، والتّلميذ، والمحضار، والمسافري.

4 ـ أهم الوسائل والأدوات التَّعليمية في الكُتَّاب:

اللَّوح الخشبي، القلم، المقلمة، الدَّواة، الصّمغ، الصَّلصال، السِّكين، المسطرة، الكراك، المحاية، الفلقة، الدَّرَّة.

فهذه بعض اللَّمحات والإشارات المختصرة عن الكتاتيب في بلاد المسلمين.



المبحث الرابع
التَّعليم في القيروان ومقارنته بالتَّعليم في بقية بلاد المسلمين

جاء في كتاب ["مُعجم البُلدان" (4/ 420)]: قال الأزهري: القيروان مُعرّبٌ، وهو بالفارسية: كاروان؛ وقد تكلمت به العرب قديماً . . .

والقيروان: مدينة عظيمة بإفريقية، غَبَرَتْ دهراً، وليس بالغرب مدينة أجلّ منها إلى أن قدمت العرب إفريقية . . . وهي مدينة مُصّرت في الإسلام في أيّام مُعاوية رضي اللّه عنه، وكان من حديث تمصيرها ما ذكره جماعة كثيرة من أهل السِّير، قالوا: عزل مُعاوية بن أبي سفيان مُعاوية بن حُديج الكندي عن إفريقية، واقتصر به على ولاية مصر، وولى إفريقية: عُقبة بن نافع، وكان مولده في أيّام النَّبي ﷺ، وقال ابن الكلبي: هو عبد الرَّحمن بن عدي بن نافع بن قيس القرشي، وكان مُقيماً بنواحي برقة وزويلة منذ ولاية عمرو بن العاص له، فجمع إليه من أسلم من البربر، وضمهم إلى الجيش الوارد من قبل مُعاوية، وكان جيش مُعاوية عشرة آلاف، وسار إلى إفريقية، ونازل مدنها، فافتتحها عنوة، ووضع السَّيف في أهلها، وأسلم على يده خلق من البربر، وفشا فيهم دين اللّه حتّى اتصل ببلاد السّودان، فجمع عُقبة حينئذ أصحابه، وقال: إنّ أهل هذه البلاد قوم لا خلاق لهم، إذا عضّهم السّيف أسلموا، وإذا رجع المسلمون عنهم عادوا إلى عادتهم ودينهم، ولست أرى نُزول المسلمين بين أظهرهم رأياً، وقد رأيت أن أبني هاهنا مدينة يسكنها المسلمون.

فاستصوبوا رأيه، فجاؤوا إلى موضع القيروان، وهي في من طرف البرّ، وهي أجمة عظيمة، وغيضة لا يشقها الحيّات من تشابك أشجارها، وقال: إنّما اخترتُ هذا الموضع لِبُعْدِهِ من البحر، لئلا تطرُقها مراكب الرُّوم فتهلكها، وهي في وسط البلاد، ثُمّ أمر أصحابه بالبناء... وَعَمَّر النّاس المدينة، فاستقامت في سنة: (55هـ) اهـ.

ولقد ذكرت المصادر التَّاريخية أن أوّل مَن نشر القرآن والسُّنّة ومبادئ اللغة العربية بين أبناء البربر هم الصّحابة رضي اللّه عنهم، والتّابعون لهم بإحسان، فنشأت هذه المدينة على التّوحيد والسُّنّة.

ثم مع مرور السِّنين والأعوام ظهرت فيها البدع كالمعتزلة وأظهروا القول بخلق القرآن، وامتحنوا النَّاس عليها، ودخلت فرق الإباضية والصفرية وغيرها من الفرق والأهواء.

وكان ممن امتُحِنَ على القول بخلق القرآن الإمام سحنون رحمه اللّه، فأبى أن يُجيبهم، وصبر على البلاء حتى أخمد اللّه فتنتهم، وظهرت السُّنّة، وقام سحنون رحمه اللّه بنشرها، والدَّعوة إليها، ولما ولي القضاء، استعان به بعد اللّه على قمعِ أهل البدع والأهواء، فطردهم من القيروان، وسجن القاضي محمد ابن أبي الجواد ـ المعتزلي وكان من القائلين بخلق القرآن ـ وقام بجلدِهِ حتّى توفي متأثرًا بسياط سحنون، وقام رحمه اللّه بطرد المعتزلة والإباضية وغيرهم من أهل البدع من الجامع. كما سيأتي في ترجمته رحمه اللّه عن غيرته على السُّنّة وحبّه لها، وقمعه لأهل البدع.

يصف لنا ابن سحنون في كتابه "آداب المُعلمين" ما كان عليه التّعليم في القيروان في المغرب العربي ـ التي فتُحت أواسط القرن

الأول من الهجرة ـ فقد كانوا يُدرِّسون الصِّبيان في المرحلة الابتدائية في الكتاتيب.

وقد كان التّعليم في المغرب العربي يهتمُّ بالدَّرجة الأولى بتعليمِ الصِّبيان كتاب اللَّه تعالى، ورَسمِهِ، وَضَبطِهِ، والمسائل المتعلّقة به، ويتضح ذلك جليًّا في الأبواب والمسائل التي ساقها ابن سحنون في كتابه هذا.

ولكن لا يعني هذا أنّه لا يتمّ تعليم الصِّبيان غير ذلك من فنون العلم، فلهذا نرى ابن سحنون ذكر أنّه مما ينبغي تعليمه للصِّبيان: الخطابة، والنّحو، والخطّ، والشِّعر، والحِساب، وغيرها مما ستراه في كتابه.

ولقد تنوَّع تعليم الصِّبيان في أمصارِ العالَم العربي كما بَيَّن ذلك ابن خلدون في [مقدمته (ص434 ـ 435)] فقال:

(باب في تعليم الولدان واختلاف مذاهب
الأمصار الإسلامية في طرقه)

اعلم أنَّ تعليمَ الوِلدانِ للقُرآنِ شِعارُ الدِّينِ أخذَ به أهلُ المِلَّةِ، ودَرجوا عليه في جَميعِ أمصَارِهم، لما يسبقُ فيه إلى القُلوبِ من رُسوخ الإيمانِ وعقائدِهِ من آياتِ القُرآنِ وبعض مُتونِ الأحاديثِ، وصارَ القُرآنُ أصلَ التَّعليمِ الذي ينبنِي عليه ما يحصلُ بعدُ من المَلَكاتِ، وسببُ ذلك أنَّ التَّعليمَ في الصِّغرِ أشدُّ رُسوخًا، وهو أصلٌ لما بعدَهُ؛ لأنَّ السَّابقَ الأولَ للقلوبِ كالأساسِ للملَكَاتِ، وعلى حَسَبِ الأساسِ وأساليبِهِ يكونُ حالُ من ينبنِي عليه، واختلفت طُرُقُهم في تعليمِ القُرآنِ للوِلدَانِ،

باختلافِهم باعتبارِ ما ينشأُ عن ذلكَ التَّعليمِ من الملَكَاتِ:

فأمَّا أهلُ المغربِ:

فمذهبُهم في الوِلدانِ الاقتصارُ على تعليمِ القُرآنِ فقط، وأخذُهم أثناءَ المُدَارَسَةِ بالرَّسمِ ومسائلِهِ واختلافِ حَملةِ القُرآنِ فيه، لا يَخلِطون ذلك بِسواهُ في شيءٍ من مَجالسِ تعليمِهِم، لا من حديثٍ، ولا من فِقهٍ، ولا من شِعرٍ، ولا من كَلامِ العَرَبِ، إلى أن يَحْذِقَ فيه، أو ينقطعَ دُونَه، فيكون انقطاعُه في الغالبِ انقطاعًا عن العلمِ بالجُملةِ، وهذا مذهب أهل الأمصارِ بالمغربِ، ومن تبِعهم من قُرى البربرِ أُمم المغربِ في ولِدَانِهم، إلى أن يُجاوِزوا حدَّ البلوغِ إلى الشَّبيبةِ، وكذا في الكِبيرِ إذا رجَّعَ مُدارسةَ القُرآنِ بعدَ طائفةٍ من عُمُرِهِ، فَهُم لذلك أقومُ على رَسمِ القُرآن وحفظِهِ مِن سِواهم.

وأمّا أهلُ الأندلُسِ:

فمذهبُهم تعليمُ القُرآنِ والكتابِ من حيث هو، وهذا هو الذي يراعونه في التّعليمِ، إلَّا أنّه لما كان القُرآنُ أصلَ ذلك وأُسَّه، ومنبعَ الدّينِ والعُلومِ، جعلوه أصلاً في التّعليم، فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل يَخلِطون في تعليمِهم للولدَان روايةَ الشِّعرِ في الغالبِ، والتّرسلِ، وأخذهم بقوانينِ العربيةِ وحفظِها، وتَجويدِ الخطّ، والكتابِ، ولا تختصُّ عِنايتُهم بالتَّعليم بالقُرآنِ دون هذه، بل عنايتُهم فيه بالخطّ أكثرُ من جميعها إلى أن يخرج الولدُ من عُمُرِ البلوغِ إلى الشَّبيبةِ، وقد شدا بعض الشيء في العربيةِ، والشِّعرِ، والبصرِ بهما، وبَرَّزَ في الخطّ والكِتابِ، وتعلَّقَ بأذيالِ العلمِ على الجُملةِ لو كان فيها سندٌ لتعليمِ

العلومِ؛ لكنَّهم ينقطعون عن ذلك لانقطاعِ سَنَدِ التَّعليمِ في آفاقِهِم، ولا يَحصلُ بأيديهِم إلَّا ما حصلَ من ذلك التَّعليمِ الأوَّلِ، وفيه كفايةٌ لمن أرشدَهُ اللَّهُ تعالى، واستعدادٌ إذا وُجِدَ المُعلّم.

وأمّا أهلُ أفرِيقيةَ:

فيخلِطون في تعليمِهِم للولدانِ القُرآنَ بالحديثِ في الغالبِ، ومُدارسةِ قوانين العلومِ، وتلقينِ بعض مسائلها، إلَّا أنَ عنايتَهم بالقُرآنِ واستنظارَ الولدانِ إيّاه ووقوفهم على اختلافِ رواياتِهِ وقراءاتِهِ أكثر مما سِواه، وعنايتهم بالخطِّ تبع لذلك، وبالجُملةِ فطريقهم في تعليمِ القُرآنِ أقربُ إلى طريقةِ أهلِ الأندلسِ، لأن سندَ طريقتهم في ذلك مُتّصلٌ بمشيخةِ الأندلس الذين أجازوا عند تغلّبِ النَّصارى على شرق الأندلس واستقروا بتُونس، وعنهم أخذ ولدانُهم بعد ذلك.

وأمّا أهلُ المشرقِ:

فيخلِطون في التَّعليمِ كذلك على ما يبلُغُنا، ولا أدري بِم عِنَايتُهم منها، والذي يُنقلُ لنا: أن عِنايتَهم بدراسةِ القُرآنِ، وصُحفِ العلمِ وقوانينِه في زَمن الشَّبيبةِ، ولا يَخلِطون بتعليم الخطّ، بل لتعليمِ الخطِّ عندهم قانونٌ ومُعلِّمون له على انفرادِهِ، كما تُتَعلّمُ سائرُ الصَّنائعِ، ولا يتداولونها في مكاتبِ الصِّبيانِ، وإذا كتبوا لهم الألواحَ فبخطٍّ قاصرٍ عن الإجادة، ومن أراد تعلُّمَ الخطِّ فعلى قدرِ ما يَسنَحُ له بعد ذلك من الهِمّةِ في طلبه، ويبتغيه من أهل صنعته. اهـ

قلت: وعناية المغاربة بالقُرآن وعلومه وتفوقهم على غيرهم في هذا المجال مما لا يكاد يخفى على النَّاظر في كتب تراجم القُراء والسير، فقد

كان لهم قصب السّبق في مضمار الرَّسم والضَّبط، ومعرفة وجوه القراءات وطُرقِها.

ومن ذلك:

- مصنفات أبي عمرو الداني (444هـ) في جميع علوم القرآن. وقد بلغ عدد مؤلفاته عشرين ومئة كتاب، تتفاوت في الحجم، وأكثرها في القراءات وعلوم القرآن. ومنها: "جامع البيان في القراءات السبع" و"التيسير في القراءات السبع" و"المكتفى في الوقف والابتداء"، و"المحكم في نقط المصحف" و"الإدغام الكبير" وغيرها.
- وأبي القاسم الشاطبي (590هـ)، ومنظوماته في القراءات السَّبع، ورسم القُرآن، وعدِّ آي القُرآن، وغيرها.
- وأبي عبد اللَّه محمّد بن محمّد الشّريشي، الشهير: بالخرّاز له كتاب: "موارد الظمآن في رسم أحرف القرآن وغيرها".
- وأبي عبد اللَّه التنسي صاحب "الطراز في ضبط المُصحف الشريف".
- وأحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي صاحب كتاب "التحقيق في القراءات العشر".
- وأحمد بن محمد بن عبد اللَّه الطلمنكي (427هـ) صاحب كتاب "الروضة في القراءات السبعة".
- ومكي ابن أبي طالب (437هـ) ومصنفاته الكثيرة في علوم القرآن والقراءات وقد بلغت ستة وأربعين مُصنَّفًا في القراءات وحدها. ومنها: "الهداية في بلوغ النهاية" و"التبصرة في القراءات"،

و"الموجز في القراءات"، و"الرعاية لتجويد القراءة"، و"الكشف عن وجوه القراءات وعِلَلها"، و"الإبانة عن معاني القراءة"، و"الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" وغيرها كثير.

- وأبي القاسم عبد الرَّحمن بن الحسن الخزرجي (446هـ) المعروف: بالأستاذ، صاحب كتاب: "القاصد في القراءات".
- أبي عبد اللَّه محمد بن شريح مؤلف كتاب "الكافي في القراءات".
- وأبي القاسم عبد الوهاب بن محمّد (403هـ) صاحب كتاب: "المفتاح في القراءات".
- وأبي عبد اللَّه محمد بن سُفيان (415هـ) صاحب كتاب: "الهادي في القراءات".
- وأبي العباس أحمد بن عَمَّار المهدوي (440هـ) صاحب: "الهداية في القراءات".

وغيرهم من المغاربة ممن يطول ذكرهم ممن برزوا في علوم القُرآن والقراءات.

❑❑❑

الكتاب الأول

كتــاب
«آداب المُعلِّميــن»

تصنيف

أبي عبد اللَّه محمد بن سحنون المالكي (256هـ)

رحمه اللَّه

مقدمــــة

إنّ الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فهذا هو الكتاب الأول من كتاب "الجامع في كُتُب آداب المُعلمين" وهو كتاب "آداب المعلِّمين" لمحمد بن سحنون المالكي المتوفى سنة: (256هـ) رحمه اللَّه ألّفه في القرن الثَّالث الهجري، وهو يُعدُّ من أوائل المُصنفات الخاصّة بالمُعلّمين والمُتعلّمين.

وهو كتابٌ مُختصرٌ مُفيدٌ في بابِهِ لكُلّ من اشتغل بالتَّعليم.

وهو عبارةٌ عن مسائلَ في أبوابِ التَّربيةِ والتَّعليم كان قد ألقاها على أبيه سحنون (240هـ) رحمه اللَّه الذي كان إمامًا في المذهب المالكي في بلادِ المغربِ في وقتِهِ، ولهذا كان أغلبُ ما يُجيب به في تلك المسائل بأقوال الإمام مالك إمام دار الهجرة (179هـ) رحمه اللَّه، وبغيره من أهل العلم والفقهاء.

ولقد أتى على كثيرٍ من المسائلِ المُتعلّقة بالمُعلِّمين، وما يجب عليهم نحو تعليم الصِّبيان وتأديبهم، حتَّى يَسلَموا من تبعات السُّؤال

عمن استرعاهم اللَّه تعالى، وما يُستحب لهم تعليمه للصِّبيان من غير إلزام، وطرق تعليمهم للصِّبيان، وأحكام التَّأديب والضَّرب، والمسائل المُتعلِّقة بأخذ الأُجرة على التَّعليم، والمسائل المُتعلِّقة بآباء المُتعلِّمين مع المُعلِّمين.

فرسالته هذه تُعتبرُ باكورةُ ما كُتِبَ عن طُرقِ التَّدريس في المدارس المغربية، فهي تشكل بَرْنَامَجًا عَمليًّا للتَّعليم الأول.

فهو "كتاب مُمتع، وغنيٌّ بالفوائد، جمع كثيرًا من النُّصوص القيّمة، التي بيّنت لنا كثيرًا من الأوضاع التي نجهلها عن تربية الطِّفل، وتأديبه، وتعليمه، وتهذيبه في فجر الإسلام وعصر بني أُميّة، وأوائل العصر العباسي. والكتاب قد أزاح لنا السِّتار عن معلومات كُنّا نعتقد أنّها لابُدّ كانت موجودة لدى المسلمين؛ ولكننا نجهل تفصيلها، فإذا بابن سحنون يرويها لنا عن أبيه، عن شيخه الإمام مالك إمام المدينة، وعن غيره من الأئمة الأعلام، والشُّيوخ الأكابر الذين عاصروا الصَّحابة فعرفوا عن كثب طريقة التَّربية العربية الإسلامية".

ولـمَّا قرأ هذا الكتاب أبو إبراهيم ابن العربي وهو من العُبّاد (353هـ) تَرَكَ التَّعليم، وقال: للَّه عزَّ وجلَّ عليّ لا علّمتُ أبدًا!

وذلك أنّه خاف أن يَضعفَ عنِ القيامِ بالشَّرائطِ التي فيه، فتركه تورُّعًا[1].

وهذا الكتاب مع صغر حَجْمِهِ إلَّا أنَّه يحتاجُ إلى ترتيبٍ وجمعِ

(1) "رياض النفوس" (2/ 353 ـ 354).

المسائلِ بعضها إلى بعضٍ، وهذا الذي صنعه القابسيُّ في كتابه "الرِّسالة المُفصَّلة" كما سيأتي في كتابِهِ.

وكتابُ "آدابُ المُعلِّمين" مع أهميَّتِهِ ومكانتِهِ، إلَّا أنّه كتابٌ مهجورٌ عند كَثيرٍ من المُتخصِّصين في ميادين التَّربيةِ والتَّعليمِ!!

فلهذا استخرت اللَّه تعالى على إعادة نشره لينتفع به كل مَن تحمَّل هذه المسؤولية العظيمة في عنقه، حتى يجتهد في فكاك نفسه من تبعات السؤال يوم القيامة عمن استرعاهم اللَّه تعالى وجعلهم تحت يده.

واللَّهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، متَّبعًا فيه سنَّة نبيه ﷺ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلَّى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



ترجمة سحنون

❑ اسمـــه:

هو شيخ المغرب عبد السَّلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التَّنُوخي القيرواني المالكي.

❑ لقبـــه:

سحنون، ولُقِّبَ هذا اللقب لحدَّةٍ كانت في ذهنه.

وسحنون بفتح السِّين وبضمِّها: طائرٌ بالمغربِ.

كان رحمه اللَّه من العرب أصلاً لا من مواليهم، أصلُهُ من الشَّام من أهلِ حِمْص.

ـ قال أبو العرب في ["طبقات علماء إفريقية وتونس" (ص233)]:

سمعت محمد بن أبان وقد قيل له: أكان سحنون من العربِ صليبةً، أو من الموالي؟

فقال: إن سحنون قد أخذ النّاسُ عنه دينهم، وصدَّقوه في الدِّين، وائتمنوه عليه، وقد قال: إنّه من العربِ، فكيف لا يصدّقونه في نَسَبِهِ؟!

❑ كُنيتُـه:

أبو سعيد.

❑ مولـده:

وُلِدِ سنة ستين ومِئة (160هـ).

❑ **شُيوخُــه:**

سَمِعَ بأفريقية من جماعةٍ من العلماء؛ منهم: علي بن زياد، وأبو مسعود العباس بن أشرس، والبهلول بن راشد، وعبد اللَّه بن عُمر بن غانم الرعيني، ومعاوية الصمادحي.

وسمع بمصر من: عبد الرَّحمن بن القاسم، وأشهب، وعبد اللَّه ابن وهب، وعبد اللَّه بن طليب المرادي، وعبد اللَّه بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث بن سعد، ويوسف بن عَمرو.

وسمع بالمدينة من: عبد اللَّه بن نافع الصائغ، ومَعن بن عيسى، وأنس بن عياض، وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سَلمة الماجشون، وسعيد بن سعيد الزنبري، ومُطرِّف بن عبد اللَّه وغيرهم.

وسمع بالشَّام من: الوليد بن مُسلم، ومن أبي سعيد أيوب بن سويد الحميري.

وسمع من سُفيان بن عيينة ـ وأصله من الكوفة، ثم نزل مكة ـ وسمع من عبد الرَّحمن بن مهدي بصري، ووكيع بن الجراح كوفي، وحفص بن غياث كوفي، ويزيد بن هارون واسطي، ويحيى بن سُليمان طائفي، وأبي داود الطَّيالسي بصري، وأبي إسماعيل الأزرق وغيرهم.

❑ **طلابــه:**

ـ قال ابن عجلان الأندلسي: ما بُورك لأحدٍ بعد النَّبي ﷺ في أصحابه ما بُورك لسحنون في أصحابِهِ؛ فإنَّهم كانوا في بلدهم أئمة.

ومن أَخَذَ العلمَ منه: وَلدُه محمد، وبقيُّ بن مَخْلَد، وسعيد بن

نمِر الغافقيُّ الإلبيري، ووهب بن نافع فقيه قُرطبة، ويحيى بن عَمرو، وعيسى بن مسكين، وحَمْديس، وابن مُغيث، وعَددٌ كثيرٌ من الفقهاء.

❏ عَقِيدتُـهُ:

كان سحنون رحمه اللَّه صاحب سُنّةٍ واتباعٍ، ومُباينةٍ لأهلِ البدع والأهواءِ.

وكان قد امتُحِنَ رَحِمهُ اللَّه في القيروان في مسألةِ خَلْق القُرآن، وأُوذِيَ في ذلك فصبر، ولم يُجبهم فيها.

1 ـ قال أبو العرب رحمه اللَّه: كان أوّلُ من شرَّدَ أهلَ الأهواءِ من المسجد الجامع، وكانوا فيه حِلَقًا للصّفرية والإباضِيَّةِ مُظهرين لزيغهم. ["طبقات علماء إفريقية وتونس" (ص184)].

2 ـ قال أبو عثمان سعيد بن الحداد: ما كان بهذا البلد أحد أقوَم بالسُّنّة من رجلين: بهلول في وقتِهِ، وسحنون في وقتِهِ.

["رياض النفوس" (1/ 203)].

قلت: وبهلول هذا هو ابن راشد، قال فيه الإمام مالك رحمه اللَّه: هذا عابدُ بلدِهِ، وقال العقيلي: هو شيخٌ من أهل المغرب، ليس به بأس، تُوفِّي سنة: (١٨٣هـ).

ـ قال سحنون رحمه اللَّه: كان البهلول رجلاً صالحًا، ولم يكن عنده من الفقه ما عند غيره، إنّما أفتيتُ في ترك السَّلام على أهل الأهواء والصَّلاة خلفهم بقوله. ["رياض النفوس" (1/ 203)].

ـ قال بكر بن حماد: قلت لسحنون: إنّهم يقولون: إن أسد بن

الفرات ـ شيخه ـ قال: القُرآن مخلوق، فقال: واللَّه ما قاله، ولو قاله ما قُلناه. ["طبقات علماء إفريقية وتونس" (ص164)].

ـ عن يحيى بن عون قال: دخلت مع سحنون على ابن القصّار وهو مريض، فقال: ما هذا القلق؟ قال له: الموت، والقدوم على اللَّه.

قال له سحنون: ألست مُصدِّقًا بالرُّسلِ، والبعثِ، والحِسابِ، والجنَّةِ، والنَّار، وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر، ثم عُمر، والقُرآن كلام اللَّه غير مخلوق، وأنَّ اللَّه يُرى يوم القيامة، وأنَّه على العرش استوى، ولا تخرج على الأئمة بالسَّيف وإن جاروا؟

قال: إي واللَّه.

فقال: مُت إذا شئت، مُت إذا شئت. ["السير" (12/ 67)].

□ ذَمُّه للرَّأي:

ـ سُئِلَ سحنون: أيسعُ العالِمُ أن يقول لا أدري فيما يَدرِي؟

فقال: أمّا ما فيه كتاب أو سُنّة بائنة فلا، وأمّا ما كان من هذا الرَّأي فإنّه يسعه ذلك؛ لأنَّه لا يدري أمُصيب هو أم مُخطئ.

["السير" (12/ 65)].

ـ قال سحنون: إنّي لأخرج من الدُّنيا ولا يسألني اللَّه عن مسألة قلت فيها برأيي، وما أكثر ما لا أعرف. ["السير" (12/ 69)].

ـ قال أحمد بن أبي سليمان: سمعت سحنون بن سعيد وقد سأله أبو الرَّبيع اللّحياني عن مسألة فأجابه سحنون، فقال له أبو الرَّبيع: أصلحك اللَّه يا أبا سعيد، ثُمّ حيَّله في هذه المسألة فغضب عليه،

وقال: حيلة، حيلة. ثُمّ التفت إلى هذا المجلس فقال: هذا أبو الرَّبيع يطلب الحيلة في الدِّين، ـ توبيخًا له ـ ، فنكس أبو الرَّبيع رأسه، وما ردّ جوابًا. ['طبقات علماء إفريقية وتونس' (ص210 ـ 211)].

ـ قال أبو بكر عبد اللَّه المالكي: كان سحنون يُعظِمُ أبا الشَّيخ المُفسِّر، ويستفتيه عن عبارة الرُّؤيا لما تَحقّقَ عنده من علمِهِ بِها.

قال: رأى سحنون أن في منامه كأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مات، واجتمع النَّاس على دفنِهِ خلا سحنون وحده. فأرسل سحنون إلى أبي الشَّيخ يسأله عن الرُّؤيا، وقال للرَّسولِ: لا تُخبره أنّي رأيتها، واغتمَّ لها سحنون؛ لأنَّ البِدعةَ بخلقِ القُرآنِ قد ظهرت، فأتى رسوله أبا الشَّيخ، فسأله عن الرُّؤيا وكنَّى عن سحنون، فقال له أبو الشَّيخ: سحنون رأى هذه الرُّؤيا؟ فدافعه الرَّسول عن ذكر سحنون، فلمَّا رأى تماديه على أنَّ سحنون رأى الرُّؤيا قال له الرَّسُول: فسِّرها لمن كانت.

فقال أبو الشَّيخ: هذه سُنة رسول اللَّه ﷺ قد ماتت، واجتمع النّاس على دفنِها خلا سحنون وحده، فإن رسول اللَّه ﷺ مات قبل هذا الوقت بحين، وكانت سُنّته حيّة فأُميتت في هذا الوقتِ بالبدعة، وتعاون النّاس على دفنِها إلّا سحنون وحده. ['رياض النفوس' (1/ 298)].

❑ مَذهَبـــهُ:

كان رحمه اللَّه مُتبعًا لمذهب مالك رحمه اللَّه، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب، وكتابه 'المُدوَّنة' حفظ بها مذهبه في إفريقية، فأظهر علم أهل المدينة، وصار رأسًا في المذهب.

❑ ثناء العلماء عليه:

ـ قال أشهب: ما قدم علينا مثل سحنون.

ـ قال أبو العرب: من شيوخ أفريقية... كان جامعًا للعلم، فقيه البدن، اجتمعت فيه خِلالٌ ما اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصَّادق، والصَّرامة في الحقِّ، والزّهادة في الدُّنيا، والتَّخشن في الملبسِ والمطعمِ، والسَّماحة والتَّرك، لا يقبل من السُّلطان شيئًا، وكان رُبّما وصل بعض إخوانِهِ بالثَّلاثين دينارًا ونحوها... ولم يكن يهاب سُلطانًا في حقٍّ يُقيمه.

❑ آثاره في العلم:

من أشهر مُصنفات سحنون رحمه اللَّه كتاب: "المُدوَّنة"، وأصلها أسئلة سألها أسد بن الفرات لعبد الرَّحمن بن القاسم، فلمَّا رحل بها سحنون عرضها على ابن القاسم، وصحح فيها كثيرًا، ثم رتبها سحنون، وبوّبها، واحتج للكثير منها بالآثارِ.

❑ المناصب:

ولي قضاء القيروان عام: (234هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة، وأقام قاضيًا ست سنين، ولم يأخذ على القضاء أجرًا.

❑ الوفاة:

توفي في رجب سنة: أربعين ومائتين (240هـ).

❑ ❑ ❑

ترجمة محمد بن سحنون

❑ اسمــه:

محمد بن عبد السَّلام.

❑ كنيتــه:

أبو عبد اللَّه.

❑ مـولــده:

سنة: اثنتين ومائتين (202هـ).

❑ شيوخـه:

سمع من: أبيه، وعليه مُعتمده، وسمع من: موسى بن مُعاوية الصّمادحي، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وعبد اللَّه بن أبي حسان اليحصبي، ورحل إلى المشرق سنة خمس وثلاثين ومائتين فلقي جماعة من العلماء منهم: أبو مصعب الزُّهري صاحب مالك، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وسَلمة بن شبيب، وغيرهم.

❑ مكانته العلمية:

قال أبو بكر المالكي ['رياض النفوس' (1/ 448)]: ذُكِرَ عنه أنَّه كانت له تسعة أَسِرَّة لكُلِّ سَرِيرٍ سريّة. وكانت له سريّة يُقال لها: (أُمّ مدام)، فكان عندها يومًا من بعض الأيام، فقال لها: ما عندك الليلة يا أم مدام؟ فقالت: زوج فراخ، فقال: اصنعيهما لنا الليلة.

ففعلت ذلك وقد أخذ فيما هو فيه من التَّأليف في كتاب يرد فيه على بعض المُخالفين، فاشتغل في ذلك إلى الليلِ، فلمَّا حضر الطَّعام استأذنته، فقال لها: أنا مشغول السَّاعة.

فلمّا طال ذلك عليها أقبلت تلقمه الطَّعام إلى أن أتى على الفرخين، ثُمّ تَمادى فيما هو فيه إلى أن أذَّنَ في الجامع لصلاة الصُّبح، فقال لها: يا أُمّ مدام، شُغلنا عنك الليلة، قرِّبي ما عندك من الطَّعام. فقالت: قد واللّه يا سيدي أطعمته لك!

فقال: ما شعرت بذلك. لِشُغلِهِ وتَعلُّقِ قلبه بما كان فيه من التَّأليف.

وجاء في كتاب "الأجوبة" قال مؤلفه محمد بن سالم القطَّان ـ وهو من تلامذة ابن سحنون ـ: سألت محمدًا عن مسائل شتَّى فأجابني عن جميعها مع اختلاف الآراء فيها.

فقلت له: ما أعلمك بآراء أهل العلم، وما أحفظك بالخلاف!

فقال: تاللَّه ما أظلَّت الخضراء، ولا أقلّت الغبراء على أحدٍ من أهل العلم ممن كان مضى في عهد النَّبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء بعده إلى عصرنا هذا من لم أعرفه، وأعرف قوله، ومن خالفه، وكأنِّي أسمع كُلّ واحدٍ منهم، وكأنَّهم كلّهم بإزائي حضور!

[مقدمة تحقيق كتاب "آداب المُعلمين" للمطوعي (ص23)].

ـ قال سُليمان بن سالم: قال لي محمد بن سحنون: دخلت مسجد مدينة النَّبي ﷺ، فإذا بحلقة عظيمة، فيها شيخ مُتكئ، فجلست

كما نزلت من المحمل بثياب السَّفر، فوجدتهم يتنازعون في مسألةٍ من أمَّهات الأولاد، فأدخلت عليهم فيها حرفًا، فنبههم الشَّيخ عليه، واستوى جالسًا، ثم زِدتُ حرفًا آخر.

فقال لي: أين بلدك؟

قلت: أصلحك اللَّه، رَجُلٌ حاجّ.

فقال: أين بلدك؟

قلت: أفريقية.

فقال: ينبغي أن تكون ابن سحنون، أو ابن أخي سحنون، باللَّه من أنت؟ قلت: ابن سحنون.

فقام إليَّ الشَّيخ، مع جميعهم، فسلَّموا عليَّ، وعاتبوني إذْ لم أعلمهم بنفسي، فواللَّه ما خرجتُ من المسجد إلَّا والشَّيخ يمشي يكتب المسألة وأنا أمليها عليه.

ـ قال في ["ترتيب المدارك" (4/ 218)]: وذُكِرَ أنَّ رجلاً من أصحاب محمد، دخل بمصر حَمّامًا عليه رجل يهودي، فتناظر معه الرَّجل، فغلبه اليهودي لِقلَّةِ معرفة الرَّجل.

فلمَّا حجَّ محمد بن سحنون، صحبه الرَّجل، فلمَّا دخل مصر، قال له: امضِ بنا أصلحك اللَّه إلى الحمَّام الذي عليه اليهودي.

فلمَّا دنا خُروج محمد، سبقه الرَّجل، وأنشب المُناظرة مع اليهودي حتَّى حانت الصَّلاة، فصلّى محمد الظُّهر، ثم رجع معه إلى المُناظرة حتَّى حانت العصر، فصلاها محمد، ثُمّ كذلك إلى العشاء، ثُمّ

إلى العشاء الأخيرة، ثُمّ إلى الفجرِ، وقد اجتمع النَّاس، وشاع: الفقيه المغربي يُناظر اليهودي!

فلمَّا حانت صلاة الفجر، انقطع اليهودي وتبيّن له الحقّ، وأسلم، فكبَّر النَّاس وعَلَت أصواتهم.

فخرج محمد وهو يمسح العرق عن وجهه، وقال لصاحبه: لا جزاك اللَّه خيرًا، كاد أن تجري على يديك فتنة عظيمة، تُناظر يهوديًّا وأنت ضعيف، فإن ظهر عليك اليهودي لضعفك افتتن من قدَّر اللَّه بفتنته، أو كما قال.

❑ **اعتقاده:**

ـ قال أبو بكر المالكي في ['رياض النفوس' (1/ 449)]:

حضر محمد بن سحنون يومًا عند عليّ بن حميد الوزير، وكان عليّ يبغيه، وكان يُجِلُّ محمدًا يُعظمّه ويكبره، وكان في مجلسه جماعة ممن يحسن المناظرة، وأحضر معهم شيخًا قدم من المشرق، يُقال له: أبو سَلمان النّحوي، صاحب الكسائي الصَّغير، وكان يقول بخلق القران، ويذهب إلى الاعتزال، فقال عليّ بن حميد الوزير لمحمد: يا أبا عبد اللَّه، إن هذا الشَّيخ وصل إلينا من الشَّرق، وقد تناظر معه هؤلاء، فناظره أنت.

فقال محمد: تقول أيها الشَّيخ أو تسمع؟!

فقال له الشَّيخ: قل يا بُنَيّ.

فقال محمد: أرأيت كُلّ مخلوقٍ هل يُذلُّ لِخالقِهِ؟!

فسكت الشَّيخ ولم يحر جوابًا، ومضى وقتٌ طويلٌ وانحصر ولم يأتِ بشيء.

فقال له محمد: كم سنة أتت عليك أيّها الشَّيخ؟!

فقال له: ثمانون سنة.

فقال ابن سحنون للوزير ابن حميد: قد اختلف أهل العلم في الصَّلاة على الميت بعد سَنة من يوم موتِهِ: فقال بعضهم: يُصلّى عليه.

وأجمعوا أنّه إذا جاوز السَّنَة لا يُصلَّى عليه،

وهذا الشَّيخ له ثَمانون سنة ميتٌ في عداد الموتى، فقد سقطت الصَّلاة عليه بإجماعٍ! ثُمّ قام.

فسُرَّ بذلك عليّ بن حميد، وأهل المجلس.

فسُئِلَ ابن سحنون أن يُبيّنَ لهم معنى سُؤاله هذا.

فقال: إن قال: إنَّ كُلَّ مخلوقٍ يُذلُّ لخالقِهِ، فقد كَفَرَ؛ لأنّه جعل القُرآن ذليلاً، لأنّه يذهب إلى أنَّه مخلوق، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: 41 ـ 42].

وإن قال: إنّه لا يُذلُّ، فقد رجع إلى مذهب أهل السُّنّة؛ لأنّه لا يذهب في هذه الحالة إلى أنّه مخلوق الذي من صفاته.

ـ وقال في ["ترتيب المدارك" (4/ 214)]:

وجّه ابن الأغلب لابن سحنون فسأله: ما تقول في يزيد؟!

فقال: أصلح اللّه الأمير، لا أقول مقالة الإباضية، ولا مقالة المرجئة!

قال: وما قالتا؟

قال: قالت الإباضية: إن من أذنب ذنبًا فهو من أهل النّار.

وقالت المُرجئة: لا تضرّ الذُّنوب مع التّوحيد.

أتى يزيد عظيمًا جسيمًا، ويفعل اللّه في خلقه ما أحبّ. ثم انصرف.

ـ قال أبو بكر المالكي في ['رياض النفوس' (1/ 454)]: وذكر عن أحمد بن مسعود المعروف بذلك أنّه كان يختلف إلى محمد بن سحنون ثم مال إلى ابن عبدوس، فسأل ابن عبدوس يومًا فقال: ما تقول في الإيمان ـ أصلحك اللّه ـ أمخلوق هو، أم غير مخلوق؟

فقال له ابن عبدوس: لا أدري؛ ولكن سل صاحب الكوّة ـ وهو يُريد ابن سحنون ـ ، وكان ابن سحنون يجلس في طاق في مسجده، فأتى الرَّجل ابن سحنون فسأله،

فقال له محمد بن سحنون: فأين صاحبك؟

فقال: قد سألته فلم يُجبني، وأرسلني إليك.

فقال له محمد: هذه مسألة تحتاج أن يُختلف فيها سَنة.

ثم قال له: الإيمان بضع وسبعون درجة، أدناها إماطة الأذى عن الطَّريق، وأعلاها شهادة أن لا إله إلّا اللّه. فالإقرار غير مخلوقٍ، وما سوى ذلك من الأعمال مخلوق.

قال أحمد: فمضيت إلى العراق، فاجتمعت مع داود، فسألته عنها فكان جوابه كجواب ابن سحنون رحمه اللَّه تعالى.

قلت: مسألة خلق الإيمان من المسائل المُحدثة التي أحدثها أهل الكلام تلبيسًا على العامّة في مسألةِ خلق القُرآن، ولهذا أنكر الإمام أحمد رحمه اللَّه الكلام فيها أوّل ما أُحْدِثَتْ:

ـ قال أبو بكر المرُّوذي: قلت لأبي عبد اللَّه: إنّ رجلاً قد تكلَّم في ذلك الجانب، وقد قعد النَّاس يخوضون فيه، وقد ذهبوا إلى عبد الوهاب فسألوه؛ فقال: اذهبوا إلى أبي عبد اللَّه، وقد ذهبوا إلى غير واحدٍ من المشيخة؛ فلم يدروا ما يقولون، وقد جاؤوا بكلامِهِ على أن يعرضه عليك، وهذه الرُّقعة. فقال: هاتها. فدفعتها إليه؛ فكان فيها:

خلقَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لنا عُقولاً، وألهمنا الخيرَ والشرَّ، وألهمنا الرّشد، وأوجب علينا فيما أنعم به علينا الشُّكر.

فقال له رَجُلٌ: وهكذا إيماننا قول وعمل، ويزيد وينقص، ونية، واتباع السُّنّة، وإنّما قلت: إنّه مخلوق على الحركةِ والفعلِ؛ إذ كان في هذا الموضع لا على القول، فمن قال: إنَّ الإيمان مخلوقٌ يُريد القول؛ فهو كافر، وبعد هذا يُعرض كلامي على أبي عبد اللَّه، فإن كان خطأ؛ رجعتُ وتُبتُ إلى اللَّه، وإن كان صَوابًا؛ فالحمد للَّه.

فقرأها أبو عبد اللَّه حتَّى انتهى إلى قوله: (وإنّما قلت: إنّه مخلوقٌ على الحركة والفعل) فرمى أبو عبد اللَّه بالرُّقعةِ من يده، وغضب غضبًا شديدًا، ثم قال:

هذا أهلٌ أن يُحَذَّر عنه، ولا يُكلّم، هذا كلام جهم بعينه، وإنّما قلت مخلوق على الحركة؛ هذا مثل قول الكرابيسي، إنّما أراد الحركات مخلوقة، هذا قول جهم، ويله إذا قال: إنَّ الإيمانَ مخلوقٌ؛ فأي شيء بقي؟ النَّبي ﷺ قال: "الإيمان شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه"؛ فلا إله إلَّا اللَّه مخلوق؟! قال: من أين هذا الرَّجُل؟ وعلى مَن نَزَلَ؟ ومَن يُجالس؟ قلت: هو غريب.

قال: حذِّروا عنه، ليس يفلح أصحاب الكلام.

ثم غضب غضبًا شديدًا، وأمر بمجانَبته، ثم قال أبو عبد اللَّه: انظر كيف قد قدَّم التَّوبة أمامه: (إن أنكر عليَّ أبو عبد اللَّه تُبت)، ولم يرد أن يتكلّم بكلام أنكره عليه! ["الإبانة" لابن بطة (469)].

ـ قال أبو عبد اللَّه ابن حامد عن أبي طالب عن أبي عبد اللَّه في الإيمان: إن مَن قال: مخلوق؛ فهو جهمي، ومَن قال: إنّه غير مخلوق؛ فقد ابتدع، وإنّه يُهجر حتَّى يرجع. ["طبقات الحنابلة" (3/ 319)].

قلت: ثُم لما أُحدِثَ الكلام فيها وخاض النّاس فيها بالكلام، تكلّم الإمام أحمد رحمه اللَّه وغيره و فصَّلوا القول فيها:

1 ـ فما كان منها يتعلّق بما هو من الإيمان مثل: كلام اللَّه تعالى، وأسمائه؛ فذلك غير مخلوق.

2 ـ وما كان من الإيمان يتعلّق بفعل الجوارح؛ فهو مخلوق.

ـ قال إبراهيم بن الحكم القصَّار: سُئِلَ أحمد بن حنبل عن الإيمان مخلوق أم لا؟ قال: أمّا ما كان من مَسموعٍ فهو غير مخلوق،

وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق.
['طبقات الحنابلة' (1/ 238)].

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه في ['مجموع الفتاوى' (7/ 664)]: إنّما المقصود هنا التّنبيه على مآخذ اختلاف المسلمين في مثل هذه المسائل، وإذا عُرف ذلك فالواجب أن نُثبت ما أثبته الكتاب والسُّنّة، وننفي ما نفى الكتاب والسُّنّة، واللّفظ المُجمل الذي لم يرد في الكتاب والسُّنّة لا يُطلق في النّفي والإثبات حتّى يُتبين المراد به. . . وإذا قال: الإيمان مخلوق، أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تُريد بالإيمان؟

أتريد به شيئًا من صفاتِ اللّهِ وكلامِهِ؛ كقوله: (لا إله إلّا هو)، وإيمانه الذي دلّ عليه اسم المؤمن؟ فهو غير مخلوق،

أو تريد شيئًا من أفعال العبادِ وصفاتِهم؟ فالعباد كُلّهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المُحدَثَ المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا مَن يتصوَّر ما يقول،

فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهُدى، وبان السَّبيل.

وقد قيل: أكثر اختلاف العُقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كَثر فيه تنازع النّاس بالنّفي والإثبات إذا فُصّل فيها الخطاب ظهر الخطأ من الصّواب.

والواجب على الخلق أن ما أثبته الكتاب والسُّنَّة أثبتوه، وما نفاه الكتاب والسُّنَّة نفوه، وما لم ينطق به الكتاب والسُّنّة لا بنفي ولا إثبات، استفصلوا فيه قول القائل اهـ.

❑ **المآخذ عليه في الاعتقاد:**

ـ قال في ['ترتيب المدارك' (4/ 218)]:

كان محمدُ بن سحنون لا يستثني في مسألة الإيمان، وغالب ابن عبدوس وغيره، وكان يقول: أنا مؤمن عند اللّه!

وكان ابن عبدوس، وأصحابه، وأهل مصر والمشرق يُنكرون ذلك عليه، وعلى من يقوله، وينسبون مسائله إلى الإرجاء.

وتكلّم مَرّةً بمصر رجلٌ في حلقةِ أبي الذِّكر الفقيه، فأنكروا عليه، فقال أبو الذِّكر: وعندنا فرقة بالمغرب يقال لها: السّحنونية تقول ذلك.

وكان ابن سحنون يقول: المرء يعلم اعتقاده، فكيف يعلم أنّه يعتقد الإيمان ثم يشكّ فيه؟ وبقي بين أصحابه بعده، وبين أصحاب ابن عبدوس وغيرهم في المسألة تنازع ومُجادلات ومُطالبات، وكانوا يُسمّون من خالفهم الشُّكوكية لاستثنائهم.

قال محمد بن أبي زيد القيرواني ـ وكان يقول بقول ابن سحنون ـ: كان ابن سحنون وَرِعًا، لم ينسب هذا القول إلى أبيه اهـ.

قلت: الذي عليه أهل السُّنَّة والأثر الاستثناء في الإيمان، والإنكار على من لم يستثنِ.

ـ قال الآجري (360هـ) رحمه اللّه في ['الشريعة' (2/ 656 ـ 657) (ذكر الاستثناء في الإيمان من غير شك فيه)]: مِن صِفة أهل الحقّ، ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشَّكّ ـ نعوذ باللّه من الشَّكّ في الإيمان ـ ولكن خوف التَّزكِية لأنفسهم من الاستكمال

للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟

وذلك أنّ أهلَ العلمِ من أهل الحقّ إذا سُئلوا: أمؤمن أنت؟

قال: آمنت باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة، والنَّار، وأشباه هذا، فالنَّاطق بهذا والمُصدق بقلبه مؤمن، وإنّما الاستثناء في الإيمان لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعتَ اللَّه به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان. اهـ

ـ قال الخلال رحمه اللَّه في ["السنة" (3/ 593) (باب الرَّدّ على المُرجئة في الاستثناء في الإيمان)]: أخبرني محمد بن الحسن بن هارون قال: سألت أبا عبد اللَّه ـ أحمد بن حنبل ـ عن الاستثناءِ في الإيمانِ.

فقال: نعم الاستثناء على غير معنى شك، مخافةً، واحتياطًا للعمل، وقد استثنى ابن مسعود رضي اللَّه عنه، وغيره، وهو مذهب الثوري، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: 27].

وقال النَّبي ﷺ لأصحابه: "إنِّي لأرجو أن أكون أتقاكم للَّه".

وقال في البقيع: "عليه نُبعث إن شاء اللَّه".

ـ قال يحيى بن سعيد رحمه اللَّه: ما أدركتُ أحدًا من أهل العلم، ولا بلغني؛ إلَّا على الاستثناء. ["الشريعة" (279)].

ـ عن أحمد بن حنبل رحمه اللَّه قال: بلغني عن عبد الرَّحمن بن مهدي أنه قال: أوَّل الإرجاء ترك الاستثناء. [رواه الخلال (1061)].

ـ قال جرير بن عبد الحميد: كان الأعمش، ومنصور، ومُغيرة، وليث، وعطاء، وابن السَّائب، وإسماعيل بن خالد، وعُمارة بن القعقاع، والعلاء بن السَّائب، وابن شبرمة، وسُفيان الثوري، وأبو يحيى صاحب الحسن، وحمزة الزَّيات يقولون: نحن مؤمنون إن شاء اللَّه، ويعيبون على مَن لم يستثنِ.

[رواه الآجري في "الشريعة" (283)، واللالكائي (1785)].

ـ قال سُفيان الثوري رحمه اللَّه: مَن كره أن يقول: أنا مؤمن إن شاء اللَّه تعالى، فهو عندنا مُرجئ.

[رواه أبو نعيم في "الحلية" (7/ 313)].

قلت: ولهذا رأى بعض أهل السُّنَّة وجوب الاستثناء في الإيمان.

ـ قال اللالكائي رحمه اللَّه في ["شرح اعتقاد أهل السُّنَّة" (5/ 965)]:

(سياق ما ذُكِرَ من كتاب اللَّه وما رُوِيَ عن رسُول اللَّه، والصَّحابةِ، والتَّابعين من بعدهم والعُلماءِ الخالفين لهم في وجوبِ الاستثناءِ في الإيمان) اهـ.

وقد قال أبو بكر الأثرم: قلتُ لأبي عبد اللَّه يعني لما قال له الاستثناء مخافةً واحتياطًا، فقلت له: كأنك لا ترى بأسًا أن لا يستثنى؟

فقال: إذا كان ممن يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فهو أسهل عندي!

ثم قال أبو عبد اللَّه: إنَّ قومًا تَضْعُفُ قُلُوبُهُم عن الاستثناء!! كالمُتعجِّب منهم. [رواه الخلال في "السُّنَّة" (1059)].

وقال عبد اللَّه بن أحمد رحمه اللَّه: سألت أبي عن رجلٍ يقول: الإيمان قول وعمل، ولكن لا يستثني أمُرجئ؟

قال: أرجو أن لا يكون مرُجئًا!

❑ **أقوالهم في ابن سحنون:**

ـ قال أبو العرب: كان إمامًا ثقة عالِمًا بالمذهب، مذهب أهل المدينة، عالماً بالآثارِ. لم يكن في عصرِهِ أحدٌ أجمع لفنون العلم منه. ألَّف في جميع ذلك كُتبًا كثيرة تنتهي إلى نحو مائتي كتاب في جميع العلوم، وفي المغازي، والتواريخ.

وكان والدُه قد تفرَّس فيه الإمامة، وكان والدُه يقول: ما أُشبِّهه إلَّا بأشهب.

وكان يقول لمُعلِّمه: لا تُؤدّبه إلَّا بالمدح ولطيف الكلام، ليس هو ممن يُؤدَّب بالضَّربِ، والتَّعنيف، واتركه على نحلي، فأنِّي أرجو أن يكون نسيج وحده، وفريد أهل زمانه، وأخاف أن يكون عُمره قصيرًا!

وانتشرت إمامته في حياة والده، وأدرك من جميع العلوم ما لم يُدركه غيره من أهل عصره، وكانت له حلقة غير حلقة أبيه.

ـ قال فيه المُزَني لَمّا جالسه: لم أرَ واللَّه أعلم منه، ولا أحدَّ ذِهنًا على حداثة سِنِّه.

ـ قال ابن أبي دليم: كان الغالب عليه الفقه والمُناظرة، وكان يُحسن الحُجَّة والذَّب عن السُّنَّة والمذهب.

ـ قال ابن الحارث: كان عالِمًا فقيها مُبرزًا مُتصرفًا في الفقه والنّظر ومعرفة اختلاف النَّاس، والرَّدّ على أهل الأهواء، والذَّبّ عن مذهب

مالك، وكان قد فتح له باب التَّأليف، وجلس مجلس أبيه بعد موته.

ـ قال حمديس القطان: رأيت العلماء بمكة والمدينة ومصر، فما رأيت فيهم مثل سحنون، ولا مثل ابنه بعده.

ـ قال ابن الجزار: كان ابنُ سحنون إمامَ عصرِهِ في مذهبِ أهلِ المدينةِ بالمغربِ، جامعًا لخلالٍ قلّما اجتمعت في غيره من: الفقه البارع، والعلم بالأثر، والجدل، والحديث، والذَّبِّ عن مذهب أهل الحجاز، سَمِحًا بماله، كريمًا في معاشرتِهِ، نفاعًا للنَّاسِ مُطاعًا، جوادًا بماله وجاهِهِ، وجيهًا عند الملوك والعامّة، جيد النَّظر في المُلمّات.

ـ قال أبو العرب: كان ابن سحنون من أطوعِ النّاسِ في النَّاسِ سَمِحًا كريمًا نفاعًا للنَّاسِ إذا قُصد.

❑ آثـــاره:

"ـ ألَّف ابن سحنون كتابه "المُسند في الحديث"، وهو كبير، وكتابه الكبير المشهور "الجامع"، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب نحو السِّتين، وكُتب أُخرى في فنون العلم،

ومنهـا:

ـ كتاب "السِّير"، عشرون كتابًا.

ـ وكتابه في "المُعلِّمين".

ـ ورسالته في "السُّنَّة".

ـ وكتابه في "تحريم المُسكر".

ـ ورسالة "فيمن سبَّ النَّبي ﷺ".

ـ ورسالة في "أدب المُتناظرين" جزآن.

ـ وكتاب "تفسير المُوطأ" أربعة أجزاء.

ـ وكتاب "الحُجَّة على القدرية".

ـ وكتاب "الحُجَّة على النَّصارى".

ـ وكتاب "الإباحة".

ـ وكتاب "الرَّدّ على الفكرية".

ـ وكتاب "الورع".

ـ وكتاب "الإيمان والردّ على أهل الشرك".

ـ وكتاب "الرَّدّ على أهلِ البدعِ"، ثلاثة كتب.

ـ وكتاب في "الرَّدّ على الشَّافعيّ وعلى أهل العراق"، وهو كتاب "الجوابات"، خمسة كتب.

ـ وكتاب "طبقات العلماء"، سبعة أجزاء.

ـ وكتاب "الأشربة".

ـ و"غريب الحديث"، ثلاثة كتب.

ـ وكتاب "التاريخ"، ستة أجزاء.

ـ قال بعضهم: ألَّف ابن سحنون كتابه الكبير، مئة جزء، عشرون في السيرِ، وخمسة وعشرون في الأمثالِ، وعشرة في "آداب القضاة"، وخمسة في "الفرائض"، وأربعة في "الإقرار"، وأربعة في "التَّاريخ والطَّبقات"، والباقي في فنون العلم.

ـ قال غيره: وألَّف في "أحكام القُرآن".

["ترتيب المدارك" (4/ 207)].

ـ قال عيسى بن مسكين: وكُتِبَ كِتابا "الإمامةِ" بمصر بماء الذَّهب، وأُهديا إلى الخليفة، قال عيسى: وما أُلِّف في هذا الفنّ أحسن منهما.

ـ قال القاضي عياض: ولما تصفّح محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم كتابه، وكتاب ابن عبدوس قال في كتاب ابن عبدوس: هذا كتابُ رَجُلٍ أتى بعلم مالكٍ على وجهه.

وقال في كتاب ابن سحنون: هذا كتابُ رجلٍ يسبح في العلم سبحًا.

❑ وفاتــــه:

توفي سنة: (256هـ)، ودُفِنَ بباب نافع.

❑ ❑ ❑

توثيق الكتاب

ثبتت نسبة هذه الرِّسالة لابن سحنون من عِدّة وجوه:

1 ـ أن القابسي المغربي (403هـ) قد ذكره في كتابه "الرِّسالة المُفصَّلة" ونقل عنه كثيرًا، وعلّق عليه.

وكذا المغراوي (898هـ) في رسالته.

2 ـ رواه محمد بن خير (575هـ) في فهرسة ما رواه عن شيوخه (ص269): كتاب "الزُّهد"، و"ما يجب على المُتناظرين من حسن الأدب"، تصنيف محمد بن سحنون، وكتاب "آداب المتعلِّمين" من ديوان محمد بن سحنون.

حدثني بها: أبو محمد ابن عتاب، عن أبيه، عن أبي القاسم خلف بن يحيى، عن أبي جعفر تمام بن محمد التميمي قال: نا محمد ابن أحمد بن خالد قال: نا محمد بن سحنون رحمه اللَّه.

ورواه عياض ومنه في كتابه "الإلماع" مما هاهنا (ص173):

أخبرنا سفيان بن العاصي الأسدي: أخبرنا القاضي أبو الوليد الوقشي (الكناني): أخبرنا أبو عُمر أحمد بن محمد المَعافري قال: قال محمد بن سحنون . . .

وسمّاه عياض في ["المدارك" (4/ 207)]: (كتابه في المُعلّمين).

3 ـ أن أغلب مَن ترجم له ذكره ضمن كُتُبِهِ، كالقاضي عياض في

["ترتيب المدارك" (4/ 207)] وغيره.

4 ـ نقل منه القاضي عياض بإسناده في كتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السَّماع" (ص173): قال أخبرنا ابن العاصي الأسدي، أخبرنا القاضي أبو الوليد الوقشي، أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد المُعافِري، قال محمد بن سحنون، أخبرنا موسى . . . وذكره، وسيأتي بتمامه.

عنوان الكتاب

1 ـ كُتِبَ في آخر المخطوط: (كمل كتاب "آداب المُعلِّمين" ممَّا دَوَّنَ محمَّد بن سحنون عن أبيه).

وبهذه التَّسمية اشتهر الكتاب، وبه سمَّاه المغراوي في كتابه: "جامع جوامع الاختصار"، كما سيأتي.

2 ـ سمَّاه ابن خليفة في "فهرست ابن خير الإشبيلي" (ص269): "آداب المُتعلِّمين".

3 ـ وذكرهُ عياض في كتابه "ترتيب المدارك" (4/ 207) في ترجمة ابن سحنون في ذكر مُصنفاته، وقال: كتابه في "المُعلِّمين".

❑❑❑

قيمة الكتاب العلميّة

1 ـ ذكر الأحاديث والآثار بأسانيد المصنف.

2 ـ ذَكَرَ فيه كثيراً من أقوال الإمام مالك رحمه اللَّه النَّادرة في قضايا التَّربية والتَّعليم وغيرها من المسائل.

3 ـ نقل فيه كثيراً من أقوال أهل العلم من المتقدّمين ومن مُصنفاتهم المفقودة، ككتاب "موطأ" ابن وهب رحمه اللَّه وغيره.

4 ـ تطرّق المصنف فيه لكثيرٍ من المسائل المهمّة في مَجال التَّربية والتَّعليم.

5 ـ ذَكَرَ فيه طريقة التَّعليم في القرن الثّالث في المدينة النَّبوية، وذلك من أقوال الإمام مالك رحمه اللَّه.

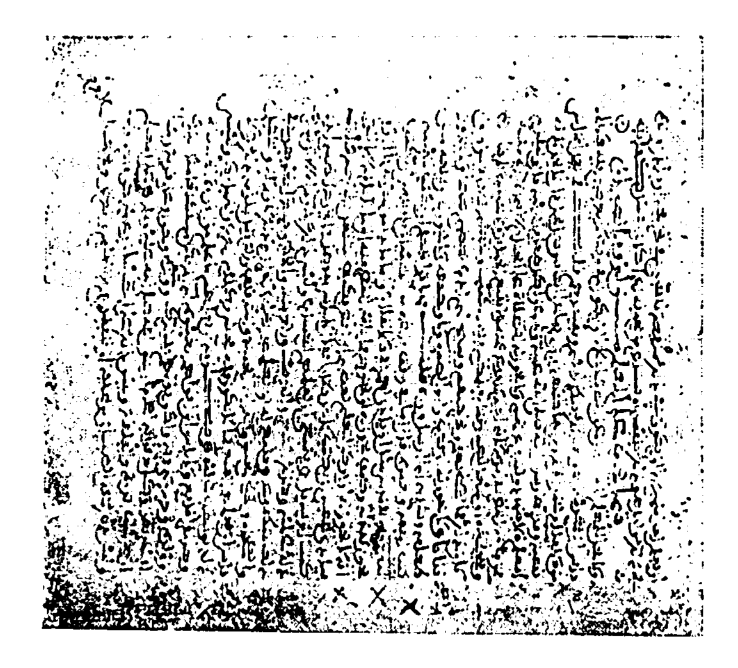
6 ـ وصف لنا كيفية التَّعليم في الكتاتيب في (القيروان)، وماذا يدرس فيها، وطُرق التَّدريس.

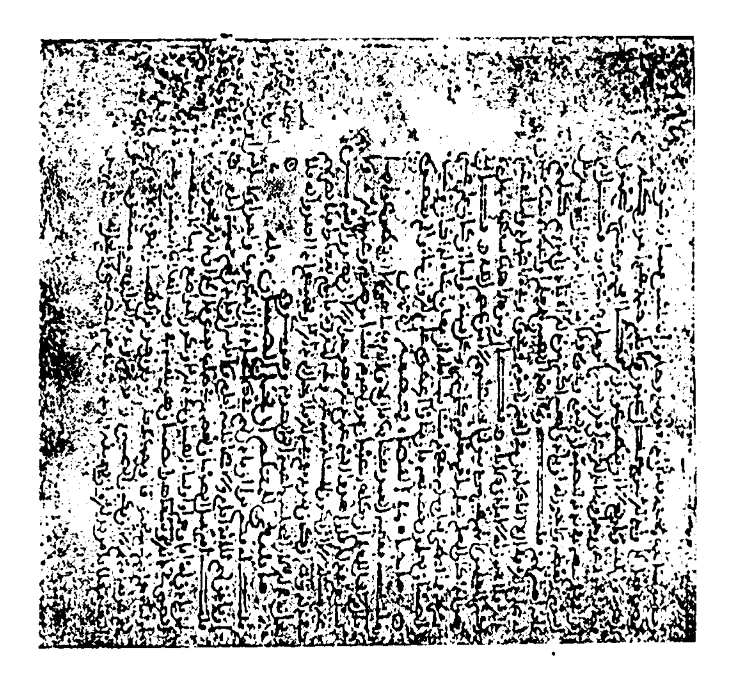
7 ـ في هذا الكتاب بيان واضح لما كان عليه المتقدمون من الاعتناء والاهتمام بقضايا التَّربية والتَّعليم، فهذا المصنّف يُعَدُّ من أوائل ما أُفردَ في هذا المجال.

وغيرها من الفوائد الكثيرة التي ستقف عليها في هذا الكتاب، واللَّه أعلم.

❑❑❑


صورة المخطوط





عملي على الكتاب

اعتمدتُ في تحقيقي لكتاب "آداب المعلمين" على نُسخة خطيّة واحدة بـ(دار الوطنية بتونس)، محفوظة تحت رقم: (787/ 8).

وهو عبارة عن مجموع يحتوي على عِدّة كُتبٍ.

ويحتوي هذا المخطوط على:

عدد الأوراق التي بها النّص: (6).

عدد الأسطر في كل صفحة: (29) في الغالب.

الخط: خط تونسي.

اسم النَّاسخ: ذكر في آخر المخطوط: محمد بن محمد بن أحمد البري المرادي.

وللكتاب نُسخة خطيّة ثانية، وهي نسخة الرِّباط، ولم أقف عليها، وقد وصِفَت: بأنَّها كثيرة التّحريف، والمحو، والبياضات، مع نقصٍ كبيرٍ من الكتاب.

وقد نشر الكتاب عِدّة نشرات، ومنها:

1 تحقيق حسن حسني عبد الوهّاب. وقد صدرت النَّشرة الأُولى للكتاب سنة: (1350هـ) بمطبعة العرب ـ تونس.

2 رسالة جامعية بعنوان: "التربية في الإسلام"؛ لأحمد فؤاد

الأهواني، وقد قام بنشر الكتاب في ذيل رسالتِهِ هذه، وقام بنشرها عام: (1968م).

3 تحقيق محمد العُرسي المطوي، فقد قام بإخراج تحقيقات: حسن حسني عبد الوهّاب، وكان الكتاب الأوّل منها كتاب: "آداب المعلّمين" وقد فرغ من تحقيقه عام: (1972م).

4 تحقيق محمود عبد المولى، وقد نُشِرَ تحقيقه للكتاب عام (1981م)، وقام بنشره: الشَّركة الوطنية للنَّشر والتَّوزيع بالجزائر.

وقد استفدت من تلك التَّحقيقات في قراءة المخطوط وضبطه، وتبيّن لي أنّه لم يكن هناك كبيرُ فرقٍ يخلُّ بالنَّص، فلهذا لم أُثقِل النّصّ بكثرة المقارنات بين التَّحقيقات إلّا ما أراه مُفيداً ضرورياً.

ثُمّ وقفتُ على كتاب القابسي: "الرسالة المفصلة لأحوال المعلّمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين"، فوجدتُه قد ساق أغلب كتاب ابن سحنون مُرتّبًا مع الشّرح.

وقد استفدتُ كذلك منه في تحقيق كتاب ابن سحنون وضبطه.

وعملي على الكتاب يتلخّص في التَّالي:

1 ـ محاولة إظهار النَّص كما هو في المخطوط.

2 ـ ما بين [ ] ليس في الأصل.

3 ـ تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مختصرًا.

4 ـ الكلام على المسائل الفقهية والتَّعليق عليها، ونقل كلام السَّلف فيها.

5 ـ الإحالة إلى المسائل المتشابهة التي سيأتي الكلام عنها في الكتب الخمسة من هذا المجموع، تقليلًا لحواشي الكتاب مَن كثرت النُّقولات وتكرارها.

6 ـ الترجمة المختصرة للأعلام الذين صدر منهم القول.

7 ـ التبويبات الجانبية لرؤوس المسائل تسهيلاً للوصول إلى الفائدة.

8 ـ عمل فهارس للآيات والأحاديث والآثار والفوائد الفقهية، وضمّها مع مثيلاتها من الكتب الستة، وجعلها في آخر الكتاب.



نص كتاب
«آداب المُعلِّميـن»

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

1 ـ ما جَاءَ في تَعليمِ القُرآنِ العَزيزِ

تأليف محمّد بن سحنون رضي اللّه عنهما

قال أبو عبد اللّه محمد بن سحنون:

1 ـ حدثني أبي سحنون، عن عبد اللّه بن وهبٍ، عن سُفيان الثَّوريّ، عن عَلقمة بن مَرثدٍ، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي، عن عُثمان ابن عفَّان رضي اللّه تعالى عنه أنّ رسول اللّه ﷺ قال:

«أَفضَلُكُمْ مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ»[1].

2 ـ محمد، عن أبي طاهر، عن يحيى بن حسَّان، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرَّحمن بن إسحاق، عن النُّعمان بن

(1) رواه البخاري في «صحيحه» (باب خيركم مَن تعلَّم القرآن وعلَّمه) (5027)، بزيادة: «إنّ» في أوّله، وأحمد (1/ 58)، وأبو داود (1452).

«فائدة»: زاد البخاري رحمه اللّه بعد هذا الحديث، قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرةِ عُثمان رضي اللّه عنه حتى كان الحَجَّاج، قال: وذاك ـ يعني حديث عُثمان رضي اللّه عنه ـ الذي أقعدني مقعدي هذا.

وقد بين معناه القابسي في «الرسالة المُفصَّلة»، فانظره تحت رقم (26).

سعدٍ، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

"خَيرُكُم مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ"(1).

3 ـ عن يعقوب بن كَاسِبٍ، عن يوسف بن أبي سَلمة، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن بن هُرْمُز، عن عُبيد اللَّه بن أبي رَافع، عن عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أن النَّبي ﷺ قال:

"يرفعُ اللَّهُ بالقُرآنِ أقوامًا"(٢).

4 ـ عن سحنون، عن عبد اللَّه بن نافع قال: حدَّثني حُسين بن عبد اللَّه بن ضُميرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليّ رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال:

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (10121)، وعبد اللَّه بن أحمد في "زوائده على المسند" (1/ 153)، والترمذي (2909)، والدَّارميّ في "السُّنن" (3380)، وابن الضُّريس في "فضائل القرآن" (136).

قال الترمذي رحمه اللَّه (5/ 161): هذا حديث لا نعرفه من حديث عليّ عن النبي ﷺ إلّا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق. اهـ، قلت: وهو الواسطي، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، ["تهذيب الكمال" (16/ 517)]

وقد صحَّ من حديث عُثمان رضي اللَّه عنه السَّابق.

(2) إسناده حسن، ويوسف هو ابن يعقوب بن أبي سَلمة.

ويشهد له ما رواه مسلم في ["صحيحه" (1849)] عن نافع الخُزاعي أنه لقيَ عُمر رضي اللَّه عنه بِعُسفانَ، وكان عُمر يستعمِلُه على مكة، فقال: مَن استعملتَ على أهلِ الوادِي؟ فقال: ابن أبزَى. قال: ومَن ابنُ أبزى؟ قال: مولى من موالِينا، قال: فاستخلفتَ عليهم مولى؟! قال: إنه قارئٌ لِكتابِ اللَّه عزّ وجلّ، وإنَّه عالمٌ بالفرائض. قال عمر رضي اللَّه عنه: أما إن نبيّكم ﷺ قد قال: "إنّ اللَّه يرفعُ بهذا الكِتابِ أقوامًا، ويضعُ به آخرينَ".

"عليكُم بِالقُرآنِ؛ فإنَّه ينفِي النِّفاقَ كَما تنفِي النَّارُ خَبَثَ الحدِيدِ"[(1)].

5 ـ موسى، عن عبد الرَّحمن بن مَهدي، عن عبد الرَّحمن بن بُدَيْل، عن أبيه، عن أنسٍ بن مالكٍ رضي اللَّه عنه، قال رسول اللَّه ﷺ:

"إنَّ للَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ".

قيل: مَن هُم يا رسول اللَّه؟

قال: "هُم حملةُ القُرآنِ، هُم أَهلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ"[(2)].

6 ـ عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاري، عن عُمر بن الخطابِ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(1) إسناد موضوع، فيه حُسين بن عبد اللَّه بن ضميرة، كذَّبه مالك، وقال عنه البخاري: مُنكر الحديث، ضعيف. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذَّاب.
[انظر "ميزان الاعتدال" (1/ 538)].
وهذا الحديث رواه عبد الملك بن حبيب في كتابه "رغائب القرآن"، كما في كتاب "لمحات الأنوار" للغافقي (283).

(2) رواه أحمد (3/ 127 و242)، والنسائي في "الكبرى" (8031)، وابن ماجه (215)، والدَّارميّ (3369)، وابن الضُّريس في "فضائل القرآن" (75).
في إسناده: عبد الرحمن بن بُديل بن ميسرة العقيلي، قال فيه ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود الطيالسي: كان ثقة صدوقًا.
وأبوه هو بُديل بن ميسرة: وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي.
قال البوصيري في ["مصباح الزجاجة" (1/ 91)]: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.
"تنبيه" لفظة: "هُم حَملة القرآن" ليست في الرّوايات المذكورة.

"أُنزِلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ مِنهُ"(1).

7 ـ قال: حدثني موسى بن مُعاوية الصُّمادِحيّ، عن سُفيان، عن الأعمش، عن تميم بن سَلمة، عن حُذيفة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "مَن قرأَ القُرآنَ بإعرَابٍ؛ فلَهُ أَجرُ شَهيدٍ"(2).

8 ـ وحدَّثني عن الزُّهْري أحمد بن أبي بكر، عن [محمَّد](3) بن طلحة، عن سعيد [بن أبي سعيد المقبري](4)، عن أبي هريرة رضي اللَّه

(1) رواه البخاري (2419)، ومسلم (1851).
وهو في "موطأ" مالك (1/ 201)، و"التمهيد" (8/ 272)، و"الاستذكار" (8/ 27).
وسيأتي الحديث وشرحه في كتاب القابسي "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 277).

(2) إسناده مقطوع، فيه تَميم بن سلمة، وثقه ابن معين وغيره، ولا يُعرفُ له سماعٌ من الصَّحابة رضي اللَّه عنهم، وإنّما رأى عبد اللَّه بن الزُّبير رضي اللَّه عنهما.
ورواه الرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (3/ 409) من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ بأطول من هذا.
ورواه ابن أبي هاشم في "أخبار النحويين" (ص35 ـ 36): حدثنا أبو طاهر، ثنا أحمد، ثنا أبي عن حسين الجعفي، عن عباد بن كثير، عن زكريا عن الشّعبي قال: قال عُمر رضي اللَّه عنه: من قرأ القرآن فأعربَ به فماتَ كان له عند اللَّه يومَ القيامةِ كأجرِ شهيدٍ. وهو كذلك مقطوع.
ورواه ابن الأنباري في "إيضاح الوقف والابتداء" (1/ 20) (17) من طريق عُبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن واقد، عن أبيه، عن ضمرة، عن إسماعيل بن عيّاش، عن عبّاد بن كثير به، ولا يصح هذا السند على وقفه، وفي عباد وشيخه مَقالٌ شديد.
وفي الباب آثار عند أبي عُبيد في "فضائل القرآن" (1/ 177) (باب إعراب القرآن والكلام)، وأبو العلاء ابن العطار في "التمهيد في معرفة التجويد" (ص156) (الباب السَّادس في حث قُرَّاء الكتاب على الاجتهاد في طلب الإعراب).
وهو من حقِّ التّلاوةِ يُقيم حروفه وحدوده، ويقرؤه كما أنزله اللَّه تعالى لا يلحن فيه.

(3) كتب في الأصل: (عمر)، والتَّصويب من كُتُبِ التَّخريج كما سيأتي.

(4) كتب في الأصل: (سعيد بن سعيد المغربي)، والتَّصويب من كُتب التَّخريج.

عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "مَن تعلَّمَ القرآنَ في شَبيبتِهِ اختلَطَ القُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، ومَنْ تعَلَّمَهُ فِي كِبَرِهِ وهو يتفلَّتُ مِنْه ولا يتركُهُ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"[1].

---

(1) إسناده حسن، وهذا الحديث يرويه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه جماعة، ومنهم:

1 ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري، ويرويه عنه:

أ ـ عمر بن طلحة عن سعيد.

رواه ابن عدي في "الكامل" (5/ 46 ـ 47)، والبيهقي في "الشعب" (4/ 509) (5/ 615 ـ 616)، و"المدخل" (638) يروونه بطُرق عن أبي مُصعب الزُهري، عن عُمر بن طلحة، عن سعيد، عن أبي هُريرة رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ.

قال ابن عدي: عمر أحاديثه عن سعيد بعضه مما لا يُتابع عليه.

قلت: لكن هنا قد تابعه عليه جماعة، كما سيأتي.

وعمر بن أبي طلحة، قال فيه أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: محله الصِّدق. وذكره ابن حبّان في "الثقات".

وأبو مصعب الزُّهري ثقة.

ب ـ رواية محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1/ 82) بسنده عن طلحة بن زيد، عن محمّد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: "مَن تعلَّم العلمَ وهو شابٌّ كان كوشم في حَجَرٍ، ومن تَعَلَّمَ العلمَ بعدما يدخل في السِّنِّ كان كالكاتب على ظهر الماء". وفي إسناده: صدقة بن عبد اللّه، قال أحمد: ما كان من حديثه مرفوع فهو منكر. وشيخه طلحة، قال البخاري: مُنكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

ج ـ رواية حُكيم بن محمد، عن سعيد ـ به.

ولفظه: "مَن تعلَّم القرآن وهو في السِّنِّ خلطه اللّه بلحمِهِ ودَمِهِ".

رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (3/ 94 ـ 95)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (4/ 508). في إسناد حُكيم جَهّلَهُ أبو حاتم.

د ـ رواية إسماعيل بن رافع، عن سعيد ـ به.

رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (3/ 95)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (4/ 508) عن ابن أبي أُويس، عن أخيه، عن إسماعيل بن رافع، عن سعيد، عن =

[اخذ الاجر على التعليم]

9 ـ وحدَّثني موسى، عن ابن وهب، عن مُعاوية بن صالح، عن أسد بن وَداعة، عن عُثمان بن عفّان رضي اللَّه عنه في قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: 32]. قال: كُلُّ من تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ فهو مِمن اصطفَاه اللَّهُ من بَني آدمَ[1].

= أبي هُريرة رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ نحوه.

ورواه البيهقي في "المدخل" (641) من طريق آخر عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن رافع عن رسول اللَّه ﷺ: "مَن تعلَّم وهو شابٌّ كان كالوشمِ في الحَجَرِ". قال البيهقي: منقطع.

2 ـ رواية أبي سَلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

رواها ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 218) بإسناده عن بقية، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "مَن تعلَّم العلم وهو شابٌّ كان بِمنزلة وسم في حجر، ومَن تعلَّمه بعد ما كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء".

قال ابن الجوزي: هناد لا يوثق به، وبقية مدلس يروي عن الضُّعفاء، وأصحابه يسوون حديثه ويحذفون.

3 ـ رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

رواها البيهقي في "المدخل" (637) قال: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ ثنا أبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب، ثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، ثنا هارون بن سعد الأيلي، أبنا خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طَهمان، عن موسى بن عُقبة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "مَنْ تعلَّم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلَّمَهُ في كِبَرِهِ فهو ينفلت منه ولا يتركه فلَهُ أجره مَرَّتَيْن".

قلت: وفي الباب عن عليّ، وابن عبَّاس، وأبي الدَّرداء رضي اللَّه عنهم.

انظر: "الكامل" لابن عدي (6/ 302)، و"مجمع الزوائد" (1/ 125)، و"كشف الخفاء" (2/ 66)، و"المقاصد الحسنة" (ص461)، و"السلسلة الضعيفة" (619).

(1) مقطوع، أسد لا يُعرف له سماعٌ من عُثمان رضي اللَّه عنه، قال في "الميزان" (1/ 207): أسد بن وداعة، شامي من صغار التابعين، ناصبي يَسُبّ. اهـ

[انظر: "لسان الميزان" (1/ 385)، و"الضعفاء" للعقيلي (1/ 26)]. ومُعاوية هو أبو الحضرمي ثقة. ["تهذيب الكمال" (28/ 186)].

10 ـ وحدَّثونا عن سُفيان الثّوري، عن العَلاء بن السَّائب [(ب/ 1)] قال: قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه: ثلاثٌ لابُدَّ للنَّاسِ منهم:

لابُدَّ للنَّاسِ من أميرٍ يَحكُمُ بينهم، ولولا ذلك لأكلَ بعضُهم بعضًا.

ولابُدَّ للنَّاسِ من شِراءِ المصاحِفِ وبيعها، ولولا ذلك لقلَّ كتابُ اللَّهِ.

ولابُدَّ للنَّاسِ من مُعلِّم يُعلِّمُ أولادَهم ويأخذُ على ذلك أجرًا، ولولا ذلك لكان النَّاسُ أُمِّيين[1].

---

(1) مقطوع، العلاء بن أبي العباس الشّاعر المكي، واسم أبي العباس: السَّائب، وثقه ابن معين. ["الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (6/ 356)، و"الميزان" (3/ 102)، و"اللسان" (4/ 184 ـ 185)] وانقطاعه بينه وبين عبد اللَّه رضي اللَّه عنه.

ولم أقف على مَن خرجه غير المصنف، وقد ورد بعضه في الإمارة من حديث أنس رضي اللَّه عنه عند أبي يعلى (4136) ح، ومن حديث جعفر بن زياد عند أبي نعيم، وابن منده في "المعرفة"، ومن حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه في "المعجم الكبير" (10/ 132) (10210).

وعن علي رضي اللَّه عنه قوله: (لابُدَّ للنّاس من أمير)، رواه نعيم بن حماد في "الفتن" (309)، وعبد الرزاق (18654).

وعن عُمر رضي اللَّه عنه: (ولا جماعة إلَّا بإمارة، ولا إمارةَ إلَّا بطاعة)، رواه الدَّارميّ في "سننه" (257). وإسناده ضعيف.

والأجر على تعليم القرآن، ومسألة بيع المصاحف فيهما تفصيل واختلاف، (انظر "فضائل القرآن" لأبي عُبيد (1/ 226)، و"المصاحف" لابن أبي داود (2/ 514و557).

والاحتساب في أعمال الخير أصلٌ في النيّة والعمل، ويأتي بعد قليل زيادة بيان.

وسيأتي ذكر هذا الأثر ومعناه في "الرسالة المفصَّلة" فانظره برقم (82).

11 ـ ابن وهب، عن عُمر بن قيسٍ، عن عطاء[1] أنَّه كان يُعلِّمُ الكَتْبَ على عَهدِ مُعاويةَ رضي اللَّه عنه، ويشتَرِطُ[2].

12 ـ ابن وهب، عن ابن جُريجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: أآخذ أجرًا على تعليم الكِتاب؟ أعلمتَ أن أحدًا كَرِهَهُ؟ قال: لا[3].

13 ـ ابن وهب، عن حفص بن عُمر، عن يُونس، عن ابن شهابٍ أن سعد بن أبي وقاصٍ [رضي اللَّه عنه] قَدِمَ برجُلٍ من العِراقِ يُعلِّمُ أبناءَهُم الكِتَابَ بالمدينةِ، ويُعطُونَه الأجرَ[4].

14 ـ قال ابن وهب: وقال مالك: لا بأسَ بِما يأخذُ المُعلِّمُ على

(1) ابن أبي رباح مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان. حدث عن كثير من الصَّحابة. قال سَلمة بن كهيل: ما رأيت أحدًا يُريد بهذا العلم وجه اللَّه غير هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاووس، ومجاهد. مات سنة: (114هـ).
["تاريخ ابن معين" (3/ 71)، و"تهذيب الكمال" (20/ 80)، و"السير" (5/ 78)]

(2) قال يحيى بن معين رحمه اللَّه في ["تاريخه" (3/ 71)]: كان عطاء ـ بن أبي رباح ـ مُعلِّم كُتَّابٍ. وقال عبد اللَّه بن عثمان: كان معاشه من صلة الإخوان، ونيل السُّلطان.
["تهذيب الكمال" (20/ 80)]

(3) "المدونة الكبرى" (4/ 419).
وقال الحكم بن عُتيبة: لم أسمع أحدًا كَرِهَ أجرَ المُعلِّم.
علّقه البخاري في "صحيحه" (قبل 2276)، ووصله البغوي في "الجعديات" (1138)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 124).

(4) "المدونة الكبرى" (4/ 419)، وهو مقطوع بين الزُّهري وسعد رضي اللَّه عنه.
قال القابسي في "الرسالة المفصَّلة" (126 ـ 127): كذا هو في موطأ ابن وهبٍ رواية سحنون عنه.
وقال عبد الملك بن حبيب: حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس ـ به، فأسقط من الإسناد حفص بن عُمر، وزاد في المتن بعد تعليم الكتاب [والقرآن]).

تعليمِ القُرآنِ.

وَإن اشترطَ شيئًا كان له حَلالاً جَائزًا، ولا بأسَ بالاشتراطِ في ذلك.

وَحقُّ الختمةِ له واجبٌ اشترطَها، أو لم يشترِطْها.

وَعَلى ذلكَ أهلُ العلمِ بِبلدِنا في المُعلِّمين[1].

---

(1) في "المدونة" (1/ 62)، و"البيان والتحصيل" (8/ 452) نحوه عن مالك رحمه اللَّه.

قال مالك: لا بأس بما يأخذه المُعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئًا معلومًا كان ذلك جائزًا، ولم أر به بأسًا.

وفي "المدونة" (4/ 419 ـ 420): قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لا بأسَ بأخذِ الأجرِ على تعليم الغلمانِ الكتاب والقرآن، قال: فقلت لمالك: أرأيت إن اشترطَ ـ مع مالِهِ في ذلك من الأجرِ شيئًا ـ معلومًا كلّ فطرٍ وأضحى؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلت: مسألة أخذ الأجرِ على تعليم كتاب اللَّه تعالى محل خلاف طويلٍ بين أهل العلم، قد ذكرت اختلافهم في كتاب "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (ص 171 ـ 177).

واعلم أن الذي عليه أصحاب النبي ﷺ هو كراهة أخذ الأجر على تعليم كتاب اللَّه تعالى، ومما جاء عنهم في هذا الباب:

ـ عن عبد اللَّه بن شَقيق العقيلي (108هـ) قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظِّمون ذلك.

[رواه سعيد بن منصور (104)، وعبد الرزاق (14534)، وابن أبي شيبة (885)، وابن أبي داود في "المصاحف" (554)، وزاد: إلَّا أن يجيء بالشيء من عنده. وإسناده صحيح]

ـ وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجرَ على تعليم الغلمان.

[رواه عبد الرزاق (14533)، وابن أبي شيبة (887)، وهو في "الجعديات" (882 و1141) بنحوه].

ـ قال قتادة: أحدث النَّاس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهنَّ أجرًا: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان. [رواه عبد الرزاق (14535)]

ـ قال ابن تيمية في ["مجموع الفتاوى" (30/ 204)]: أما تعليم القرآن والعلم بغير =

2 ـ ما جاءَ في العَدلِ بَينَ الصِّبيانِ

15 ـ حدَّثني محمد بن عبد الكريم البرقي قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم العمري قال: حدَّثنا آدم بن بهرام بن إياس، عن الرَّبيع بن صَبِيح، عن أنس بن مالك [رضي اللَّه عنه] قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«أيُّما مُؤدِّبٍ ولِيَ ثلاثةَ صِبيةٍ من هذه الأُمَّةِ فلم يُعلِّمهم بالسَّويَّةِ، فقيرهم مع غنيِّهم، وغنيّهم مع فقيرِهِم، حُشِرَ يومَ القيامَةِ مع الخائنين»[1].

= أجرةٍ فهو أفضل الأعمال وأحبّها إلى اللَّه، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحدٍ ممن نشأ بديار الإسلام، والصَّحابة والتَّابعون وتابعو التَّابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأُمّة بالقرآن والحديث والفقه إنّما كانوا يعلّمون بغير أُجرةٍ، ولم يكن فيهم من يعلّم بأجرة أصلاً. اهـ

[وسيأتي زيادة بيان عند القابسي (77 وما بعدها)، وابن الحاج (54)، والمغراوي (48 وما بعدها)].

(1) إسناده مُظلم، مع انقطاعه، وفيه الرَّبيع بن صَبِيح السَّعدي البصري، قال الذهبي في ["المغني في الضعفاء" (1/ 228)]: قال أبو زرعة: صدوق، وضعفه النسائي، وابن معين.

وقال ابن حبان في ["المجروحين" (1/ 296)]: كان عابدًا، ولم يكن الحديث من صناعته، فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر.

وقال العلائي في ["جامع التحصيل" (ص174)]: الرَّبيع بن صبيح ذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحدًا من الصحابة رضي اللَّه عنهم. اهـ

وفي الإسناد: (آدم بن بهرام بن إياس) كذا، ولم أجد له ترجمة، ولعله آدم بن أبي إياس شيخ البخاري وغيره، وقد روى عن الرّبيع بن صبيح. =

16 ـ عن موسى، عن الفُضيل بن عياض، عن ليث، عن الحسن قال: إذا قُوطِعَ المُعلّمُ على الأجرةِ فلم يعدل بينهم ـ يعني الصِّبيان ـ كُتِبَ من الظَّلَمةِ[1].

= [انظر: «تهذيب الكمال» (2/ 301)].

والبرقي المعروف هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، و قد يُنسَب إلى جده.

وفي المغاربة: (محمد بن عبد الكريم المسوحي)، وأظنه هذا، والله أعلم.

وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أبعَدُ الخَلْقِ من اللهِ رَجُلانِ: رجلٌ يُجالسُ الأمراءَ، فما قالوا من جَورٍ صدَّقهم عليه، ومُعلِّم الصِّبيان لا يواسِي بينهم، ولا يُراقبُ اللهَ في اليتيمِ».

رواه ابن عساكر في «تاريخه» (28/ 18)، وإسناده ضعيف مظلم مع انقطاعه [«السلسلة الضعيفة» (6158)].

ولكن معناه صحيح، وفي وصية عُمر بن الخطاب لأبي موسى رضي الله عنهما: (آسِ بين النّاسِ) [رواها الدارقطني في «السنن» (16)(4/ 207)، والبيهقي في «السنن» (10/ 135)، وقال ابن تيمية: إسنادها ثابت. «منهاج السنة» (6/ 72)]، وفي اتفاق أهل العلم على التّسويةِ في المجلس بين المُتعلّمين قَصصٌ كثيرة قد ذكرت بعضًا منها في كتاب (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (كتاب العلم) (ص314).

(1) حسن من قول الحسن، وهو البصري ابن أبي الحسن (110هـ) رحمه الله.

رواه سعيد بن منصور في [«فضائل القرآن» من السنن (107)]، وابن أبي الدنيا في [«العيال» (355)]: ثنا أبو طالب الهروي ـ كلهم (موسى بن معاوية هاهنا وسعيد، وأبو طالب): ثنا فُضَيل بن عياض ـ به.

وعلّقه البيهقي في [«السنن الكبرى» (6/ 124)] عن الحسن.

وقد رواه ابن مردويه، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 221 ـ 222)، بإسناد ساقطٍ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مُعلم الصِّبيان إذا لم يعدل...» الحديث. قال في «الموضوعات»: (هذا الكلام إنّما نعرفه من كلام مكحول). قلت: وفي الباب:

ـ عن مجاهد رحمه الله قال: يُؤتى بِمُعلم الكُتّاب يوم القيامة، فإن كان عدَلَ بين الغِلمانِ، وإلّا أُقيمَ مع الظَّلمةِ. [رواه الدينوري في «المجالسة» (619)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (1/ 144)] =

3 ـ باب ما يُكرَه مَحْوه مِن ذِكر اللَّه تعالى وما يَنبَغِي أن يُفعلَ مِن ذَلِكَ

17 ـ حدَثني محمد بن عبد الرَّحمن، عن عبد اللَّه بن سعيد، عن زيد بن رَبيع، عن بِشر بن حَكيم، عن سعيد بن هارون، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: إذا مَحت صِبيَةُ الكُتَّابِ[1] ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: 80] مِن ألواحِهِم بأرجلِهِم، نَبَذَ المُعلِّمُ إِسلامَه خَلفَ ظَهرِهِ، ثُمّ لَم يُبالِ حين يلقى اللَّهَ على ما يلقَاهُ عليه.

= ـ وعن مكحول رحمه اللَّه قال: إذا رأيت المُعلِّم لا يعدل بين الصِّبيان كُتِبَ من الظَّلمةِ. [رواه ابن عدي في "الكامل" (3/ 139)].

ـ ونحوه عن الآجري في ["أخلاق حملة القرآن" (ص47 ـ 49)].

وسيأتي قول سحنون (97) ـ وليجعلوا بالسَّواءِ في التَّعليم: الشَّريف والوضيع، وإلَّا كان خائنًا.

وانظر تفصيل القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 170) عن حكم العدل بين الصِّبيان في التعليم. وكذا " كتاب ابن الحاج" (رقم/ 70)، والمغراوي (154) وكتابي (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (باب المساواة بين الأولاد في التعليم) (ص314).

(1) المكْتَبُ والكُتَّابُ، موضع تعليم الكِتَابِ، والجمع: الكتاتيب، والمكاتب. ["لسان العرب" (1/ 699)].

وذهب المبرد وابن هشام اللخمي إلى تخطئة إطلاق اسم (الكُتّاب) على الموضع، وأن الصَّحيح عندهما أن الكُتّاب: الصّبيان الذين يكتبون، وهو جمع كاتب.

والصَّحيح إطلاق الكُتَّاب على الموضع، وهذا اللفظ دارج استخدامه في العصر الأول كما تقدم ذكر بعض آثارهم في المقدمة.

قيلَ لأنَسٍ: كيفَ كانَ المُؤدِّبون على عَهدِ الأئمَّةِ: أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ رضي اللَّه تعالى عنهم؟

قال أنسٌ: كان المُؤدِّب له إجَّانةٌ[1]، وكُلُّ صبيٍّ يأتي كُلَّ يومِ بنوبَتِهِ ماءً طاهرًا فيصبُّونه فيها فيَمحُون به ألواحَهم.

قال أنسٌ: ثُمّ يَحفِرون حُفرةً في الأرضِ فيصبُّون ذلكَ الماء فيها فينشفُ[2].

18 ـ قلت[3]: أفتَرَى أن يُلْعَطَ[4]؟

قال: لا بأسَ بهِ، ولا يُمسحُ بالرِّجلِ، ويُمسحُ بالمنديلِ وما أشبَهَهُ.

---

(1) الإجانة: مركن تغسل فيها الثياب. ["تهذيب اللغة" (10/ 109)].
وسيأتي عند المغراوي في "رسالته" (رقم/ 175 و176) زيادة بيان.

(2) لم أقف على من خرّجه، وإسناده مُظلم.
ومسألة: محو كتاب اللّه تعالى بالبُزاقِ قد نهى عنه أهل العلم تعظيمًا لكتاب اللّه تعالى.
ـ قال مجاهد رحمه اللّه: كانوا يكرهون أن يمحى اسم اللّه بالبُزاق.
[رواه ابن بطة في الإبانة "الرد على الجهمية" (1/ 328 ـ 329) (123)].
ـ قال حرب بن إسماعيل: قلتُ لإسحاق بن راهويه: الصَّبي يكتب القرآن على اللّوح: أيمحوه بالبُزاقِ؟ قال: يمحوه بالماءِ، ولا يُعجبني أن يبزُقَ عليه، وكره أن يمحوه بالبُزاق. [رواه ابن بطة في الإبانة "الرد على الجهمية" (127)].
ـ قال بشر: أكره أن يمحوا الصِّبيان ألواحَهم بأرجُلِهم في الكُتَّابِ، وينبغي للمُعلِّمِ أن يؤدِّبَهم على هذا. [رواه ابن بطة في الإبانة "الرد على الجهمية" (128)].
قلت: وقد كَرِهَ بعضُ أهلِ العلم كذلك من بابِ تعظيم كتابِ اللّه تعالى، ما يفعله بعضهم من تقليبِ أوراقِ المُصحفِ بالرِّيقِ. واللّه أعلم.

(3) وفي "الرِّسالة المُفصَّلة" (181) قال محمد: قلت لسحنون: أفتري أن يُلعط؟

(4) أي يلعقه ويلحسه، كما سيأتي. وانظر: ["تاج العروس" (20/ 72)].

[تعليمهم كيفية محو العلم]

19 ـ قلتُ: فما ترى فيما يَكتبُ الصِّبيانُ في الكُتَّابِ من المسائِلِ؟

قال: أمّا ما كان مِن ذِكر اللَّهِ فلا يَمحوه [(ب/ 2)] برجلِهِ، ولا بأسَ أن يُمحَى غير ذلك مِما ليس من القُرآنِ.

20 ـ وحدثنا عن موسى: [أنا جَرير عن منصور] قال: كان إبراهيمُ النَّخَعيّ يقول: من المُرُوءةِ أن يُرَى في ثَوبِ الرَّجلِ وشَفَتيه مِدادٌ[1].

قال: وفي [مثل] هذا دليلٌ [على] أنَّهُ لا بأسَ أن يلْعَطَهُ. ـ يعني يلْعَقُه ـ [جواز أن يلعقَ الكِتابَ بلسانِهِ.

(1) صحيح، ورواه عياض في "الإلماع" ـ باب في الضَّربِ، والحكِّ، والشَّقِّ، والمحوِ (ص 173)، بإسناده من طريق هذا الكتاب، ووقع في الأصل سقطٌ وتصحيف: (موسى عن جُويبر بن منصور)!، وقد صوّبته من "الإلماع" ومن كتاب المغراوي (177) كما سيأتي. وهو إسناد مشهور. وانظر: "منح الجليل" (7/ 483)، و"فتح المغيث" (ص 258).

والمِدادُ: ما يُكتَبُ به. ["العين" (ص900)].

قلت: استحسن بعض أهل العلم وجود الحبر في ثوب صاحب الحديث، ومن ذلك:

ـ قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال: رآني الشَّافعيّ وأنا في مجلسِهِ وعلى قميصي حبرٌ، وأنا أُخفيه، فقال: يا فتى، لِمَ تخفيه وتستره؟! إن الحبرَ على الثَّوبِ من المروءة؛ لأن صورتَه في الأبصار سوادٌ، وفي البصائر بياضٌ.

["الجامع لأخلاق الراوي" للخطيب (509)].

ـ قال ابن المبارك رحمه اللَّه: الحبرُ في الثِّيابِ خَلُوقُ العُلماءِ.

["المصدر السَّابق" (510)].

وانظر تعليق القابسي على كلام سحنون هذا في "الرِّسالة المُفصَّلة" (181)، والمغراوي في رسالته (177 ـ 182) وقد ذكر ما أنشد من الأشعار في هذا الباب.

21 ـ وكان سحنون رُبَّما كتبَ الشَّيءَ، ثم لَعَقَهُ][1].

❑❑❑

(1) انظر "فتح المغيث" (ص 258) وما بين [ ] منه، ومن "الرِّسالة المُفصَّلة" (181).
أما لعق ما يكتب به اليوم فلا يفعل؛ لما في كثيرٍ من الأحبار التي تستخدم للكتابة من المواد الضارة والله أعلم.

4 ـ مَا جَاء في الأدَبِ، وَمَا يَجوزُ مِن ذَلِكَ، وَمَا لا يَجوز

22 ـ قال: وحدّثنا عن عبد الرَّحمن، عن عُبيد بن إسحاق، عن سيف بن [عمر][1] قال: كنت جالسًا عند سعد [الإسكاف][2]، فجاءه ابنه يبكي، فقال: يا بُنَيَّ، ما يُبكيك؟

قال: ضربَني المُعلِّم.

قال: أمَا واللَّهِ [لأخزينهم][3] اليوم:

حدَّثني عِكرمة، عن ابن عباس [رضي اللَّه عنهما] قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

"شِرارُ أُمَّتِي [مُعلِّمُو][4] صِبيانِهم، أقلُّهم رحمةً لِليتيمِ، وأغلظُهم على المسكِين"[5].

(1) في الأصل: (سيف بن محمد)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. [انظر ترجمته: "تهذيب الكمال" (12/ 324)].

(2) في الأصل: (سعد الخفاف)، والصواب ما أثبته. [انظر ترجمته: "تهذيب الكمال" (10/ 274)].

(3) في الأصل: (لأحدثنّكم). والصواب ما أثبته، وهو كذلك عند جميع مَن خرّجه.

(4) في الأصل: (مُعلمي). والصواب ما أثبته.

(5) موضوع، رواه ابن الأعرابي في "معجمه" (1095)، وابن عدي في "الضعفاء" (3/ 435 و5/ 348) من طرق عن عُبيد ـ به، =

23 ـ قال محمدٌ: وإنّما ذلك لأنّه يضربهم إذا غضبَ، وليس على منافعِهِم[1]. [من شروط الضرب]

24 ـ ولا بأسَ أن يضربَهم على منافعِهِم.

25 ـ ولا يُجاوز بالأدبِ ثلاثًا[2]، [عدد الضربات]

إلَّا أن يأذنَ الأبُ في أكثرِ من ذلك إذا آذى أحدًا.

26 ـ ويؤدّبُهم على اللَّعبِ والبَطالَةِ[3]، ولا يُجاوزُ بالأدبِ

= قال ابن عدي: وهذا حديث منكر موضوع، وقد اتفق في هذا الحديث ثلاثة من الضُّعفاء، فرووه: عُبيد بن إسحاق الكوفي العطار، يُلقب (عطَّار المُطلقات) ضعيف، وسيف بن عمر الضبي كوفي، وسعد الإسكاف كوفي ضعيف، وهو أضعف الجماعة فأرى ـ والله أعلم ـ أن البلاء من جهته.

ورواه ابن الجوزي في ["الموضوعات" (1/ 222 ـ 223)] من طريق ابن عدي.

ورواه أبو نعيم في ["تاريخ أصبهان" (2/ 207 ـ 208)] من وجه آخر عن سيف (ونسبه: ابن هارون!) ـ به.

(1) سيأتي كلامهم في النهي عن الضرب وهو غضبان، "الرِّسالة المُفصَّلة" (160).

(2) ورُوي الضَّرب ثلاثًا عن بعض السَّلفِ، ومن ذلك:

ـ عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كان عُمر بن عبد العزيز يكتبُ إلى الأمصارِ لا يقرن المُعلِّم فوق ثلاثٍ، فإنّها مخافة للغلام. [رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (352)].

[لا يقرن: يعني لا يضرب فوق ثلاث].

ـ قال الضّحاك: ما ضرب المُعلِّم غُلامًا فوق ثلاثٍ فهو قصاص.

[المصدر السَّابق (353)]

ـ وعن شُرَيح القاضي رحمه الله أنّه قال لِمؤدّبِ ولدِهِ:

وإذا هممتَ بضَربِهِ فبدرَّةٍ ... فإذا ضربتَ بها ثلاثًا فاحبس

[رواه وكيع في "أخبار القضاة" (2/ 208)، وأبو نعيم في "الحلية" (4/ 137)، وابن عساكر "تاريخ دمشق" (23/ 50 ـ 51)].

(3) المراد بالبطالةِ هنا: عدمُ حفظ الصَّبِي للوحه في يومه ليمحوه من الغد ليكتب الجديد ويحفظه. [انظر "حياة الكُتاب" (2/ 899)]

عَشرة[1].

وأمَّا على قراءةِ القُرآنِ فلا يُجاوزُ أدبُهُ ثَلاثًا.

27 ـ قلتُ: لِمَ وقَّتَ عَشرةً في أكثرِ الأدبِ في غيرِ القُرآنِ، وفي القُرآنِ ثلاثة؟

فقال: لأن عشرةً غايةُ الأدبِ.

وكذلك سَمعتُ مالِكًا يقولُ.

وقد قال رسول اللَّه ﷺ:

"لا يَضرب أحدُكُم أكثرَ من عَشَرةِ أَسوَاطٍ إلَّا في حَدٍّ".

28 ـ قال محمد: وحدّثنا يعقوب بن حُميد، عن وكيع، عن هشام بن أبي عبد اللَّه، [عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبد اللَّه بن أبي بكر][2] عن النَّبي ﷺ قال:

"لا يَحلُّ لِرَجُلٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن يَضرِبَ فَوقَ عشَرةِ أَسوَاطٍ إلَّا في حَدٍّ"[3].

---

(1) يرى القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (165)، والمغراوي (131 ـ 139) و(134) جواز الزيادة على عشر ضربات بشروط وضوابط ذكروها هناك.

(2) في الأصل: (عن هشام بن أبي عبد اللَّه بن أبي بكر)، وهو خطأ ظاهر. والتصويب ممن خرجه كما سيأتي.

(3) حديث مرسل صحيح؛ رواه الفسوي في ["المعرفة والتاريخ" (2/ 117)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (8/ 328)]: ثنا أبو نعيم ح ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ["بغية" (579)، و"إتحاف" (4790)]: ثنا عبد العزيز بن أبان ـ كلاهما (أبو نعيم وعبد العزيز): ثنا هشام ح ورواه الحارث: ثنا هدبة: ثنا همام كلاهما (هشام، وهمام) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة أن عبد اللَّه بن أبي بكر =

29 ـ حدَّثنا رباح عن ثابت، عن عبد الرَّحمن بن زياد، عن أبي عبد الرَّحمن الحُبُلي، قال: بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال:

"أدبُ الصَّبِيِّ ثلاثُ دِرَرٍ، فما زادَ عليهِ قُوصِصَ به يوم القيامةِ.

وأدبُ الرَّجلِ زوجتَهُ ستُّ دِررٍ، فما زاد يُضربُ به يوم القيامةِ.

وأدبُ الإماءِ[1] في غيرِ الحُدودِ عشرةٌ إلى خمسةَ عشرةَ؛ فما زادَ إلى العشرين يُضربُ به يوم القيامة"[2].

= (زاد همام: ابن الحارث بن هشام) حدَّثه أن النبي ﷺ . . . الحديث].

وعبد اللَّه بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المخزومي المدني تابعيّ أحد الفقهاء بالمدينة. مات سنة: أربع وتسعين.

والحديث صحيح، رواه البخاري في (6848 ـ 6850)، ومسلم (4480)، عن أبي بُردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول: **"لا تجلِدُوا فوقَ عشرة أسواطٍ إلَّا في حَدٍّ من حدُودِ اللَّهِ"**.

(1) غير واضحة في الأصل. وفي (ط) حسن حسني (ص93): (وأدب الإمام. . .)!! وأما في (ط) محمود عبد المولى فقد ضبطها (ص78): (الإماء)، ولعله هو الصحيح كما يشهد له تعليق ابن سحنون بعده.

(2) مقطوع، ورباح قال أبو العرب في "الطبقات" (ص 156): ثقة. وعبد الرحمن هو الإفريقي مختلف فيه، قال ابن عدي: عامه حديثه لا يتباع عليه. وأبو عبد الرحمن هو عبد اللَّه بن يزيد المَعافري تابعي، روى عن جابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه: ابن عمر، وابن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهم. وقد أرسله، قال يحيى بن معين: ثقة. ["تهذيب الكمال" (16/ 316)].

والدِّرر ـ بكسر الدّالِ وفتح الرَّاءِ ـ جمع دِرّة، وهي العصا الصَّغيرة، والمراد هاهنا ثلاث ضربات.

وقد رُوي عن عَبيدة السَّلْماني ـ وهو من كبارِ التابعين، رحمه اللَّه ـ: لا ينبغي لِمُعلّمِ الكُتّابِ أن يضربَ في أدبِ الغلامِ أكثر مِن أربع دِرّات. أو قال: ستًّا.

ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (2350).

30 ـ قال محمدٌ: وكذلك أرى ألا يضربَ أحدٌ عَبْدَه أكثرَ من عشرةٍ، فما زادَ على ذلك قُوصِصَ به يومَ القيامةِ إلَّا في حدٍّ؛ إلَّا إذا تكاملت عليه الذُّنوبُ؛ فلا بأسَ أن يضربَه أكثرَ من عشرةٍ.

وذلك إذا كان لم يعفُ عمّا تقدَّم.

[ضرب النساء] 31 ـ وقد أذنَ النَّبي ﷺ في أدبِ النِّساء(1).

---

(1) يعني بالضرب، وذلك من باب التَّأديب لهنَّ كما في الحديث:

ـ عن إيَاس بن أبي ذُباب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "**لا تضربُوا إماءَ اللَّهِ**". قال: فَذَئِرَ النساءُ، وساءت أخلاقُهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب: ذَئِرَ النِّساءُ، وساءت أخلاقُهن على أزواجهن مُنذُ نهيتَ عن ضربهنَّ، فقال النبي ﷺ: "فاضربوا"، فَضَرَبَ الناسُ نساءَهم تلك الليلة، فأتى نساءٌ كثيرٌ يشتكِينَ الضَّربَ، فقال النبي ﷺ حين أصبحَ: "**لقد طافَ بآلِ مُحمدٍ الليلةَ سبعون امرأةً كُلُّهُنَّ يشتكِينَ الضَّربَ، وايمُ اللَّهِ لا تَجِدُون أولئك خيارَكُم**".

[رواه أبو داود (2146)، وابن ماجه (1985)، والدَّارميّ (2265)، وابن حبان في "صحيحه" (4189)، والحاكم (2/ 188 و191) وصححه، ووافقه الذهبي].

"ذَئِرَ النساء"، قال الأصمعي: يعني نفرن، ونشزن، واجترأن. ["غريب الحديث" لأبي عُبيد، (1/ 85)].

ـ وعن سُليمان بن عَمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنّه شَهِدَ حجّةَ الوداع مع رسول اللَّه ﷺ، فحمدَ اللَّه، وأثنى عليه، وذَكَّر وَوَعظ، فذكر في الحديث قِصّة، فقال: "**ألا واستوصوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنّما هُنّ عَوانٍ عندكم، ليس تَملِكون منهنّ شيئًا غير ذلك، إلاَّ أن يأتين بفاحشة مُبيّنة، فإن فعلنَ فاهجُروهنَّ في المضاجعِ، واضربُوهنّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ . . .**" الحديث.

[رواه أحمد (5/ 72)، والترمذي (1163) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (1851)].

وقوله: (عوان عندكم)، عوان واحدتها عانية، وهي الأسيرة، أي هُن عندكم بمنزلة الأسيرة. ["غريب الحديث، لأبي عبيد (2/ 186)"].

وانظر كلام القابسي في "الرسالة المفصلة" (271) عن تأديب الرجل لزوجه وضربه لها، وكيف لو تجاوز الحدّ في ذلك؟

32 ـ ورُوي أن ابن عُمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ ضرب امرأتَه[1].

33 ـ وقال النَّبي ﷺ:

[فضل تاديب الأولاد]

"يُؤَدِّبُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ له من أن يَتَصَدَّقَ"[2].

---

(1) لم أقف عليه صريحًا من فعل ابن عمر رضي اللَّه عنهما؛ لكن روى ابن أبي شيبة (8/ 556) من قوله رضي اللَّه عنه: (اضرب امرأتك)، وإسناده حسن.

وأمّا عن عُمر رضي اللَّه عنه فإن حديثه في ضرب امرأته مشهور!.

ولفظه: عن الأشعث بن قيس قال: ضفتُ عُمر، فتناول امرأتَه فضربها، وقال: يا أشعث احفظ عني ثلاثًا حفظتهن عن رسول اللَّه ﷺ: "لَا تَسأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَم إِلاَّ على وِتْرٍ . . ." الحديث.

رواه أبو داود والطيالسي (47)، وأحمد (1/ 20)، وأبو داود (2147)، والنسائي في "عشرة النساء من الكبرى" (286)، وابن ماجه (1986)، وعبد بن حُميد في "مسنده" (37)، والحاكم (4/ 175)، والضِّياء في "المختارة" (94 و95)، وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن المُسْلي، قال في "الميزان" (2/ 602): لا يُعرف إلّا في حديثه عن الأشعث، عن عُمر: "لا تسأل الرجل" الحديث. تفرَّد به عنه داود بن عبد اللَّه الأودي. اهـ. وذكر أبو الفتح الأزدي في "الضُّعفاء".

(2) يُشير إلى حديث جابر بن سَمُرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "لأن يُؤدِّبَ الرَّجُلُ وَلدَهُ خَيرٌ من أن يتصدَّق بِصَاعٍ".

رواه أحمد (5/ 102)، والترمذي (1951) ـ واللفظ له ـ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (328)، والعُقيلي في "الضُّعفاء" (4/ 311)، وابن حبان في "المجروحين" (3/ 54)، وابن عدي في "الكامل" (7/ 46)، من طُرقٍ؛ عن ناصح بن عبد اللَّه ـ المعروف بالمحلي ـ، وقد ضعفه: ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال الترمذي: لا يُعرف هذا الحديث إلّا من هذا الوجه.

وفي الباب حديث آخر؛ عن عمرو بن سعيد بن العاص مُرسلاً، عن النَّبي ﷺ: "مَا نَحَلَ وَالِدٍ وَلَدَهُ نُحْلًا افضلَ مِن أَدَبٍ حَسَنٍ".

رواه أحمد (3/ 412) و(4/ 77)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (1/ 422)، والترمذي (1952)، والعقيلي في "الضعفاء" (3/ 308)، وابن عدي في "الكامل" (5/ 86)، والحاكم (4/ 263)، وإسناده ضعيف جدًّا مع إرساله.

[الأدب على قدر الذنب]

34 ـ وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ: إنّ الأدَبَ على قَدرِ الذَّنبِ(1).

35 ـ ورُبّما جاوزَ الأدبُ الحدَّ، منهم: سعيد بن المُسَيّب وغيره(2).

❑❑❑

ورُوي من حديث أبي هُريرة رضي اللَّه عنه؛

رواه العقيلي في "الضُّعفاء" (4/ 228) وفي إسناده: مهدي بن هلال، كذّبه: ابن معين، وغيره.

ورُوي كذلك من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما؛

رواه الطبراني في "الكبير" (12/ 320 رقم 13234)، وابن عدي في "الكامل" (6/ 211)، وفي إسناده: عمرو بن دينار هو قهرمان آل الزبير، قال في "مجمع الزوائد" (8/ 159): متروك. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر.

ومعناه صحيح؛ فتأديب الولد فرضٌ على والدِهِ، وصدقة التَّطوع نافلة، وتأديبُ الولد صدقةٌ من الوالد على ولدِهِ. وهي أولى من صدقتِهِ على غيرِهِ، وتأديبه صدقة جارية بعد موته، وتأديبه يؤدي إلى التصدق.

(1) قال الأثرم رحمه اللَّه: سئل أبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل عن ضربِ المُعلِّم للصِّبيانِ؟ فقال: على قدرِ ذنوبِهِم، ويتوقَّى بجهدِهِ الضَّرب، وإن صغيرًا لا يعقل فلا يضربه.

["الآداب الشرعية" (1/ 451)].

ومن اللطائف أن المُصنِّف كان أبوه يقول لمعلّمه: لا تؤدّبه إلّا بالمدحِ، ولطيف الكلام، ليس هو ممن يُؤدَّبُ بالضَّربِ والتَّعنيف.

["رياض النفوس" (1/ 443 ـ 444)].

(2) انظر كلام القابسي في ضوابط ضرب الصّبيان في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 160 وما بعدها)، ورسالة المغراوي (147 وما بعدها)، ولتاديب الصّبيان بالضرب ضوابط كثيرة ذكرتها في (الجامع في أحكام وآداب الصّبيان) (كتاب العلم) (شروط ضرب الصّبيان) (ص339).

5 ـ ما جَاءَ في الْخَتمِ، وَمَا يَجبُ في ذَلكَ للمُعلِّمِ

[متى يستحق المعلم الختمة؟]

36 ـ [(3/أ)] وسألتُه: متى تجبُ الختمةُ؟[1]

فقال: إذا قاربَها وجاوز الثُّلُثَين.

37 ـ فسألتُه عن ختمةِ النِّصفِ؟

فقال: لا أرى ذلك يلزمُ.

38 ـ قال سحنون: ولا يلزمُ ختمةٌ غيرَ القُرآنِ كُلّه لا نِصفَ، ولا ثُلُثَ، ولا رُبُعَ؛ إلَّا أن يتطوّعوا بذلك[2].

39 ـ قال محمد: وحضرتُ لسحنونَ قضى بالختمةِ على رَجُلٍ.

وإنّما ذلك على قَدْرِ يُسْرِ الرَّجُلِ وعُسْرِهِ[3].

---

(1) وهي مسألة معروفة عند المُعلِّمين بمسألة: الحذْقَة، ومتى يستحقها المُعلِّم؟ وهل يأخذها من مال الولي أو من مال الصَّبي؟

انظر: كتاب القابسي (رقم/ 150)، والمغراوي (رقم/ 81 وما بعدها).

(2) انظر تعليق القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 223) عن هذه المسألة، والمغراوي في "رسالته" (رقم/ 6 وما بعدها).

(3) وفي "البيان والتحصيل" (8/ 496): وسئل سحنون عن الرَّجل يعلم الصِّبيان الكتاب ولا يُشارط على شيءٍ من تعليمه، فيجري له في الشَّهر الدِّرهم والدِّرهمين، ثم يحذقه المعلم فيطلب منه الحذْقَة ويأبى الأب أن يغرم، ويقول: إن حقَّك فيما قضيت.

قال سحنون: إنّما ينظر في هذا إلى حال البلد وسُنَّتهم في ذلك فيُحملون على ذلك، إلَّا أن يكون رجلاً اشترط شيئًا فله شرطه.

[عطلة الصبيان]

40 ـ وقيل له: أترى للمُعلِّمِ سَعَةً في إذنِهِ للصِّبيانِ اليومَ ونحوَه؟

فقال: مازالَ ذلكَ مِن عَمَلِ النَّاسِ مثلُ اليومِ وبعضِهِ.

ولا يجوزُ له أن يأذنَ لهم أكثرَ من ذلك إلَّا بإذنِ آبائِهِم كلِّهم؛ لأنَّه أجيرٌ لهم.

41 ـ قلتُ: وما أهدَى الصَّبِيُّ للمُعلِّمِ، أو أعطاه شيئًا فيأذنُ له على ذلك؟

فقال: لا. إنّما الإذنُ في الختمِ، اليومَ ونحوه، وفي الأعيادِ.

وأمَّا في غير ذلك؛ فلا يجوزُ له إلَّا بإذنِ الآباءِ[1].

[شهادة المعلمين]

قال: ومِن هاهنا سَقطت شَهادةُ أكثرِ المُعلِّمين؛

لأنّهم غيرُ مؤدِّينَ لِما يَجبُ عليهم؛ إلَّا من عصمَ اللَّه.

قال لي: هذا إذا كان المُعلِّمُ يُعلِّمُ بأجرٍ معلومٍ كُلَّ شهرٍ، أوكُلَّ سَنةٍ.

وأمّا إن كان على غيرِ شرطٍ فما أُعْطِي قَبلَ، وما لم يُعط لم يَسأل شيئًا؛ فله أن يفعلَ ما شاءَ إذا كان أولياءُ الصِّبيانِ يَعلَمُون تضييعه: فإن شاؤوا أعطوه على ذلك، وإن شاؤوا لم يعطوه.

❑❑❑

= وأمّا الحذقة فليس فيها شيء معروف؛ إلَّا على قدر الرّجل وحاله. اهـ

وانظر تمام المسألة والتعليق عليها في "البيان والتحصيل".

(1) انظر فتاوى ابن أبي زيد في هذه المسألة (رقم/ 1).

6 ـ ما جَاءَ في القَضاءِ بعَطيّةِ العيدِ

42 ـ قلتُ: فعطيَّةُ العيد يُقضَى بها؟

قال: لا، ولا أعرفُ ما هي؛ إلَّا أن يتطوَّعوا بها[1].

43 ـ قال: ولا يَحلُّ للمُعلِّمِ أن يُكلِّفَ الصِّبيانَ فوقَ أُجرتِهِ شيئًا [طلب الهدية من المتعلمين] من هديَّةٍ، وغير ذلك، ولا يسألهم في ذلك؛

فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرامٌ،

إلَّا أن يُهدوا إليه من غير مسألةٍ، إلَّا أن تكون المسألةُ منه على وجهِ المعروفِ، فإن لم يفعلوا فلا يَضْرِبهم في ذلك.

وأمَّا إن كان يهدِّدُهم في ذلك فلا يَحلُّ له ذلكَ،

أو يخلِّيهم إذا أهدَوا له فلا يحلُّ له ذلكَ؛

لأن التَّخليةَ[2] داعية إلى الهديَّةِ، وهو مكروه[3].

---

(1) انظر تعليق القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 224 ـ 226) عن هذه المسألة. فتاوى ابن أبي زيد (رقم/ 18).

(2) التَّخْلِيَة ضد الحبس والمنع والإمساك. ["تاج العروس" (15/ 520)]

(3) انظر تعليق القابسي على هذه المسألة في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 192)، وفتاوى ابن أبي زيد (19)، ورسالة المغراوي (107).

(تنبيه) رخص ابن سحنون وغيره من أهل العلم في قبول المعلم لهدايا الطلاب؛ لأن التعليم عندهم يومئذٍ لم يكن من قِبَلِ السُّلطان، وإنّما كان يجري العقدُ بين أبِ الصَّبي والمُعلِّم في الكُتَّاب.

=

. . . .

= وأما التّعليم اليوم فقد ارتبط غالبه بالسُّلطان، فولي الأمر هو الذي يُعيّن المعلّمين، ويُجري لهم راتبًا مُعيّنًا في كُلِّ شهرٍ، فأصبح التّعليم اليوم وظيفة من وظائف الدّولة. ولهذا فإن كثيرًا من أهل العلم اليوم يُحرِّمون هدايا الطُّلاب على المعلِّمين، ولهم في ذلك عِدة أوجه:

1 ـ أن هدايا الطُّلاب للمُعلِّمين داخلة تحت باب: (هدايا العُمَّال).

وقد جاء الوعيد الشّديد عن النبي ﷺ في قبولها، ومن ذلك:

ـ عَن أبِي حُميدٍ السَّاعِديِّ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: استعملَ النَّبيُّ ﷺ رجُلا من بني أسدٍ يُقالُ له ابنُ الأُتَبِيَّةِ على صدقةٍ فلمَّا قدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ لي، فقامَ النَّبيُّ ﷺ على المنبَرِ، فحمدَ اللَّهَ، وَأثنَى عليهِ، ثُمَّ قال: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبعَثُهُ فَيَأتِي يقولُ: هذا لكَ وهذَا لي، فهَلَّا جلَسَ في بيتِ أبِيهِ وأُمِّهِ فينظُرُ أيُهدَى لهُ أم لا؟ والذِي نَفسِي بِيدِهِ لا يَأتِي بِشَيءٍ إلَّا جَاءَ به يوم القيامةِ يَحمِلُهُ على رقبَتِهِ إن كان بَعِيرًا له رُغَاءٌ، أو بقَرةً لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيعَرُ، ثُمَّ رفعَ يديهِ حَتَّى رَأَينَا عُفرَتَي إبطَيهِ، ألا هَل بَلَّغتُ» ثلاثًا.

[رواه البخاري (7147)، ومسلم (4786)].

ـ وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ رضي اللَّه عنه أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». [رواه أحمد (5/ 425)، قال ابن الملقن في «الخلاصة» (2863): إسناده حسن. وانظر: «إرواء الغليل» (2622)]

[والغلول: أصله الخيانة في الغنيمة، ثم استعمل في كُلِّ خِيانة].

ـ قال أحمد بن حنبل رحمه اللَّه فيمن ولي شيئًا من أمرِ السُّلطان: لا أُحبّ له أن يقبل شيئًا، يروى: «هدايا العُمّال غلول». [«المبدع» (10/ 41)].

وفي الباب آثار عن الصَّحابة والتابعين لم اذكرها خشية الإطالة. انظر «مصنف" ابن أبي شيبة (6/ 544) (باب في الوالي والقاضي يهدى إليه).

ـ قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السُّلطان، والقضاة، والعُمّال، وجباة الأموال، وهو قول مالك ومن قَبلَهُ من أهل السُّنّة، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية وهذا من خواصّه.

«الذخيرة» (10/ 81 ـ 82)، و«فتاوى السبكي» (1/ 215)].

2 ـ أن تفوّق الطّالب وتخرُّجه من التّعليم اليوم قائم على حصوله على الدَّرجات التي يتحصَّل عليها باجتهاده وتَمكُّنه من المادة، وهديته للمُعلم قد تكون سببًا في أخذه =

. . . .

= ما لا يستحقه من الدّرجات.

فهي ذريعة للتهمة بالرُّشوة.

ـ عن فرات بن مسلم قال: اشتهى عُمر بن عبد العزيز التُّفاح؛ فبعث إلى بيته فلم يجد شيئًا يشترون له به، فركب وركبنا معه، فمرَّ بدير فتلقاه غلمان للديرانيين معهم أطباق فيها تفاح، فوقف على طبق منها، فتناول تفاحة فشمّها، ثُمّ أعادها إلى الطَّبقِ، ثُمّ قال: ادخلوا ديركم لا أعلمكم بعثتم إلى أحدٍ من أصحابي بشيءٍ، قال: فحركت بغلتي فلحقته فقلت: يا أمير المؤمنين اشتهيت التُّفاح، فلم يجدوه لك، فأُهدي لك فرددتَه! قال: لا حاجة لي فيه. فقلت: ألم يكن رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعُمر يقبلون الهدية؟ قال: إنّها لأولئك هدية، وهي للعُمَّال بعدهم رُشوة.

["الطبقات الكبرى" لابن سعد (5/ 377)، والبخاري مُعلَّقًا في (باب من لم يقبل الهدية لعلة)].

ـ وقال ربيعة: الهدية ذريعة الرُّشوة، وعملة الظلمة.

ـ قال ابن قدامة في ["المغني" (14/ 59)]: وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرُّشوة.

وقال: ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنّها من أجلها ليتوسَّلَ بها إلى ميلِ الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة. اهـ

3 ـ أن كُلَّ من قام بعملٍ واجب عليه، فلا يجوز له أن يأخذ ممن وجب نفعه بذلك العمل مُقابلاً على ما يقدّمه له من المنفعة، فالمعلم إذا كان يأخذ على هذه الوظيفة أجرًا من غير المتعلم، فلا يجوز له أن يأخذ من المتعلم هدية، أو أن يطالبه بتقديم خدمة؛ لأنه يؤدي هذا العمل ويقدم هذه المنفعة لقاء ما يتقاضاه من مرتب.

4 ـ أن المعلم اليوم كالحاكم والقاضي يحكم بين الصِّبيان في الدَّرجات والنَّتائج بالعدل، ويقضي فيما شجر بينهم؛ ولا يخفى أن الهدية قد تكون سببًا في عدم المُساواة بينهم، أو إعطاء من لا يستحق، أو ترك الحكم بينهم بالعدل، وقد تكون سببًا للجور والظُّلم في القضاء بينهم، فقد يعفو عن من يستحق التَّأديب بسبب هديته، فإن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حُبِّ من أحسن إليها، فربما مالت نفسه لمن أهدى إليه فأعطاه ما لا يستحقه، أو حكم له بما لا حق له.

5 ـ فيها مجال للدخول في الرِّيبة والتُّهمة بكلام النَّاسِ بأن هذا الطَّالب ما ناله من هذا التّفوق إلّا بسبب تلك الهدية، والمسلم مأمور بأن يتجنب مواطن الرِّيب. وقد جاء =

7 ـ ما يَنبغِي للمُعلِّم أن يُخلِّي الصِّبيان فيه

[عطلة الأعياد]

44 ـ قلتُ له: فكم ترى أن يَأذنَ لهم في الأعيادِ؟

قال: الفِطرُ يومًا واحدًا.

ولا بأسَ أن يأذنَ لهم ثلاثةَ أيَّامٍ، والأضحى ثلاثةَ أيَّامٍ.

ولا بأسَ أن يأذنَ لهم خمسةَ أيَّامٍ(1).

[إرسالهم في طلب بعضهم]

45 ـ قلت: أفيُرسِلُ الصِّبيانَ بعضَهم في طلبِ بعضٍ؟

قال: لا أرى ذلك يجوزُ له؛

إلَّا أن يأذنَ له آباؤهم، أو أولياء الصِّبيانِ في ذلك، أو تكون

= في الحديث عن النبي ﷺ: "إياك وما يُعتذر منه".

["السِّلسلة الصحيحة" (1914)].

6 ـ أن هذه الهدية إنّما سببها غالبًا هذه الوظيفة التي هو فيها، فلو أنه قعد في بيت أبيه أو أمّه كما جاء في حديث رسول الله ﷺ لما أعطي شيئًا.

ـ عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى الأصبهبذ إلى عبد الحميد أربعين ألفًا، ـ أو أقل أو أكثر ـ فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلَّا فاحسبها له من خراجه. [ابن أبي شيبة (1996)].

[وانظر "فتاوى اللجنة الدائمة" في تحريم أخذ الهدايا من الطلاب. رقم الفتوى (20606)].

(1) انظر تفصيل هذه الأيام في "الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (رقم/ 186 وما بعدها).

المواضعُ قريبًا[1] لا يشتغلُ الصَّبيُّ في ذلك[2].

[تعاهد المعلم لصبيانه]

46 ـ وليتعاهد الصِّبيانَ هو بنفسِهِ في وقتِ انقلابِ الصِّبيان، ويُخبر أولياءَهم أنَّهم لم يَجيئوا.

[توليتهم تاديب بعضهم]

47 ـ قال: وأُحبُّ للمُعلِّمِ أن لا يُوليَ أحدًا من الصِّبيانِ الضَّربَ[3].

[تكليف الصبي ليكون عريفًا]

48 ـ ولا يجعل لهم عَريفًا[4] منهم؛

إلَّا أن يكون الصَّبِيُّ قد ختَمَ وعرف القُرآن، وهو مُستغنٍ عن التَّعليمِ، فلا بأسَ بذلك، وأن يُعينَه، فإنَّ ذلك منفعةٌ للصَّبِيِّ[5].

[تكليفهم بتعليم بعضهم]

49 ـ ولا يحلُّ له أن يأمرَ أحدًا [(3/ب)] أن يُعلِّمَ أحدًا منهم؛

إلَّا أن يكون في ذلك منفعةٌ للصَّبِيِّ في تَخريجِهِ، أو يأذنَ والدُه في ذلك[6].

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: قريبة.

(2) انظر فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (رقم/ 1)، "الرِّسالة المُفصَّلة" (194).

(3) انظر تعليق القابسي في رسالته (رقم/ 166 ـ 167 و193)، وسيأتي قول ابن سحنون هنا (56): ويبيحُ لهم أدبَ بعضهم بعضًا!

(4) العريف: القيم بأمرِ قومٍ عرّف عليهم، وسُمي به لأنَّه عُرِفَ بذلك الاسم.
["العين" (ص624)]، وسيأتي زيادة بيان في (رقم/ 118)، وانظر كلام ابن الحاج (125) أن العريف يقوم بكتابة اسم من يفعل منهم شيئًا حتى يأتي المُعلِّم.

(5) سيأتي كذلك نحوه عند ابن الحاج (125).

(6) انظر كذلك (رقم/ 59) من هذا الكتاب، وفتاوى ابن أبي زيد في نحو هذه المسألة (7)، وكلام ابن الحاج (رقم/ 74)، وانظر كذلك كلامه في طريقة تكليف بعضهم بتعليم بعض (رقم/ 75).

وَلْيَلِ هو ذلك بنفسِهِ، أو يستأجر من يُعينُهُ إذا كان في مثلِ كفايتِهِ[1].

❑❑❑

(1) سيأتي زيادة بيان هنا برقم (59 و76)، وانظر فتاوى ابن أبي زيد (المسألة 2).

8 ـ فيما يَجبُ على المُعلِّمِ مِن لُزُومِ الصِّبيانِ

[اشتغال المعلم عن التعليم]

50 ـ ولا يحلُّ للمُعلِّمِ أن يشتغلَ عن الصِّبيانِ؛
إلَّا أن يكونَ في وقتٍ لا يعرِضهم فيه،
فلا بأسَ أن يتحدَّثَ وهو في ذلكَ ينظرُ إليهم ويتفقَّدُهم(1).

[الوليمة يوم الختم]

51 ـ قلتُ: فما يعملُ النَّاسُ من الإيلامِ عند الختم(2)،
ومن الفَاكِهَةِ يُرْمَى بها على النَّاسِ، هل يَحلُّ؟
قال: لا يَحلُّ؛ لأنَّه نُهْبَةٌ(3).

---

(1) انظر فتاوى ابن أبي زيد (1)، ورسالة القابسي (193)، والمغراوي (167)، وابن الحاج (65).

(2) وهي ما تُسمى: بوليمة (الحِذاقَة)، وهي: من الولائم المشهورة عند العرب في الجاهلية والإسلام. وذلك أن الصَّبيَّ إذا حَذَقَ أي: أصبح ماهرًا في تعلُّم القراءةِ، والكتابَةِ، كحفظِ القرآن، صنعوا له وليمةً شُكرًا للّه تعالى على توفيقِهِ لهذا الصّبي.

ـ قال يُونس: حَذَقَ ابنٌ لعبد اللّه بن الحَسن بن أبي الحسن فقال عبد اللّه: إن فلانًا قد حَذَقَ. فقال الحسن: كان الغلامُ إذا حَذَقَ قبل اليوم نحروا جزورًا، وصنعوا طعامًا للنَّاسِ. [رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (318)].

ـ قال حُميد: كانوا يستحبُّون إذا جمع الصَّبيّ القرآنَ أن يَذبَحَ الرُّجلُ شاةً ويدعو أصحابَه. [ذكره ابن طولون في "الولائم" (ص66)].

وانظر كتابي (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (كتاب العلم) (باب مشروعية الوليمة إذا حذق الصَّبيّ في الكُتَّابِ أو حفظ القرآن) (ص79).

(3) النُّهبة: بضم النُّون، فُعلى من النَّهبِ، وهو أخذ المرءِ ما ليس له جهارًا.

وقد كَرِهَ السَّلف أخذ ما يُلقى على الصَّبِيِّ من الحلوى والسُّكَّرِ وغيرهما مما يُؤكل، =

[أكلِ طَعامِ النُّهبـةِ]

52 ـ وقد نَهى رسول اللَّه ﷺ عن أكلِ طَعامِ النُّهبةِ[1].

= وعدّوه من النُّهبة المنهي عن أخذها.

ـ عن عبد اللَّه بن يسار أنّه كان لأبي مسعود البدري رضي اللَّه عنه صبيان في الكُتّابِ، فأراد أن ينتهبوا عليهم، فاشترى لهم جوزًا بدرهمين، وكَرِهَ أن ينتهبوا مع الصّبيان. [رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3/ 50)].

ـ عن منصور قال: كان إبراهيم ـ النخعي ـ يكره النَّثر على الصِّبيان.
["العلل ومعرفة الرِّجال" (3763)].

ـ قال مالكٌ رحمه اللَّه: لا يُعجبني ذلك، وأكره أن يُؤكل شيء مما يأخذه الصّبيان اختلاسًا على تلك. ["الاستذكار" (5/ 535)].

ـ قال المَرُّوذِيّ: دخلت على أبي عبد اللَّه ـ أحمد بن حنبل ـ وقد حَذَقَ ابنه، وقد اشترى جوزًا يُريد أن يُعدَّه على الصِّبيانِ يقسمه عليهم، وكره النَّثر، وقال: هذه نُهبة.
["الورع" للمروذي (206)].

(1) ومن تلك الأحاديث التي نهى فيها رسول اللَّه ﷺ عن النُّهْبَةِ:

ـ عن عبد اللَّه بن يزيد رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه: نهى عن النُّهْبَةِ، والمُثْلَةِ.
[رواه البخاري (5516)].

ـ وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: نَهى رسول اللَّه ﷺ عن النُّهْبَةِ، قال: "ومن انتهبَ فليسَ مِنَّا". [رواه أحمد (3/ 140 و197 و439)، والترمذي (1601)، وصححه: الترمذي، والضياء في "المختارة" (2124)، وابن حبان (3146)].

وفي الباب أحاديث كثيرة في النَّهي عن النُّهبَةِ.

وقد رخَّص بعض أهلِ العلم في أخذ النُّهبة إذا أُذِنَ له صاحبها:

قال البخاري رحمه اللَّه في "صحيحه": (باب النُّهبى بغير إذن صاحبه).

قال في ["الفتح": (5/ 120)]: ومفهوم الترجمة أنَّه إذا أذن جاز، ومحله في المنهوب المشاع كالطَّعام يُقدَّمُ للقومِ فلكل منهم أن يأخذَ مما يليه، ولا يَجذب من غيره إلَّا برضاه، وبنحو ذلك فَسّره النَّخعي وغيره. اهـ

قلت: ومما يشهد لهذا:

ـ عن عبد اللَّه بن قُرْطٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "أعظمُ الأيامِ عندَ اللَّهِ يومُ النَّحرِ، ثم يوم القَرِّ"، وقُدِّمَ إلى النبي ﷺ بدناتٌ خمسٌ أو سِتٌ، فَطفِقنَ يَزدَلِفنَ أيتُهُنَّ يبدأُ بها، فلمَّا وجبَت جُنُوبُها قال كلمةً خفيفةً لم أفهَمْهَا، فسألت بعض من يليه، فقال: "من شاءَ اقتَطَعَ". =

53 ـ قال: وليلزم المُعلِّمُ الاجتهادَ، وليتفرَّغ لهم.

[الاشتغال بالنافلة عن التعليم]

54 ـ ولا يجوزُ له الصَّلاةُ على الجنائز إلَّا فيما لابُدَّ له منه ممن يلزمُه النَّظرُ في أمرِهم، لأنَّه أجيرٌ لا يدعُ عملَهُ.

ولا يتبع الجنائزَ، ولا عيادة المرضى[1].

55 ـ وينبغي أن يجعلَ لهم وقتًا يُعلِّمُهم فيه الكَتْبَ[2]، ويَجعلهم يتخايرون[3]؛ لأنّ ذلك مما يُصلحُهُم، ويُخرِّجُهُم[4].

= [رواه أحمد (4/ 350)، وأبو داود (1765)، وصححه: ابن خزيمة (2917)، وابن حبان (2811)، والحاكم (4/ 221)، ووافقه الذهبي].

ـ وعن عُبيدالله بن عبد الله أن رجلاً نحر جزورًا بأرض الرُّوم، فلما بردت، قال: أيها الناس! خذوا من نحر هذه الجزور، فقد أذنَّا لكم، فقال مكحول: يا غساني ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله ما ترى عليها من النُّهبى؟ قال مكحول: لا نُهبى في المأذون فيه. [رواه سعيد بن منصور في "سننه" (2638)].

ـ وعن الحكم عن الشَّعبيّ قال: إنّما النُّهبى التي نهى رسول الله ﷺ أن يُؤخذ بغير طيبِ نفسِ صاحبها؛ ولكن سنتها ليست حسنة. [المصدر السابق (2640)].

ـ وقال الشّافعي رحمه الله: لو ترك كان أحبّ إليّ، ولا يبين لي أنّه حرام إذا أذِنَ فيه صاحبه. ["الاستذكار" (5/ 535)].

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في ["المغني" (10/ 209)]: وفي الجملة، فالخلاف إنّما هو في كراهيةِ ذلك، وأمّا إباحتُه فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاطِ؛ لأنّه نوعُ إباحةِ لمالِه، فأشبه سائرَ الإباحاتِ. اهـ

(1) انظر كلام ابن أبي زيد (رقم/ 1)، والقابسي "الرّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 193) والمغراوي (168 و187).

وكذا مسألة شهود المُعلِّم للنِّكاح والبيع. "الرّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 198).

(2) سيأتي قوله (رقم/ 75): وليجعل الكتب من الضحى إلى وقت الانقلاب.

(3) أي يتحاكمون في أيهم أخير وأحسن خطًّا. ["تاج العروس" (11/ 243)]. وانظر كلام ابن الحاج في هذا (96).

(4) انظر كلام ابن الحاج في هذا (رقم/ 96).

[عدد الضربات]

56 ـ ويُبيحُ لهم أدبَ بعضهم بعضًا، ولا يُجاوزُ ثلاثًا[1].

[لا يضرب الرأس والوجه]

57 ـ ولا يجوزُ له أن يَضربَ رأسَ الصَّبيِّ[2]، ولا وجهَهُ[3].

[منعهم من طعامهم]

58 ـ ولا يَجوزُ له أن يَمنَعَهُ من طَعامِهِ وشرابِهِ إذا أرسل ورَاءَهُ[4].

---

(1) تقدم الكلام عن عدد ما يُضرب به الصَّبِي من باب الأدب (رقم/ 26)، وانظر (رقم/ 47) أنه لا يولي أحدًا منهم الضرب!

(2) لِما فيه من خوف الضَّرر على الصَّبِي.

وقد نهى الشَّعبي رحمه اللَّه الجلَّاد عن ضرب رأس رجلٍ في حدِّ الفرية، فضرب الصَّبيّ الصَّغير من باب أولى.

ـ عن عيسى بن أبي عزَّة قال: شهدت الشعبيّ ونهى عن ضرب رأس رجلٍ افترى على رَجلٍ وهو يجلد. [رواه عبد الرزاق (13520)، وابن أبي شيبة (8733)].

(3) قد ثبت النَّهي عن النبي ﷺ عن ضرب الوجه، ومن ذلك:

ـ عن سُويد بن مُقرِّن: أنَّ جاريةً له لَطَمَها إنسانٌ، فقال له سُويدٌ: أما علِمتَ أن الصُّورةَ مُحرمَةٌ؟ فقال: لقد رأيتني وإنِّي لسابعُ إخوةٍ لي مع رسول اللَّه ﷺ، وما لنا خادِمٌ غيرُ واحدٍ، فعَمَدَ أحدُنا فلطَمَهُ، فأمرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نُعتِقَهُ.

[رواه مسلم (4317)].

ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "إذا قاتلَ أحدُكم أخاهُ فليجتنِب الوجَه". وفي لفظ: "إذا ضربَ أحدكم...".

[رواه مسلم (6744)، وأبو داود (4493)].

وقد بين القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 168) الأضرار المُترتبة على ذلك.

وكذلك لا يضرب على الدُّبر بعصا أو غيرها ـ ذكرًا، أو أنثى.

وانظر كذلك بعض ضوابط الضَّرب: "رسالة" القابسي (168)، وابن الحاج (89 وما بعدها) والمغراوي (125 وما بعدها)، وكتابي: (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (كتاب العلم) (باب شروط ضرب الصِّبيان) (ص 331).

(4) انظر "كتاب القابسي" (رقم/ 169)، ابن الحاج (رقم/ 73).

[اشتغال المعلم بكتب الفقه]

59 ـ قلتُ: فهل ترى للمُعلِّمِ أنَ يكتُبَ لنفسِهِ كُتُبَ الفقهِ، أو لغيرِه؟

قال: أمّا في وقتِ فَرَاغِهِ من الصّبيانِ؛ فلا بأسَ أن يكتُبَ لنفسِهِ وللنَّاسِ، مثل: أن يأذنَ لهم في الانقلابِ،

وأمَّا ما داموا حولَهُ فلا؛ ولا يجوزُ له ذلك، وكيف يجوزُ له أنَ يَخرجَ مِمَّا يلزمُهُ النَّظرُ فيه إلى ما لا يلزمُه؟

ألا ترى أنّه لا يجوزُ له أن يُوكِلَ تعليمَ بعضهم إلى بعضٍ[1]،

فكيف يشتغلُ بغيرهم؟![2].

[تكليف الصبيان بكتابة الكتب]

60 ـ قلتُ: فيأذنُ للصَّبِيِّ أن يكتبَ لأحَدٍ كِتابًا؟

فقال: لا بأسَ به.

وهذا مِما يُخرِّجُ الصَّبِيَّ إذا كَتَبَ الرَّسَائِلَ.

[تعليمهم الحساب، والشعر، والعربية و...]

61 ـ وينبغي أن يعلِّمَهُم الحِسَابَ؛ وليس ذلك بلازمٍ له، إلَّا أن يُشترَط ذلك عليه.

وكذلك الشِّعرَ، والغريبَ، والعربيّةَ، والخطَّ، وجميعَ النَّحوِ،

هو في ذلك مُتطوِّع.

[تعليمهم إعراب القران، والترتيل و...]

62 ـ وينبغي له أن يُعلِّمَهُم إعرابَ القُرآنِ، وذلك لازمٌ له[3].

---

(1) تقدم بيان ذلك (رقم/ 49).

(2) وانظر كذلك (رقم/ 50 و53 و117).

(3) قال ابن عرفة: قلت: مَحمل قوله عندي هو تعليمهم القرآن مُعربًا احترازًا من اللحنِ، والإعراب النحوي مُتَعذِّر. وسيأتي في رسالة المغراوي (رقم/ 241). =

والشَّكلَ، والهجاءَ، والخطَّ الحسنَ، والقراءةَ الحسنةَ، والتَّوقِيفَ، والتَّرتيلَ؛ يلزمُهُ ذلك[1].

[تعليمهم الشِّعر]

63 ـ ولا بأسَ أن يعلِّمَهم الشِّعرَ ـ مما لا يكون فيه فُحشٌ ـ من كلامِ العربِ وأخبارِها، وليس ذلك بواجبٍ عليه[2].

= وفي الباب:

ـ عن عُمر بن زيد قال: كتب عُمر رضي اللّه عنه إلى أبي موسى رضي اللّه عنه: أما بعد، فتفقّهوا في السُّنّة، وتفقّهوا في العربية، وفي لفظ: تعلّموا العربية.

وفي لفظ آخر: وأن تعلّموا الفرائض، والسُّنّة، واللّحن كما تعلمون القرآن.

وقيل ليزيد بن هارون: ما اللَّحن؟ فقال: النَّحو.

[رواه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (760)، وابن أبي شيبة (5703)، وابن الأنباري في "إيضاح الوقف" (9)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (2228)]

ـ وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي اللّه عنه قال: تعلَّموا اللّحنَ في القرآنِ كما تعلّمون آي القرآنِ.

[رواه أبو عبيد (759)، وابن أبي شيبة (9964)، وابن الأنباري في "الوقف" (1/ 24)، وعبد الواحد بن أبي هاشم في "أخبار النحويين" (1/ 39)].

ـ قال الأزهريّ: معناه: تعلّموا لغةَ العربِ في القرآنِ، واعرفوا معانيه.

["النهاية" (4/ 241)].

ـ وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: أعربوا القرآنَ فإنّه عربيٌّ... الأثر.

[رواه سعيد بن منصور في "سننه" (29)].

ـ قال ابن عبد البر في ["جامع بيان العلم وفضله" (2/ 789)]: من الواجب على من لا يعرف اللّسان الذي نزل به القرآن؛ وهي لغة النبي ﷺ أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ويستغني عنه حتى يعرف تصاريف القول وفحواه وظاهره ومعناه، وذلك قريب على من أحبَّ علمه وتعلمه، وهو عون له على علم الدين الذي هو أرفع العلوم وأعلاها. اهـ وسيأتي عند المغراوي (35و236) أن الذي لا يحسن التجويد والمخارج لا يحل له أخذ المال على تعليمه ما لا يُحسنه.

(1) انظر كلام ابن الحاج (96)، ووالمغراوي (226 و240 وما بعدها).

(2) عن هشام بن عُروة عن أبيه: أنه كان يقول: يا بَنِيّ تعلَّموا الشِّعرَ.

["جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (2407)] =

64 ـ ويلزمُهُ أن يعلِّمَهم ما عَلِمَ من القِراءةِ الحسنةِ؛ وهو مقْرَأُ نافعٍ[1]. [تعليمهم القراءة الحسنة]

= ـ وعن عبد الملك بن عُمير قال: تعلَّموا الشِّعرَ فإنّ فيه مَحاسنَ تُبتغى، ومساوئ تُتَّقى. ["مكارم الأخلاق" لابن أبي الدنيا (69)]

وسيأتي في كتاب وصايا الأمراء والآباء لمربي الأبناء وصيّتهم بتعليمهم الشِّعر.

قلت: وذلك بشرط أن لا يُشغله ذلك عن تعلّم كتابِ اللّهِ تعالى وحفظه، كما بينتُ ذلك في كتاب "الجامع في أحكام وآداب للصِّبيان" (باب تعليم الصِّبيان الشِّعر) (ص٢٢٦)، وسيأتي زيادة بيان في كلام القابسي (١١٩ وما بعدها).

(1) المشهور في قيروان في ذلك الوقت قراءة حمزة الكوفي رحمه اللّه كما ذكر ذلك ابن الجزري في "غاية النهاية" (2/ 217) في ترجمة محمد بن عمر بن خيرون المتوفى سنة: (306هـ)، فقد ذكر أنه هو الذي قدم بقراءة نافع إلى مدينة قيروان، وأن الغالب على قراءتِهم في ذلك الوقت حرف حمزة، ولم يكن يقرأ لنافع إلَّا خواص النَّاس، فاجتمع عليه الناس ورحل إليه القراء من الآفاق.

ـ قال القاضي في ["ترتيب المدارك" (4/ 313)] في ترجمة ابن طالب القاضي ـ وقد كان من كبار من تفقَّه على سحنون ـ : ذكر أبو عمرو الدّاني في كتابه: أن ابن طالب أيّام قضائه، أمر برغوث ـ المقرئ ـ بجامع قيروان، ألا يُقرئ النّاس إلّا بحرف نافع.

ـ وقال الرَّحالة محمد بن البناء المقدسي البشاري (370هـ) لما زار البلاد الإفريقية: وأما القراءات في جميع إقليم المغرب فقراءة نافع بن حبيب.

قلت: ونافع هو: ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم ويقال: أبو نعيم، ويقال: أبو الحسن، أحد القُرَّاء السَّبعة. أصله من أصبهان، تلقّى القرآن عن سبعين من التابعين، كان إمام الناس في القراءة بالمدينة، وانتهت إليه رياسة الإقراء بها. أقرأ الناس دهرًا طويلاً نيف عن سبعين سنة.

ـ قال سعيد بن منصور رحمه اللّه: سمعت مالك بن أنس يقول: قراءة أهل المدينة سُنّة، قيل له: نافع؟ قال: نعم.

ـ وقال عبد اللّه بن أحمد بن حنبل رحمه اللّه: سألت أبي أيّ القراءةِ أحبُّ إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة، قلت: فإن لم يكن؟ قال: قراءة عاصم.

توفي نافع رحمه اللّه سنة: (169هـ).

[انظر ترجمته في "غاية النهاية في طبقات القراء" (2/ 330 ـ 332)].

وأشهر من روى عنه القراءة: =

ولا بأسَ إن أقرأهم لغيرِهِ إذا لم يكن مُستبشعًا مثل:

(يَبْشُرُكَ)(1)،

و(وُلْدُهُ)(2)،

و(حِرْمٌ على قَرْيَة)(3)،

ولكن يقرِئُها: ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عمران: 39 و45]، و﴿وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: 33]، و﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ [الأنبياء: 95]، وما أشبه هذا.

وكُلّ ما قرأ به أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

= 1 ـ قالون: واسمه عيسى بن مِينا، وهو قارئ المدينة ونحويّها. ولقَّبه نافع: قالون، لجودة قراءته. توفي سنة: (220هـ). ['غاية النهاية' (1/ 615)].

2 ـ ورش: واسمه عثمان بن سعيد بن عبد اللَّه أبو سعيد، رحلَ إلى نافع من مصر، وإليه انتهت رياسة الإقراء بالدّيار المصريَّة في زمانه، توفي سنة: (197هـ). ['غاية النهاية' (1/ 502)].

(1) كذا قال، والإجماع على خلافِهِ في الإقراء بكلِّ قراءةٍ مُتواترةٍ بلا نكيرٍ، ولا تعصُّبٍ لقراءةٍ على أُخرى، ومما أنكره أهل العلم على ابن جرير الطَّبري رحمه اللَّه في تفسيرِهِ ترجيح قراءةٍ على أُخرى بما لا ينبغي؛ لكن لا يجمع بين القراءاتِ، ولا يقرأ أمامَ العوامِّ ما يُشوّش عليهم.

والآية المذكورة من قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ وغيرها.

وقد اختلف القراء في قراءة: ﴿يُبَشِّرُكِ﴾:

فقرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عَمرو، وعاصم: (يُبَشِّرُك) مُشددًا من بَشَّر.

وقرأ حمزة، والكسائي: (يَبْشُرُك) مُخففًا من بَشَر.

(2) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾؛ لكن هذه الآية لم أقف على من قرأ بهذه القراءة فيها ولعلّه يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: 77] فقد قرأ حمزة، والكسائي: (ووُلْدًا) بضم الواو وإسكان اللام.

وقرأ الباقون: (ووَلَدًا) بالفتح.

(3) قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمر، وابن عامر، وحفص عن عاصم: (حَرَامٌ) بالألف.

وقرأ حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم: (حِرْمٌ).

[على المعلم اتخاذ الدِّرّة ومكان التعليم]

65 ـ وعلى المُعلِّم أن يَكسبَ الدِّرَّةَ[1]، والفَلَقَةَ[2].

وليسَ ذلك على الصِّبيانِ.

66 ـ وعليه كِراءُ الحَانُوتِ[3]، وليسَ ذلك على الصِّبيانِ[4].

[أيام التعليم والعرض]

67 ـ وعليه أن يتفقَّدَهُم بالتَّعلِيمِ والعَرْضِ، ويجعلَ [4/ أ] لعرضِ القُرآنِ وقتًا مَعلُومًا مثلَ: يومِ الخميسِ، وعشيّةِ يوم الأربعاء[5].

[العطلة الأسبوعية]

68 ـ ويأذنَ لهم في يومِ الجمعةِ،

وذلكَ سُنَّةُ المُعلِّمينَ مُنذُ كانوا، ولم يُعَبْ ذلك عليهم[6].

[تعليمهم الخُطَب]

69 ـ ولا بأسَ أن يُعلِّمَهُم الخُطَبَ إن أرادُوا[7].

---

(1) معناه أن عليه أن يشتري هذه الأشياء مِن كسبه هو، ولا يكلِّف الصِّبيان شراءها له من مالهم، ولا من وقتهم.
والدِّرَّة ـ بكسر الدَّال وفتح الرَّاء المشددة ـ : العصا الصَّغيرة التي يُؤدّب بها . . .

(2) "الفلقة" : خشبة وعود يتصل به حبلان تمسك بهما القدمان للجلد.
["المعجم الوسيط" (2/ 701)] وسيأتي في رسالة المغراوي زيادة بيان (195).

(3) وهو المكان الذي يجتمع فيه الصِّبيان للتعليم، ويأتي في (رقم/ 98، و137) النهي من اتخاذ المسجد مكانًا للتعليم، وتحديد الكراء للمكان على من يكون.
وقد أطال ابن الحاج الكلام عن ضوابط اتخاذ أماكن التعليم، وأماكن تواجدها.

(4) علق عليه القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 201) بقوله: وهو صواب.
وسيأتي زيادة بيان في هذه المسألة برقم (137) من هذا الكتاب.

(5) انظر كلام ابن الحاج (رقم/ 86)، والمغراوي في رسالته عن أيام التعليم (رقم/ 183 ـ 185)، وهل له أن يعرضهم واحدًا واحدًا، أم له أن يقرنهم اثنين وثلاثة في وقت واحد؟
وانظر فتاوى ابن أبي زيد (رقم/ 8 و22).

(6) انظر تفصيل القابسي في "رسالته" (رقم/ 183 وما بعدها) عن هذه المسألة.

(7) قال ناصح الدِّين: قال لي علي بن إبراهيم بن نجا الأنصاري: حفَّظني خالي مجلس =

[تعليمهم القراءة بالألحان]

70 ـ ولا أرى أن يُعلِّمَهُم ألحانَ القُرآنِ[1]؛

71 ـ لأن مالكًا قال: لا يجوزُ بأن يقرأ القُرآنَ بالألحانِ[2].

= وعظ، وعُمُري يومئذ عشرُ سنين، ثُمّ نَصَبَ لي كرسيًا في دارِهِ، وأحضرَ لي جماعتَهُ، وقال: تكلّم، فتكلّمتُ، فبكى. قال: وكان ذلك المجلس يذكرُ بعضَهُ وهو ابن تِسعين، وكان بطيء النِّسيان. ["ذيل طبقات الحنابلة" (2/ 529)].

(1) "اللَّحن: من الأصوات المصوغة الموضوعة، وجمعه ألحان ولُحون، ولَحَنَ في قراءته؛ إذا غرّد وطرب فيها بألحانٍ.

قال ابن بريّ وغيره: للحن ستة معانٍ: الخطأ في الإعراب، واللغة، والغناء، والفطنة، والتعريض، والمعنى... وفي الحديث: "اقرؤوا القرآن بلحون العربِ وأصواتِها، وإيّاكم ولحون أهلِ الفسقِ"، اللحن التَّطريب، وترجيع الصَّوت، وتحسين القراءة، والشِّعر والغِناء. قال: ويشبه أن يكون أراد هذا الذي يفعله قُرّاء الزّمان من اللُّحون التي يقرؤون بها النّظائر في المحافلِ، فإن اليهود والنَّصارى يقرؤون كتبهم نحوًا من ذلك. اهـ

[انظر "لسان العرب" (13/ 379 و381 و383)].

(2) انظر "البيان والتحصيل" (18/ 325).

قلت: كَرِهَ السّلف قراءة القرآن بالألحانِ المُحدثة من أهل الغِناء والتَّطريب، ومما جاء عنهم في ذلك:

ـ روي عن زياد النُّميري أنّه جاء مع القُراءِ إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته، وطَرَبَ، ـ وكان رفيع الصَّوتِ ـ، فكشف أنسٌ عن وجهه، وكان على وجهه خِرقةٌ سوداء فقال: ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئًا يُنكره كشف الخرقة عن وجهه. [رواه ابن أبي شيبة (9999) (في التطريب من كرهه)، وانظر "تفسير القرطبي" (1/ 10)].

ـ ورُوى عن سعيد بن المسيّب رحمه الله أنّه سَمِعَ عُمر بن عبد العزيز يؤمُّ النّاسَ فَطَرَبَ في قراءتِهِ، فأرسلَ إليه سعيدٌ يقول: أصلحكَ اللّه، إن الأئمةَ لا تقرأ هكذا، فترك عُمرُ التَّطريبَ بعدُ. ["المدخل" لابن الحاج (1/ 52)].

ـ وروي عن القاسم بن محمد أن رجلاً قرأ في مسجد النبي ﷺ فطَرَبَ فأنكر ذلك القاسم، وقال: يقول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾... الآية [فصلت 41 ـ 42] [رواه ابن أبي شيبة (9997)]. =

. . . .

= ـ وروى ابن القاسم عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن الألحانِ في الصّلاة؟ فقال: لا يُعجبني، وقال: إنّما هو غِناءٌ يَتغنون به ليأخذوا عليه الدّراهم. ['المدونة' (1/ 223)].

ـ قال هارون بن يعقوب: سمعت أبي سَألَ أحمد بن حنبل عن القراءةِ بالألحَانِ؟

قال: هو بدعةٌ ومُحدثةٌ، قلتُ: تكرهُهُ يا أبا عبد اللّه؟

قال: نعم، إلّا ما كان من طَبعٍ، كما كان أبو موسى الأشعريُّ رضي اللّه عنه، فأمّا من تعلّمَهُ: فألحانٌ مَكرُوهةٌ. ['طَبقات الحنابلة' (2/ 514)].

ـ وسُئِلَ أحمد بن حنبل فقال: ما تقولُ في القراءةِ بالألحانِ؟

فقال أبو عبد اللّه: ما اسمُكَ؟ فقال: محمدٌ.

قال: فيسُرُّكَ أن يُقالَ لكَ: يا مُو حا ماد ـ ممدودًا.

['طبقات الحنابلة' (2/ 49)].

ـ قال ابن القيم في ['زاد المعاد' (1/ 492 ـ 493)] بعد أن ساق الخلاف في مسألة القراءة بالألحان: وفصل النزاع أن يُقال: التّطريب والتّغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطّبيعة، وسمحت به من غير تكلُّفٍ ولا تمرينٍ ولا تعليم، بل إذا خُلّي وطبعه، واسترسلَتْ طبيعتُه، جاءت بذلك التّطريب والتّلحين.

فذلك جائزٌ وإن أعان طبيعتَه بفضلِ تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري رضي اللّه عنه للنبي ﷺ: لو علمتُ أنّكَ تَسمعُ لحبَّرتُه لك تحْبِيرًا.

والحزين ومن هاجَه الطّربُ والحبُّ والشّوقُ لا يملك مِن نفسه دفعَ التّحزين والتّطريب في القراءةِ؛ ولكن النُّفوسَ تقبلُه وتَستحليه لموافقته الطّبع، وعدم التّكلف والتّصنّع فيه، فهو مطبوعٌ لا متطبّع، وكَلِفٌ لا مُتكلّف، فهذا هو الذي كان السّلف يفعلونه ويستمِعونه، وهو التّغنّي الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التّالي والسّامعُ، وعلى هذا الوجه تُحملُ أدلة أربابِ هذا القول كلُّها.

الوجه الثاني: ما كان مِن ذلك صِناعةً من الصّنائع، وليس في الطّبع السماحةُ به، بل لا يحصُل إلّا بتكلُّفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ، كما يتعلّم أصوات الغِناء بأنواع الألحان البسيطة والمُركبة على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ، وأوزانٍ مُخترعةٍ، لا تحصلُ إلّا بالتعلّم والتّكلُّفِ، فهذه هي التي كرهَهَا السّلفُ، وعابوها، وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنّما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزولُ الاشتباه، ويتبيّنُ الصّوابُ من غيره، وكُلُّ من له علمٌ بأحوالِ السّلفِ، يعلم قطعًا أنّهم بُرآء من القراءةِ بألحانِ الموسيقى المُتكلّفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة =

[تعليمهم التغبير]

72 ـ ولا أرى أن يُعلِّمَهم التَّغبير(1)؛

= معدودة محدودة، وأنّهم أتقى للّهِ من أن يقرؤوا بها، ويُسوّغوها، ويعلم قطعًا أنّهم كانوا يقرؤون بالتّحزينِ والتَّطريبِ، ويُحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشجَىً تارةً، وبطَرَبٍ تارةً، وبشوقٍ تارةً، وهذا أمرٌ مركوز في الطِّباعِ تقاضيه، ولم ينه عنه الشّارع مع شدَّةِ تقاضي الطِّباع له، بل أرشدَ إليه وندبَ إليه، وأخبرَ عن استماعِ اللّهِ لمن قرأ به، وقال: "ليس مِنّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآنِ"

وفيه وجهان: أحدهما: أنَّه إخبارٌ بالواقعِ الذي كلُّنا نفعله، والثاني: أنَّه نفيٌ لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ. اهـ

(1) قال الأزهري في "تهذيب اللغة": يُسمّى ما يقرأ بالتّطريبِ من الشّعرِ في ذِكرِ اللّه تعالى تَغبيرًا، كأنّهم إذا تَنَاشَدوها بالألحانِ طَربوا، فَرقصوا وأرْهَجوا فَسُمُّوا مُغَبِّرَةً بهذا المعنى.

وسيأتي زيادة بيان عن معنى التغبير في "رسالة المغراوي" (رقم/ 286 ـ 288)

ـ قال ابن تيمية رحمه اللّه في ["الاستقامة" (1/ 238)]: والتَّغبير: هو الضَّربُ بالقضيبِ، غبّرَ: أي أثار غُبارًا، وهو آلة من الآلاتِ التي تُقرنُ بتلحينِ الغِناء. اهـ

ـ وقال في ["مجموع الفتاوى" (11/ 576)]: هو الضَّربُ بالقضيبِ على جلدٍ من الجلودِ، وهو ما يغبر صوت الإنسان على التَّلحين، فقد يُضمّ إلى صوتِ الإنسان إمّا التَّصفيق بأحدِ اليدينِ على الأخرى، وإما الضَّرب بقضيبٍ على فخذٍ وجلدٍ، وإمّا الضَّرب باليدِ على أُختِها أو غيرها على دُفٍّ، أو طبلٍ كناقوسِ النّصارى، والنفخُ في صفارةٍ كبوق اليهود، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الدِّيانةِ والتّقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته. وأمّا إذا فعلها على وجه التّمتع والتّلعب؛ فمذهب الأئمة الأربعة أنّ آلات اللهو كُلّها حرام. اهـ

ـ وقال في ["مجموع الفتاوى" (11/ 569)]: فاعلم أنّه لم يكن في عنفوان القرون الثّلاثة المفضّلة لا بالحجاز، ولا بالشّام، ولا باليمن، ولا مصر، ولا المغرب، ولا العراق، ولا خُراسان، من أهل الدِّين والصّلاح، والزُّهد، والعبادة من يجتمع على مثل سماع المُكاء والتَّصدية، لا بدُفٍّ، ولا بكفٍّ، ولا بقضيبٍ، وإنّما أُحدِثَ هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية، فلما رآه الأئمة أنكروه.

فقال الشافعي رحمه اللّه: خلّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزّنادقة، يُسمّونَه التَّغبير يَصُدُّون به النَّاسَ عن القرآنِ.

وقال يزيد بن هارون: ما يُغبِّر إلّا الفاسق ومتى كان التَّغبير؟!. =

لأنَّ ذلكَ داعيةٌ إلى الغِناءِ وهو مَكروه.

وأرى أن ينهى عن ذلك بأشدِّ النَّهي.

73 ـ قال: وقال سحنون: ولقد سُئِلَ مالكٌ عن هذه المجالسِ التي يُجتمَعُ فيها للقراءةِ، فقال: بدعةٌ[1]. [الاجتماع للقراءة]

= وسُئِلَ عنه أحمد فقال: أكرهه هو مُحدَثٌ، قيل: أنجلس معهم؟ قال: لا.
وكذلك سائرُ أئمة الدِّين كرهوه. اهـ

(1) قال في ["البيان والتحصيل" (18/ 349)]: سُئِلَ مالكٌ عن قومٍ يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعًا السُّورة الواحدة، فقال: إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأسًا، قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم؟ قال: لا بأس به.

قال: وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السُّورة الواحدة.

فقال: لا يُعجبني هذا ولا أحبّه؛ ولكن لو قرؤوا على رجلٍ واحد، أو قرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأسًا. فقيل له: لا، بل يقرؤون جميعًا على رجل منهم واحد،

قال: لا يُعجبني ذلك، وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشَّام: يجتمع النَّفر جميعًا فيقرؤون السُّورة الواحدة.

فقال: لا يُعجبني هذا، ولا أحبه؛ ولكن يقرأ عليهم رجلٌ منهم، ويقرؤون عليه واحدًا واحدًا، أترى النَّاس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ لم يكن يفعله أحد، فلا يُعجبني، ولا أحبّه.

قيل له: فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سُورةٍ، وهذا من سُورةٍ، ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه؟

فقال: ما يُعجبني هذا ولا أُحبّه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: 204]، وهؤلاء يقرؤون، هذا من ناحية، وهذا يقرأ من ناحية، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن، والذي بلغني عن بعض النَّاس من قراءته إياه منكوسًا، والآية من هذه السُّورة، والآية من هذه السُّورة، فلا يُعجبني هذا، ولا أُحبّه؛ ولكن يقرأ كلّ واحدٍ منهم على رجلٍ، أو يقرأ عليهم رجل منهم. اهـ

وممن جاء عنه إنكار هذا العمل:

ـ عن حسان بن عطيّة والأوزاعي أنّهما قالا: أوّل من أحدث الدّراسة في مسجد دِمشق هشام بن إسماعيل في قدومه على عبد الملك. ["تاريخ دمشق" (2/ 283)] =

وأرى للوالِي أن ينهاهُم عَن ذلكَ.

[تعليمهم الأدب]

74 ـ ويُحسِنَ أدبَهم، وليعلِّمهم الأدبَ؛

فإنَّه من الوَاجِبِ للَّهِ عليهِ: النَّصيحةُ، وحِفظُهُم، ورعايتُهُم[1].

= ـ وروى ابن أبي داود عن الضَّحاك بن عبد الرحمن أنّه أنكر هذه الدِّراسة، وقال: ما رأيتُ، ولا سمعتُ، ولا أدركتُ أحدًا من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ يفعلها.

["تاريخ دمشق" (2/ 284)]

ـ قال الفضل بن مهران أبو العباس: سألت أحمد بن حنبل قلت: إن عندنا قومًا يَجتمعون فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون اللَّه. فما ترى فيهم؟

فقال لي أحمد: يقرأ في المصحف، ويذكرُ اللَّه في نفسه، ويطلُبُ حديث رسول اللَّه ﷺ. قلت: فأخٌ لي يفعل هذا، فأنهاه؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل؟

قال: بلى، إن شاء اللَّه، فإن هذا مُحدثٌ، الاجتماعُ والذي تَصِفُ.

["طبقات الحنابلة" (2/ 199)].

ويشهد لهذا أثر عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه في النّهي عن الاجتماعِ للذكر في المسجدِ، وقوله لهم: والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة. ["البدع والنهي عنها" لابن وضاح (9)].

وانظر تعليق القابسي على قول مالك رحمه اللَّه في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 130) ونقلت هناك كلام ابن رشد في الاجتماع على القراءة على المقرئ.

وقد استدل بعض من رخَّص في هذا العمل بحديث النبي ﷺ: "ما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللَّهِ يقرؤون كتابَ اللَّهِ ويتدارسونه بينهم؛ إلَّا نزلت عليهم السَّكينة. . ." الحديث.

وليس فيه دليل لهم، فإن "الدِّراسة المذكورة تُشعِر بأنّهم لم يجتمعوا على التّلاوة صوتًا واحدًا مُتراسلين؛ لأنّ المدارسة إنّما تكون تلقينًا، أو عرضًا، وهذا هو المروي عنهم، وأمّا الاجتماع على صوت واحد فليس بمروي عنهم. ["المدخل" (1/ 92)].

أما الاجتماع للتعليم وعرض القراءة على الشَّيخ فلا تدخل في النَّهي؛ لأنّ هذا من عمل السَّلف، وكيف كانوا يتعلمون إلَّا بذلك؟، كما رَوى ابن أبي داود عن أبي الدَّرداء رضي اللَّه عنه أنه كان يُدرس القرآن معه نفرٌ يقرؤون جميعًا. ["المدخل" (1/ 93)].

ونظرًا لأهمية الموضوع فقد نقلته بتمامه في "المنتقى من كتاب المدخل" (ص452).

(1) قال ابن الجزار القيرواني الطبيب في كتابه ["سياسة الصِّبيان" (ص114)]: أُمرنا نحنُ =

[أوقات الكتابة]

75 ـ وليجعل الكَتْب من الضُّحى إلى وقتِ الانقلاب[1].

[إملاء بعضهم على بعض]

76 ـ ولا بأسَ أن يَجعلَهم يُملِي بعضُهم على بعضٍ؛

لأنَّ ذلكَ منفعةٌ لهم، وليتَفقد إملاءَهم[2].

[نقلهم من سورة إلى أخرى]

77 ـ ولا يَجوزُ أن ينقلَهم من سُورةٍ إلى سُورةٍ، حتَّى يَحفظُوها بإعرابِها وكتابتِها؛ إلَّا أن يُسهِّل له الآباء.

فإن لم تكن لهم آباءٌ، وكان لهم أولياءٌ، أو وَصِيٌّ،

فإن كان دَفَعَ أجرَ المُعلِّم من غيرِ مالِ الصَّبيّ إنّما هو من عنده،

فله أن يُسهِّل للمُعلّمِ كما للأبِ.

وإن كان من مالِ الصَّبيِّ يُعطِي الأُجرةَ

لم يَجز له أن يُسهِّلَ للمُعلّمِ أن يُخرجَهُ من السُّورةِ حتَّى يحفظَها

= أن نُؤدِّب الصِّبيان وهم صغار؛ لأنّهم ليس لهم عزيمةٌ تصرفُهم لما يؤمرون به من المذاهب الجميلة والأفعال الحميدة والطّرائق المثلى، .. فمن عوَّد ابنه الأدب والأفعال الحميدة، والمذاهب الجميلة في الصِّغر، حاز بذلك الفضيلة إذا لم تغلب عليهم بعد عادة رديئة تمنعهم من اتباع ما يُراد بهم من ذلك، ومن ترك فِعل ذلك وتخلّى عن العِناية به، أدّاه ذلك إلى عظيم النقصِ والخساسة، ولعله يَعرف فضيلة ذلك في وقت لا يُمكن تلافيه واستدراك ما فاته منه، فتحصل له النَّدامة التي هي ثمرة الخطأ. اهـ

(1) وهو وقت القيلولة، والقَيلولة عند العربِ والمَقيلُ: الاستراحة نصف النَّهار إذا اشتدَّ الحرّ، وإن لم يكن مع ذلك نوم. ["تهذيب اللغة" (9/ 233)]

وينبغي له أن يعلِّمَهم المحافظة عليها، كما أمر عُمر بن عبد العزيز رحمه الله مؤدِّب وَلدِه بذلك. كما سيأتي في وصايا الأمراء لمربِّي الأبناء (18).

وسيأتي عند المغراوي الكلام عن أوقات إطلاقِهم للرَّاحة (188 وما بعدها).

(2) انظر قول ابن أبي زيد القيرواني في مسائله (5): يجب عليه أن ينظر في ألواحهم، وإصلاح ما عليها من الخطأ.

كما أعلمتُك،

وكذلك إن كان الأبُ يُعْطِي من مالِ الصَّبِيِّ[1].

[مؤونة المعلم من مال الصبي] 78 ـ قال: وأرى ما يلزمُ الصَّبِيَّ من مؤنَةِ المُعلِّمِ في مالِهِ إن كانَ له مالٌ، بِمنزلَةِ كسوتِهِ ونفقتِهِ.

[مسالة] 79 ـ قلتُ: فالصَّبيُّ يدخلُ عند المُعلِّمِ، وقد قاربَ الختمة: هل له أن يُقضى له عليه بالختمةِ، وقد ترك الأوّلُ أن يطالبَهُ؟

فقال: إن كان أخذَ عنه من الموضع الذي لا يلزمُهُ الختمةُ للأوّلِ أن لو قام مثل أكثر من الثُّلُثِ من (يونس)، و(هود) ونحو ذلكَ؛ فالختمةُ لازمةٌ له؛ لأن الأوّلَ حينئذٍ لو قام لم يقضِ له بشيءٍ.

وأمّا إن كان دخولُهُ عنده في وقتٍ لو قام عليه الأوّلُ للزمته الختمةُ لم يقض للدَّاخلِ عنده بشيءٍ؛ لأنَّ الأوّلَ كأنَّه إنَّما تركها لأبيهِ، أو للصَّبِيِّ؛ إلَّا أن يتطوّعَ لهذا بشيءٍ.

وأستحسنُ أن ترضخ[2] لهذا بشيءٍ اسِتحسانًا، وليس بقياسٍ[3].

[مسالة] 80 ـ قلت: أرأيت لو أنّ والدَهُ أخرجَه، وقال: (لا يختم عندك)، وقد قارب الختمة، وإنّما كانت الأُجرةُ على شَهرٍ؟

---

(1) انظر تعليق القابسي على هذه المسألة في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 180).

(2) الرَّضخ: بضاد وخاء مُعجمتين، أصله في اللغةِ: العطاء القليل.
قال الأزهري: هو مأخوذ من قولهم شيء مرضوخ أي مرضوض مشدوخ.
["تحرير ألفاظ التنبيه" (1/ 318)].

(3) انظر تفصيل القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" عن هذه المسألة (رقم/ 256 ـ 257).

فقال: أقضي عليه بالختمة، ثم لا أُبالي أخرجَه أم تركَه[1].

[متى يستحق المعلم الختمة؟]

81 ـ قلتُ: فما تقولُ إن قال: (ابني لا يعلمُ القُرآن)، هل تجبُ عليه الختمة؟

فقال: إن قرأ الصَّبيُّ القُرآنَ في المُصحفِ، وعرفَ حُروفَهُ، وأقامَ إعرابَهُ، وجبت للمُعلِّمِ الختمة، وإن لم يقرأه ظاهرًا؛

لأنَّه قلَّ صَبيٌّ يستظهرُ القُرآنَ أوَّلَ مرَّةٍ.

82 ـ قلتُ: فإن كان أخطأ في قراءةِ المُصحفِ؟

فقال: إن كان الشَّيءُ اليسيرُ والغالبُ عليه المعرفةُ فلا بأسَ[2].

[إرسالهم لقضاء حوائج المعلم]

83 ـ قال سحنون: ولا يجوزُ للمُعلِّمِ أنَ يُرسِلَ الصِّبيانَ في حَوائجِهِ[3].

---

(1) قال القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 232): مُقاربةُ الختمة عند سحنون، إذا بلغَ الثُّلثين أو جاوز ذلك، وقيل عنه: والثلاثةُ أرباع أبيَنُ. وعنده إذا لم يبلُغ إلَّا لِسورة (يُونس)، أنَّه لا يُقضى له بشيءٍ. وانظر تمام كلامه في هذه المسألة.

(2) سيأتي مزيد بيان (رقم/ 122).

(3) قال الآجري رحمه الله في "أخلاق حملة القرآن" (ص55): ينبغي لمن كان يقرئ القرآن للَّه أن يصون نفسه عن استقضاء الحوائجِ ممن يقرأ عليه القرآن، وأن لا يستخدمَه، ولا يكلِّفَه حاجةً يقوم فيها، وأُحِبُّ له إذا عرضت له حاجةٌ أن يكلفها لمن لا يقرأ عليه، وأُحبُّ أن يصون القرآن على أن تُقضى له به الحوائج، فإن عرضت له حاجة سأل مولاه الكريم قضاءها، فإذا ابتدأه أحد من إخوانه من غير مسألة منه فقضاها، شكر اللَّه؛ إذ صانه عن المسألة والتَّذلُّل لأهل الدنيا، وإذ سَهَّل اللَّه له قضاءها . .

ـ قال الحسن بن الربيع البُوراني: كُنت عند عبد اللَّه بن إدريس فلمَّا قمت قال لي: سل عن سعر الأُشنان، فلمّا مشيتُ رَدَّني فقال: لا تسأل؛ فإنك تكتب مني الحديثَ، وأنا أكره أن أسأل من يسمع مني الحديث حاجة. =

[أمرهم بالصلاة]

84 ـ وينبغي للمُعلِّم أن يأمرَهم بالصَّلاةِ إذا كانوا بني سبع سنين، ويضربَهم عليها إذا كانوا بني عشر[1]. [4/ ب]

وكذلك قال مالك.

[التفريق بينهم في المضاجع]

85 ـ حدَّثنا عنه عبد الرَّحمن قال: قال مالكٌ: يُضربُون عليها بَنُو عشرٍ، ويُفرَّقُ بينهم في المضاجعِ.

86 ـ قلتُ: الذُّكورُ والإناثُ؟!

قال: نعم[2].

= ـ قال خلف بن تميم: مات أبي وعليه دينٌ، فأتيت حمزة الزَّيَّات، فسألتُه أن يُكلِّمَ صاحبَ الدين أن يضع عن أبي من دينه شيئًا، فقال لي حمزةُ: ويحك إنَّه يقرأ عليَّ القرآن، وأنا أكره أن أشربَ من بيتٍ من يقرأ عليَّ القرآن الماء. اهـ

وهنا مسألة: وهي من استعان بصبيٍّ من غير إذن أهله ورضاهم، فكان سببًا في تلفه، أو تلف شيء منه، كأن أصيب بحادث أو غير ذلك، فما الحكم؟

ـ قال ابن المنذر رحمه اللَّه في ["الإشراف" (7/ 452)]: (باب ذكر تضمين من استعان صبيًا حرًا لم يبلغ، أو مملوكًا بغير إذن مواليه، فأصابته جناية، أو يؤذى، أو غير ذلك) قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيًا لم يبلغ، أو مملوكًا بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن. اهـ

وسيأتي كلام ابن الحاج في كتابه (103) وما بعدها عن هذه المسألة.

(1) لحديث عبد اللَّه بن عَمرو رضي اللَّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: "مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضرِبُوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجِعِ".

[رواه ابن أبي شيبة (1/ 347)، وأحمد (2/ 180 و187)، وأبو داود (495) (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟)، والدارقطني في "سننه" (1/ 230)، والبغوي في "شرح السنة" (505)، والحديث صححه: الترمذي (407)، وابن خزيمة (1002)، والحاكم (1/ 201). وانظر "المدونة الكبرى" (1/ 102)].

(2) قال أحمد بن حنبل رحمه اللَّه: ويُفرَّق بينهم في المضاجع لعشرٍ، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لأنه يهيج لعشر. ["أحكام النساء" (81)].

[تعليمهم أحكام الطهارة والصلاة]

87 ـ قال: ويلزمُه أن يُعلِّمَهم الوضوءَ والصَّلاةَ؛

لأنَّ ذلكَ من دينِهم، وعددَ رُكوعِها وسُجودِها، والقراءةَ فيها، والتَّكبيرَ، وكيفَ الجلوسُ، والإحرامُ، والسَّلامُ، وما يلزمُهم في الصَّلاةِ، والتَّشهُدِ، والقُنوتِ في الصُّبحِ؛ فإنّه من سُنَّةِ الصَّلاةِ، ومن واجبِ حقِّها الذي لم يزل رسولُ اللَّهِ ﷺ عليها حتَّى قبضَهُ اللَّهُ تعالى صلواتُ اللَّه عليهِ ورحمتُهُ وبركاتُه[1].

---

(1) يُشير إلى حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: ما زالَ رسولُ اللَّه ﷺ يَقنُتُ في الفَجرِ حتَّى فَارَقَ الدُّنْيا. رواه عبد الرزاق (4946)، وأحمد (3/ 162)، والدارقطني (2/ 39)، والضِّياء في "المختارة" (2127).

وروى نحوه ابن أبي شيبة (2/ 312)، والبزار (556 "كشف الأستار")، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/ 334)، والدارقطني (2/ 39)، والبيهقي في "الكبرى" (2/ 201)، والضِّياء في "المختارة" (2127).

وإسناده ضعيف، ومدار أسانيدهم على أبي جعفر الرَّازي؛ واسمه: عيسى بن مهران، (وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير).

وقد خالف الثقات، فحديث أنس رضي اللَّه عنه هذا في "الصحيحين" ولفظه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرب ثم تركه. رواه البخاري (4089)، ومسلم (1499) واللفظ له. وانظر التعليق الذي بعده.

ولهذا ضعف هذا الحديث: ابن الجوزي، والأثرم، وابن تيمية، وابن رجب، وابن القيم.

قال ابن رجب في ["فتح الباري" (9/ 191)]: وقد تابعه عليه: عَمرو بن عُبيدٍ الكذَّاب المبتدع، فرواه عنِ الحسن، عن أنسٍ بنحوه.

وتابعه ـ أيضاً ـ: إسماعيلُ بن مسلم المكيُّ، وهو مُجمعٌ على ضعفِهِ، فرواه عن الحسن، عن أنسٍ، وقد خرَّجَ حديثه البزَّارُ، وبيَّن ضعفَهُ.

ورُوي ـ أيضاً ـ ذلك، عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرةٍ، لا يثبتُ منها شيءٌ، وبعضها موضوعةٌ. اهـ.

ثم الأئمةُ بعده على ذلك، لم يُعلمْ أحدٌ منهم تركَ القُنوتَ في الفجرِ رغبةً عنه، وهم الرَّاشدون والمهديون: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعَليٌّ، كُلّهم على ذلك، ومن تبعهم رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين[1].

---

(1) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/ 293): وأمّا القنوت في صلاة الصُبح فاختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن: أبي بكر، وعُمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود وغيرهم، فروي عنهم القنوت، وترك القنوت من الفجر. اهـ.

وانظر بعض هذه الآثار عن الخلفاء الأربعة رضي اللَّه عنهم في "السنن الكبرى" للبيهقي (2/ 202).

ومسألة القنوت في صلاةِ الفجر محل خلافٍ كبير بين السَّلف والخلف، وقد أُفردت هذه المسألة بالتصنيف، وممن صَنَّفَ فيها: ابن منده، والحاكم، والخطيب وغيرهم.

قال الترمذي رحمه اللَّه في ["سننه" (2/ 251)]: واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهوقول مالك والشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلّا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. اهـ.

والذي يقوي قول أحمد وإسحاق رحمهما اللَّه تعالى ما يلي:

- عن أنس رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرب ثم تركه. [رواه البخاري (4089)]، ومسلم (1499)، واللفظ له].

- عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده. . . قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول اللَّه ﷺ ترك الدُعاء بعد. [رواه مسلم (1487)].

- عن أنس رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يقنت إلّا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم. [رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (620) قال ابن عبد الهادي: بإسناد صحيح. كماَ في "المحرر في الحديث" (259)].

- عن أبي مالك الأشجعي رحمه اللَّه تعالى قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنَّك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنُتون؟ قال: أيْ بُنَيَّ مُحدَثٌ. =

. . . .

= [رواه ابن شيبة (2/ 308)، والترمذي (2/ 252) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم].

ـ عن سعيد بن جُبير رحمه اللّه قال: أشهد أني سمعت ابن عبّاس يقول: إنَّ القنوت في صلاة الصُّبح بدعة. [الدارقطني في "السنن" (21)].

ـ عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سُئِلَ عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلَّا طول القيام وقراءة القرآن.

[رواه ابن أبي شيبة (2/ 306) وإسناده صحيح].

ـ عن أبي بشر قال: سألت سعيد بن جُبير عن القنوت، فقال: بدعة.

["تهذيب الآثار" (مسند ابن عبّاس) (692)].

ـ عن الزُّهري رحمه اللّه قال: قبض رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعُمر وهم لا يقنتون.

[رواه عبد الرزاق (4649)].

ـ قال ابن تيمية رحمه اللّه في ["مجموع الفتاوى" (23/ 108)]:

والقول الثالث: أنَّ النَّبي ﷺ قنت لسببٍ نزلَ به ثُمّ تركه عند عدم ذلك السَّبب النَّازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند النُّوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخُلفاء الرَّاشدين رضي اللّه عنهم، فإنَّ عُمر رضي اللّه عنه لما حارب النَّصارى قنتَ عليهم القنوت المشهور: (اللّهم عَذّب كفرة أهل الكتاب. . . إلى آخره)، وهو الذي جعله بعض النَّاس سُنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سُنَّة راتبة لا في رمضان، ولا غيره. بل عُمر قنت لما نزل بالمسلمين من النّازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النّازلة، كما أنَّ النَّبي ﷺ لما قنت أوّلاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القُرّاء دعا عليهم بالذي يُناسب مقصوده، ثُمَّ لما قنت يدعو للمُستضعفين من أصحابِهِ دعا بدُعاءٍ يُناسب مقصوده، فسُنّة رسول اللّه ﷺ وخلفائه الرَّاشدين تدلُّ على شيئين:

أحدهما: أنَّ دُعاء القنوت مشروع عند السَّبب الذي يقتضيه، ليس بِسُنّة دائمة في الصَّلاة.

الثَّاني: أنَّ الدُّعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كُلّ قنوت بالذي يُناسبه، كما دعا النَّبي ﷺ أوّلاً وثانيًا، وكما دعا عُمر وعلي رضي اللّه عنهم لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يُناسب مقصوده.

والذي يُبيّن هذا أنَّه لو كان النَّبي ﷺ يقنت دائمًا، ويدعو بدُعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإنّ هذا من الأُمور التي تتوفر الهمم والدَّواعي على =

. . . .

= نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، وليس بسنة راتبة: كدُعاته على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على مَن كانوا يحاربونهم، فكيف يكون النَّبي ﷺ يقنت دائماً في الفجر، أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النَّبي ﷺ لا في خبرٍ صحيحٍ ولا ضعيف، بل أصحاب النَّبي ﷺ الذين هم أعلم النَّاس بسُنَّته وأرغب النَّاس في اتباعها؛ كابن عمر، وغيره أنكروا، حتى قال ابن عمر: ما رأينا، ولا سمعنا. وفي رواية: أرأيتكم قيامك هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا.

أفيقول مسلم إنَّ النَّبي ﷺ كان يقنت دائماً وابن عمر يقول: (ما رأينا، ولا سمعنا) وكذلك غير ابن عمر من الصَّحابة عدُّوا ذلك من الأحداث المبتدعة.

ومن تدبّرَ هذه الأحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعيّاً أنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يقنت دائماً في شيءٍ من الصَّلوات، كما يعلم علماً يقينياً أنَّه لم يكن يدوام على القنوت في الظُّهر، والعشاء، والمغرب، فإنَّ من جعل القنوت في هذه الصَّلوات سُنّة راتبة يحتجّ بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة، ولا ريب أنّه قد ثبت في الصَّحيح عن النَّبي ﷺ أنَّه قنت في هذه الصلوات؛ لكن الصَّحابة بينوا الدُّعاء الذي كان يدعو به، والسبب الذي قنت له، وأنّه ترك ذلك عند حصول المقصود، نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضاً. اهـ.

وهنا يحسن التنبيه إلى أمر مُهمّ، أنَّ هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، فمن صلَّى خلف مَن يرى القنوت فإنَّه يتبعه ولا يخالفه.

قال ابن تيمية رحمه اللَّه في ["مجموع الفتاوى" (23/ 115)]: لكن من اعتقد ذلك متأوّلاً في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهادِ، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت، قنت معه، وإن ترك القنوت، لم يقنت؛ فإنَّ النَّبي ﷺ قال: "إنَّما جُعِلَ الإمامَ ليؤتَمَّ به"، وقال: "لا تختلفوا على أئمتكم"، وثبت عنه في الصَّحيح أنَّه قال: "يُصلُّون لكم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم".

ألا ترى أنَّ الإمام لو قرأ في الأخيرتين بسورة مع الفاتحة وطوّلهما على الأوّليين لوجبت مُتابعته في ذلك، فأمّا مسابقة الإمام فإنَّها لا تجوز.

فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه فلابد من متابعته، ولهذا كان عبد اللَّه بن مسعود =

[تعليمهم دعاء الله]

88 ـ وليتعاهدهم بتعلّمِ الدُّعاءِ ليرغبوا إلى اللّهِ،

ويُعرِّفهم عظمتَه وجلالَه ليكبروا على ذلك.

[إخراجهم لصلاة الاستسقاء]

89 ـ وإذا أجدبَ النّاسُ واستسقى بهم الإمامُ؛

فأُحبُّ للمُعلِّمِ أن يَخرجَ بهم، مَن يعرفُ الصَّلاةَ منهم،

وليبتهلوا إلى اللّهِ بالدُّعاءِ، ويرغبوا إليه؛

فإنَّه بلغني أن قومَ يُونُسَ ـ صلى اللّه على نبينا وعليه ـ لما عاينوا العذابَ خرجوا بصبيانِهم فتضَرَّعوا إلى اللّه بهم[1].

= قد أنكر على عثمان التربيع بمنى، ثُمَّ أنَّه صلَّى خلفه أربعاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: الخلاف شرّ. وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرَّمي، فأخبره، ثم قال: افعل كما يفعل إمامك. واللّه أعلم. اهـ.

[راجع في المسألة: مصنف وعبد الرزاق (3/ 105)، و"مصنف" ابن أبي شيبة (باب مَن كان لا يقنت في الفجر)، و(من كان يقنت في الفجر ويراه)، و"الأوسط" لابن المنذر (5/ 208)، و"تهذيب الآثار" (مسند ابن عبَّاس) (1/ 316 ـ 394)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (2/ 197)، وسنن الدارقطني (2/ 37)، و"المجموع شرح المهذب" (3/ 456)، و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (1/ 218)، و"المغني" (2/ 585)، و"المحلى" (4/ 138)، و"شرح معاني الآثار" (1/ 241)، و"نيل الأوطار" (2/ 393)، و"زاد المعاد" (1/ 273)، و"المدونة" (1/ 102)، و"الذخيرة" (2/ 230)، و"الاستذكار" (2/ 293)، و"شرح البخاري" لابن حجر (9/ 187)، و"طرح التثريب في شرح التقريب" (2/ 255)، و"البدر المنير" (3/ 620)، و"التلخيص الحبير" (1/ 244)].

(1) سُئِلَ مالكٌ رحمه اللّه عن إخراج النِّساء، والصِّبيان للاستسقاءِ؟

قال: أما النِّساء والصِّبيان فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا، وأمّا من لا يعقل الصَّلاة من الصِّبيان فلا يَخرج، ولا يَخرج إلَّا من كان منهم يعقل الصَّلاة.

["المدونة الكبرى" (1/ 166)].

ـ وقال الشافعي رحمه اللّه: وأحبّ أن يُخرجَ الصِّبيانَ ويتنظَّفوا للاستسقاء. =

[تعليمهم سنن الصلاة]

90 ـ وينبغي له أن يُعلِّمَهم سُنَنَ الصَّلاةِ مثل:

ركعتي الفجرِ، والوِترِ، وصلاةِ العيدين، والاستسقاءِ، والخُسُوفِ حتَّى يعلِّمَهم دينَهم الذي تعبَّدَهم اللَّهُ به، وسُنَّة نبيه ﷺ.

[تعليم أولاد النصارى]

91 ـ قال: ولا يجوزُ للمُعلِّمِ أن يُعلِّمَ أولادَ النَّصارى القُرآنَ، ولا الكتب[1].

[كتابة العلم بغير وضوء]

92 ـ قال: وقال مالكٌ: ولا بأسَ أن يكتُبَ المُعلِّمُ الكُتُبَ على غيرِ وضوءٍ[2].

= ["الأم" (1/ 413)، و"الأوسط" لابن المنذر (4/ 317) (باب إخراج النساء والصِّبيان للاستسقاء)].

(1) من الشُّروط التي صالح عليها الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه نصارى الشَّام؛ أنَّهم قالوا: ولا نُعلم أولادنا القرآن.

[رواه ابن الأعرابي في "معجمه" (365)، وابن عساكر في "تاريخه" (2/ 174)]

ـ قال أبو داود رحمه اللَّه: سمعت أبا عبد اللَّه ـ أحمد بن حنبل ـ سُئل عن المسلم يُعلِّم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال: لا يعجبني.

[رواه الخلال في "أحكام أهل الملل" (130)].

وانظر: كلام القابسي في رسالته (131 وما بعدها)، والمغراوي (267 وما بعدها)، و"فضائل القرآن" (ص199 ـ 200) لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه اللَّه، وكتابي (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (كتاب العلم) (باب تعليم أولاد الكفار القرآن والقراءة والكتابة) (ص321).

(2) كان مالك رحمه اللَّه لا يُحدِّث بحديثِ رسول اللَّه ﷺ إلَّا على طهارةٍ إجلالاً لحديث رسول اللَّه ﷺ، كما روى ذلك الهروي "ذم الكلام" (218)، والخطيب "الجامع" (984). وانظر كتاب "الجامع لبيان العلم وفضله" لابن عبد البر (2/ 1217) (باب مَن كان لا يُحدِّث عن رسول اللَّه ﷺ إلَّا على وضوء).

[مس المصحف بغير وضوء]

93 ـ ولا يَمسُّ المُصحفَ إلّا على وضوءٍ[1].

[مس الصبيان للألواح والقرآن بغير وضوء]

94 ـ ولا بأسَ على الصَّبيِّ ـ إذا لم يبلُغ الحُلُم ـ أن يَقرأ في اللّوحِ[2] على غيرِ وضوءٍ إذا كان يَتعلّمُ.

(1) لحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: "أن لا يَمس القُرآن إلّا طَاهِر".

[رواه مالك في "الموطأ" (1/ 199)، وعبد الرزاق (1328)، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (17/ 396): كتاب مشهور عند أهل العلم، معروف يستغني بشهرته عن الإسناد. وقال العسقلاني في "التلخيص الحبير" (1/ 131): وإسناده لا بأس به].

ـ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: كذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون.

قلت: وهو قول سعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ولا يُعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مُخالف. ["الفتاوى الكبرى" (1/ 280)]

ـ قال ابن عبد البر في ["التمهيد" (17/ 397)]: ولم يَختلف فُقهاء الأمصار بالمدينة، والعراق، والشّام، أن المصحف لا يَمسّه إلّا الطّاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشّافعي، والثّوري، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عُبيد، وهؤلاءِ أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عُمر، وطاووس، والحسن، والشّعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء. اهـ

(2) "الألواح التي يستخدمها الصّبيان في كتاتيبهم تصنع عادة من أشجار الكركاع، وهو أجودها أو من الأرز، أو من الصفصاف أو العرعاع أو غيرها من أنواع الخشب، ويختلف حجم (اللوح) بحسب سن المُتعلّم وحاجته، لتسع للمقدار الذي يتأتى له حفظه واستيعابه في كلّ مرّة، وتتباعد كلمات الكتابة فيه وسطورها كلما كان في مراحله الأولى، وتتقارب في السلكة الثانية إلى كتابة ربع حزب، ثُمّ في التي بعدها أو فيما بعدها، إلى كتابة نصف حزب في كُلّ يوم، وفي أحيان قليلة في المرحلة الأخيرة يكتب حزبًا إلى ربع في اليوم". ["حياة الكُتّاب" (2/ 587)].

وقد حصل بين أهل العلم في المغرب خلاف في استبدال الألواح بالكنانيش بدعوى أن ذلك يؤدي إلى امتهان القرآن الكريم بسبب عدم تحفظ الصّبيان في استعمال الكنانيش والأجزاء القرآنية، وصدر بذلك فتاوى أهل العلم في هذه المسألة ["حياة الكتّاب" (2/ 595)]. =

وكذلك المُعلِّمُ.

95 ـ ولا يَمسُّ الصَّبيُّ المُصحفَ إلَّا على وضوءٍ، وليأمرهُم بذلك حتَّى يتعلَّمُوه[1].

[تعليمهم الصلاة على الجنازة]

96 ـ قال: وليعلِّمهم الصَّلاةَ على الجنائزِ، والدُّعاءَ عليها؛ فإنَّه من دِينهم.

[المساواة بينهم في التعليم]

97 ـ وليجعلوهم بالسَّواءِ في التَّعليمِ: الشَّريفَ، والوضيعَ؛ وإلَّا كانَ خَائنًا[2].

[المنع من تعليمهم في المسجد]

98 ـ وسُئِلَ مالكٌ عن تَعليمِ الصِّبيانِ في المسجدِ، قال: لا أرى ذلك يجوزُ؛ لأنَّهم لا يتحفَّظون من النَّجاسةِ.

= والكناشة: أوراق تُجعل كالدَّفاتر يُفيد فيها الفوائد والشوارد للضَّبط، هكذا يستعمله المغاربة. ["تاج العروس" (17/ 369)].

(1) رخَّص ابن سحنون رحمه الله للصَّبي المميز أن يمسَّ الألواحَ التي يكتب فيها الآيات التي يُريد حفظها؛ لما في الأمر بالوضوء لهم عند مسِّها من المشقَّة على الصَّبي لعدم محافظتهم على الوضوء غالبًا.

أما المصاحف فلم يُرخِّص لهم في مسِّه بغير طهارةٍ.

ـ قال ابن قدامة رحمه الله في ["المغني" (1/ 204)]: وفي مسِّ صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما: الجواز؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطَّهارة أدَّى إلى تنفيرهم عن حفظه. والثاني: المنع؛ لدخولهم في عُموم الآية. اهـ

ـ قال سُفيان رحمه الله: لا بأسَ بأن يأخذ الجُنُب، والحائض، والصَّبيّ بعلاقة المُصحف. ["المصاحف" لابن أبي داود (728)].

وانظر كلام القابسي (215 ـ 216)، والمغراوي (155 وما بعدها).

(2) تقدم الكلام عن هذه المسألة في الباب (2) (ما جاء في العدل بين الصِّبيان).

ولم يُنصب المسجدُ للتَّعليمِ[1].

---

(1) قال محمد بن سالم القطان: قلت لمحمد بن سحنون: هل يباح للمُعلِّم أن يعلم الصِّبيان في المسجد؟ قال: لا. وعلى المعلم كراء البيت للتعليم. وكذلك كان يفعل سحنون رحمه اللَّه تعالى، يكري بيتا يُعلِّم فيه الصِّبيان. قلت: فإن كان تعليم في المسجد أيكون ذلك جرحة في شهادة المعلم؟ قال: يُمنع من ذلك ويُنهى عليه. ومن هنا سقطت شهادة أكثر المُعلِّمين للصِّبيان. وهذا كله قول ابن القاسم روايته عن مالك رحمه اللَّه من كتاب أجوبة "ابن سحنون إلى محمد بن سالم القطان" مخطوط. منقول عن تعليق حسن حسني لكتاب "آداب المُعلِّمين" (ص114).

قلت: كَرِهَ بعض أهل العلم تعليم الصِّبيان في المساجدِ لما يَحدث من ذلك من المفاسد، ومنها كما قال مالك رحمه اللَّه هاهنا:

1 ـ أن الغالبَ من الصِّغارِ أنّهم لا يتحفَّظون من النّجاسة.

2 ـ أن تعلِيمَهم في المساجدِ بالأُجرةِ تكسُّب، وهي إجارة من جنس التجارات، وقد نهي عن اتخاذ المساجد مكانًا للتجارة، كما قال مالك: ولم يُنصب المسجد للتَّعليم.

قال القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 208) مُعلقًا على جواب مالك هذا: جوابٌ صحيح، وتكسب الدنيا في المسجد لا يصلح، ألم تسمع قول عطاء بن يسار للذي أراد أن يبيع سلعة في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنّما هذا سوق الآخرة. وانظر بقية كلامه هناك.

3 ـ كثرة لعبهم ولغطهم بسبب طول مكثهم في المسجد.

ـ قال إسحاق بن راهويه رحمه اللَّه: مُجانبة الصِّبيان المساجد إذا كانوا في غير صلاةٍ، فسنّة مَسنونة، بلغوا سبعًا أو أقلّ أو أكثر، لما يخشى من لغطهم ولعبهم، فأمّا إن جاءوا بحضور الصلاةِ فلا يُمنعوا. ["قيام الليل" للمروزي (ص243)].

4 ـ رفع أصواتهم بالقرآن أو غيره مما فيه إزعاج للمُصلين.

ـ قال ابن تيمية رحمه اللَّه: لا يجوز تعليم الصِّبيان في المساجد. وقال: يُصان المسجد عما يُؤذيه ويؤذي المصلين حتى رفع الصِّبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحُصره ونحو ذلك، لا سيما إن كان ذلك وقت الصَّلوات؛ فإنّه من أعظم المنكرات.

وقال في موضع آخر: وأمّا تعليم الصِّبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيه، فيكونون يرفعون أصواتهم، ويشغلون المُصلي فيه، ويُضيقون عليه، فهذا مما يجب النّهي عنه والمنع منه. واللَّه أعلم.

=

[النوم والأكل في المسجد]

99 ـ قال مالكٌ: ولا أرى أن يُنامَ في المسجِدِ(1)،

= [من كتاب "تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد" لأبي بكر الجراعي الحنبلي (ص210 ـ 211)، وانظر "الفتاوى" (22/ 204)]

5 ـ عبثهم بالمصاحف بالكتابة والتمزيق كما هو مشاهد في كثيرٍ من المساجد.

6 ـ اتخاذ بعض المُعلّمين المساجد لتعلم الصناعات وغيرها من المهن الأخرى.

ـ قال محمد بن عبد اللَّه: كنت أخيط وأنا غلام حديث السِّن، مع شباب عند مُعلّمنا في المسجد المعروف اليوم "بمسجد ابن أبي نصر" إذ أقبل إسماعيل بن رباح الجزري فقال لمعلمنا: يا شيخ؛ بكم اكتريت هذا الحانوت؟

فقال له مُعلّمنا: ليس هذا بحانوت، وإنما هو مسجد.

فقال له إسماعيل: إن المساجد لم تبن للصناع، إنما بنيت للصلاة والذكر وتلاوة القرآن، أو كما قال رحمه اللَّه.

فنبره مُعلّمنا، ثم أقبل علينا فقال: يا شباب، اقبلوا مني أنتم إذ لم يقبل مني معلمكم أن لا تخيطوا في المسجد، : ثم ولّى عنا، فكان يتردد إلينا كالغريم يسألنا في أن ننتقل عن المسجد، ولا نخيط فيه، قال: فما زال بنا حتى تركنا الخياطة فيه.

["رياض النفوس" (1/ 336)]

7 ـ توسيخهم لفُرُش المسجد وغيرها، وقد أُمرنا بنظافة المساجد.

8 ـ إتلافهم لبعض أملاك المسجد بالتخريب والتكسير.

9 ـ قد يحتاج المُعلّم إلى عِقاب الصَّبيّ بالضَّربِ، وقد نُهي عن الضَّربِ في المسجدِ. انظر: ["مصنف" ابن أبي شيبة (10/ 43)، وعبد الرزاق (1/ 436)].

فهذه بعض الأسباب التي من أجلها مَنع بعض أهل العلم من تعليم الصِّبيان في المساجد. وقد يشهد لبعضها بعض نصوص الشرع منها:

إخراج النبي ﷺ مَن أكل ثومًا، أو بصلاً من المسجد لأذيته للمُصلّين والملائكة؛ فإنّهم يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم.

وانظر كتاب القابسي (رقم/ 206 ـ 209)، وابن الحاج (رقم/ 67)، وكتابي "الجامع" (كتاب العلم) (تعليم الصِّبيان في المساجد) (ص317).

(1) نقل ابن المنذر في "الأوسط" (5/ 138) عن الإمام مالك رحمه اللَّه في مسألة النوم في المسجد التفرقة بين الغُرباء وأهل البلد المستوطنين، فقال: أمّا الغُرَبَاء الذين يأتون من يُريد الصَّلاة فإنّي أرى ذلك واسعاً، وأمّا رجل حاضر فلا أرى ذلك.

ومسألة النوم في المسجد محل خلاف بين أهل العلم، وقد دلّت السُّنّة على =

ولا يُؤكَلَ فيه إلَّا من ضَرورةٍ[1]، ولا يجد بُدًّا منه مثل: الغريبِ، والمُسافرِ، والمُحتاجِ الذي لا يجد مَوضعًا.

= جوازها، ومنها:

ـ عن سَهل بن سعد رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال لإنسانٍ: "انظرْ أينَ هو؟" ـ يعني عليٍ بن أبي طالب ـ فجاء فقال: يا رسول اللَّه، هو في المسجد راقِدٌ. فجاء رسول اللَّه ﷺ وهو مُضطجعٌ، قد سقط رداؤُه عن شقهِ، وأصابه ترابٌ، فجعل رسول اللَّه ﷺ يمسحُهُ عنه يقول: "قمْ أبا تُرابٍ، قُم أبا ترابٍ". [رواه البخاري (441) (باب نوم الرجل في المسجد) و(6280) (باب القائلة في المسجد)].

ـ وعن عبد اللَّه بن عُمر رضي اللَّه عنهما قال: كنا ننام على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد ونحن شباب. [رواه الترمذي (321) وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البخاري (440) (باب نوم الرجل في المسجد)، وابن خزيمة "صحيحه" (2/ 286) (باب الرخصة في النوم في المسجد) (1330)، ولفظ البخاري: أنّه كان ينام وهو شابٌّ أعزبُ لا أهل له في مسجد النبي ﷺ].

ـ وعن الحسن رحمه اللَّه أنّه سُئِلَ عن القائلة في المسجد، فقال: رأيت عُثمان بن عفان رضي اللَّه عنه وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه.

[رواه البيهقي في "الكبرى" (2/ 446 ـ 447)].

ـ وعن سعيد بن المسيَّب أنّه سُئِلَ عن النّوم في المسجد، فقال: أين كان أهل الصُّفَّة ـ يعني ينامون فيه ـ، وعن سُليمان بن يسار نحوه.

[رواه ابن أبي شيبة (2/ 84 ـ 85)، وعبد الرزاق (1648)].

وهذا كُلّه بشرطه الذي لا يخل بالغرض الأصلي من المسجدِ وهو الذِّكر والعبادة، ومع عدم النَّوم على البطن، أو النَّوم في قبلة المُصلين، أو انكشاف عورة، وغير ذلك.

انظر "مصنف" ابن أبي شيبة (2/ 84)، وعبد الرزاق (1/ 421)، و"أخبار مكة" للفاكهي (2/ 114)، و"الأوسط" لابن المنذر (5/ 136)].

(1) وفي كتاب "الجامع" (ص164) لابن أبي زيد القيرواني: سُئِلَ مالك عن الأكل في المسجد، فقال: أما الشيء الخفيف مثل السَّويق ويسير الطَّعام فأرجوه، ولو خرج إلى باب المسجد كان أحبّ إليَّ، وأمّا الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه.

وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد: أليس يخرج يغسل يديه؟

قالوا: بلى، قال: فليخرج ليأكل مثل هذا.

وهذه قوله في الأكل في المسجد لغير المعتكف، أمّا المعتكف فإنّه قال كما في =

[القراءة في الطريق]

100 ـ قال محمدٌ: وحدثني سحنون، عن عبد اللَّه بن [نافع] قال: سمعت مالكًا يقول: لا أرى لأحدٍ أن يَقرأ القُرآنَ وهو مارٌّ على الطَّريقِ؛ إلَّا أن يكونَ مُتعلِّمًا(1).

= "المدونة" (1/ 238): أكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدي الباب؛ ولكن ليأكل في المسجد، فإنَّ ذلك له واسع.

قلت: دلت السُّنة على جواز الأكل في المسجد للمعتكف وغيره، ومن ذلك:

ـ عن عبد اللَّه بن الحارث بن جَزء الزُّبَيدي قال: كُنَّا نأكلُ على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم.

[رواه ابن ماجه (3300)، وقال في "مصباح الزجاجة" (1133): هذا إسناد حسن].

ـ وعن أبي إسحاق قال: مرَّ بنا ابن الزُّبير رضي اللَّه عنهما ونحن نتغدَّى في المسجد بمكة، فقلنا: الغداء، فقال: بارك اللَّه فيكم.

[رواه الفاكهي في "أخبار مكة" (1240)].

قلت: وفي بعض النّصوص السّابقة في جواز النّوم في المسجد ما يدلّ على جواز الأكل فيه. وهذا الجواز إنّما هو بشرطهِ مما لا يُعطل الغرض الأصلي من المسجد كما قال اللَّه تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: 36]، وكما قال رسول اللَّه ﷺ: "**إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له**" وصيانتها من القذر، ومن الروائح الكريهة التي تُؤذي المؤمنين، وعدم شُغل المُصلِّين، ولا حجز طعام عن الموجودين، ومن غير مخالفة لولي الأمر إن منع من ذلك. . . إلى غير ذلك من الشروط والضوابط.

(1) اختلفت الرّوايات عن مالك رحمه اللَّه في مسألة قراءة القرآن في الطُّرق والأسواق، بين الكراهة والجواز، حُكي كلا القولين في ["البيان والتحصيل" (18/ 117)].

وفي كتاب "الجامع" (101) لعبد اللَّه بن عبد الحكيم المصري (214هـ):

سُئِلَ مالك عن قراءة القرآن في الطَّريق؟

فقال: أما الشَّيء اليسير فنعم،

وأمّا الذي يُديم ذلك فلا، وإن ذلك يختلف يكون الغلام يتعلم القرآن.

وزاد ابن أبي زيد القيرواني في كتابه "الجامع" (ص165) بعد نقله لكلام مالك السّابق: قال ابن سحنون: ولا بأس أن يقرأ الرَّاكب والمضطجع. =

. . . .

= قيل: فالرَّجل يخرج إلى قريته ماشيًا أيقرأ؟ قال: نعم.

قيل: فيخرج إلى السُّوق أيقرأ في نفسه ماشيًا؟ قال: أكره أن يقرأ في السُّوق.

قلت: ولقد دلّت السُّنّة وآثار السّلف على جوازِ قراءة القرآن في الطَّريقِ؛

ومن ذلك:

ـ عن عبد الله بن مُغفلٍ رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يوم الفتح يسير على ناقتِهِ فقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾

[رواه البخاري (5034) (باب القراءة على الدابة)، والنسائي في "الكبرى" (8062)، واللفظ له] (باب القراءة على الدابة)].

ـ عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه قال: كُنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: "يا عُقبة! قل"، قلت: ماذا أقول؟ فسكت عني، ثم قال: "يا عقبة! قل"، قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، فقلت: اللهم اردده عليّ، فقال: "يا عُقبة! قل"، فقلت: ماذا أقول؟ فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ فقرأتها حتّى أتيت على آخرها.." الحديث.

[رواه النسائي في "الكبرى" (8063) (باب قراءة الماشي)].

ـ وقول أبي موسى رضي الله عنه لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما سأله عن القرآن، فقال أبو موسى رضي الله عنه: أمّا أنا فأتفوّق القرآن تفَوُّقًا ماشيًا وراكبًا وقاعدًا.

[رواه البخاري (4344)، وأبو عوانة في "مسنده" (6560)، واللفظ له].

وبه استدل مالك رحمه الله على جواز القراءة في الطّريق.

ـ وعن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قومٍ وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن...

[رواه مالك في "الموطأ" (1/ 200) وابن أبي شيبة (1/ 103)، وإسناده صحيح].

ـ قال ابن الجزري في ["منجد المقرئين" (ص66)]: ويجوز له الإقراء في الطّريقِ، لا نعرفُ أحدًا أنكر هذا، إلّا ما روي عن الإمام مالك أنّه قال: ما أعلم القراءة تكون في الطّريق...

وروى ابن أبي داود عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه أنّه كان يُقرئ في الطَّريقِ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أذِن فيها... =

. . . .

= وقال عطاء بن السَّائب: كُنّا نقرأ على أبي عبد الرحمن السُّلمي وهو يمشي. اهـ
قال السَّخاوي ـ عقِب هذا ـ: وقد عابَ قومٌ علينا الإقراء في الطَّريقِ، ولنا في أبي عبد الرحمن أُسوة، كيف وقد كان لمن هو خير منَّا قُدوة. اهـ
['جمال القراء' (2/ 463)].

ـ قال ابن قدامة رحمه اللّٰه في ['المغني' (2/ 610 ـ 611)]: ولا بأسَ بقراءةِ القُرآنِ في الطّريق، والإنسان مُضطجعٌ، قال إسحاق بن إبراهيم: خرجتُ مع أبي عبد اللّٰه إلى الجامعِ، فسمعته يقرأُ سورةَ الكهفِ. اهـ

وسبب منعِ من منعَ من القراءة في الطّريق وغيره ما ذُكر في ['البيان والتحصيل' (18/ 117)] حيث قال: والكراهة في ذلك لثلاثة أوجه:

1 ـ أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه بأن لا يُقرأ في الطَّريق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنَّجاسات.

2 ـ والثاني: أنَّه إذا قرأه على هذه الحال لم يتدبَّره حقّ التدبُّر.

3 ـ والثالث: أن يخشى ما يدخله في ذلك مما يُفسد نيته. اهـ

[وانظر 'الرِّسالة المُفصَّلة' (49)، وابن الحاج (132)].

قلت: ومن هذا الباب: تعظيم أحاديث النبي ﷺ، فقد كره بعض السَّلف التّحديث وهو مُضطجع، أو هو يمشي؛ ومن ذلك:

ـ عن ابن أبي الزِّناد قال: كان سعيد بن المسيب وهو مريض يقول: أقعدوني، فإني أعظِّم أن أُحدث حديث رسول اللّٰه ﷺ وأنا مُضطجع.
['الجامع' لابن عبد البر (2397)].

ـ عن عطاء بن السَّائب قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يكره أن يُسألَ وهو يمشي. ['الجامع لأخلاق الراوي' للخطيب (398)].

ـ قال بشر بن الحارث: سألَ رجلٌ ابن المبارك عن حديثٍ وهو يَمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم. قال بشر: فاستحسنته جدًّا. ['الجامع' للخطيب (395)].

ـ قال الخطيب البغدادي في 'الجامع لأخلاق الراوي' (1/ 643): كراهة من كَرِهَ التّحديث في الأحوال التي ذكرناها من: المشي، والقيام، والاضطجاع، وعلى غير طهارةٍ؛ إنّما هي على سبيل التّوقير للحديث، والتّعظيم، والتّنْزيه له، ولو حدَّثَ مُحدِّثٌ في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا، ولا فعل أمرًا محظورًا، وأجل الكُتب كتابُ اللّٰه، وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى. اهـ

[القراءة في الحمام]

101 ـ ولا أرى أن يقرأ في الحمَّامِ[1].

[سجود التلاوة للمعلم والصبي]

102 ـ قال مالكٌ: وإذا مَرَّ المُعلِّمُ بِسَجدةٍ وهو يقرؤها عليه الصَّبِيُّ فليس عليه أن يسجدها؛ لأنَّ الصَّبِيَّ ليس بإمامٍ[2]؛

---

(1) وفي "الجامع" (رقم/ 100) لعبد اللّه بن عبد الحكم المصري، و"البيان والتحصيل" (18/ 258): سُئِلَ مالك عن القراءة في الحمام؟

فقال: القراءة بكلّ مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمامات من بيوت النّاس الأول.

وانظر ما نقله عنه القابسي في رسالته (رقم/ 51).

قلت: المراد بالحمَّام هنا: هو مكان الاغتسال بالماء مُطلقًا، وليس المقصود به مكان قضاء الحاجة، كما يطلقه عليه أكثر النّاس اليوم.

وقد اختلف السلف في القراءة في الحمَّام:

ـ عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيّ أنّه شهد كتاب عمر إلى أبي موسى رضي اللّه عنهما: أنّه بلغني أن أهل الأمصار اتخذوا الحمّامات، فلا يدخلنَّ أحد، ـ أو قال: مُسلم ـ إلّا بمئزر، ولا يذكر فيه اسم اللّه حتى يخرج منه، أو قال: لا يذكروا للّه فيه اسمًا حتى يخرجوا منه. . . الأثر. [رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (2394)].

ـ عن أبي عَون قال: كُنَّا مع أبي السّوار في الحمّام فسمِعَ رجُلاً يقرأ، فجعل يقول: لِمَ تقرأ هاهنا؟! لِمَ تقرأها هنا؟! ["شعب الإيمان" (2396)].

ـ عن إبراهيم سُئِلَ عن القراءة في الحمَّامِ قال: ليس لذلك بُنِيَ.

["شعب الإيمان" (2395)].

وممن كان لا يرى بالقراءة بأسًا:

ـ عن عطاء أنه كان لا يرى بالقراءة في الحمام بأسًا.

["شعب الإيمان" (2395)].

(2) نحوه في "المدونة" (1/ 111)، وسيأتي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (52) زيادة بيان.

قال البخاري رحمه اللّه في "صحيحه" (باب مَن سجد لسجود القارئ) وقالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي اللّه عنه لِتَمِيمِ بنِ حَذْلَمٍ ـ وَهُوَ غُلاَمٌ فَقَرأ عَلَيْهِ سَجْدَةً ـ فقال: اسْجُد، فإنَّكَ إمَامُنَا فِيهَا.

قال في ["الفتح" (2/ 556)]: وصله سعيد بن منصور من رواية مُغيرة عن إبراهيم. فذكره.

=

إِلَّا أن يكونَ بالغًا فلا بأسَ أن يسجُدَها.

فإن تركَ فلا شيءَ عليه؛ لأَنَّها ليست بواجبةٍ[1].

103 ـ وكذلك إذا قرأها هو، فإن شاءَ سَجدَ، وإن شاء تركَ.

104 ـ ألا ترى أن عُمر [رضي اللَّه عنه] [(5/أ)] قرأها مرَّةً على المنبرِ فنزلَ فسجدَ، ثم قرأها مرَّةً أُخرى فلم يسجد.

وقال: إنّها لم تُكتبْ علينا[2].

105 ـ قال مالكٌ: وكذلك المرأةُ إذا قرأت السَّجدةَ على الرَّجُلِ

= ثم قال: وقد رُوي مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: إن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السَّجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجدَ، فلما لم يسجد قال: يا رسول اللَّه، أليس في هذه السَّجدة سجود؟

قال: "بلى، ولكنَّك كُنتَ إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا".

رجاله ثِقاتٌ، إلَّا أنه مرسلٌ.

وقد رُوي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني، فذكر نحوه. اهـ

قلت: وسيأتي تخريجه قريبًا.

(1) في "المدونة" (1/ 111) نحوه، قال مالك فيمن سمع السَّجدة من رجُل فسجدها الذي تلاها أنَّه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجد؛ إلا أن يكون جلس إليه.

وانظر "مصنف" عبد الرزاق (باب السَّجدة على مَن سمعها) (3/ 334).

(2) عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورةِ النَّحلِ، حتَّى إذا جاء السَّجدة نزل فسجدَ، وسجد الناس، حتَّى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتَّى إذا جاء السَّجدة قال: يا أيُّها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسُّجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي اللَّه عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: إن اللَّه لم يفرض السُّجود إلَّا أن نشاء. رواه البخاري (1077)].

لم يسجُد الرَّجلُ معها؛ لأنّها ليست بإمامٍ[1].

106 ـ وقد قال رسول الله ﷺ للذي قرأ عليه: "كُنتَ إمَامًا، فلو سَجدتَ؛ سَجدتُ مَعَكَ"[2].

---

(1) سُئِلَ مالكٌ رحمه الله عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع: أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها، إنّما تجب السَّجدة على القومِ يكونون مع الرَّجلِ فيأتَمّون به فيقرأ السَّجدة فيسجدون معه، وليس على من سَمِعَ سجدةً من إنسانٍ يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السَّجدة. ["الموطأ" (1/ 207)، و"المدونة" (1/ 111) وعن إبراهيم النخعي رحمه الله نحوه رواه عبد الرزاق (5920)، وانظر: "مصنف" ابن أبي شيبة (2/ 19) (باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجُل ما يصنع؟)].

(2) رواه سحنون كما في ["المدونة" (1/ 112)] عن عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ آيةً من القرآنِ فيها سجدة عند رسول الله ﷺ فسجدَ الرجلُ، فسجدَ معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخرُ آيةً أُخرى فيها سجدة عند رسول الله ﷺ، فانتظرَ الرجلُ أن يسجدَ، فلم يسجد، فقال الرجلُ: يا رسول الله قرأت السَّجدةَ فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: "كنتَ إمامًا، فلو سجدتَ؛ سجدتُ معك".

[رواه عبد الرزاق (5914)، وابن أبي شيبة (2/ 19) عن زيد بن أسلم مرسلاً وإسناده صحيح].

قال البيهقي في ["السنن الكبرى" (2/ 324)]: وقد رواه الشَّافعي رحمه الله وقال: إني لأحسبه زيد بن ثابت، لأنّه يُحكى أنّه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنّما روى الحديثين معًا عطاء بن يسار.

قال البيهقي: الذي ذكره الشَّافعي رحمه الله مُحتمل، وقد رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً، وإسحاق ضعيف.

وروي عن الأوزاعي عن قُرة عن الزُّهري عن أبي سَلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أيضًا ضعيف. والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه موصول مختصر، والله تعالى أعلم. اهـ

[خلط الذكور بالإناث]

107 ـ قال سحنون: وأكره للمُعلِّم أن يُعلِّمَ الجواري، ولا يَخلِطهنَّ مع الغِلمان؛ لأنَّ ذلك فَسَاد لهم[1].

[هل يقبل قول بعضهم على بعض؟]

108 ـ قال: وسُئِلَ سحنون عن المُعلِّم:

أيأخذُ الصِّبيانَ بقولِ بعضِهم على بعضٍ في الأذى؟

فقال: ما أرى هذا من ناحيةِ الحُكم.

وإنّما على المُؤدِّبِ أن يؤدِّبَهم إذا آذى بعضُهم بعضًا،

وذلك عِندي إذا استفاضَ عِلمُ الأذى من الجماعةِ منهم،

أو كان الاعترافُ؛

إلَّا أن يكونوا صِبيانًا قد عَرَفَهم بالصِّدقِ، فيقبلَ قولَهم ويُعاقبَ على ذلك.

ولا يُجاوز في الأدبِ كما أعلمتُك[2].

ويأمرُهم بالكَفِّ عن الأذى، ويردُّ ما أخذَ بعضُهم لبعضٍ.

وليس هو من ناحيةِ القضاء.

---

(1) تأمل هذا فإنه نافع جدًا، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي يُنادي فيها دُعاة الاختلاط بدمج الذكور مع الإناث في التَّعليم وغيره، وقد قال النبي ﷺ: "ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ من النِّساء".

[رواه البخاري (5096)، ومسلم (7045)].

وانظر تعليق المغراوي في كتابه (140 ـ 145).

(2) قال القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 176): يُريد كما تقدَّمَ من واحدةٍ إلى الثَّلاثِ، فإن استأهلوا الزِّيادة لِلأذَى، فعلى قدر شِدّةِ ذلك، يُريد من الثَّلاثِ إلى العشرِ.

وكذلك سَمِعتُ من غيرِ واحدٍ من أصحابِنا[1].

[قبول شهادة الصّبيان]

وقد أُجيزت شهادتُهم في القتلِ، والجِراحِ[2]، فكيف بهذا؟!

واللَّه أعلم.

---

(1) وسئل ابن أبي زيد القيرواني: عن صغيرٍ عندَ مُعلِّم قذفَ صغيرًا أو كبيرًا ورُفِعَ للمؤدِّبِ ما يلزمُه؟ انظر فتواه في ذلك في الكتاب الثاني "المسألة" (6).

(2) اختلف أهل العلم في قبول شهادة الصّبيان فيما بينهم.

ومن كان يُجيز شهادة الصّبيان فيما بينهم إذا لم يكن قد حضرها الكبار:

ـ قال سحنون رحمه اللَّه في ["المدونة الكبرى" (5/ 163 ـ 164)]: وذكر عبد اللَّه بن وهب أنّ عليَّ بن أبي طالبٍ، وشُريحًا، وعبد اللَّه، وعُروةَ بن الزُّبير، وابن قُسَيْطٍ، وأبا بكر بن حَزم، وربيعةَ: أنّهم كانوا يُجيزون شهادة الصّبيان فيما بينهم ما لم يتفرَّقوا وينقلبوا إلى أهليهم، أو يختلفوا، ويُؤخذ بأوّلِ أقوالهم. قال بعضُهم: ولا تجوز على غيرهم.

وابن مهدي عن مغيرة عن إبراهيم النَّخعي قال: كانوا يَستجِيزون شهادةَ الصّبيانِ فيما بينهم، ولا يجيزها على الرِّجال.

ثم ساق أسانيده عن الحسن والشعبي نحوه. اهـ

ـ قال مالكٌ رحمه اللَّه في ["الموطأ" (2/ 726)]: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا: أنَّ شهادةَ الصّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنّما تجوز شهادتُهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرَّقوا، أو يُخبَّبوا، أو يُعلَّموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم؛ إلّا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتِهم قبل أن يفترقوا. اهـ

ـ وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل رحمه اللَّه في ["مسائله" (1816)]: سألت أبي عن شهادة الصّبيان؟ فقال: عليٌّ رضي اللَّه عنه أجاز شهادة الصّبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض.

ثم ذكر بإسناده عن إبراهيم أن غِلمانًا ستة تغاطُّوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشَهِدَ ثلاثةٌ على اثنين أنّهما قَتلاه، وشَهِدَ الاثنان على الثّلاثةِ أنّهم غَرقوه.

قال: فقضى عليٌّ في ذلك أن ضمن الثّلاثة خُمُس الدِّية، وضمن الاثنين ثلاثة =

[9 ـ ما جَاءَ في إجارةِ المُعلِّمِ، ومتى تَجبُ؟][1]

[مسالة] 109 ـ قال: وكتبَ شجرة بن عيسى[2] إلى سحنون يسألُه:

عن المُعلِّمِ يُستأجرُ على صبيانٍ يُعلِّمهم، فيمرضُ أحدُ الصِّبيانِ، أو يُريدُ أن يُخرَجَ به إلى سَفرٍ، أو غيرِهِ؟

= أخماس الدِّية.

ـ وعن ابن أبي مُلَيكة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصِّبيان قال: قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] وليسوا ممن يُرضَون.

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: هم أحرى إذا سُئِلوا عمّا رأوا أن يشهدوا.

قال ابن أبي مُلَيكة: فما رأيتُ القضاةَ أخذت إلّا بقولِ ابن الزُّبير.

[رواه ابن أبي شيبة (1075)، وعبد الرزاق (8/ 348)]

[وانظر: "مصنف" ابن أبي شيبة (6/ 280)، وعبد الرزاق (8/ 348)، و"العيال" لابن أبي الدنيا (2/ 839)، و"المدونة الكبرى" (5/ 163)، والاستذكار (7/ 124)، و"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (8/ 426 ـ 433)، (14/ 210 ـ 212)، و"الذخيرة" (10/ 209)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (10/ 161 ـ 162)].

(1) هذا العنوان غير موجود في الأصل إنما هو من وضع حسن حسني عبد الوهاب.

(2) هو شجرة بن عيسى المَعَافري، أبو شجرة، وقيل: أبو زيد، من الطَّبقة الأولى ممن لم يرَ مالكًا رحمه الله من أهل أفريقية، وأبوه عيسى ممن روى عن مالك والليث.

وَلِيَ شجرة قضاء تونس في أيام سحنون وقبله، معدود في أهل تونس.

قال أبو العرب: كان شجرة من خير القُضاة وأعلمهم، ثقة عدلاً مأمونًا في مسائله لسحنون. توفي سنة: اثنين وستين ومائتين (262هـ)، مولده سنة أربع وستين ومائة. ["ترتيب المدارك" (4/ 101)، و"الديباج المذهب" (ص127)].

فقال: إذا استُؤجِرَ سَنةً مَعلومةً فقد لزمت آباءَهم الإجارةُ خرجوا أو أقاموا؛ وإنّما تكون الإجارةُ هاهُنا تُبَعَّضُ على حَالِ الصّبيان؛ لأنَّ منهم الخفيفَ والثَّقيلَ.

وقد يكون الصَّبِيّ له المُؤنةُ في تعليمِهِ، ومنهم من لا مُؤنة على المُعلِّمِ فيه، ففي هذا يُنظرُ.

110 ـ قال: وقال سحنون: انتقض ما ينوب أباه في باقي الشَّرطِ، ولا يلزمه ذلك.

وكذلك إن ماتَ الأبُ انتقض ما بقي من الإجارةِ، وكان ما بقي في مالِ الصَّبِيِّ.

111 ـ قال محمدٌ: مثل الرَّضاعِ، إذا استأجَرَ الرَّجُلُ لولدِهِ من يُرضعُهُ، ثُمَّ ماتَ الأبُ أو الصَّبِيُّ:

112 ـ فإن عبد الرَّحمن روى عن مالكٍ: أنّ الإجارةَ تُنتَقضُ، ويكون ما بقي في مالِ الصَّبِيِّ إن كان له مالٌ، ويكون ذلك موروثًا عن الميِّتِ.

وإن مات الصَّبِيُّ أخذَ الأبُ باقي الإجارة.

113 ـ وروى أشهب عن مالكٍ: أن تِلكَ العطيّةَ نفذت للصَّبِيِّ:

فإن مات الأبُ كانت للصَّبِيِّ، وإن ماتَ الصَّبِيُّ كان ما بقي مَوروثًا عن الصَّبِيِّ كأنّه مَالٌ له[1].

---

(1) "المدونة" (4/ 442 ـ 447)، و"النوادر والزيادات" (7/ 38 و42)، و"المغني" (8/ 76).

وكذلك أُجرَةُ المُعلِّمِ مثلُ هذا. واللَّه أعلم.

114 ـ قال محمد: وهذا قولي، وهو القياس.

[مسألة] 115 ـ قال سحنون: وقد سُئِلَ بعضُ عُلماءِ الحجازِ ـ منهم ابن دينارٍ[1] وغيرُهُ ـ:

أن يُستأجرَ المُعلِّمُ لِجماعةٍ، وأن يقضي على كُلِّ واحدٍ ما ينوبُهُ؟

فقال: يجوزُ إذا تراضى بذلك الآباء؛

لأنَّ هذا ضرورةٌ، ولابُدَّ للنَّاسِ منه، وهو أشبه[2].

وقال: هو بمنزلَةِ ما لو استأجرَ رجلٌ عَبدَينِ من رَجُلينِ، لكُلِّ واحدٍ عَبدٌ.

وإنَّما ذلك بمنزلَةِ البيعِ.

وعبد الرَّحمن[3] لا يُجوِّزُ هذه الإجارةَ؛ لأنَّه لا يُجوِّزُ ذلك في البيعِ. واللَّه أعلم.

---

(1) وهو محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبد اللَّه الجُهني، قال أبو حاتم: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وكان ثقة.

وقال ابن عبد البر: كان مُفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سَلمة وبعدهما، وكان فقيهًا فاضلاً له بالعلم رواية وعناية.

وقال في موضع آخر: كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمان مالك وبعده على: المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار.

["الجرح والتعديل" (7/ 184)، و"ترتيب المدارك" (3/ 18)].

(2) كذا في الأصل، وفي "الرِّسالة المُفصَّلة" (253) ضُبطت: (وهو قول أشهب)، وأشهب: الفقيه المصري المالكي، المتوفى سنة: (204هـ)، وسيأتي هناك ترجمته.

(3) لعله يُريد عبد الرحمن بن القاسم، وستأتي ترجمته في هذا الكتاب (127).

[شراء المعلم ما يحتاج إليه]

116 ـ قال: ولا بأسَ للمُعلِّمِ أن يشتريَ لنفسِهِ ما يُصلِحُهُ من حوائِجِهِ إذا لم يجد من يكفيهِ[1].

[اشتغال المعلم بكتب العلم]

117 ـ ولا بأسَ أن ينظرَ في العلمِ في الأوقاتِ التي يستغني الصِّبيانُ [(5/ب)] عنه؛ مثل أن يَصيروا إلى الكُتُبِ وإملاء بعضِهم على بعضٍ إذا كان ذلك منفعةً لهم، فإنَّ هذا قد سَهَّلَ فيه بعض أصحابنا[2].

[تكليفه للصبي أن يكون عريفًا]

118 ـ وسُئِلَ مالكٌ: عن المُعلِّمِ يَجعلُ للصِّبيانِ عرِيفًا؟[3]

فقال: إن كان مثلَهُ في نفاذِهِ فقد سُهِّلَ في ذلك، إذا كان للصَّبيِّ في ذلك منفعةٌ.

[مسالة في الختم]

119 ـ وسمعتُه يقول: تنازعَ المُغيرة بن عبد الرَّحمن المخزومي[4]، وابن دينارٍ[5] ـ كِلاهما من عُلماءِ الحِجازِ ـ : عن الصَّبيِّ يَختمُ القُرآنَ عندَ المُعلِّمِ، فيقولُ الأبُ: إنَّه لا يحفظ.

120 ـ فقال المُغيرةُ: إذا كان أخذَ القُرآنَ كُلَّه عِندَهُ، وقرأهُ الصَّبيُّ كُلَّه نظرًا في المُصحَفِ، وأقامَ حُروفَهُ؛ فإن أخطأ منه اليسيرَ الذي لابُدَّ منه، مثل الحُروف ونحوها، فقد وجبت للمُعلِّمِ الختمةُ، وهو على

---

(1) وقد تقدم قوله (83): ولا يجوزُ للمُعلِّمِ أنْ يُرسِلَ الصِّبيانَ في حَوائجِهِ.

(2) أمّا في غير أوقات الفراغ فلا يحل له ذلك كما تقدم (رقم/ 59).

(3) سبق نحوه (رقم/ 48).

(4) أبو هاشم القُرشي (ت 288)، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وهو أحد فقهاء أهل المدينة، ومن كان يفتي فيهم. وقال الزُّبير بن بكّار: كان فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. وسبق قريبًا قول ابن عبد البر أن مدار الفتوى كانت في المدينة تدور عليه.
['ترتيب المدارك' (3/ 2)، و'تهذيب الكمال' (28/ 381 ـ 383)].

(5) تقدمت ترجمته (رقم/ 115).

المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقتِرِ قَدَرُهُ.

وهو الذي أحفظ من قولِ مالكٍ.

121 ـ وقال ابن دينارٍ: سَمعتُ مالكًا يقول: تجبُ للمُعلّمِ الختمةُ على قَدرِ يُسْرِ الرَّجلِ وعُسْرِهِ. يجتهدُ في ذلك وليُّ النّظرِ للمُسلمين[1].

[متى يستحق حق الختمة؟]

122 ـ وأرى أنَّه إذا تنازعَ الأبُ والمُعلِّمُ في الصَّبِيِّ أنَّه لا يعلمُ القُرآنَ، فإنّه إذا قرأ منه نظرًا من الموضعِ الذي لو كان أخذَه عنده مُفردًا، وجبت له الختمة، قضيت له بها، ولا أُبالي أن لا يقرأ غيرَ ذلك؛ لأنّه لو لم يأخذه عنده لم يُسْأل هذا المُعلّم عنه.

وأجمعوا جميعًا على أنّه إذا أخذَ عنده الثُّلُثَ إلى سُورةِ البقرة،

أنَّ الختمةَ واجبةٌ، إذا عرفَ أن يقرأه كما وصفتُ لك.

ولا يُسألُ عن غير ذلك مما لم يكن أخذه عنده[2].

[موت المعلم أو الصبي قبل انقضاء الأجل]

123 ـ وسُئِلَ: عن المُعلِّمِ يُستأجرُ على تعليمِ الصّبيانِ سَنَةً فيموت؟

فقال: إذا ماتَ انفسخت الإجارَةُ.

وكذلك إذا ماتَ أحدٌ من الصِّبيانِ،

انفسخَ من الإجارةِ بقدرِ ما بقيَ من إجارَةِ مثل الصَّبيِّ.

(1) انظر فتاوى ابن أبي زيد (رقم/ 21)، وكتاب "النوادر والزيادات" (7/ 60).

(2) تقدم نحوه (رقم/ 81)، وانظر تعليق القابسي عليها في "الرّسالة المُفصَّلة" (235).

وقد قيل: إنّ الإجارةَ لا تنفسخُ،

وأنّ على المُعلِّمِ فيما له مُقاصَّةً في التَّعليمِ،

وعلى أبي الصَّبيِّ أن يأتيَ بِمن يعلِّمُه المُعلِّمُ تَمام السَّنَةِ،

وإلَّا كانت له الإجارةُ كاملةً.

124 ـ قال محمدٌ: الأوّل كلام عبد الرَّحمن، وعليه العملُ،

وإنّما ذلك بمنزلِةِ الرّاحلةِ بعينِها، إذا هلكت انفسخَ الكِراءُ، ولا يجوزُ أن يأتي بِمثلِها، ولا يَشترطُ عليه ذلك. واللَّه أعلم(1).

[متى يستحق الختمة؟]

125 ـ وسَمعتُه يقولُ: قال أصحابُنا جميعًا مالكٌ، والمُغيرة(2)، وغيرهُما: تجبُ للمُعلِّمِ الختمةُ وإن استُؤجِرَ شهرًا شهرًا،

أو على تعليم القُرآنِ بأجرِ مَعلُومٍ، ولا يجبُ له غير ذلك(3).

126 ـ وقالوا: إذا استظهَرَ الصَّبِيُّ القُرآنَ كُلَّه كان [له] أكثر في العطِيَّة للمُعلِّمِ مِن إذا قرأه نظرًا.

[تاديب المعلم إذا فرط]

وإذا لم يتهجَّ الصَّبِيُّ ما يُمْلَى عليه، ولا يفهمُ حروفَ القُرآنِ،

لم يُعطَ المُعلِّمُ شيئًا، وأُدِّبَ المُعلِّمُ،

---

(1) "المدونة" (4/ 466)، و"النوادر والزيادات" (7/ 38 و42)، و"الذخيرة" (5/ 410).

(2) تقدمت ترجمته قريبًا.

(3) انظر تعليق القابسي على هذا في "الرِّسالة المُفصَّلة" (237).

ومُنِعَ من التَّعليمِ إذا عُرِفَ بهذا وظَهَرَ تفريطُهُ[1].

❑❑❑

(1) سيأتي زيادة بيان عن هذه المسألة في كلام القابسي (221 ـ 222)، وانظر كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (7/ 60).

[10 ـ مَا جَاء في إجارةِ المُصحفِ، وكُتُبِ الفِقهِ وما شابهها]

[إجارة المصاحف وبيعها]

127 ـ وقال سحنون: قلتُ لابن القاسمِ[1]: أرأيتَ المُصحفَ، أيصحُّ أن يُستأجَرَ ليُقرأ فيه؟

فقال: لا بأسَ به؛

128 ـ لأنَّ مالكًا قال: لا بأسَ ببيعِهِ[2].

129 ـ ابنُ وهبٍ، عن ابن لَهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عُمارة ابن غَزيَّة، عن رَبيعة[3] قال: لا بأسَ ببيعِ المُصحفِ، وإنّما يُباعُ الحِبرُ،

---

(1) هو عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد اللّه العُتقي مولاهم المصري، صحب مالكاً عشرين سنة، عالم الدِّيار المصرية ومُفتيها، أصله من الشّام، من فلسطين.

قال مالك ـ وذكر عنده ابن القاسم ـ فقال: عافاه اللّه، مثله كمثل جراب مملوء مسكًا. وقيل: إن مالكًا سُئلَ عنه، وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب رجل عالم، وابن القاسم فقيه. وقال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحان اللّه ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك، وقال: هو عجب من العجب، الفضل والزُّهد وصحة الرّواية، وحسن الدِّراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له. قال ابن الحارث: هو أفقه الناس بمذهب مالك. وهو الذي روى عنه سحنون كتاب "المدونة"، توفي: (191هـ).

["ترتيب المدارك" (3/ 244)، و"السير" (9/ 120 ـ 125)].

(2) "المدونة الكبرى" (4/ 418) وتمامه: قلت: لم جوَّزته؟ قال: لأنَّ مالكًا قال: لا بأس ببيع المصحف، فلما جوَّزَ مالكٌ بيعه جازت فيه الإجارة.

(3) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرَّأي. روى عن أنس بن مالك =

والورقُ، والعَمَلُ[1].

130 ـ ابنُ وهبٍ، عن عبد الجبارِ [(6/أ)] بن عُمر أنَّ ابن مُصَبِّحٍ كان يكتبُ المصاحفَ في ذلك الزَّمانِ ويبيعُها.

أحسُبه قال: في زمنِ عُثمان بن عفَّان رضي اللَّه تعالى عنه، ولا يُنكِرُ ذلك أحدٌ عليه.

[قال:] ولا رأينا أحدًا بالمدينةِ يُنكِرُ ذلك.

قال: وكُلّهم لا يرون به بأسًا[2][3].

= رضي اللَّه عنه، وسعيد بن المسيب وغيرهما.

قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.

وعن عبيد اللَّه بن عمر قال: هو صاحب معضلاتنا، وعالمنا، وأفضلنا.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: لما جئت العراق جاءني أهل العراق، فقالوا: حدثنا عن ربيعة الرَّأي، فقلت: يا أهل العراق، تقولون ربيعة الرَّأي، واللَّه ما رأيت أحدًا أحفظ للسُّنَّة منه.

قال أبو بكر الخطيب: كان ربيعة فقيها، عالما، حافظًا للفقه والحديث.

توفي: (163هـ). ["السير" (6/ 69)].

(1) "المدونة الكبرى" (4/ 418) ولفظه: "إنَّما يبيع الحبر والورق والعمل".

(2) "المدونة الكبرى" (4/ 418) وما بين المعكوفتين من المدونة.

(3) مسألة بيع المصاحف وشراؤها محل خلافٍ بين السلف.

والذي ثبت عن الصَّحابة رضي اللَّه عنهم النّهي عن بيعها.

قال عبد اللَّه بن شقيق: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يكرهون بيع المصاحف، ويعظمون ذلك.

[رواه عبد الرزاق (14534)، وسعيد بن منصور في "سننه" (104). وإسناده صحيح].

ـ وقال إسحاق الكوسج في "مسائله" (1822): قلت: بيع المصاحف؟!

قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فيه رُخصة عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، والشِّراء =

[إجارةُ كُتبِ الفقه وبيعها]

131 ـ قال: ولا أرى أن تَجُوزَ إجارةُ كُتبِ الفقه؛

132 ـ لأنَّ مالكًا كَرِهَ بيعها؛

لأنَّ فيه اختلافَ العُلماءِ؛ قومٌ يُجيزون ما يُبطلُ قومٌ[1].

133 ـ قلت: وقد أجزتُم إجارةَ الحُرِّ وهو لا يَحلُّ بيعه، فكيف لا تُجيزون إجارةَ كُتُب الفقه؟

فقال: لأنَّ الإجارةَ في الحُرِّ مَعلومةٌ، خدمته تُملك.

= أهون. قال إسحاق بن راهويه: السُّنَّة أن يشتريها، ولا يبيعها. اهـ

ومِمن كَرِهَ بيعها: عبد اللَّه بن عمر، وابن عباس، وأبو موسى رضي اللَّه عنهم، وسعيد بن جبير، وأحمد وإسحاق رحمهم اللَّه.

وقال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: وددت أن الأيدي تُقطع في بيعها...

ورخَّص في بيعها: الحسن، والحكم، وعِكرمة، والشَّافعي، وأصحاب الرَّأي؛ لأنّ البيع يقع على الجلدِ، والوَرقِ، وبيع ذلك مُباح.

ـ قال ابن قدامة في ['المغني' (6/ 367 ـ 368)]: ولنا قول الصَّحابة رضي اللَّه عنهم، ولم نعلم لهم مُخالفًا في عصرهم؛ ولأنّه يشتمل على كلام اللَّه تعالى، فتجبُ صيانتُهُ عن البيع والابتذال، وأمّا الشِّراءُ فهو أسهلُ... اهـ

وانظر في المسألة: [كتاب 'فضائل القرآن' لأبي عبيد (2/ 226)، و'المصاحف' لابن أبي داود (1/ 516)، وابن أبي شيبة (4/ 287) (من كره شراء المصاحف) و(4/ 288) (من رخص بيع المصاحف)، وعبد الرزاق (8/ 110) (باب بيع المصاحف)، و'السنن الكبرى' للبيهقي (6/ 16) (باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف) و'المجموع' (9/ 253)، و'المحلى' (9/ 44)].

(1) وفي 'المدونة الكبرى' (4/ 419): قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يُعلِّم ولدي الفقه والفرائض، أتجوز هذه الإجارة أم لا؟

قال: ما سمعت منه فيه شيئًا، إلّا أنَّه كره بيع كُتب الفقه، فأنا أرى الإجارة على تعليمِ ذلك لا تُعجبني، والإجارة على تعليمهما أشرُّ. وكذا نحوه (4/ 421).

وسيأتي زيادة بيان تحت رقم (142 وما بعدها).

وإنّما في كُتبِ الفقهِ القراءة، والقراءةُ لا تُملك.

134 ـ قال محمدٌ: لا أرى بأسًا بإجارتِها وبيعِها؛ إذا علِمَ من استأجرها، أو اشتراها[1].

[استئجار المعلمين]

135 ـ وقال محمدٌ: لا بأسَ أن يستأجرَ الرَّجلُ المُعلِّمَ على أن [يُعلِّمَ] أولادَه القُرآنَ بأُجرةٍ مَعلومَةٍ، إلى أجلٍ مَعلومٍ، أو كلَّ شهرٍ.

وكذلك نصف القُرآن، أو رُبُعه، أو ما سَمَّيا منه[2].

---

(1) قال اللَّخمي ـ وهو من المالكية، له تعليق على كتاب "المدونة"، سَمَّاه: "التبصرة"، توفي: (478هـ) ـ لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه، وخرّج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف.

قال: ولا أرى اليوم أن يختلف في ذلك أنَّه جائز؛ لأنّ حفظ النَّاس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممن تقدَّم ليست لهم كتب.

قال مالك: ولم يكن للقاسم، ولا لسعيد كُتُب، وما كنت أقرأ العلم على أحدٍ يكتب في هذه الألواح، ولقد قلتُ لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا. فقلتُ: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا.

فهذا كان شأن النَّاس، فلو سار النَّاس اليوم سيرتهم؛ لضاع العلم، ولم يكن يبقى منه رسمه، وهذه النّاس اليوم يقرؤون كتبهم، ثم هم في التَّقصير على ما هم عليه.

وأيضًا؛ فإنَّه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع: أنَّ القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، وإذا كان كذلك؛ كان إهمال كتابة كتبها وبيعها يؤدِّي إلى التَّقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه؛ لأنّ في معرفة أقوال المتقدّمين والتَّرجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه. اهـ. ["الاعتصام" (1/ 309 ـ 310)].

[وانظر في مسألة بيع كتب العلم وإجارتها: "التاج الأكليل" (5/ 418)، و"منح الجليل" (7/ 487)، و"بحر الرائق" (8/ 23)، و"بدائع الصنائع" (4/ 175)، و"المجموع شرح المهذب" (9/ 240)، و"المغني" (8/ 129)، و"الذخيرة" (5/ 400 ـ 403)].

(2) هذا القول نسبه القابسي (رقم/ 144) إلى مالك رحمه الله، وانظر التعليق عليه هناك.

[مسالة] 136 ـ قال: وإذا استأجرَ الرَّجلُ مُعلِّمًا على صِبيانٍ مَعلومين، جازَ للمُعلِّمِ أن يُعلِّمَ معهم غيرهم؛

إذا كان لا يشغلُهُ ذلك عن تعليمِ هؤلاءِ الذين استُؤجرَ لهم[1].

[كراء الحانوت] 137 ـ قال: وإذا استُؤجرَ المُعلِّمُ على صِبيانٍ مَعلومين سَنَةً، فعلى أولياءِ الصِّبيانِ كِرَاءُ مَوضعِ العلم[2].

[مسالة] 138 ـ قال: وإذا قيل للمُعلِّم: عَلِّمْ هذا الوَصيفَ[3]، ولك نصفه، لم يَجز ذلك[4].

[الجناية على الصبي بالخطا] 139 ـ قال: وإذا أدَّبَ المُعلِّمُ الصَّبيَّ الذي يجوزُ له فأخطأ:

فَفَقَأ عَينَه، أو أصابَه فقتَلَه؛

كانت على المُعلِّمِ الكفَّارةُ في القَتلِ،

---

(1) عَلّق عليه القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (205) بقوله: ومعنى هذا: إذا كان لم يُشترطْ على المُعلّمِ أنّه لا يزيد على العِدَّةِ المذكورة له شيئًا، فأمّا إن اشترطوا عليه أن لا يزيد على العِدّة المذكورة له، أو شرطوا عليه أن لا يخلِط مع صِبيانهم غيرهم، فليس له ذلك. وانظر فتاوى ابن أبي زيد في نحو هذه المسألة (رقم/ 2).

(2) عَلّق القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (203) على هذا بقوله: وهذا صوابٌ أيضًا؛ لأنّهم هم أتوا بالمُعلّم إليهم وأقعدوه لِصبيانهم، وعلى هذا يعتدِلُ الجواب.

وانظر ما تقدم من كلام ابن سحنون (66): أن على المُعلّم كراء الحانوت.

(3) الوَصِيفُ: وهو الخادِم والخادِمَةُ، أي غُلامًا كان أو جارِيَةً.

["تاج العروس" (24/ 460)].

(4) وفي "المدونة الكبرى" (4/ 419): قال سحنون لابن القاسم: أرأيت إن قال رجلٌ لرجلٍ: علّم غُلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك، قال: لا يعجبني هذا؛ لأنّه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السَّنَة، فهذا فاسد، ولو مات العبد قبل السَّنَة أيضًا ذهب عمله باطلاً.

والدِّية على العاقِلَةِ[1] إذا جاوزَ الأدبَ.

وإذا لم يُجاوز الأدبَ، وفعلَ ما يجوز له، فلا ديَّةَ عليه.

وإنّما تضمن العاقلة من ذلك ما يبلغُ الثُّلُث، وما لم يَبلغ الثُلُث ففي ماله[2].

[الإجارة على الخطّ والهجاء]

140 ـ وقال: ولا بأسَ بالرَّجلِ يستأجرُ الرَّجُلَ أن يعلّمَ ولدَه الخطَّ والهِجَاءَ[3].

141 ـ وقد كان النَّبي ﷺ يُفادي بالرَّجلِ يُعلِّمُ الخطّ[4].

---

(1) العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون ديّة قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصّفات الغالبة.
["لسان العرب" (11/ 460)].
وسيأتي التفصيل في العاقلة التي تتحمل الدية في رسالة القابسي (269).

(2) وهذه مسألة قتل شبه العمد وهي: " أحد أقسام القتل، وهو أن يَقصِد ضربه بما لا يقتلُ غالبًا، إمَّا لقصدِ العُدوان عليه، أو لقصدِ التأدِيب له، فيُسرفُ فيه، كالضرب بالسَّوطِ، والعصا، والحجرِ الصَّغير، والوكزِ باليد، وسائرِ ما لا يقتلُ غالبًا إذا قتلَ، فهو شبهُ عمدٍ؛ لأنّه قصدَ الضَّربَ دون القتلِ، ويُسمَّى عمدَ الخطإ، وخطأ العمدِ؛ لاجتماع العمد والخطإِ فيه، فإنه عَمَدَ الفِعلَ، وأخطأ في القتلِ، فهذا لا قَوَدَ فيه. والدِّية على العاقِلةِ في قول أكثر أهل العلم. وجعله مالك عمدًا مُوجبًا للقِصاص؛ لأنّه ليس في كتابِ اللَّهِ إلَّا العمد والخطأ، فمن زاد قِسمًا ثالثًا، زاد على النصِّ؛ ولأنّه قتلَه بفعلٍ عمدَه، فكان عمدًا، كما لو غَرَزَه بإبرةٍ فقتَله... اهـ ["المغني" (11/ 462)].
وانظر شرح القابسي لكلام ابن سحنون لهذه العبارة في رسالته (264 وما بعدها)، وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة قريبًا (رقم/ 144 ـ 146 و151)

(3) "المدونة" (4/ 419).

(4) يُشير إلى حديث عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدرٍ لم يكن لهم فِداء، فجعلَ رسول اللَّه ﷺ فداءهم أن يُعلِّموا أولاد الأنصار الكتابة.
قال: فجاء يومًا غلامٌ يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟
قال: ضربني مُعلِّمي.
=

[بيع كُتب الشّعر والنحو]

142 ـ قال: ولا أرى أن يجوزَ بيعُ كُتبِ الشِّعرِ، ولا النَّحوِ[1]، ولا أشباه ذلك، ولا يجوزُ إجارةُ من يُعلِّمُ ذلك[2].

[الإجارة على تعليم الفقه والفرائض]

143 ـ قال مالكٌ: ولا أرى إجارةَ من يُعلِّمُ الفقهَ، والفرَائضَ[3].

[الجناية على الصبي بالخطا]

144 ـ قال: وقال سحنون: وإذا ضربَ المُعلّمُ الصَّبِيَّ بِما يَجوزُ

= قال: الخبيث يطلبُ بذحلٍ بدرٍ، واللَّه لا تأتيه أبدًا.

[رواه أحمد (1/ 247)، والحاكم (2/ 140)، والبيهقي في "الكبرى" (6/ 124 ـ 125). ورُوي مرسلاً من حديث الشعبي، رواه أبو عُبيد في "الأموال" (308)، وابن زنجويه في "الأموال" (473)، والدينوري في "المجالسة" (2178). وعن مكحول مُرسلاً، رواه أبو عُبيد في "الأموال" (309)].

قال الخليل في كتابه "العين" (ص315): "الذَّحْلُ": طلب مُكافأةٍ بجنايةٍ جُنيت عليك، أو عَداوةٍ أُتيت إليك.

(1) ضبطها المغراوي في رسالته (285): (النَّوح) وقال: ومن رواه النَّحوَ فهو غلطٌ. وقال (286): قال عياض: والنَّوْحُ: نوح المُتصوفة وأناشيدهم على طريق النَّوحِ.

(2) وفي "المدونة" (4/ 421) (قال سحنون لابن القاسم): قلت أرأيت إن استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء، يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا. قلت: لم؟ قال: لأن مالكًا قال: لا تباع دفاتر فيها الفقه، وكره بيعها، وما أشك أن مالكًا إذ كَرِهَ بيع كُتب الفقه أنّه لبيع كتب النَّوح والشِّعر والغِناء أكره، فلمّا كَرِهَ مالك بيع هذه الكُتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة؛ لأنّ ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الإجارة فيه.

قلت: خالف ابن حبيب ـ من المالكية ـ سحنون في جواز الإجارة على تعليم الشّعر والنَّحو وأشباهها من العلوم النَّافعة كما بيَّن ذلك القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (108 ـ 110 و114).

وبيَّن كذلك هناك، أن سحنون رحمه اللَّه ذهب إلى ما ذهب إليه من المنع من الإجارة على تعليم الشّعر وغيره إذا لم يقصد بتعلّمها تعلّم القرآن والكتابة والتقوّي بها على ذلك؛ أمّا إن قصد بتعلّمها تعلّم القرآن والكتابة؛ فإنّه لم يختلف قوله في جوازه. واللَّه أعلم.

(3) "المدونة" (4/ 419)، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة تحت رقم (131 وما بعدها)، وسيأتي زيادة بيان في فقرة (152).

له أن يضربَهُ، إذا كان مثلُه يقوى على مثلِ ذلك: فماتَ، أو أصابَه منه بلاءٌ؛ لم يكن على المُعلِّمِ شيءٌ غيرَ الكفَّارَةِ إن ماتَ[1] .

وإن جاوزَ الأدبَ ضَمِنَ الدِّيَةَ في مالِهِ مع الأدبِ[2].

وقد قيل: على العاقِلَةِ مع الكفَّارَةِ[3].

145 ـ فإن جاوزَ الأدبَ فَمرِضَ الصَّبيُّ من ذلك فمات:

فإن كان جاوزَ ما يُعلمُ أنَّه أرادَ به القتلَ؛ أقسَموا، وقتله[4] به الأولياء.

وإن كان لم يُجاوز ما يُرى أنَّه أرادَ به القتلَ ـ إلَّا على وجهِ الأدبِ ـ إلَّا أنّه جهلَ الأدبَ؛

أقسمَ الأولياءُ، واستحقُّوا الدِّيَةَ قِبَلَ العاقِلَةِ، وعليه هو الكفَّارة[5].

[مسألة] 146 ـ فإن كان المُعلِّمُ لم يَلِ الفِعلَ، وإنَّما وليَهُ غيره، كان الأمرُ

---

(1) تقدم نحوه (139)، وانظر تعليق القابسي في "رسالته" (167) على هذه العبارة.

(2) هذا على قول مالك، فإنّه يجعل قتل شِبه العمد يأخذ حكم العمد في القصاص.

(3) وهو الصحيح؛ لأنّه قتل خطإٍ تتحمله العاقلة كما دلَّ عليه الحديث:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أنَّ دِيَةَ جنينها غُرَّةٌ عبدٌ أو وَلِيدةٌ، وقضى دِيَّة المرأةِ على عاقِلتِها. [رواه البخاري (6910)].

(4) في الأصل: قتلوه.

(5) قال القابسي معلقًا على هذا الكلام في "الرِّسالة المُفصَّلة" (267): تفسير حسن. وانظر تمام كلامه هناك.

على [المُعلِّمِ على] ما فسَّرتُ لك، [ولا][1] شيءَ على المأمور.

وإن كان بالغًا؛

فمن أصحابنا من رأى الدِّيَّة على عاقِلةِ الفَاعلِ، وعليه الكفَّارة.

ومنهم مَن رأى الدِّيَّةَ على عاقِلةِ المُعلِّمِ، وعلى الفاعلِ الكفَّارة [(6/ ب)]، واللَّه أعلم[2].

[تعليمهم أبا جاد]

147 ـ قال: وسمعت سحنون يقول: لا أرى للمُعلِّمِ أن يُعلِّمَ (أبا جاد)، وأرى أن يتقدَّم للمُعلِّمين في ذلك.

148 ـ وقد سَمِعتُ حفص بن غياثٍ[3] يُحدِّثُ: أنَّ (أبا جاد) أسماءُ الشَّياطين، ألقوها على ألسِنةِ العربِ في الجاهليةِ فكتبوها.

149 ـ قال: وسَمعتُ بعضَ أهل العلمِ يزعمُ أنّها أسَماءُ ولد سابور ملك فارس، أمرَ العربَ الذين كانوا في طاعتِهِ أن يكتبوها، فلا أرى لأحدٍ أن يكتُبَها فإنّ ذلك حرامٌ[4].

---

(1) في الأصل: (على)، ولعل الصواب ما أثبته.

(2) تقدم كلام المصنف عن نحو هذه المسألة في (فقرة/ 139) وسيأتي كذلك في (فقرة/ 151).

(3) حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضيها، وولي القضاء ببغداد أيضًا. روى عن: الثوري، والأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه: أحمد ابن حنبل، وابن راهويه، وابن المديني وغيرهم. قال ابن معين: حفص ثقة. وقال العجلي: ثقة مأمون فقيه، وكان وكيع ربما سُئِلَ عن الشَّيء فيقول: اذهبوا إلى قاضينا فاسألوه، توفي سنة: (194هـ). [انظر: "تهذيب الكمال" (7/ 60)].

(4) لم أقف على قائله.

وعند ابن جرير في "تفسيره" (12/ 568) بإسناده عن الشعبي رحمه اللَّه قال: أبو جاد، وهوّز، وحُطّي، وكلمون، وسعفص، وقرشت، أسماء ملوك مَدين، وكان =

. . . .

= ملكهم يوم الظُّلة في زمان شُعيب (كلمون)، فقالت أخت كلمون تبكيه:

كَلَمُون هَدَّ رُكْنِي ... هُلكُهُ وُسْطَ المَحَلَّه
سَيِّدُ القَوم أتَاهُ الـ ... حَتفُ نَارًا وَسطَ ظُلَّة
جُعِلَت نَارًا عَلَيهِم ... دَارُهُم كَالمُضمَحِلَّة

[إسناده موضوع، تحقيق "تفسير الطبري" لأحمد شاكر].

قلت: وقد اختُلِفَ في أصل (أبجد هوّز)، فمما جاء فيها كما حكاه صاحب "تاج العروس" [(7/ 401 ـ 403)]: (وأبجد) كأحمر، وقيل: مُحرّكة ساكنة الآخر، وقيل: أبا جادٍ كصيغَة الكُنية (إلى قرشت) مُحرّكة ساكنة الآخر (وكلمن) بالضبط السَّابق، رئيسهم وقد رُوي أنّهم كانوا (مُلوك مدين) كما قيل. وفي "ربيع الأبرار": أنَّ أبا جَادَ كانَ مَلِكَ مكة، وهَوَّز وحُطِّي: بوج من الطَّائف، والباقين بِمدينَ. وقيل: بل إنّها أسماء شياطين، نقله سحنون عن حفص بن غياث. وقيل: أولاد سابور، وقيل: غير ذلك.

وهم أوّل ما وضعوا الكتابة العربية على عدد حروف أسمائهم.

وقد رُوي عن عبد اللّه وعروة بن الزبير أنهما قالا: أوّل من وضع الكتاب العربي قومٌ من الأوائل، نزلوا في عدنان بن أُدَدَ واستعربوا، وأسماؤهم: أبجد، وهوز وحُطّي، وكَلمن، وسعفص، وقَرشَت، فوضعوا الكتاب العربي على أسمائهم.

وهكذا ذكره أبو عبد اللّه حمزة بن الحسن الأصفهاني قال: وقد روي أنّهم هلكوا يوم الظُّلة. قال رجل من أهل مدين يرثيهم:

ألا يا شعيبُ قد نطقتَ مَقالةً ... سَبقتَ بها عمرًا وحيَّ بني عَمرو
مُلوك بَنِي حُطِّي وهَوَّازُ منهم ... وسعفصُ أهلٌ في المكارم والفخرِ
هم صَبَّحوا أهلَ الحجازِ بغارةٍ ... كمثلِ شُعاعِ الشَّمس أو مطلَع الفجرِ

ويُذكر أن عُمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لقي أعرابيًا، فقال له: هل تحسن أن تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فاقرأ أُمّ القرآن، فقال: واللّه ما أحسن البنات فكيف الأمّ؟! قال: فضربه، ثم أسلمه إلى الكُتَّابِ، فمكث فيه، ثم هرب، وأنشأ يقول:

أتيتُ مُهاجرين فعلَّموني ... ثلاثَةَ أسطرٍ مُتتابعاتِ
كتابَ اللّهِ في رق صحيح ... وآياتِ القرآنِ مُفصّلات
فخطُّوا لي أبا جادٍ وقالوا ... تعلَّم سَعفصًا وقُرَيْشاتِ
وما أنا والكتابةَ والتَّهجي ... وما حظُّ البنينَ من البناتِ =

150 ـ وقد أخبرني سحنون بن سعيدٍ، عن عبد اللَّه بن وهبٍ، عن يحيى بن أيوب، عن عبد اللَّه بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: قومٌ يَنظرون في النُّجومِ يكتبونَ (أبا جاد)

= ثُم وجدوا بعدهم أحرفًا ليست من أسمائهم وهي: الثَّاء، والخاء، والذّال، والضَّاد، والظَّاء، والغين، يجمعها قولك: (ثَخَذْ) محركة ساكنة الآخر، (ضَظَغ) بالضَّبط المذكور، وفي بعض الرِّوايات (ظغش) بالشين بدل الغين، فسموها الروادف.

وقال قطرب: هو (أبو جاد) وإنّما حذفت واوه وألفه لأنه وضع لدّلالة المتعلم، فكره التّطويل والتّكرار وإعادة المثل مرتين، فكتبوا: (أبجد) بغير واو ولا ألف؛ لأن الألف في أبجد والواو في هوَّز، قد عرفت صورتهما، وكل ما مثل من الحروفِ استغني عن إعادته. كذا في "التكملة"، ثم الاختلاف في كونها أعجميات أو عربيات كثير... اهـ

وحكى ابن تيمية رحمه اللَّه اختلاف الناس في (أبجد هوّز) هل هي أسماء لملوك، أو غيرها؟ فقال في ["مجموع الفتاوى" (12/ 62)]: والصّواب أن هذه ليست أسماء لمسميات؛ وإنّما أُلِّفت ليعرف تأليف الأسماء من حُروف المعجم بعد معرفةِ حُروف المعجم، ولفظها: (أبجد هوَّز حُطِّي)، ليس لفظها: (أبو جاد هوّاز). اهـ

ومن كتاب "فتح الحميد شرح كتاب التوحيد" (3/ 1186): وعِلمُ (أبي جاد) هو المسمى عندهم بعلم الحروف من العلم الباطن، وهو علمٌ محرمٌ من علم الأوائل وأهل الفلسفة والطّبائعيّين، باعتقادهم في الحروف أنّها مؤثرة في العالم، ويجعلون لكلِّ حرفٍ من حروف (أبجد هوز) إلى آخرها خاصية، وإن لكلِّ حرفٍ منها طبيعةً تخُصّه، ويجعلون أيضًا لكلِّ حرفٍ منها منزلة من المنازل الثمانية والعشرين منزلاً على ترتيب حروف (أبجد)، فالألف للشرطين، والباء للبطين، والجيم للثُّريّا، والدَّال للدبران، وهو المجدح، وهكذا إلى آخرها، ثُمّ يضيفون لكُلِّ بُرجٍ ما يخصّ منها، ويُركبون على ذلك تركيباتٍ يزعُمون أنّ لها تأثيرات، ولهم بها بزعمهم استخراجات واستنباطات، للضمائر والمغيبات، بطرق عندهم معلومات، عند أهل الهأية والفلسفات، يُخرجون بها عن علم النبوات، وتوقعهم في مهاوٍ مُهلكات، نسأل اللَّه الكريم العافية والاستقامة على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يعيذنا والمسلمين من تسويل الشيطان الرجيم إنه لطيف رحيم. اهـ

وانظر كلام المغراوي في رسالته عن هذه المسألة (رقم/ 229 وما بعدها).

أولئكَ لا خلاقَ لهم[1].

[الجناية على الصبي بالخطأ]

151 ـ قال: وسُئِلَ مالكٌ عن مُعلِّمٍ ضَربَ صَبيًّا: ففقأ عينَهُ، أو كَسرَ يدَهُ؟

فقال: إن ضربَ بالدِّرَّة على الأدبِ، وأصابَه بعودِها فكسرَ يدَهُ، أو فَقَأَ عينه:

فالدِّيَةُ على العَاقِلَةِ، إذا عَمِلَ ما يجوزُ له.

فإن ماتَ الصَّبيُّ:

فالدِّيَةُ على العَاقِلَةِ بقسامة[2]، وعليه الكفَّارة.

[الضرب بالعصا واللوح]

وإن ضربَه باللَّوحِ، أو بعصا فقتَلَهُ:

فعليه القَصاصُ؛ لأنّه لم يؤذن له أن يضربَهُ بعصا، ولا بلوحٍ[3].

---

(1) صحيح موقوف، ورُوي مرفوعًا عن رسول اللّه ﷺ ولا يصح.

[رواه ابن وهب في "جامعه" (690)، وابن أبي شيبة (5700)، ومعمر "مصنف عبد الرزاق" (19805)، والطبراني "المعجم الكبير" (11/ 41) (10980)، والبيهقي "السنن الكبرى" (8/ 139)].

(2) القسامة في الدَّم: أن يُقتل رجل لا يُشهد على قتل القاتل إيّاه ببيّنة عادلة، فيجيء أولياء المقتول فيدَّعوا على رجل بعينِهِ أنه قتلهُ، ويدلُّوا بِلَوثٍ من بيّنة، مثل أن يجدوه مُلَطَّخًا بدم القتيل، أو يشهد رجلٌ واحد أو امرأة واحدة، كُلّ منهما عدلٌ، أو يوجد المقتول في دارِ رجلٍ بينه وبين القتيل عداوةٌ ظاهرة، فإذا حصلت دلالةٌ من هذه الدَّلالات استحلف أولياءُ القتل وورثة دمه، فإن حلفوا خمسين يمينًا، استحقوا دية قتيلهم، وإن نكلوا عن اليمين حلف المدَّعى عليه وبرىء. .["تهذيب اللغة" (3/ 2963)]

(3) تقدم كلام المصنف عن هذه المسألة في فقرة (139 و144 ـ 146).

وفي ["النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" (13/ 509)] نحوه عن مالك رحمه اللّه، ولفظه: ومُعلِّم الكُتَّاب، أو الصَّنعة؛ إن ضربَ صَبيًّا ما يُعلَمُ أنّه من الأدبِ؛ بعصًا، أو أدَّبَه، فجاوز به الأدب؛ ضَمِنَ ما أصابَ من ذلك. اهـ =

[الإجارة على تعليمِ الفقه، والشعر، و...]

152 ـ قلت: روى بعضُ أهلِ الأندلسِ: أنَّه لا بأسَ بالإجارةِ على تعليمِ الفِقهِ، والفَرائضِ، والشِّعرِ، والنَّحوِ، وهو مثلُ القُرآنِ.

فقال: كَرِهَ ذلك مالكٌ وأصحابُنا.

وكيف يشبهُ القُرآنَ: والقُرآنُ له غايةٌ يُنتهى إليها،

وما ذكرتَ ليس له غايةٌ يُنتهى إليها، فهذا مَجهولٌ،

والفِقهُ والعلمُ أمرٌ قد اختُلِفَ فيه،

والقُرآنُ هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه،

والفقهُ لا يُستظهرُ مثلَ القُرآنِ، فهو لا يشبهُهُ، ولا غايةَ له، ولا أَمدَ يُنتهى إليه[1].

كَمُلَ كتاب "آداب المُعلِّمين"

مما دوَّن محمد بن سحنون عن أبيه رضي الله عنهما

والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمّد خاتم النَّبيين

وعلى آله وصحبه وسلَّم

= قال الخلال رحمه الله: إذا ضَربَ المعلِّمُ ثلاثًا كما قال التَّابعون وفُقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثًا، فليس بضَامنٍ، وإن ضَربه ضَربًا شَديدًا، مثله لا يكون أدبًا للصبيِّ، ضَمِنَ؛ لأنّه قد تعدّى في الضَّرب. ["المغني" (12/ 528)].

وانظر تعليق القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (263 وما بعدها) في التفريق بين من ضرب الصَّبيّ بالدِّرّة، وبين من ضربه بالعصا واللّوح.

(1) تقدم الكلام عن هذه المسألة في فقرة (131 وما بعدها)، وانظر تمام المسألة وشرحها في رسالة القابسي فقرة: (106 وما بعدها). و(140 ـ 142).

أبواب الكتاب

الكتاب الثَّاني

مَسائل في التربية والتَّعليم

لابن أبي زيد القيرواني المالكي

(386هـ) رحمه اللَّه

مقدمـــة

إنّ الحمدَ للَّهِ نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللَّهِ من شُرُورِ أنفُسِنَا ومِن سَيئاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فَلا هَاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

هذا هو الكتاب الثَّاني من: "الجامع في كُتُبِ آداب المُعلِّمين"، وهو عبارة عن مسائل في التربية والتّعليم أُلقيت على ابن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة: (386هـ) رحمه اللَّه في القرن الرَّابع الهجري، فأجاب عنها.

وهي مسائل واقعة تمس شؤون المُعلِّمين مع الآباء وصبيانهم في ذلك الوقت.

ولمّا رأيت أنّها مُفيدة في بابِها، مُكمّلة لِما جمعته من الرّسائل في التَّعليم، استخرت اللَّه تعالى في إلحاقها بهذه الكتب.

واعلم أن ابن أبي زيد القيرواني من المُهتمِّين بتعليم الصِّبيان وتربيتهم كما في كتابه المشهور "الرِّسالة" فهو يقول في مقدمتها:

واعلم أن خيرَ القُلوبِ أوعاها للخيرِ،

وأرجى القلوبِ لِلخيرِ ما لم يسبقِ الشَّرُّ إليه.

وأولى ما عُنِيَ به النَّاصِحون، ورغِبَ في أجرِه الرَّاغِبون، إيصال

الخيرِ إلى قُلوبِ أولادِ المؤمنين لِيرسخَ فيها،

وتنبِيهُهُم على معالِمِ الدِّيانةِ، وحُدودِ الشَّريعةِ لِيُرَاضوا عليها، وما عليهم أن تعتقِدَه من الدِّين قُلوبُهم، وتعملَ به جوارِحُهم،

فإنه رُوِيَ أن تعليمَ الصِّغارِ لِكتابِ اللَّه يُطفِئُ غضبَ اللَّهِ،

وأنَّ تعليمَ الشَّيءِ في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحَجَر.

وقد مثَّلتُ لك مِن ذلك ما ينتفِعون ـ إن شاء اللَّه ـ بِحفظِهِ، ويشرُفُون بعلمِهِ، ويسعدون باعتقادِهِ والعمل به، وقد جاء أن يُؤمروا بالصَّلاة لسبعِ سنين، ويُضربوا عليها لعشرٍ، ويُفرَّقَ بينهم في المضاجعِ، فكذلك ينبغي أن يُعلَّموا ما فرضَ اللَّهُ على العبادِ من قولٍ وعملٍ قبلَ بُلوغِهِم ليأتِي عليهم البلوغُ وقد تمكَّنَ ذلك من قلوبِهم، وسكنت إليه أنفُسُهم، وأنِست بما يعملون بِهِ من ذلك جَوارِحُهُم. انتهى.

وهنا يجدر التنبيه إلى ما ذكره ابن خلدون في "مقدمته" (ص 127) بأنّه وقف على كتاب لابن أبي زيد "في أحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين" ونقل منه قوله: (أنّه لا ينبغي للمُؤدّب أن يضربَ أحداً من الصِّبيان في التَّعليم فوق ثلاثة أسواطٍ، نقله عن شريح القاضي) اهـ.

وقد تعقب بعضهم ابن خلدون في ذلك؛ بأن من ترجم لابن أبي زيد لم يذكروه من مُصنّفاته، فلعلّه كتاب ابن سحنون.

لكن هذا لا يستقيم لأمرين:

أولاً: لأنّ هذا النَّص الذي نقله ابن خلدون غير موجود في كتاب ابن سحنون.

ثانياً: أنّهم ذكروا في مُصنفات ابن أبي زيد كتاب: (طلب العلم) فلعلَّه هذا، واللَّه أعلم.

واللَّه أسأل أن ينفعنا بما علمنا،
وأن يبارك لنا فيه

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربِّ العالمين، وصلَّى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم

جمع هذه المسائل

هذه المسائل مأخوذة من كتاب "فتاوى ابن أبي زيد القيرواني" جمع وتقديم (حميد محمد لحمر)، وقد بين في مقدمته للكتابِ المراجع التي اعتمد عليها في جمعه لهذه المادة العلمية، فكان من أهم الكتب التي اعتمد عليها:

1 كتاب "جامع المسائل" لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (841هـ).

2 كتاب "المعيار المعرب" لأبي أحمد بن يحيى الونشريسي البرزلي (914هـ).

3 "مجموع" (مخطوط) يشتمل على مجموعة من النوازل الفقهية لسعيد بن سعود بن عامر الحميدي، عدد أوراقه (130)، انتهى من نسخه بتاريخ (994هـ).

4 اعتمد على كتاب "النوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمّهات" لابن أبي زيد القيرواني في زيادة توضيح لبعض فتاويه.

ترجمة ابن أبي زيد

❑ اسمـــه:

عبد اللَّه بن أبي زيد عبد الرَّحمن النَّفزِيّ القيرواني.

❑ كنيتـه:

أبو محمد.

❑ ولادتـه:

(310هـ).

❑ مكانته العلمية وفضله:

يُعْتَبَرُ ابنُ أبي زيدٍ من أكبرِ فُقهاءِ الغرب الإسلامي، وكان يُلقبُ بـ: (مالك الصَّغير)، ويعتبره مؤرخو المذهب المالكي الحلقة الوسطى أو الفاصلة بين طبقة المتقدمين والمتأخرين لفقهاء المذهب المالكي.

يقول عياض في ["ترتيب المدارك" (6/ 215)]: كان أبو محمد رحمه اللَّه، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم. وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. وكان واسع العلم كثير الحفظ والرِّواية. وكتبه تشهد له بذلك. فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله. ذابًّا عن مذهب مالك، قائمًا بالحُجّة عليه، بصيرًا بالرَّدِّ على أهل الأهواء. يقول الشِّعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًّا، وورعًا وعِفّة. وحاز رئاسة الدِّين والدُّنيا. وإليه كانت الرِّحلة من الأقطارِ، ونجب أصحابه، وكثر

الآخذون عنه. وهو الذي لَخَّصَ المذهب، وضَمَّ كَسْرَهُ، وذَبَّ عنه. ومَلأتِ البلادَ تَوالِيفُهُ. عارضَ كَثيرٌ من النّاسِ أكثرها، فلم يبلغوا مداه، مع فضل السَّبق، وصعوبة المبتدأ، وعرفَ قَدْرَهُ الأكابِرُ.

قال الشِّيرازي: وكان يُعْرَفُ بمالِكِ الصَّغير.

وذكره أبو الحسن القابسي، فقال: إمام موثوق به، في درايته، وروايته.

❑ شيوخـه:

إبراهيم بن محمد بن المنذر.

وأحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي.

وأبو بكر بن سعدون.

وبكر بن محمد بن العلاء القشيري من كبار فقهاء المالكية،

وعبد اللّٰه بن أحمد الإبياني أبو العباس عالم إفريقية.

وأبو العرب محمد بن أحمد التميمي.

ومحمد بن عبد اللّٰه الأبهري المالكي كان إمام أصحابه في وقته.

وخلق كثير.

❑ طلابـه:

سمع منه خلق كثير ومنهم:

أحمد بن عبد الرَّحمن بن عبد اللّٰه الخولاني أبو بكر، شيخ المالكية، مفتي قيروان.

وخلف بن أبي القاسم الأسدي البرادعي من كبار أصحاب أبي محمد.

وعبد الرَّحمن بن محمد اللبيدي.

ومحمد بن عباس الأنصاري، المعروف بالخواص.

والقابسي محمد بن عبد اللَّه بن سعيد المعافري القرطبي.

ومكي بن أبي محمد القيسي.

❑ عقيدتـه:

قال الذهبي في ["السير" (17/ 12)]: كان رحمه اللَّه على طريقة السَّلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأوّل. اهـ

ومقدمته لكتابه الرّسالة شاهدة على حسن اعتقاده فيما ذكره.

❑ آثـاره العلميـة:

1 _ "الرِّسالة".

2 _ الجامع في السُّنن والآداب والتَّاريخ".

3 _ "النَّوادر والزِّيادات على ما في المُدوَّنة من غيرها من الأمهات".

4 _ "مُختصر المُدوَّنة".

(له كتاب النَّوادر والزِّيادات على المُدوَّنة"، مشهور. أزيد من مائة جزء. وكتاب "مُختصر المُدوَّنة"، مشهور، على كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه).

5 _ "الذّب عن مذهب مالك".

6 _ وكتاب "الاقتداء بأهل السُّنّة".

7 _ وكتاب "التَّنبيه على القول في أولاد المُرتدين".

8 – و"مسألة الحبس على ولد الأعيان".

9 – وكتاب "تفسير أوقات الصّلوات".

10 – وكتاب "الثقة باللّه، والتوكل على اللّه سبحانه".

11 – وكتاب "المعرفة واليقين".

12 – وكتاب "المضمون من الرّزق".

13 – وكتاب "المناسك".

14 – ورسالة "فيمن تأخذه عند قراءة القُرآن والذّكر حركة".

15 – وكتاب "رد المسائل".

16 – وكتاب "حماية عرض المؤمن".

17 – وكتاب "البيان عن إعجاز القُرآن".

18 – وكتاب "الوساوس".

19 – ورسالة "إعطاء القرابة من الزكاة".

20 – ورسالة "النهي عن الجدال".

21 – ورسالة في "الرَّدّ على القدرية".

22 – و"مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي".

23 – وكتاب "الاستظهار في الردّ على الفكرية".

24 – كتاب "كشف التلبيس في مثله".

25 – ورسالة "الموعظة والنّصيحة".

26 ـ ورسالة "طلب العلم".

27 ـ وكتاب "فضل قيام رمضان".

28 ـ ورسالة "الموعظة الحسنة لأهل الصدق".

29 ـ ورسالة في "أصول التوحيد".

وغيرها كثير.

❑ وفـاتــه:

توفي سنة: (386هـ).

❑ المراجـــع:

"ترتيب المدارك" (6/ 215 ـ 222) (طبعة المغرب)، (2/ 492 ـ 497) (طبعة بيروت) و"الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" (ص136 ـ 138)، و"الإكمال" لابن ماكولا (1/ 583 ـ 584)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (17/ 249 ـ 250)، و"شذرات الذهب" (4/ 477)، و"السير" (17/ 10 ـ 13).

❑ ❑ ❑

مسائل في التربية والتَّعليم
لابن أبي زيد القيرواني
(386هـ) رحمه اللَّه

المسألــة (1)

سُئِــلَ ابن أبــي زيــدٍ:

عن مُعلِّم الصِّبيان سَنَةً، فيشترطُ عليهم أنَّه إن جاءته دراهم من ختمٍ، أو نِكاحٍ، أو ولادةٍ، أو قدومِ غائبٍ؛ صَرَفَ الصِّبيانَ يومًا أو بعضه، أو قال لهم: إن وقع هذا في السَّنَة مرَّتين عليهم اليوم، ونحوه بشرط.

وكيف إن كان سُنّةُ البلدِ تخلّيهم من غير شرطٍ؟

وكيف إن قال في يوم الجمعة: يُخلّى فيه الصِّبيان فعلته أو لا؟

ولم يسمِّه أو سمّاه.

وهل ترى بهذا بأسًا؟

وهل يُرسِلُ الصِّبيانَ بعضَهم في طلبِ بعضٍ؟

وكيف إن شرط ذلك؟

وهل له الصّلاةُ على الجنازة؟ وكيف لو شرط ذلك؟

وهل له صلاة الضُّحى في موضع التعليم، أو غيره، أو يتنفَّلُ بين الصَّلاتين؟

وهل يجلسُ مع بعض إخوانِهِ السَّاعةَ ونحوها، إذا أتاه زائرٌ في المدة الشَّاذة، ويمضي معه إلى دارِهِ في السَّاعة ونحوها؟

وكيف لو شرط ذلك؟

[صرف الصبيان]

فأجـــاب:

إن شرطَ إن جاءته دراهمُ ختمةٍ، أو نكاحٍ، أو ولادةٍ، أو قدومِ غائبٍ صرفَ الصِّبيانَ؛ فإن كان يكثرُ مرَّةً ويقِلُّ أُخرى فلا يجوز.

وإن كان يتبعُ في الغِبِّ لا يكثر وقوعه؛ فلا بأس به.

وإن شرط تخليتَهم في الجمعةِ مرَّتينِ بغير الجمعة والخميس، وهذا معلوم لا تُبالي سمَّى اليومين أو لا[1].

[إرسالهم في طلب بعضهم لبعض]

وإرسالُه الصِّبيانَ بعضهم خلفَ بعضٍ؛

فجائز بعد إذن آبائهم، ويَسلمُ ذكره في العقدِ ثُم يستأذنهم بعده[2].

[صلاة المعلم للجنازة]

وصلاتُه على الجنازةِ خَفيفٌ إن وقع قِلَّةً،

وكَثرتُها لا تَجوز[3].

[صلاة المعلم للضحى]

ولو شرط صلاةَ الضُّحى؛

إن كانت بعد إتيانِ الصِّبيانِ على ما ينبغي من عرضِهم فلا بأس بركعات خفيفاتٍ.

وتنفُّلُهُ بين الصَّلاتينِ وهو وقت تعليم الصِّبيانِ في بلدِهم فلا يفعل حتَّى يفعلَ بِهم ما جرت عادتُهم من التَّعليمِ.

[اشتغاله بالكلام]

وحديثه مع إخوانِهِ لا ينبغي أن يأتي من ذلك ما يقطعه عن حاجتِهِ فيهِم، ويَمنعهم ما عَهِدوه من التَّعليم، وأرجو أن يكون الأمرُ الخفيفُ

(1) انظر كلام ابن سحنون في كتابه "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 41).
(2) تقدم كلام ابن سحنون عن هذه المسألة في كتابه "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 45).
(3) انظر: "آداب المُعلِّمين" (54)، و"الرِّسالة المفصَّلة" (193)، والمغراوي (168و187).

خفيفًا[1].

واشتراطه لا يصحّ لأنَّه مَجهول.

وكذا قيامه معه إلى دارِه إذا قَرُبت وهو أمرٌ خفيفٌ يقع في الفرطِ تخفيف.

❑❑❑

(1) انظر: "آداب المُعلِّمين" (50)، و"الرِّسالة المفصَّلة" (193)، والمغراوي (167)، وابن الحاج (65).

المسألــة (2)

وسُئِــل:

عن المُعلِّم إذا قال لآباءِ الصِّبيان: أُقرئ ما شئت من الصِّبيان وأُدخل معي من يعينُني إذا شئت، ولم أَقْوَ عليهم.

هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجــاب:

إذا حصل عندَهُ من العددِ ما إذا زاد عليه، قصَّرَ عن الأوَّل؛ فلا يجوز له[1].

[استعانة المعلم بمن يعينه في التعليم]

وأما قوله: (آتي بمن يعينُني)؛

فأرجو أنَّه سَهلٌ، وفيه بعض المغمزِ[2]،

والتَّعليمُ فيه أنواعٌ، لا يكادُ المُعلِّم يفي بها،

وأرجو أن يجتهدَ ويتحرَّى أن يسلم[3].

❏❏❏

(1) انظر كلام ابن سحنون في "آداب المُعلِّمين" (136).

(2) يعني العيب. [لسان العرب: مادة غمز].

(3) سيأتي قوله برقم (8): أن للمعلم أن يؤاجر من يعينُه على التعليم.
وانظر: قوله كذلك في المسألة (7)، وقول ابن سحنون في "آداب المُعلِّمين" (49)، والقابسي في "الرِّسالة المفصَّلة" (193 و196).

المسألـة (3)

وسُئِـــلَ:

هل يجوزُ تعليم الخوارجِ وأولادهم القُرآنَ والكتب أم لا؟

وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعتِهِ أم لا؟

فأجـــاب:

التَّنزُّه عن هذا أحبُّ إلينا؛

[تعليم اولاد أهل البدع]

لأنّه لايزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في موضعٍ تجري أحكامهم به، لا أحكام غيرِهم،

وفيه مذلةٌ وإهانةٌ لذوي الدِّين والسُّنّة[1].

---

(1) قال أبو بكر المرُّوذي: قلت لأبي عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ: الرَّجلُ المقرئ يجيئه ابن الجهمي، ترى أن يأخذ عليه؟ قال: وابنُ كم هو؟
قلت: ابن سبع أو ثمان؟
قال: لا تأخذ عليه ولا تقبله؛ ليِذِلَّ الأبُ به.
['السنة' للخلال (1710)]، وانظر كتابي: (الجامع في أحكام وآداب الصّبيان) (كتاب العلم) (باب تعليمُ أولادِ أهلِ البِدعِ) (ص326).
ومسألة ترك تحديث أهل البدع مما كان عليه أهل السُّنّة في معاملتهم لأهل البدع، وآثارهم في هذا الباب كثيرة، ومنها:
ـ قال معاذ بن معاذ: سمعت عكرمة بن عمار يقول للنّاس: أحرّج على رجل يرى القدر إلا قام فخرج عني؛ فإني لا أحدثه. ['السير' (7/ 138)].
ـ قال أحمد بن يونس يقول: رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة بن قدامة فكلمه في رجل يُحدّثه، فقال: من أهل السُّنّة هو؟ =

[شهادة أهل البدع]

لا تجوز شهادتهم مُطلقًا[1].

❑❑❑

=

فقال: ما أعرفه ببدعة.

فقال زائدة: هيهات، أمِنْ أهل السُّنّة هو؟

فقال زهير: متى كان النّاس هكذا؟

فقال زائدة: ومتى كان النّاس يشتمون أبا بكر وعمر رضي اللّه عنهما.

["الشريعة" (2060)].

ـ قال محمود بن غيلان: قال مؤمل بن إسماعيل في غير مجلس يقبل علينا: أحرّج على كُلّ مُبتدع: جهمي، أو رافضي، أو قدري، أو مرجئ سمع منّي، واللّه لو عرفتكم لم أحدثكم. [اللالكائي (1148)].

(1) هو قول أهل السنة على تفصيل لهم فيه، ومما روي عنهم في ذلك:

ـ منع مالك رحمه اللّه شهادة القدرية، قال سحنون: ترد شهادة أهل البدع كلهم: المعتزلة، والإباضية، والجهمية، والمرجئة، وغيرهم؛ لأن البدع إما كفر، أو كبيرة.

ـ قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه اللّه: يكتب العلم عن أصحابِ الأهواء، وتجوز شهاداتهم ما لم يدعوا إليه، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم، ولم تجز شهاداتهم. يريد بكتبة العلم الأخبار. ["سنن البيهقي الكبرى" (10/ 208)].

المسألــة (4)

سُئِــــلَ:

عمن له أولادٌ صِغارٌ وكِبارٌ وهو فقيرٌ، فأرادَ إدخالَ الصّغارِ للكُتّابِ ويترك الكِبارَ يقومون عليه، هل له سَعَةٌ أم لا؟

[حكم تعليم الأولاد]

فاجــاب:

له ذلك، وليس واجبًا عليه أن يُعَلِّمَهُم،

وخَيرٌ له أن يُعلِّمَهُم[1].

❑❑❑

(1) انظر كلام القابسي في "الرِّسالة المفصَّلة" (رقم/ 67) في مَن تهاون عن تعليم ابنه ما ينفعه.

المسألــة (5)

وسُئـــل:

عن المُعلِّم هل يلزمُه أن ينظرَ في ألواحِ الصِّبيان، هل فيها خطأٌ في الأحرفِ أم لا؟

وكيف لو شَرَطَ ألا يَنظُرَ في ذلك؟

[النظر في ألواح الصبيان وتصحيحها]

فأجـــاب:

يجبُ عليه أن ينظرَ في ألواحِهِم، وإصلاح ما فيها من الخطأ.

وشرطه عدمُ النَّظرِ خطأٌ لا يجوز[1].

❑❑❑

(1) تقدم قول ابن سحنون في كتابه "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 76): وليتفقد إملاءهم.

المسالــة (6)

وسُئِــــلَ:

عن صغيرٍ عندَ مُعلِّمٍ قَذَفَ[1] صَغيرًا أو كَبيرًا ورُفِعَ للمُؤدِّبِ، ما يلزمُه؟

فأجــاب:

[تاديب الصبي إذا ارتكب حدًا]

الواجبُ على المُعلِّمِ زَجرُهُ؛ فإن عَادَ، أدَّبَه بقدرِ اجتهادِهِ[2].

❑❑❑

(1) القذف: الرَّمي بالسّهام، والحصى، والكلام، وكُلّ شيء، ثم أصبحت تستخدم في الرَّمي بالزّنا واللواط، ونحوه من المكروهات.
[انظر "معجم تهذيب اللغة" (3/ 2907)].

(2) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن ما كان دون البلوغ لا تقام عليه الحدود حتى يحتلم؛ ولكن يؤدَّب ويُعزر.
ـ عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن الصعبة قد ابتهر امرأة في شِعرِهِ، قال: انظروا إلى مؤتزره. فنظروا فلم يجدوه أنبت الشَّعر.
فقال: لو أنبت الشَّعر لجلدته الحدّ.
[رواه عبد الرزاق (13397)، والبيهقي في "الكبرى" (6/ 58)].
قال أبو عبيد رحمه الله في ["غريب الحديث" (3/ 289)]: (ابتهر) الابتهار: أن يقذفها بنفسه، فيقول: فعلت بها كاذبًا، فإن كان قد فعل فهو الابتيار.
وسيأتي في المسألة (9) زيادة بيان.
وانظر كتابي: "الاحتفال بأحكام وآداب الصِّبيان" (ص121) (الحديث (16) (لا تقام الحدود على الصِّبيان).
وانظر كلام ابن سحنون في نحو هذه المسألة (108)، ورسالة المغراوي (149).

المسألـــة (7)

وسُئِـــلَ:

عن المُعلِّم يُريدُ أن يجعل غيرَهُ في موضعِهِ؛ هل يجب إذنُ آباءِ الصِّبيان في ذلك أم لا؟

[نيابة المعلم لغيره ليقوم بالتعليم]

فأجـــاب:

ليس له أن يجعلَ في موضعِهِ غيره[1].

❑❑❑

(1) انظر كلامه في هذه المسألة (2 و8)، وانظر كلام ابن سحنون في "آداب المعلِّمين" (49 و59)، وابن الحاج (74).

المسألـــة (8)

وسُئِـــلَ:

عن مُعلِّم يعرضُ الصِّبيانَ عشيَّةَ الأربعاءِ، هل يعرضُهم اثنين أو ثلاثةً، خشيةَ أن لا يستوعبهم في الجمعة، أو أفرادًا ويقلّلُ لهم في القراءةِ؟

فأجـــاب:

[إقراء المعلم الاثنين في وقت واحد]

إن كان على يقينٍ من حفظهِم؛ أرجو أن لا يكون بذلك بأس.

وإن لم يكن على يقينٍ من حفظِهِم؛

فإنّه لا يدري من يحفظُ منهم؛

لأن بعضهم عونٌ لبعضٍ، ويفتحُ بعضُهم على بعضٍ؛

فأرى أن يمنَعَهم من العرضِ، ويأخذَهم مُنفردين.

وإن كان يلحقهم لكثرتِهم تقصيرٌ لَم يأخذ منهم إلَّا ما يقوى على تعليمِهِ كما يجب، ويدعُ ما زاد؛

إلَّا أن يؤاجِرَ مَن يُعينُه فأرجو له ذلك إن قامَ مَقامَه، ويُعلِمَ بذلك الصِّبيانَ[1].

❑❑❑

(1) انظر كلام القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (214) عن هذه المسألة والتعليق عليها.

المسألــة (9)

سُئِــلَ:

عن قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاث"[1] ما المرفوع عليهم؟

[وضع الجنايات عن الصّبيان]

فاجــاب:

الموضوع عنهم الإثم[2] لا الجنايات؛ فما جَنَوْا فهو عليهم[3].

(1) وهو حديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "رُفِعَ القلمَ عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يَعقِلَ".

رواه النسائي (3432)، وأبو داود (4398) (4399)، والترمذي (1423)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه: ابن خزيمة (1003)، والمقدسي في "المختارة" (608)، وابن حبان (1/ 178، 179)، والحاكم (1/ 258) (2/ 59).

قال ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (11/ 191): اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. اهـ

(2) أما الحسنات فهي مكتوبة لهم، كما رُوي عن عُمر رضي الله عنه قال: تُكتب للصبيّ حسناته ولا تُكتب عليه السَّيئات. ذكره ابن عبد البر في ["الاستذكار" (4/ 398)].

ـ قال ابن خزيمة رحمه الله ["صحيحه" (4/ 349)]: باب ذكر حجّ الصّبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، والدليل على أن قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث" أراد القلم مما يكون إثمًا ووزرًا على البالغ إذا ارتكبه؛ لا أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصّبي إذا عملها. اهـ

(3) قال ابن تيمية رحمه الله في ["منهاج السُّنَّة" (6/ 49)]: قول النبي ﷺ: "رُفع القلم عن الصَّبي حتى يحتلم..." إنّما يَقتضي رفع المأثم لا رفع الضّمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفسًا أو مالاً ضمنوه... وقال: واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم ـ يعني المجنون والصَّبي ـ كالنفقات والأثمان، واختلفوا في الزَّكاة. اهـ

وفي غير ما كتاب: إن دَبَّ صَبِيٌّ صغيرٌ إلى رجُلٍ نائمٍ، فَفَقَأَ عَينه، أو قَتلَهُ؛ فالدِّية على عَاقِلتِهِ[1].

❑ ❑ ❑

(1) تقدم معنى العاقلة في كتاب "آداب المعلمين" (فقرة/ 139)، وأنَّها قرابة الرَّجل من قِبَلِ أبيه.

ومسألة جناية الصَّبِي فِي قتل الخطأ وغيرها من الجنايات والحدود محل اتفاق بين السَّلف أنَّه: لا قَوَدَ عليه، ولا حَدَّ.

ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطَّاب رضي اللَّه عنه: أنَّه لا قَوَدَ، ولا قصاص في جراحٍ، ولا قتلٍ، ولا حدَّ، ولا نكالَ على مَن لم يبلغ الحُلُم حتَّى يعلم ما له في الإسلام وما عليه.

[عبد الرزَّاق (18064)].

ـ قال الزُّهري رحمه اللَّه: مضت السُّنَّة أن عمدَ الصَّبِي خطأ.

[عبد الرزَّاق (18068)].

ـ قال مالك رحمه اللَّه ["الموطأ" (2/ 852)]: الأمرُ المجتمع عليه عندنا: أنَّه لا قَوَدَ بين الصِّبيان. وإن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحُدود، ويبلغوا الحُلُمَ، وإن قتل الصَّبِيّ لا يكون إلَّا خطأ. اهـ.

قلت: وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم.

[انظر: "التمهيد" (18/ 71)، و"الاستذكار" (8/ 56 ـ 57)، و"المغني" (11/ 481)].

ـ قال ابن قدامة ["المغني" (12/ 29)]: وعمد الصَّبِيّ والمجنون: خطأ تحمله العاقلة. وقال: الشَّافعي في أحد قوليه: لا تحمله؛ لأنَّه عمدٌ يجوزُ تأديبهما عليه، فأشبه القتل من البالغ. ولنا أنَّه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة كشبه العمد؛ ولأنَّه قتل لا يوجب القصاص، لأجل العُذر، فأشبه الخطأ وشِبْهَ العمدِ، وبهذا فارق ما ذكروه، ويَبطلُ ما ذكروه بشبه العمد. اهـ.

[انظر ابن أبي شيبة (9/ 284) (جناية الصبي العمد والخطأ)، وعبد الرزاق (9/ 473) (باب القود ممن لم يبلغ الحلم)، و"المغني" (12/ 29)، و"موطأ مالك" (2/ 866)، و"الإشراف" (3/ 121)، و"النوادر والزيادات" (13/ 505)].

المسألــة (10)

سُئِــلَ:

عمن وضع وَلَدَهُ في المكتبِ ثُمّ أفلَسَ، فهل للمُؤدِّبِ مَحاصّة[1] أم لا؟

[إذا افلس الأب]

فأجــاب:

إن وظفت عليه أجرة فيما مضى، حاصص بِها الغُرماء،

وأما فيما يستقبل فلا محاصّة.

وإن استأجره على تعليمِه مُشاهرةً وفَلِسَ،

فلا يجوز له أن يأخذَ مما يجدُ في يدِ الأبِ في الشَّهرِ للإجارةِ ولم يُفلس؛

لأن الدَّين أحاط بِمالِهِ، فله الأخذُ ما دامَ الأبُ قائمَ الوجه، فإنَّ الكِراءَ إذا كان مُشاهرةً وهو قائمُ الوجد، فلا يجوز أخذ شيءٍ منه.

❑ ❑ ❑

(1) تحاصوا وحاصوا: اقتسموا حصصًا. [القاموس (مادة: حصص) (ص793)].

الكتاب الثاني

المسألـة (11)

سُئِـــلَ:

عمن وضع ولده في الكُتَّاب ثم أفلَسَ، هل للمُؤدِّبِ أجرةٌ؟

فأجــاب:

[إذا افلس الأب]

إن وجبت عليه أُجرة فيما مضى، حاصّ بِها الغُرماء،

وأما في ما يُستقبلُ فلا مُحَّاصَّة له،

وإن استأجره على تعليمهِ مُشاهرة ففلس؛

فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشّهر من الإجارة، ولو لم يفلس إلَّا أن الدين أحاط بماله؛ فله الأخذُ منه ما دام الأب قائمَ الوجه.

فلو قال قائل: إن الكِراء إذا كان مُشاهرةً وهو قائم الوجد فلا يجوز أخذ شيء، لم أَعِبْه.

❑❑❑

المسألــة (12)

وسُئِـــلَ:

عمن أراد ضربَ صبيٍّ فجازت الضَّربة بآخر، وحَذَفَ الدِّرَّة على صبيٍّ فجاءت في آخرٍ،

أو ضرب الصَّبِيّ على فعل شيءٍ ثُمّ تبيَّنَ أنَّه لم يفعله؛

هل يتحلَّلُ الصَّبِيَّ، أو الأبَ، أو لا شيء عليه؟

فأجـــاب:

إذا كان فعله على وجهِ الخطأ؛

فلا شيءَ عليه في الحُكم، ما لم يكن جرحًا[1].

[التحلل من الصّبي]

ومِن جهة التَّنَزُّه فإنّه يتحلّلُ من الصَّبِيِّ، فهو حسنٌ غير لازم.

❑❑❑

(1) سيأتي كلامه عن جناية الخطأ في المسألة (14).

المسألــة (13)

وسُئِـــلَ:

عن القدرِ الذي يجوز للمُعلِّمِ أن يؤدِّبَ به الصَّبِيّ؟

فأجـــاب:

[عدد ضرب الصبي للتاديب]

فقال: قال أبو جعفر: عشرُ ضرباتٍ على البطالةِ[1]،

وعلى القراءة بثلاثة[2]؛

[الدية على مَن تجاوز الحد في الضرب]

فإن جاوزه فعليه دِية ما أصاب الصَّبِيّ، من ماله إن كان يسيرًا، وإن كان كثيرًا فعلى العاقلةِ[3].

❑❑❑

(1) تقدم كلام ابن سحنون في "آداب المُعلِّمين" (26) أنَّ المُعلِّم لا يزيد في الضَّرب على العشر، وانظر كلام القابسي (164) فيما إذا احتاج إلى الزيادة على ذلك.

وانظر كذلك كلام ابن الحاج (90)، والمغراوي (134).

وتقدم في كتاب "آداب المُعلِّمين" (26) معنى البطالة.

(2) انظر: "آداب المُعلِّمين" (25 و26 و29)، و"الرِّسالة المفصَّلة" (160)، وابن الحاج (88) والمغراوي (117).

(3) انظر: "آداب المُعلِّمين" (139 و144 و151)، و"الرِّسالة المفصَّلة" (264).

المسألــة (14)

وسُئِــلَ:

هل يُضرب ابن خمسٍ سِنين من الصِّبيان، أو أقل، وأكثر إلى عشرةٍ إذا ضحك في الصَّلاة، أو تركها، أو شرب مُسكِرًا؟

فجــاب:

[ضرب الصَّبي على الضحك في الصَّلاة وشرب المسكر]

إن كان ابن عشرِ سنين، زجره عن ذلك، وإن عاد أدّبه[1].

وأمّا في شربه المُسكِر؛ فجائز تأديبه عليه.

وأمّا ابن خمسِ سنين، فيزجره عن شُربِ الخمر، وعن الضَّحكِ،

[ضرب الصَّبي ابن خمس سنين]

فإن عاد زَجَرَهُ زَجرةً ثانية، فإن عاد أدّبَهُ، على قَدرِ احتمالِهِ وقوَّتِهِ[2].

---

(1) يزجره عن الضَّحك في الصَّلاة ويؤدّبه على ذلك مع أمره بإعادتها.

ـ عن ابن سيرين رحمه الله قال: كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصَّلاة أن نُعيد الصَّلاة. [ابن أبي شيبة (1/ 388)].

(2) وهذا هو الصَّحيح إن شاء الله تعالى أنَّ الصَّبيَّ يؤدَّب بالضَّرب إذا فعل هذه المنكرات قبل سِن العاشرة من عُمُرِهِ إن كان يعقل الضَّرب ويقوى عليه؛ ولكن بعد زَجرِهِ مرَّةً بعد أخرى، خلافًا لابن الحاج كما سيأتي في كتابه (فقرة/ 87) وغيره ممن اشترط للضَّرب: بلوغ الصَّبيّ سِن العاشرة من عمره.

وواقع السَّلف يشهد ببطلان هذا القول، فهذا عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما يضرب صبيًا صغيرًا، فلمَّا أُنكِرَ عليه قال: (رأيته قد عرف ما ينفعه مما يضرّه؛ فأحببت أن أحسن أدبه). [«تاريخ دمشق» (28/ 200)]. =

[إقامة الحدود على الصّبيان]

ولا حدَّ في ذلك[1]، وهذا إذا نَهاهم الآباء عن شُربِ المُسكِرِ، وإن كانوا يسقونَهم فيتوقف عن ضَربِهم[2].

❑❑❑

= - وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن كان صغيراً لا يعقل؛ فلا يضربه.

['الآداب الشرعية' (1/ 451)].

ولم يقل الإمام أحمد رحمه الله إن لم يتجاوز سِنّ العاشرة فلا يضربه.

(1) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، كما تقدم ذلك في المسألة (6 و9).

(2) روي في الحديث الوعيد الشديد فيمن سقى صبيًّا خمرًا.

- عن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: 'كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، وَمَن شَرِبَ مُسكِرًا بُخِسَت صلاتُهُ أربعِينَ صَباحًا، فإن تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ، فإن عَادَ الرَّابِعَةَ كان حَقًّا على اللَّهِ أن يَسقِيَهُ مِن طِينةِ الخَبالِ'.

قِيلَ: ومَا طِينَةُ الخبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: 'صَدِيدُ أهلِ النَّارِ، ومَن سَقَاهُ صَغِيرًا لا يَعرِفُ حَلالَهُ مِن حَرَامِهِ كان حَقًّا على اللَّهِ أن يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخبالِ'.

[رواه أبو داود في سننه (3195)؛ ولكنه حديث منكر بهذا السياق، كما قال أبو زرعة رحمه الله: هذا حديث منكر. [علَل ابن أبي حاتم (1587)]].

المسألــة (15)

وسُئِـــلَ:

عن المُعلِّمِ يُعلّمُ على أن ما أُعطِيَ أخذ، وإن لم يُعطَ سَكَتَ؟

[اخذ الأجرة على التعليم من غير شرط]

فأجــاب:

إن عَلّمَ على أن من أعطاه أخذ، ومن لم يُعطه سَكَتَ ولم يطلبه؛ فلا بأس.

وإن كان لابُدّ من الطَّلبِ؛ فالواجب بيان الأُجرة[1].

❑ ❑ ❑

(1) انظر كتاب القابسي "الرِّسالة المفصَّلة" (262).

المسالـة (16)

وسُئِـــلَ:

عن مُعلّمٍ شَارط قومًا على نِصف، لِكُلّ سَنة رباعي مقدم، ورباعي لأجل معلوم، فرُبّما جاء الرَّجل برباعي ذهب، أخذ قديمًا أتاه بدراهم على حساب رباعي، وربما أتاه ببعض دراهم، ويبقى عليه بعضها، ولم يكن في أصل الإجارة ذكر ذهب من فضة.

فأجــاب:

الإجارة انعقدت بذَهب، فما حلّ منها جاز أخذ الدَّراهم فيه، وما لم يحل أخذ دراهم فيه.

وأمّا أخذ بعض الدَّراهم، والصَّبر ببعضها، لم يجز على حال.



المسألـــة (17)

وسُئِـــلَ:

عن الصَّبِيّ إذا مَرِضَ السَّنة كُلّها أو بعضها هل تلزمُ الأبَ الأُجرةُ أم لا؟

[اجرة المعلم إذا غاب الصّبي لعذر]

فأجـــاب:

إنّما تَجبُ على الأبِ من الأُجرةِ بقدرِ ما صحّ للصَّبِيِّ، ولو مَرِضَ السَّنَة كُلّها فلا أُجرَةَ للمُعلِّم[1].

❑❑❑

(1) انظر نحو هذه المسألة في كتاب "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 109 وما بعدها).

المسألـة (18)

[الهدية في الأعياد]

وسُئِـــلَ:

عمّا يُعطى للمُعلِّمِ في الأعيادِ وغيرها، ولم يشترطه عليهم؟

فأجـــاب:

بأن ما جرت به العادة فهو كالشَّرطِ،

وما لم تَجرِ العَادةُ بهِ فهو تَطوّعٌ منهم، وليس به بأسٌ[1].

❑ ❑ ❑

(1) تقدم كلام ابن سحنون في "آداب المُعلِّمين" عن عطية العيد (42)، وانظر تعليق القابسي عليه في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 224 ـ 226).

المسألــة (19)

وسُئِــلَ:

عن أخذِ ما يأتي به الصَّبِيُّ للمُعلِّم، ويَزعُمُ أن أباهُ وأُمَّه أعطت ذلك له؟

[هدية الصّبيان للمعلمين]

فأجــاب:

إن جرت عادةٌ بِهدية الأب للمُؤدِّب؛

فجائزٌ قبوله وتصديقُه؛

إلَّا أن يأتي بِما يُنكرُ أن يكون الأب بعثه بِهِ، أو في غير وقتٍ اعتاده منه؛ فيسألُ عن ذلك أبويه[1].

❑ ❑ ❑

---

(1) انظر مسألة طلب الهدية من المتعلمين وقبولها كتاب "آداب المُعلِّمين" (43)، والقابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 192)، والمغراوي (100 و107).

المسألـة (20)

وسُئِـــلَ:

عن مُعلِّمٍ اشترط على أبي الصِّبيان ختَمَ القُرآنِ كُلَّها: الرُّبع، والثُّلثَ، والنِّصف، وغير ذلك من الختمِ فيما حفظوه عنده، أو عند غيره فيما مضى، فدخل صَبِيٌّ عنده في سورةِ الأنعامِ وقد قرأ على مُعلِّمين شتَّى، هل له الختمة أم لا؟

فأجــاب:

[مسألة في الختم]

الخَتمةُ إنّما تجب للمُعلِّمِ الأوّل، ولا تجبُ لهذا الثّاني؛ إلَّا أن يشترطها[1].

❑❑❑

(1) انظر "الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (256 ـ 257)، والمغراوي (23 ـ 29 و38 ـ 45).

المسألــة (21)

وسُئِـــلَ:

عن مُعلِّمٍ ختم عليه الصَّبِيُّ البقرةَ، فقال المُعلِّمُ: لا أحُطُّ من دِيناري شيئًا.

وقال أبو الصّبيّ: لا أقوى عليه.

[مسالة في ختم القرآن]

فأجــاب:

إذا كان أبو الصَّبِيّ مُرتفعًا عن الفقرِ، مُنحطًّا عن الغنى؛ لَم يكن الدِّينار عليه بكثيرٍ؛ فعليه أداؤه للمُعلِّم.

قلت: وهل ترى في غير البقرة شيئًا؟

فقال: لا.

قلت: ومتى تجب الختمة؟

فقال: إن كان أبو الصَّبيّ لا يُريد إخراج الصَّبيّ من عند المُعلِّمِ فحين يَختم البقرة كُلّها.

قلت: أرأيت ما رُوِيَ عن سحنون أنه قضى بسبعة دَنانير في ختمة البقرة؟

قال: هو ضعيف[1].

(1) انظر "الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (239 وما بعدها).

المسألة (22)

وسُئِلَ:

إذا اشترط عليهم الختم، وما في كُلِّ ختمةٍ، فوصل الصَّبِي إلى دون الختمةِ بثلاث سُور، مثل أن يصلَ إلى آخرِ: (قَدْ أفلَحَ) [المؤمنون: 1]، أو يصلَ إلى آخر: (إنَّا أَرسَلنَا نُوحًا) [نوح: 1] أو نصفها، ثم يخرجه أبوه قبل السَّنَةِ، هل تجب له الختمة؟

وكيف إذا تَمّت السَّنَة فأخرجه؛ هل له الختمة أم لا؟

وكيف لو كانت الإجارةُ سَنة، هل يجلسُ من الصُّبحِ إلى المغربِ؟ أو عند طلوعِ الشَّمسِ وعند الاصفرار كسُنَّةِ البلدِ؟

فأجاب:

[اشتراط الختم]

إن اشترط الختمةَ لزمتهم إن كانت مُسمَّاةً أو معروفةً، ولا تَجب إلَّا بشرطٍ إلى البقرة فواجبه بغير شرطٍ.

ولو شرط الختمة فليس له إخراجُهُ إذا قاربها.

ولو تَمّت السَّنَةُ وقد قاربَها، فليس للأب إخراجه إلَّا أن يؤديَها.

وإن بعُدت الختمة لم يلزمه شيء.

[أوقات التعليم]

وأمّا وقت جُلوسِهِ وقيامِهِ فبحسب العُرفِ وما تعاهد أهل التَّعليمِ[1].

(1) انظر كلامهم في تقسيم أوقات التعليم في كتاب "آداب المُعلِّمين" (56 و67)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (173)، ورسالة المغراوي (183 _ 185).

المسألــة (23)

وسُئِــــلَ:

عن مُعلِّمِ الصِّبيان سنةً، فعند انقضائها حضر بعض آباءِ الصِّبيان،

فقال: لا أجلس العام الآتي إلَّا بشرطِ الختم كُلّها.

فقال له الرَّجل: إلَّا الثُّلثين فإن آباء الصِّبيان لا يعرفونها،

فقال المُعلِّم: على كذا وكذا إن قعدت ولم يشترطها.

فلّما حضرَ انقضاءُ العامِ حضرَ الآباءُ واشترط عليهم ذلك، وبعد يومٍ أو يومين حضرَ بعضُهم، ولم يكن حضرَ فَرَضِيَ أو كَرِهَ وأخرج ولدَهُ، ومنهم من كان مسافرًا فأقام ولدَه في المكتبِ حتّى حضرَ فَرَضِيَ أو كَرِهَ هل يبرأ المُعلِّمُ أو لا؟

وكيف لو أرادَ بعد الشَّرط أن يترك أحدًا منهم؟

وكيف لو دخل آخرون هل يلزمه الشَّرطُ أم لا؟

وكيف إن قال له أحدٌ من الأولين: إن أدخلتني أخرجت ولدي،

فقال المُعلِّمُ: إنّما أقرئه للّه تعالى؟

فأجـــاب:

إن شرطَها على كُلّ من حضرَ من الآباءِ؛ فلا شيءَ عليه،

وإن أخرجَ بعضهم وقد كَرِهَ الشَّرطَ فلا شيءَ على المُعلِّمِ؛

إلَّا أن يكون ممن حضرَ الشَّرط فيحنث[1] المُعلِّمُ إلَّا أن يريدَ أنّه شرطَ ذلك.

ومَن شاءَ أقامَ أو رحل فلا شيء عليه؛ إلَّا أن يُريدَ الأخذ بها.

وأمّا من قال له: (أنا أعلِّمُ ولدَكَ للَّه) قبلَ أن يدخلَ معه على شرطِهِ فهو حانثٌ؛ إلَّا أن تكون له نيّة.

❑ ❑ ❑

(1) الحنث: هو الرجوع في اليمين وعدم البرّ بها.

المسألـــة (24)

وسُئِـــلَ:

عمن اشترطَ على أبِ الصَّبِيّ الختم كُلَّها: الثُّلث، والرُّبع، والنّصف، والثُّلثين، والبقرة ولم يحدُّوا في ذلك حدًّا، هل يجوز؟

وهل يكون له من الأجرِ على قدرِ يُسر الرَّجلِ وعُسرِهِ، أو ما أعطاه أخذ؟

أم لا يجوز حتّى يحدّ ذلك؟

وهل يحكم بِختمة البقرة بشرطٍ أو غيره أم لا؟

وكيف إن خَتم البقرةَ عند مُعلِّمٍ ثُمّ أتى إلى هذا بلا إعرابٍ، ولا تقويمٍ، ورُبّما لحنَ وأخطأ فدخل عند آخرٍ ولم يشترط الختم؟

[مسالة في الختم]

فأجـــاب:

إن شَرطَ الخَتم وقدر كُلّ منهما أو عرف ذلك فهو لازم.

وإن لم يكن هذا لم يجز وفسخت الإجارة، وله في ما عَمِلَهُ أجرُ مثلِهِ؛ إلَّا أن يبلغَ البقرةَ؛ فيُقضى بِها مع أجرِ مثلِهِ بما تعارفوه فيها، من مثلِ يُسر الرَّجُلِ أو عُسرِهِ.

وختمة البقرةِ يُحكمُ بها بشرطٍ كانت، أو غيرِهِ[1].

(1) تقدم كلامه عن لزوم ختمة البقرة (21).

وأمّا لو ختمها عند مُعلّمٍ وأخذ ختمها، ثُمّ نقله لآخرٍ حتّى ختمها ثانية؛ فلا شيءَ له، وسواء كان يُخطئ ويلحن عندما دخل عنده أم لا[1].

والحكمُ بالختمةِ بغير شرطٍ إذا كان ذلك عُرف البلد.

❑❑❑

(1) تقدم كلام ابن سحنون في "آداب المُعلّمين" نحو هذه المسألة (79 ـ 82) و(122)، وانظر تعليق القابسي في "الرِّسالة المُفصّلة" (235).

المسألــة (25)

وسُئِـــلَ:

عمن اشترط على أبي الصَّبِيّ ختمًا معلومةً وشرطوا ما لِكُلِّ ختمة، فوصل الصَّبِيّ إلى قريبٍ من الختمة نحو: (قد أفلح) [المؤمنون: 1] و(سَأل سائل) [المعارج: 1] فيخرجه أبوه ويَردُّه عند آخر، هل هي للمُعلّم الثَّاني أم لا؟ وهل يصح له شرطُها، ويأخذها أم لا؟ وكيف لو مات الصَّبِيُّ عند قُربِ الختمةِ؛ هل تجب أم لا؟

فاجـــاب:

[إذا قارب الختمة] إذا قارَبَ الختمة وقد اشترطها وجبت للمُعلِّمِ الأوّل، ولا يصح للمُعلِّم الثّاني شيء.

ولو اشترطها المُعلِّم الثّاني على الأبِ لكان له ذلك؛ إلَّا أن يقول أبو الصَّبِيّ: (ظننت أنَّه لا يلزمُنِي للأوّل شيءٌ)، فيحلفُ عليه، وكانت للأوّل.

ولو علم بوجوبِها للأوّل واشترطها الثّاني ورضي بذلك؛ لزمه لهما. ولو مات الصَّبِيّ عند قُربِهِ الختمة لزمت الأبَ[1]،

ولو ترك المُعلِّم التَّعليم وقد قَاربَ الختمة فلا شيء له فيها[2].

---

(1) سيأتي بيان هذه المسألة عند القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (223).

(2) سيأتي عند القابسي أن له حصته على قدر ما علم الصَّبي (242 وما بعدها).

المسألـــة (26)

وَسُئِــــلَ:

عن صِبيان المكتب، يأكلون التَّمر، ويرمون بالنَّوى، فأراد رجلٌ التقاط ذلك النَّوى، وخاف أن يكونوا أخذوه بغير إذنٍ، أترى بذلك بأساً؟

فأجـــاب:

لابأس به إن شاء اللَّه.

❑ ❑ ❑

المسألـــــة (27)

وسُئِـــــلَ:

وكيف لو أعطَى أحدٌ من الصِّبيان ما معه لأحد، هل يأخذه أم لا؟

فأجـــــاب:

إنَّه إذا كان بلد قد تعارفوا أنَّ النَّوى يطرحونه، ولا يسألون عنه،

وأمَّا تجويز أن يكونوا أخذوه بغير إذن؛ فهذا لا شيء عليه في العلم؛ إلَّا في مَن عُرف بذلك من الصِّبيان، وإلَّا فليس على السَّلامة، إلَّا أن ينزّه نفسه عن ذلك تَنَزُّهًا.

❑ ❑ ❑

المسألــــة (28)

وسُئِـــلَ:

عن هبة الصَّبي من الكِسْرَة والقبضة من التَّمر، وشبه ذلك؟

فأجـــاب:

لا تجوز هبته لذلك، ولا لغيره[1].

آخر مسائل ابن أبي زيد القيرواني المختصّة بأبواب التَّربية والتَّعليم
من كتاب
"فتاوى ابن أبي زيد القيرواني" (386هـ) رحمه اللّه

❑ ❑ ❑

(1) لأن شروط صحة الهبة والهدية أن يكون الواهب: بالغًا، عاقلًا، مالكًا للموهوب.
جاء في كتاب ["التاج والإكليل" (5/ 60)] من كُتب المالكية: لا خلاف بين مالك وأصحابه؛ أن الصَّغير الذي لم يبلغ الحُلم لا يجوز له من ماله معروف من هبةٍ، ولا صدقةٍ، ولا عتقٍ؛ وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي.
ـ وسُئل الإمام أحمدُ رحمهُ اللّه: متى تصحُّ هِبةُ الغُلام؟
قال: ليسَ فيهِ اختلافٌ إذا احتَلَمَ، أو يَصيرُ ابنَ خمسَ عشرةَ سَنَةً.
["الإنصاف" (5/ 318)].

الفهـــرس

❑❑❑

الكتاب الثَّالث

الرِّسَالةُ الْمُفَصَّلَةُ

لأَحوَالِ وأحكام المُعَلِّمِينَ والمُتَعَلِّمِين

تأليف

أبي الحسن عليّ بن محمد القَابِسِي القَيرَوانِي
المالِكِي (403هـ)

مقدمـــــة

إنّ الحمدَ للَّهِ نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ باللَّهِ من شُرُورِ أنفُسِنَا ومِن سَيئاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فَلا هَاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فهذا هو الكِتابُ الثَّالث من كتاب "الجامع في كُتبِ آداب المُعلِّمين"، وهو كِتابُ: "الرِّسالة المفصَّلة لأحوالِ المُعلِّمين والمُتعلّمين" لعلي بن محمد القابسي القيرواني المالكي (403هـ).

وهو كتاب مُتَمِّمٌ لما ابتدأه محمّد بن سحنون في كتابه "آداب المُعلِّمين"، وهو عبارة عن مَسائل في أبوابِ التَّربيةِ والتَّعليمِ أُلقيت على القابسيّ، وقد أجاب عنها مُستشهدًا في مُعظمها بكتابِ ابن سحنون، مع ترتيبٍ لِما كان مُبعثرًا من مَسائلِهِ، وشَارحًا لِما غمض من كلامِهِ، مع زيادات وفوائد ونقولات عن الفقهاء المُتقدِّمين لا يستغني عنها كثيرٌ ممن خاض ميادين التَّربيةِ والتَّعليم.

وقد قسَّم القابسيّ رسالته إلى ثلاثة أجزاء:

بدأ بمقدمةٍ بيَّنَ فيها سبب تأليفه للكتاب.

ثم بدأ بالإجابة عن تفسير الإسلام، والإيمان، والإحسان،

والاستقامة، وصفة الصَّلاح.

ثم تكلّم عن بعض فضائل القُرآن، وفضل من تعلّم القُرآن وعلَّمه، وآداب حامله، وحكم من ضيعه حتَّى نسيه، وبعض المسائل المتعلّقة بقراءته، كقراءة القُرآن للماشي، والقراءة في الأسواق، والحمَّام، وبعض أحكام سُجود التِّلاوة للمُعلّمِ والمُتعلّم، وغيرها من المسائل.

ثم ذكر فضل من علّم ولده القُرآن، وهل هو واجب على الأب أم لا؟ وهل يُجبر الأب على ذلك؟ وكيف لو كان الأب مُعسرًا لا يستطيع تعليم ولده؟

وحكم تعليم البنات، وماذا يُعلَّمن من العلوم النَّافعة.

أما الجزء الثَّاني من الكتاب:

فقد ذكر فيه أحكام المُعلِّمين مع صبيانهم في المكتب، وبَيَّنَ فيه أن تعيين المُعلِّمين ليس واجبًا على الإمام، وإنّما هو على ولي الصَّبِيّ أن يأتي بالمُعلِّمين لتعليم صبيانه.

ثم تطرَّق إلى حُكم أخذ الأُجرة على تعليم القُرآن وغيره من العلوم كالنَّحو، والشِّعر، والفقه، وغيرها، وماذا يُعَلِّمُ مع القُرآن من علومٍ نافعةٍ، وهل للمُعلّم المسلم أن يُعلّم أولادَ الكفارِ؟ وهل له أن يَخلِطَهُم مع أولاد المسلمين في التَّعليم؟

ثم ذكر سياسة المُعلِّم مع صبيانِهِ بالاجتهادِ والحرصِ على تعليمهم، والرِّفق بِهم، وعدله بينهم، ومزاحه معهم، وترتيب أوقاتِهم في التَّعليم، وأمرهم بالوضوء عند مسهم لمصاحفهم، وتأديبه لهم،

وضوابط استخدام الشِّدة، والضَّرب في التَّعليم، والآلة التي يَضرِبُ بِها المُعلِّم، وصفة وأماكن الضَّرب، وبعض الأحكام المترتبة على ذلك.

ثم حذَّر المُعلِّم من اختلاط الصّبيان ببعضهم، وخلط الذُّكور مع الإناث في التَّعليم، وتكلم عن أيَّامِ الإجازة للمُتعلِّمين.

الجُزء الثَّالث:

وتكلَّم فيه عن استعانة المُعلِّم بطلابِهِ في قضاءِ حَوائجِهِ، وغيابه عنهم، وتأخره عنهم، ونومه عندهم.

وتكلّم عن اتخاذ المُعلِّم مَكانًا للتَّعليم، وحكم تعليمهم في المساجِدِ، واشتراك المُعلِّمين في التَّعليم، ومتى تجب الختمة للمُعلِّم؟ وبعض المسائل في الختمة، وانتقال المُعلِّم أو الصَّبِيّ إلى مكان آخر، وقبول الهدايا أيّام الأعياد والأعراس، وحكم مُشاركة الكُفَّار في أعيادهم، وبعض الأحكام المُتعلِّقة بمن ضرب صبيًّا فتجاوز الحدّ في الضَّربِ بأن فقأ عينه أو قتله، وهل عليه الدِّية؟ ومن يقوم بِها؟ ومن هم العاقلة التي تتحمل الدِّية، وكيف لمن لا تُعرف له عاقلة؟

ثُم تكلّم عن أدبِ الرّجلِ لزوجه، وولده، وعبده، وشكواهُ ولده الكبير.

وختم كتابه بالكلام عن الأحرف السَّبعة، ومعناها، وذكر أسماء القُراء السَّبعة.

فهذا مُجمل ما في الكتابِ من المسائل، وهي كما ترى مسائل مُهمّة لا يستغني عنها المُعلِّم والمُتعلِّم.

فلهذا استخرت اللَّه تعالى بعد الفراغِ من التّعليق على كتاب "آداب المُعلمين"، بتذييلِهِ وإتمامِهِ برسالة القابسي هذه إتمامًا للفائدة، وتسهيلاً لطالبِ العلم بجمع مسائلِ هذا الباب في كتابٍ واحدٍ.

واللَّه أسأل أن يجعلَ عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لسُنَّة نبيه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد اللَّه ربِّ العالمين.



قيمة الكتاب العلمية

1 تُعتبر رسالة القابسي من المصادرِ المُهمّة في أبوابِ التَّربية، التي يحتاجُ إليها كثيرٌ من المُربِّين والمُعلِّمين.

2 تُعتبر مُكملة لِكتاب محمّد بن سحنون "آداب المُعلِّمين" التي تُعتَبَرُ من أوائل الرَّسائل المُؤلَّفةِ في هذا الباب.

3 فيها حلٌّ لبعض ما أُشكِلَ من الألفاظِ في كتابِ ابن سحنون، فكتاب القابسي يُعتبر نُسخة من النُّسخ التي استفدت منها لإخراج كتاب "آداب المُعلِّمين".

4 كما تعدّ توثيقًا لكتاب "آداب المُعلِّمين".

5 نقله الرّوايات الكثيرة والأقوال النّادرة عن الإمام مالك رحمه اللَّه، وكبار علماء المذهب المالكي.

6 نقله من بعض الكتبِ المفقودة، أو غير المُتداولة كجامع عبد اللَّه ابن وهبٍ رحمه اللَّه وغيره.

7 يصور لنا بجلاء اهتمام أهل العلم بأبواب التّربية والتّعليم، وبالمُعلِّمين والمُتعلِّمين.

❑ ❑ ❑

عملي على الكتاب

1. عزو الآيات.
2. تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مُختصرًا.
3. تصويب الأخطاء المطبعية والإسناديّة، وإن كنت لم أشر إليها تقليلاً لحواشي الكتاب.
4. وضع رؤوس المسائل بجانب كُلّ مسألة، تسهيلاً للوصول للفائدة.
5. بيان الكلمات الغريبة.
6. عمل فهارس لفوائد الكتاب.

❑❑❑

طبعات الكتاب

وقفت لكتاب القابسي "الرّسالة المفصلة" على طبعتين:

1 ـ طبعة "الشَّركة التُّونسية للتَّوزيع".

قام بدراستها والتَّعليقِ عليها: أحمد خالد.

وقد ذكر أن للكتاب نسخة خطية فريدة بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم: (4595) ويرجع تاريخها إلى سنة: (706) من الهجرة.

2 ـ طبعة من منشورات الخانجي الطبعة الأولى سنة: (1364هـ)، بعناية أحمد فؤاد الأهواني، ضمن مقدمة طويلة بعنوان "التعليم في رأي القابسي".

ثم طُبع في "دار المعارف" بمصر سنة: (1968م)، ضمن عنوان "التربية في الإسلام".

❑❑❑

ترجمة المؤلف

❑ الاسـم:

عليّ بن محمد بن خلف المعافري القابسي الفقيه القيرواني.

❑ الكنية:

أبو الحسن.

❑ اللقـب:

اختلف في لقبه المعروف به، فقيل: القابسي، وقيل: ابن القابسي.

(والقابسي): نسبة إلى مدينة بلدة قابس بالقرب من القيروان، وسبب اشتهاره بهذا اللقب: أن عمّه كان يشد عمامته شدة قابسية فاشتهر لذلك.

وأما هو(فمعافري) قرية بالقرب من قابس.

❑ المولـد:

ولد بالقيروان سنة: (324هـ)

❑ شيوخـه:

سَمِعَ من رجال أفريقية، ومنهم:

أبو العباس الإيباني.

وأبو الحسن بن مسرور.

وأبو عبد اللَّه العسال.

وأبو محمد بن مسرور الحجاج.

ودارس بن إسماعيل الفاسي والسدري.

❑ طلابـــه:

أبو عمران الفاسي.

وأبو القاسم اللبيدي.

وأبو بكر عتيق الفاسي.

ومكي ابن أبي طالب المقرئ.

وأبو عَمرو الدَّاني. وغيرهم.

❑ مكانته العلمية والثناء عليه:

قال عياض في [«ترتيب المدارك» (7/ 92]: كان واسع الرِّواية عالِمًا بالحديث، وعِلله، ورجاله، فقيهاً، أُصوليًا، مؤلِّفًا، مُجيدًا... وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح النَّاس كُتباً، وأجودها ضبطاً، وتقييدًا. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، والذي ضبط له في البخاري سماعه على أبي زيد بمكّة أبو محمد الأصيلي بخط يده.

قال حاتم الطرابلسي صاحبه: كان أبو الحسن فقيهاً، عالِماً، مُحدِّثاً، ورِعًا، مُتقلّلاً من الدُّنيا، لم أرَ أحدًا ممن يُشار إليه بالقيروان بعلم إلَّا وقد جاء اسمه عنده، وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقِّه، ولا ينكر فضله اهـ.

وقال في [«السير» (17/ 158]: الحافظ الفقيه، العلّامة، عالم

المغرب. . . المالكي، صاحب كتاب: "الملخص" اهـ.

وقال في ["تذكرة الحفاظ" (3/ 1079)] كان حافظًا للحديث والعلل، بصيرًا بالرجال، عارفًا بالأصلين. . . وكتبه في نهاية الصحة، وكان يضبطها له ثقات أصحابه، والذي ضبط له الصحيح بمكة على أبي زيد صاحبه أبو محمد الأصلي اهـ.

❑ **عقيدتــه:**

قال عياض: كان (القابسي) فقيهًا أصوليا مُتكلِّمًا!

ووصمه الذهبي كذلك بأنّه من المُتكلمين!

وقال محقق الكتاب (أحمد خالد): كان القابسي مَالكيًا يَميل إلى الأشاعرة.

قلت: وقد كان يُثني على الأشعري ويجل طريقته! كما نقل ذلك عنه ابن عساكر في كتابه "تبيين كذب المفتري" (ص122 ـ 123).

وأما السِّجزي (444هـ) رحمه اللّه فقد قال في "رسالته إلى أهل زَبيد في الردّ على من أنكر الحرف والصوت" (ص351):

ويتعلق قومٌ من المغاربة علينا بأنَّ أبا محمد ابن أبي زيد، وأبا الحسن القابسي قالا: إنَّ الأشعري إمامٌ، وإذا بان صِحة حكايتهم عن هذينِ فلا يخلو حالهما من أحد وجهين:

أن يُدَّعَى أنّهما كانا على مذهبِهِ فلا يُحكَمُ بقولِهما بإمامته، وإن كانت لهما منزلة كبيرة كما لم يُحكَم بقول ابن الباقِلانِي وأشكالِهِ.

وإمّا أن يُقِرّا بأنّهما مُخالفان في الاعتقادِ، فقولهما بعد ذلك أنّه

إمامٌ لا يؤثر شيئًا يُفرحُ بِهِ.

إلى أن قال: . . . وأبو الحسن القابسي ذكر في كتابه: (إنَّ الاعتماد على السَّمع، وإنَّ الكلام والجدال مذموم، وذكر فيه: إنَّ للَّه يدين كما يقول أهلُ الأثر).

وعند بعض أصحاب الأشعري أنَّ للَّه يدًا واحدةً، ومن قال إن له يدينِ صِفة ذاتية فهو زائغ!

فبان بما ذكرنا أن هذين الشيخين رحمهما اللَّه إن قالا ما يُحكى عنهما من إمامةِ الأشعري؛ فإنّما قالاه لحسن ظنهما به، لتظاهره بالردّ على المعتزلة، والرَّفض، ولم يَخبُرُوا مذهبه، ولو خَبِرَاهُ ما قالاه، واللَّه أعلم. اهـ

❑ **من شعــره:**

إن شئت شرع رسول اللَّه مجتهدًا	تفتي وتعلم حقًّا كلّ ما شرعا
فاقصد هديت أبا إسحاق مُغتنمًا	وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا(!!)

قلت: واللمع كتاب في أصول الفقه للشِّيرازي (476هـ) الشَّافعي مذهبًا، الأشعري عقيدة.

وقوله: (وادرس تصانيفه) فيه نظر ظاهر، فإن دراسة تصانيف الأشاعرة ومُداومة النَّظر فيه تسوق بصاحبها إلى مذهبهم المُخالف لما كان عليه أهل السُّنَّة والأثر في أبواب الاعتقاد.

❑ **آثــاره العلميــة:**

1 ـ "المُمَهِّدُ في الفقه وأحكامُ الديانة".

2 ـ "المُبعد من شُبَه التَّأويل".

3 ـ "المُنَبِهُ للفَطِنِ عن غَوائلِ الفتن".

4 ـ "رسالة الذِّكر والدُّعاء مما فيه للسائل مكتفَى".

5 ـ "رُتَب العلم وأحواله وأهله".

6 ـ "مناسك الحج".

7 ـ كتاب "المُلَخَّص لمسند موطأ مالك بن أنس رواية أبي القاسم".

8 ـ رسالة في الاعتقادات سماها: "النّافعة".

9 ـ رسالة في "حُسن الظّن باللَّهِ تعالى".

10 ـ "النَّاصريّة في الرَّدِّ على البكرية".

11 ـ "الرِّسالة المُفصَّلة لأحوال المُتعلِّمين وأحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين".

12 ـ "أحمية الحصن".

❑ الوفـــاة:

توفي سنة: (403هـ)، ودُفن بباب تُونس.

❑ المراجـع:

طبقات المالكية: "ترتيب المدارك" (7/ 92 ـ 100)، و"الديباج المذهب" (2/ 101).

❑ التواريخ العامة:

"وفيات الأعيان" (3/ 320)، و"شذرات الذهب" (3/ 168)

و"سير أعلام النبلاء" (17/ 158)، و"تاريخ الإسلام" (28/ 86)]

و"تهذيب الأسماء" (2/ 467).

نص كتاب

" الرِّسالة المُفصَّلة لأحوال المُتعلِّمين وأحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين "

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبـه التّوفيـق

قال أبو الحسن عليُّ بن محمد بن خلف المعافري القابسيّ الفقيه القيرواني:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾ [الكهف: 1 ـ 5].

و﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان: 1 ـ 2].

والحمدُ للَّه الذي لم يزل واحِدًا، أحدًا، حيًّا، قيومًا، له الأسماءُ الحُسنَى، والصِّفاتُ العُلى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: 11].

تكلّمَ بالقُرآن، وأنزلَه على محمدٍ خير الأنام، للرَّحمةِ والتِّبيانِ، بالنّورِ والبُرهانِ، والحِكمةِ والفُرقانِ، ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل: 102].

وقال جلَّ ثناؤه: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣ تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ۝٤ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾ [طه: 1 ـ 8].

أحمدُه، وأُؤمِنُ به، وأستعينُه، وأتوكَّلُ عليه، وأبرأُ من الحولِ والقوّةِ إليه، وأشهدُ أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه خاتمُ النَّبيين.

أرسلَه بالهُدى ودينِ الحقِّ ليُظهِرَهُ على الدّينِ كلِّه ولو كَرِهَ المشركون، فقامَ بالرّسالةِ، وأدّى الأمانَة، ونصحَ الأُمّة ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: 128].

فسبحانَ اللّهِ الذي سبّحَ له ما في السّمواتِ وما في الأرضِ ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: 1 ـ 4]

والحمدُ للّه الذي هدانا للإيمان، وعلّمنا القُرآن، ومنَّ علينا باتباعِ نبيه محمد عليه [الصّلاة] والسَّلام.

اللهمّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم، وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ في العالمين إنّك حميد مَجيد.

اللهمّ وعلّمنَا ما بعثتَ به إلينا محمدًا خاتم النَّبيين من كِتابٍ وحِكمةٍ، وما تلا من آياتِك، وزكّنا إنّك أنت العزيز الحكيم.

اللهمّ وألهمنا شُكرَ نعمتِكَ به علينا، فإنّك قُلتَ: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة: 150 ـ 151].

اللهمّ وأعنّا على ذكرِكَ وشُكرِك وحُسنِ عبادتِكَ فإنّك قلتَ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: 152].

وأيّدنا على طاعتِكَ، بأن نستعينَ عليها كما أمرتَنا، فإنّك قلتَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: 153].

أنت الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، لا إله إلّا أنتَ الملكُ الحقُّ المُبين.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: 5 ـ 7] من النّبيين والصّديقين والشُّهداءِ والصّالحين، وأنِلنا حُسن مُرافقتِهم بفضلِك ورحمتِك فأنت أرحمُ الرَّاحمين، وأنت حسبُنا ونعم الوكيل، وأنت مولانا فنِعم المولى ونعم النّصير، فانصرنا بحُسن الخلاص فيما أوليتنا وفيما ابتليتنا برحمتك في عبادِك الصّالحين، الذين ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: 61] ولا حولَ ولا قُوّة إلّا باللّه العلي العظيم.

❑❑❑

[سبب تاليف الكتاب]

1 ـ قال أبو الحسن: قد سألني سائلٌ، وألحَّ عليّ أن أُجيبَه عن مسائِلَ كَتبَها، وشرَط فيها شُروطًا، واعتذَرَ من إلحاحِه عليَّ، أنّه مُضطرٌّ إليها، وراغبٌ في فَهمِ ما تعذَّرَ عليه من فَهمِها، إذ هي تحُلُّ عليه، وتَنزِلُ به، فيَرهبُها، ويَخشى القدومَ عليها، ويَخافُ ضِيقَ الإمساكِ عنها، لِبُعدِه مِمّن يَصلُح أن يُستعانَ به فيها، فعذَرتُه بعُذْرِهِ، وأشفقتُ من التَّوقُّفِ عنه، على وجَلٍ منّي في مُجَاوبَتِهِ عن كُلِّ ما سَألَ عنه، فتراخيتُ عن سُرعةِ مُجاوبَتِهِ طويلاً، وهو مُقيمٌ على حَفزِي فيما أرادَ مِنّي، حتّى ألقى اللّه عزَّ وجلَّ في قلبي الانقيادَ إلى مُجاوبَتِهِ.

فأعوذُ باللّهِ أن أكونَ من المُتكلِّفين، وأسألُ اللّهَ الكريمَ العِصمةَ بالحقِّ فيما ابتلاني به من المقالةِ في الدِّين، وأن يَهدينِي إلى أحسنِ القولِ فأتّبعه بِهُدى من عندِهِ فهو هادي الذين آمنوا إلى صراطٍ مستقيم.

[معنى الإيمان والإسلام]

ذكرُ سُؤالِهِ عن تفسيرِ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسَانِ، وعن الاستقامَةِ، ما هي؟ وكيف صِفةُ الصّلاح؟

2 ـ قال أبو الحسن: أمَّا تفسيرُ الإيمانِ والإسلامِ فقد بُيِّنَ ذلك في "الصَّحيح":

3 ـ قال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: كان النَّبي ﷺ بارزًا يومًا للنّاسِ فأتَاه رجلٌ فقال: ما الإيمانُ؟

قال: "الإيمانُ أن تُؤمنَ باللَّهِ، وملائكتهِ، وبلقائهِ، ورُسُلهِ، وتُؤمنَ بالبعثِ الآخرِ".

قال: ما الإسلامُ؟

قال: "الإسلامُ أن تعبدَ اللَّه لا تُشركَ به، وتُقيم الصَّلاةَ، وتُؤدِّي الزَّكاةَ المفروضة، وتصُومُ رمضانَ".

قال: ما الإحسانُ؟

قال: "أن تعبدَ اللَّهَ كأنّك تَراهُ، فإن لم تكن تراه فإنّه يَراك".

قال: متى السَّاعةُ؟

قال: "ما المسؤول عنها بأعلمَ من السَّائلِ، وسأخبِرُك عن أشرَاطِها:

إذا ولدتِ الأمَةُ ربَّتها، وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبلِ البُهمُ في البُنيانِ، في خمسٍ لا يعلمُهنّ إلاّ اللّهُ، ثم تلا النّبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: 34].

ثُمّ أدبرَ فقال: "رُدُوه". فلم يروا شيئًا.

فقال: "هذا جِبريلُ، جاءَ يُعلّمُ النّاسَ دِينهم"[1].

4 ـ قال أبو الحسن: فبيّن ﷺ أن جميعَ ما جرى في نصّ الحديثِ دِينٌ للنّاسِ.

ويدلُّ أيضًا ما في هذا الحديثِ أنّه كان قبلَ نزولِ فرضِ الحجِّ؛ لأنَّ الحجَّ أيضًا من عملِ الأبدانِ، وبه كَمُلَ العمل الذي هو الإسلام، يُبيِّنُ ذلك ما جاء في "الصَّحيح" من حديث:

5 ـ طارق بن شهابٍ، عن عُمر بن الخطاب [رضي اللَّه عنه] أنّ رَجُلاً من اليهودِ قال له: يا أمير المؤمنين آيةٌ في كتابِكم تقرؤونَها لو علينا معشرَ اليهودِ نزلت لاتّخذنا ذلك اليومَ عيدًا.

قال: أيُّ آيةٍ؟

قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: 3].

قال: فقال عُمر: قد عرَفنا ذلك اليومَ، والمكان الذي نَزلت فيه على النَّبي ﷺ وهو قائمٌ بعرفةَ يومَ جُمُعةٍ[2].

6 ـ قال أبو الحسن: فبيَّن له عُمر رضي اللَّه عنه، أن اليومَ الذي نَزلت فيه هذه الآية في الإسلامِ مُعظمٌ على مرِّ الدَّهرِ، هو عِيدٌ في سَائرِ

---

(1) رواه البخاري (50)، ومسلم (6).

(2) رواه البخاري (45)، ومسلم (7628).

أمصارِ المسلمين كُلَّما تكرَّر يومُ الجمعة.

والمكان الذي أُنزلت فيه هو مكان الحجِّ المفترض على جميعِ المسلمين.

فقد تَمّ التَّعظيم لذلك اليوم، ولذلك المكان الذي أُنزلت فيه، والحمد للَّه ربّ العالمين.

[الفرق بين الإسلام والإيمان]

والذي سَمَّاه الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام في هذا الحديث إيمانًا هو: الإقرار بما قد سمّاه ﷺ.

والذي سَمَّاه إسلامًا هو: عملُ الجوارحِ بما افتُرض عليها؛ لأنّه هو الذي يدلُّ على استسلامِ من قال: أسلمتُ للَّه، ومن قال:

آمنتُ باللَّهِ، وملائكتِهِ، وبلقائِهِ، ورَسُولِهِ، وآمنتُ بالبعثِ بعد الموتِ، فإنّما هو مخبرٌ عن تصديقِهِ لما جاءَ به الرسولُ عليه [الصَّلاة و] السَّلام.

ومَحَلُّ صِحتهِ التّصديق فيما عقدَ عليه القلبَ واطمأنَّ إليه.

وكذلك هو في الإيمانِ بجميعِ ما جاءتْ به الرُّسل.

قوله: "آمنت بذلك"، إنّما هو إخبارٌ عن قلبِهِ، أنّه قَبِلَ ذلك، واطمأنَّ به، وفي ذلك إيمانُه بفرضِ الصّلاةِ، والزَّكاةِ، وصيامِ رمضان، والحجِّ المُفتَرضِ على المسلمين مع سَائرِ ما افتُرِضَ عليهم من الحقوقِ كُلِّها.

فتصديقُهُ بذلك كُلّه ـ أنّ اللَّه عزَّ وجلَّ فرضَهُ، وأنّه هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه ـ كُلّ هذا هو إيمانٌ، القولُ يُعبّرُ عنه، ولا يَعلمُ

صحةَ ما وراءَ القولِ من هذا المُخبرِ عن نفسِهِ بالإيمانِ إلّا اللّه عزَّ وجلَّ، فإذا أقامَ الصّلاةَ، وآتى الزّكاةَ، وصامَ رمضانَ، وحجَّ البيتَ إذا استطاعَهُ، وفعل بجوارحِهِ جميعَ ما أُمِرَ به أنّه واجبٌ عليه، فقد استسلمَ، وصدَّقَ باستسلامِهِ هذا قوله: (إني آمنتُ به)، عند من ظهرَ له ذلك منه، وهو عندَ اللّه جلَّ وعزَّ على ما علِمَه من صِحةِ اعتقادِهِ، وصدقِهِ فيما صدَّقَ به.

وقول الرسول عليه [الصّلاة و] السَّلام حين فسّرَ الإسلامَ:

"تعبدُ اللّهَ لا تُشرك به"،

معناه بذلك: يصحُّ لهذا العمل المذكور أن يكونَ إسلامه كما قال اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: 110]،

والإيمانُ هو القبولُ من الرّسولِ ما جاء به، يُصَحِّحُه لِقائلِهِ اعتقادُ قلبِهِ بتصدِيقِهِ.

والإسلامُ هو العملُ بِما أمرَ به ودعا إليه، والانتهاء عمّا نهى عنه، يُصحِّحُه اعتقادُ قلبِ عامِلِهِ أن اللّه عزَّ وجلَّ أمرَ به على لسانِ رسوله عليه [الصلاة و] السَّلام.

فإذا كان كذلك كان هاهُنا الإسلام هو الإيمان لقول اللّه جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران: 19].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ

وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ [آل عمران: 85].

وقال جلّ ذكره: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: 5].

فبيّن أن المُبتغي غيرَ الإسلامِ كافرٌ بالإيمانِ.

وتبيّنَ بذلك أنّ الإيمانَ على الحقيقةِ إسلامٌ، والإسلامَ على الحقيقةِ إيمانٌ.

ويَزيدُك بيانًا ما جاء في قصّةِ آل لوطٍ عليه [الصّلاة و] السّلام قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: 35 ـ 36].

وإذا لم يكن الإيمانُ من قائِلِه على الحقيقةِ، كان إظهارُ ذلك ممن أقرَّ به نِفاقًا كما قال اللّه جلَّ وعزَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: 41].

وكذلك مَن أظهرَ الإقرارَ بالإيمانِ، وعَمِلَ فيما أظهرَ بما أُمِرَ به، وانتهى فيما يُرى منه عمّا نهى عنه، وقلبُهُ غيرُ مؤمنٍ بذلك أنّه من عندِ اللّهِ، فليس هو إسلامًا على الحقيقةِ، وهو كما قال اللّه جلَّ وعزَّ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَـٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: 14].

فنبّأهم أنّ الإيمانَ ـ الذي هو التّصديقُ في القولِ والعملِ ـ لم يَدخُل قلوبَهم؛ ولكن عمِلوا عَمَلاً هو إسلامٌ، أي استسلموا وألقوا

السَّلمَ مُداراةً لمن قَهَرَهم، يَحمون بذلك أنفسهم وأهليهم وأموالَهم، مما يلقاه الصّابئون بالكُفرِ.

وقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة: 101].

وقال: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: 97]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الأنعام: 125].

فبيّن أيضًا أن الإسلامَ هو مَا انشرحَ الصَّدرُ إليه

وأمّا ما ضاقَ الصَّدرُ عن قَبوله، ونفرَ منه عند سَماعِه، فصاحبُه غير مُؤمنٍ.

فقامت كلمةُ الإيمان مَقامَ كلِمَةِ الإسلامِ.

وكذلك قوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الزمر: 22].

7 ـ قال أبو الحسن: فافهم، قد بيّنتُ لك أن تفسيرَ الإيمان أنّه التَّصديقُ[1]، وقال اللَّه جلّ ذِكرُه يَصِفُ رسوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: ﴿يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 61]، أي يُصدِّق المؤمنين.

---

(1) قال العمراني رحمه اللَّه في ["الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار" (3/756)]: واحتجت الأشعرية ومن قال إن الإيمان هو التصديق بالقلب لا غير بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾، أي: بمصدق لنا، وبقول النَّاس: فلا يؤمن بعذاب =

وأمـرَه أن يقـولَ لمـن اعتـذرَ عن تَخلُّفِهِ من المنافقين: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ﴾ أي: لن نُصدِّقَكُم، و﴿قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ﴾ الآيـة [التوبة: 94].

وأمره أيضًا أن يقولَ لهم:

﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [التوبة: 105].

وبيّنتُ لك أن تفسيرَ الإسلامِ إذا لم يكن من قائِلِهِ على الحقيقةِ أنّه هو الاستسلام؛ وذلك بأنّه إنَّما يُلقِي السَّلمَ إظهارًا لطاعةِ من قَهرَه فيكونُ من فاعِلِهِ نفاقًا قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ إلـى قـولـه تـعـالـى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ

= القبر، وبالشفاعة، وما أشبهها وأراد به التّصديق.

والجواب: أنا لا ننكر أن هذا حد الإيمان في اللغة؛ وأمّا في الشَّرع؛ فهو أشرف خصال الإيمان، ولا يمتنع أن يكون للشيء اسم في اللغةِ واسم في الشَّرع، وإذا ورد الشَّرع به فإنّه يجب حمله على ما تقرر اسمه في الشرع: كالصلاة، فإنّها في اللغة المراد بها الدُّعاء، وهي في الشَّرع عبارة عن هذه الأفعال المشروعة في الصلاة، وكذلك الصِّيام فهو في اللغة اسم للإمساك عن جميع الأشياء، وهو في الشَّرع اسم للإمساك عن أشياء مخصوصة، والزّكاة في اللغة اسم للزيادة، وهي في الشَّرع اسم لأخذ شيء من المال...

وإذا أورد الشَّرع بشيء من هذه الأشياء فإنّما يحمل على ما تقرر. اهـ

وانظر (كتاب 'الإيمان' ـ وهو في 'مجموع الفتاوى' ـ ص115 وما بعدها).

وما ساقه من أن الإيمان هو الإسلام: الصّواب عند أهل السنة هو التفصيل كما في 'السُّنّة' لعبد اللَّه بن أحمد وللخلال ـ رحمهما اللَّه تعالى.

قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ... ﴾ الآية [النساء: 90 و91].

فبيّنتُ لك وجه ما يكون به الإيمانُ إسلامًا، وما يكون به الإسلامُ إيمانًا، بما فيه الكفايةُ إن شاء اللّه تعالى.

[معنى الإحسان]

8 ـ وأمّا قول الرسول عليه [الصّلاة] والسّلام في تفسير الإحسان: «أن تعبُدَ اللّه كَأَنَّك تَرَاهُ، فإن لم تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّه يَراك».

فمعناه: أنّ هذا هو إحسانُ عِبادةِ اللَّهِ في كُلِّ ما تعبّدَ، مِن الشَّهادةِ له بالإلوهية وحدَه، ومِن كلِّ ما أمرَ به من عَملٍ بطاعتِهِ، أن يكون العاملُ بذلك يعمَلُه للَّهِ، وهو يَعلمُ أنّ اللَّهَ يراهُ فيما يُؤدِّيهِ إليه من طاعتِهِ، ولا يَخفَى عنه ما في سِرِّه من ذلك.

وكذلك فيما تَعبَّده به من الانتهاءِ عمّا نهاه عنه، يكون في ذلك يَعلمُ أنّ اللّه جلَّ وعزَّ يَراه، ويَعلمُ ما في سرِّهِ من الانتِهاءِ عن ذلك وما أرادَ به، لِتخلُصَ عبادةُ العبدِ للَّهِ على الحقيقةِ، سالِمٌ من كُلِّ خَلطٍ يَنزغُ به الشّيطانُ، ويَميلُ إليه سُوءُ الهوى.

وقد عرَفَ النَّاسُ فيما بينهم أنّ عَبْدَ الرَّجُلِ إذا عَمِلَ ما أمرَهُ به سيّدُه بِحضرَةِ سيّدِهِ، وهو يراه، أنَّ العبدَ يَجهدُ نفسَهُ في ذلك العملِ، لِيُرضي سيِّدَه بحُسنِ طاعتِهِ، فإن كان سيِّدُه سُلطانًا كان أشدَّ لاجتهادِ العبدِ في نُصحةِ سيِّده، وإذا خلا العبدُ من مُعايَنَةِ سيِّدِهِ له، أو استغفلَهُ، قصَّرَ. فهذه صِفةُ العبدِ مع من يغفَل، ويَشغَلُه شأنٌ عن شأنٍ.

فأمّا عبدُ اللَّهِ يُؤدّي طاعتَه إليه، فلا يَغفلُ عن مُراقبةِ ربِّهِ فيما يُطيعه به في السِّرِّ والعلانيةِ، فإنّك أيّها العبدُ إن لم تكن ترى رَبَّك بعينك في حِينِ

عبادتِك إيّاه، فقد أيقنتَ أنت أنّه يراك، ولا يَخفى عنه ما تُسِرُّ وتُعلن، فأخلِص العملَ له، والتزم مُراقبتَه، فإنّه يقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾﴾ [يونس: 60].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: 235].

وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: 16] في آيٍ كثيرٍ يُحذّر فيهنّ العبدَ من غفلةِ نفسهِ.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: 205].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: 206].

فوصفَ عبادةَ الملائكةِ، وقال في مَوضعٍ آخرٍ يصفُ عبادة الملائكة: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: 20]، وأنتم عبادَ اللّهِ إنّما أمرَكم أن تتقوا اللّه.

فيا أيُّها المُوقِنُ بهذا تعبدُ ربَّك كأنّك تَراه، وأنت قد أيقنتَ بعدُ أنه يَراكَ.

قال اللّهُ جلَّ وعزَّ: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأنعام: 3]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ

مَا كُنتُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: 4].

وقال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ﴾ [المائدة: 12].

فبيَّن عزَّ وجلَّ لمن عملَ بطاعتِهِ، أن يعملَ ذلك عملاً حسنًا.

وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: 30] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: 120].

وما كان بمثلِ هذا كُلِّه، فمعنى ذلك إحسانُهم ما عملوه للَّه عزَّ وجلَّ.

وتفسيرُ هذا الإحسانِ هو الذي جرى بين جبريلَ ورسولِ اللَّه ﷺ من قول النَّبي ﷺ: "أن تعبدَ اللَّه كأنَّكَ تَراه، فإن لن تكن تَرَاهُ فَإنَّه يَراك".

ثم أخبرَ أصحابَه ﷺ عن السَّائلِ أنّه جبريلُ يُعلِّمُ النَّاسَ دينهم.

فبيّنَ أنَّ مُراقبةَ العبيدِ ربّهم في عبادتِهم إيّاه، أنَّ ذلك من دينهم ليُحافظوا عليه.

فافهم، فقد طوّلتُ لك ليرتفعَ الإشكالُ عنك فيما فسرتُ لك، واللَّه ولي التَّوفيق.

[معنى الاستقامة]

9 ـ وأما سُؤالُك عن الاستقامةِ ما هي؟

فاعلم أنَّ وصفها قد مرَّ فيما تقدَّمَ من هذا الباب.

وقال اللَّه عزَّ وجلَّ لنبيه عليه [الصَّلاة و] السَّلام: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ

أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ [هود: 112]، فالاستقامة: هي القيام بما أمرَ اللَّهُ به.

وفي الذي قدّمنا قول اللَّه جلَّ وعزَّ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾﴾ [الرعد: 19].

وفي وصفِ أُولي الألباب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: 21].

فتلك الأوصافُ كلُّها، من وفَّى بها فهو المُستقيمُ كما أُمر.

وإنَّ مما يزيدُك بيانًا لما وصفتُ لك قول اللَّه جلَّ وعزَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّأَتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: 66 ـ 68]، ثم قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: 69 ـ 70]، وقد أمرَ اللَّه عزَّ وجلَّ في فاتحةِ الكِتابِ المؤمنين أن يقولوا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: 6 ـ 7].

وفسّرَ عزَّ وجلَّ لهم في سُورةِ النِّساءِ مَن الذين أنعم اللَّه عليهم، وذلك بما هداهم له من طاعتِهِ وطاعةِ رسولِه، وقبولِهم لما جاء عنهما،

ففعلوا ما يُوعظون به، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء: 70].

والاستقامةُ في الدّين هي: مُداومةُ المقام فيه، على استوائِهِ واعتدالِهِ، لا يُنَكِّبُ عنه يمينًا ولا شمالاً، ولا يلتزمُ منه ما لا يُطيقُه.

10 ـ قالت عائشة رضي اللَّه عنها: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[1].

11 ـ وقالت أيضًا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قالَ "أَدوَمُهَا وَإِن قَلَّ".

وَقَالَ: "اكلَفُوا مِنَ الأعمَالِ مَا تُطِيقُونَ"[2].

12 ـ وقال أبو هُريرَةَ [رضي اللَّه عنه] عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسرٌ، وَلَن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبشِرُوا، وَاستَعِينُوا بِالغَدوَةِ وَالرَّوحَةِ، وَشَيءٍ مِن الدُّلجَةِ"[3].

فافهم، فقد بيّنتُ لك مِن وصفِ الاستقامَةِ ما لا يدع إن شاء اللَّه عليك إشكالاً. فاستعن باللَّه واقتصد، فإنّ

13 ـ ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: القَصدُ، والتّؤدَةُ، وحُسْنُ السَّمتِ، جُزءٌ من خَمسَةٍ وعِشرِين جُزءًا من النُّبوةِ[4].

---

(1) رواه البخاري (6462)، ومسلم (2693).

(2) رواه البخاري (6465)، ومسلم (1778).

(3) رواه البخاري (39).

(4) رواه مالك في "الموطأ" (1712)، وإسناده ضعيف لإعضاله.

وقد رُوي مرفوعًا من حديث ابن عبَّاس رضي اللَّه عنهما عن النَّبي ﷺ: ولفظه: =

وهذه الثَّلاثُ خِصالٍ تجتمعُ لمن ائتمرَ لأمرِ رسول اللَّه ﷺ، وانتهى لنهيه، وتأسَّى به ﷺ في هديِهِ.

قال اللَّه جلَّ وعزَّ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: 8].

وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا

= "إنَّ الهديَ الصَّالِحَ، والسَّمتَ الصَّالِحَ، والاقتصادَ جُزءٌ مِن خمسةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا مِن النُّبوَّةِ".

رواه أحمد (1/ 396)، والبخاري في "الأدب المفرد" (791 و792)، وأبو داود (4776)، والطبراني في "الكبير" (12/ 106/ 12608)، وإسناده حسن.

["شرح الصحيح" لابن حجر (10/ 509)].

وفي الباب نحوه من حديث عبد اللَّه بن سرجس رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ ولفظه: "التُّؤدَةُ، والاقتصادُ، والسَّمتُ الحسن جُزءٌ من أربعة وعشرين جُزءًا من النُّبوة".

رواه الترمذي (2010) وقال: حديث حسن غريب، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2/ 337/ 1105)، وعبد بن حُميد (512)، والطَّبراني في "الأوسط" (1017)، والضِّياء في "المختارة" (378).

والقصد: هو التَّوسط في الأمور. والتُّؤدة: الرِّفق والتَّأني.

والسَّمت: حُسن الهيئة والمنظر في المذهب والدِّين، وليس من الجمال والزِّينة؛ ولكن يكون له هيئة أهل الخيرِ ومنظرهم.

قاله أبو عبيد رحمه اللَّه في ["غريب الحديث" (3/ 384)].

ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: 21].

وقـــال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: 31].

14 ـ قال حُذَيْفَةَ بن اليَمَانِ [رضي اللَّه عنه]: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ إن تَستَقِيمُوا فَقَد سَبَقتُم سَبقًا بَعِيدًا، وَإِن أَخَذتُم يَمِينًا وَشِمَالاً، لَقَد ضَلَلتُم ضَلالاً بَعِيدًا[1].

15 ـ قال أبو الحسن: يُريد حُذيفة رحمةُ اللَّهِ عليه بقولِهِ هذا من لم يُدرك النَّبي ﷺ، يأمرُهم أن يستقيموا في مُتابعة أصحاب النَّبي عليه [الصَّلاة و] السَّلام لأنَّ أصحابَ النَّبي ﷺ هُم المتَّبَعون على السَّبيلِ الذي دعا إليها الرسول ﷺ.

قال اللَّه عزَّ وجلَّ لنبيه عليه [الصَّلاة و] السَّلام: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: 108].

وقال جلَّ مِن قائلٍ: ﴿...وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115].

والصَّحابة [رضي اللَّه عنهم] هم الذين قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ إلى آخر السُّورة، [الفتح: 28].

16 ـ وقد قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه: أرى أَحْسَنَ الحَدِيثِ

(1) رواه البخاري (7282)، مع اختلافٍ يسيرٍ في الألفاظِ.

كِتَابُ اللَّه، وَأَحسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأنعام: 134][1].

[صفة الصلاح]

17 ـ وأمَّا قولك: كيف صِفةُ الصَّلاحِ؟

فصِفةُ الصَّلاحِ: هي ما تقدَّمَ وصفُهُ في هذا البابِ من أوّلهِ إلى آخرِهِ، مَن وفَّى بجميعه وفاءً حسنًا، فقد استكمل صفةَ الصَّالحين، ومن عجزَ عن شيءٍ منه، فبمقدارِ ذلك الذي عجزَ عنه ـ إذا كان عن تفريطٍ منه فيه ـ يكون نُزولُه عن وصفِ من استكملَ ذلك كُلَّه.

قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: 97].

[معنى الإحسان]

18 ـ فقد بيّنتُ لك ما عندي في تفسيرِ الإحسانِ، وقول الرسول ﷺ: «أن تعبدَ اللَّهَ كأنّك تَراه»، وأن هذا يَلتَزِمُه العبدُ للَّه في أحوالِ مُتَقَلَّبِهِ ومثواه، وهو سَهلٌ على من يسَّره اللَّه له، وبركتُه عظيمةٌ؛ لأنّه يُجدّدُ للمؤمنِ إيمانَه كُلّما ذكره.

وذلك أنّه إذا أخذ في طاعةِ ربّه، وهو ذاكرٌ مشاهدةَ ربّه له في ذلك الشّأنِ، قوى اعتصامُه بربّه، فإن هَمَّ به الشَّيطانُ أن يُلبِّسَ عليه شيئًا، فاستغاث ربَّه، واستعاذ به منه، كفاه عدوَّه، وأعانه عليه، فلم يجد إليه سبيلاً كما يجدُه إلى من كان في شأنِهِ غافلاً في غَمرةِ الوِسواس والشّهوات؛ وإنّما المعصومُ من عَصَمَهُ اللَّه عزَّ وجلَّ.

(1) رواه البخاري (7277).

وإن اقتصرَ العبدُ الحسنُ العبادةِ على أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المحارم، ولم يزد، فهو أيضًا من الصَّالحين، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: 124].

فما سَلِمَ العبدُ من الخطايا فهو من الصَّالحين، وما زادَ بعد ذلك من طاعَةِ ربِّه زاده خيرًا.

19 ـ وإن في «الصَّحيح» من حديث أبي هُريرة رضي اللَّه عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «إنّ اللَّهَ قالَ: مَن عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَد آذنتُهُ بالحَربِ، وَمَا تقرَّبَ إليَّ عبدِي بشَيءٍ أَحبَّ إليَّ مِما افترضْتُ عَليهِ، ومَا يَزالُ عَبدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أَحبَبْتُهُ، فكُنت سَمعَه الذي يَسمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الذي يُبصِرُ بِهِ، ويدَهُ التي يبطِشُ بِها، ورِجلَهُ التي يَمشِي بِها، وَلئن سَألنِي لأُعطينَّهُ، وَلِئنِ استعَاذَ بِي لأُعيذَنَّهُ»[1].

[شرح حديث]

20 ـ قال أبو الحسن: وهذا حديثٌ حَسنُ التّبيانِ، بالغٌ في الموعِظةِ والبُشرى لمن أخذ بما فيه، سواءٌ اقتصر على أداءِ الفرائضِ، أو زاد بعد استكمالها من النّوافلِ؛ لأنَّ النّوافلَ إنّما تكون من بعد استكمالِ الفرائضِ، والفرائضُ جاريةٌ في أعمالِ البرِّ التي أمرَ اللَّه بها، والنّوافلُ كذلك هي جاريةٌ في سائرِ الطّاعاتِ التي ندبَ اللَّهُ إليها، ورغَّب فيها رسولُه ﷺ.

وقوله في هذا الحديث: «فكنتُ سَمعَهُ...» إلى آخر هذا

(1) رواه البخاري (6502)، مع اختلاف يسيرٍ في ألفاظه.

الوصف، معناه: كنتُ حافِظًا له، أحمي سَمعَه الذي يسمعُ به أن يسمعَ مأثَمًا، وكذلك بصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَهُ التي يبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، فلا يستعملُ أشياءَ من هذه الجوارحِ في مأثَمٍ، ولا يصلُ إليه مكروهٌ، مع الحفظِ الذي استأهلَهُ بِتقَرُّبِهِ ذلك.

فقد شرحتُ لك وصفَ ما إذا اقتصرَ عليه المؤمنُ كان به من الصَّالحين، وما إذا زاد منه زادَهُ رِفعَةً وقُربا.

وكمالُ ذلك كُلِّه في قول اللَّه جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: 5].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَقۡتَرِفۡ حَسَنَةٗ نَّزِدۡ لَهُۥ فِيهَا حُسۡنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ شَكُورٌ ۝٢٣﴾ [الشورى: 23].

وأحسنُ الأعمالِ ما عهد صاحبُها فيه على أن يُؤديَه، وهو كأنّه يراه، كما بيّنه الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام.

[أشراط الساعة]

21 ـ وجرى فيما بيَّنَ عليه [الصَّلاة و] السَّلام، أن جبريلَ عليه السَّلام جاء يُعلّمُ النّاسَ دينهم قوله: "مَتَى السَّاعةُ؟".

وقولُ الرُّسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "ما المسؤولُ بأعلمَ مِن السَّائِلِ". إلى قوله: "في خَمسٍ لا يعلمُهن إلاَّ اللَّهَ".

ثُمّ تلا عليه [الصَّلاة و] السَّلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ الآية [لقمان: 34]، يُخبرهم رسول اللَّه ﷺ أن هذه الخمسَ لا يعلمُ أحدٌ ما فيهنّ إلّا اللَّه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: 65] وقال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [الأنعام: 59] وإنّما يعلمُ الخلقُ منها ما أظهرَه اللَّهُ إليهم بعد ظُهورِهِ عند المُشاهدةِ لحلولِ ذلك، أي فقد عَلِمتَ ما ليس لكم أن تتكلَّفوا السُّؤال عنه.

وللسَّاعةِ أشراطٌ قبلها تدلُّ على قُربِها، فاستدلوا واحذروا، فإن اللَّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقۡتِهَآ إِلَّا هُوَۚ ثَقُلَتۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗۗ﴾ [الأعراف: 187]،

وفي آيةٍ أُخرى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾ [الأنعام: 158].

22 ـ وجاء في "الصَّحيح" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا﴾ ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ"[1].

❑❑❑

---

(1) رواه البخاري (4636)، ومسلم (313).

ذكرُ سُؤالِهِ عمّا جاء في فضائلِ القُرآنِ؟
وما لِمَن تعلّمهُ وعلّمهُ؟
وما يُصحبُ به القُرآنُ؟
وعن آدابِ حامِله؟
ومن ضيَّعه حتى نسِيَه؟
وما لِمن علّمه ولدَه؟
وهل ذلك في الصَّغير واجبٌ على أبيهِ، أو على غيرِهِ؟
ومنَ يُعلِّمُ الإناث؟

23 ـ قال أبو الحسن: أما سُؤالُك أن نبدأَ لك بشيءٍ من فضائلِ القُرآن.

فيكفيك مِن فضلِ القُرآنِ، معرفتُك أنَّ القُرآنَ كلامُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وكلامُ اللَّهِ غيرُ مخلوقٍ، ثم ثناء اللَّه على هذا القُرآن في غيرِ موضعٍ منه.

قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: 23].

وقوله تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يوسف: 1 ـ 3].

[آيات في فضائل القرآن] ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: 1 ـ 2].

﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢﴾ [الأعراف: 1 ـ 3]،

وكُلُّ ما جرى في أوائلِ السُّورِ من هذا، فهو تعظيم للقرآنِ، وتعريفٌ للمُؤمنين بفضله.

وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ۝١٧٤﴾ [النساء: 174].

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝١٦﴾ [المائدة: 16].

وقوله سبحانه لنبيّه ﷺ: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة: 48].

﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾ [فصلت 41 ـ 42].

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ۝١٠﴾ [الإسراء 9 ـ 10] ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ [الأنعام: 155].

ومن هذا المعنى في القُرآنِ كثيرٌ معروفٌ تَتَبُّعُ ذِكرِهِ في هذا الكِتابِ يُطيلُه، وهو شيءٌ بيّنٌ في القُرآنِ، يُغني عن كُلِّ كتابٍ، والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين.

[فضل تعلم القرآن وتعليمه]

24 ـ وأمّا ما لِمن تعلّمه، أو علّمه من الفضلِ،

ففيه حديث مشهورٌ ومنشورٌ، وهو

25 ـ حديثُ سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي عن عُثمان رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ قال: "خَيرُكُم مَن تَعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ".

قال: وأقرأ أبو عبد الرَّحمن في إمارةِ عُثمان حتّى كان الحجَّاج.

قال: وذاك الذي أقعدَنِي مقعدي هذا[1].

26 ـ قال أبو الحسن: فأبو عبد الرَّحمن هو القائل: (وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا).

يُريد أن حديث عُثمان رضي اللَّه عنه، عن النَّبي ﷺ في فضلِ من تعلَّمَ القُرآنَ أو علَّمه، هو الذي أقعدَه لِتعليم النَّاس القُرآنَ يُقرِئُهم إيّاه.

27 ـ وقد قال أبو عبد الرَّحمن النَّسائي[2]: أخبرنا عبيدُ اللَّه بن سعيد، قال: حدثنا يحيى عن شُعبة وسفيان، قالا: حدثنا علقمةُ بن

(1) رواه البخاري (5027) وقد تقدم تخريج في كتاب "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 1).

(2) في "السنن الكبرى" (8037).

مَرثدٍ، عن سعدِ بن عبيدة، عن أبي عبد الرَّحمن، عن عُثمان [رضي اللّه عنه]، عن النَّبي ﷺ قال: "خيرُكُم من تعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ".

وقال سُفيان: "**أفضلُكم مَن تعلّم القُرآن وعَلَّمَهُ**".

28 ـ وقال النسائي ـ أيضًا[1] ـ: أخبرنا عُبيداللّه بن سعيد، عن عبد الرَّحمن، قال: حدثني عبد الرَّحمن بن بُدَيل بن مَيسرةَ، [عن أبيه]، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "إنَّ للّهِ أَهلِينَ من خَلقِهِ".

قالوا: ومَن هم يا رسول اللّه؟

قال: "أهلُ القُرآنِ هُم أهلُ اللّهِ وخاصَّتُه".

[مراتب أهل القرآن]

29 ـ وقد بيّن اللّهُ سُبحانه مراتبَ أهلِ القُرآنِ، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: 32 ـ 35].

30 ـ وفي "الصحيح" من حديث سعيد عن قتادة، عن أنس عن أبي موسى رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ قال: "المؤمنُ الذي يَقرأُ القُرآنَ ويَعمَلُ بِهِ كَالأُترُنْجةِ[2]، طَعمُهَا ورِيْحُهَا طَيِّبٌ، والمؤمنُ الذي لا يَقرَأُ

(1) في "السنن الكبرى" (8031)، وقد تقدم تخريجه في "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 5).

(2) كذا ضبطها، واللفظة المشهورة التي بين أيدينا في الصحيح وغيره: الأُترجة، قال في =

القُرآنَ ويَعملُ بِهِ كَالتَّمرةِ، طَعمُهَا طيّبٌ ولا رَيحَ لِها.

ومَثَلُ المنافقِ الذِي يَقرأُ القُرآنَ، كَالرَّيْحانةِ رِيْحُها طيِّبٌ، وطَعمُها مُرٌّ، ومَثلُ المُنافِقِ الذِي لا يَقْرأُ القُرآنَ، كالحَنظَلَةِ طَعمُها مُرٌّ، أو خَبيثٌ، ورِيْحُها مُرٌّ»[1].

31 ـ وفي «الصَّحيح» من حديث أَبِي هُريرَةَ [رضي اللّه عنه] أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: «لا حَسَدَ إلا في اثنَتَينِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللّهُ القُرآنَ فهُوَ يَتلُوهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لهُ فقَالَ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلتُ مِثلَ مَا يَعمَلُ،

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ مَالاً فَهُوَ يُهلِكُهُ في الحَقِّ فقَالَ رَجُلٌ: لَيتَنِي أُوتِيتُ مِثلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلتُ مِثلَ مَا يَعمَلُ»[2].

32 ـ وقد بيّن اللّه سُبحانه في كتابِهِ وصفَ قارئ القُرآن، وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٣١﴾﴾ [فاطر: 29 ـ 31].

= [«عمدة القاري» (15/200)]: كالأُترجة بضم الهمزة، ويقال: الأترنجة والتُّرنجة، وفي «التوضيح»: كالأُترجة، كذا في الأصول، ولأبي الحسن: كالأترنجة بالنون، والصَّواب الأول، لأنّ النّون والهمزة لا يجتمعان، والمعروف الأترج. اهـ

(1) رواه البخاري (5059)، ومسلم (1810).

(2) رواه البخاري (5026)، ومسلم (1848).

قال أبو الحسن: فقد بينتُ لك ما جاء في فضلٍ من تعلّم القُرآن وعلَّمه، وبيّنتُ لك من وَصْفِ حاملِ القُرآنِ ما يَكفيك عن سُؤالِك عمّا يُصحبُ به القُرآنُ، وعن آدابِ حامِلِهِ، كُلّ ذلك من كتاب اللّه عزّ وجلّ، وعمّا جاء عن النَّبي ﷺ تسليمًا.

وأمّا سُؤالك عمّن تعلّم القُرآنَ ثم ضيَّعه حتَّى نَسِيَهُ؛

[تضييع القرآن ونسيانه]

33 ـ فإن كان تضييعُه إيّاه زَهادةً فيه ـ ليس بغالبٍ عليه عملٌ يَقومُ له به عُذرٌ ـ

فهو الذي أخشى عليه مِن شيء قد جاء فيمن تعلَّم القُرآنَ ثم نسيَه، فهي نِعمةٌ كفرها. وإنّما يكون ذلك فِيمن تَعَمَّدَ التَّشاغُلَ به عنه.

فإن كان تشاغلُه عنه بعملٍ من أعمالِ السُّفهاءِ، كان أشدَّ.

وما يُدريك أنَّ ذلك النّسيانَ إنّما أصابَه عُقوبةً لِاشتغالِهِ عنه بسُوءِ الاكتسابِ، فكان اكتسابُه السُّوءَ ذنبًا منه عُجّلت له عُقوبَتُه بأن نسيَ القُرآن بعدما حفِظه.

34 ـ إن في "الصَّحيح" من حديثِ سَمُرةَ بن جُندُب رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ أنَّه قال لهم ذاتَ غَداةٍ: "أتَانِي الليلةَ اثنانِ، وإنّهما ابتَعثَانِي، وإنّهما قالا لي: انطلق، وإنّي انطلقتُ مَعهُما، وإنّا أتينَا على رَجُلٍ مُضطجِعٍ، وإذا آخَرُ قَائمٌ عليه بصَخرةٍ، وإذا هو يَهوي بِالصَّخرَةِ لِرأسِهِ، فيَثلُغُ رَأسَهُ، فيتَدَهْدَهُ هذا الحَجرُ هاهُنا، فيتّبعُ الحَجرَ فيأخذُهُ، فلا يَرجعُ إليه حتَّى يصحَّ رأسُهُ كما كان. ثُمَّ يَعودُ عليه، فيفعلُ به مِثلَ ما فعلَ المرَّةَ الأولى، قال: قلتُ لَهُما: سُبحان اللّه ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق. وذكر الحديث إلى قوله: قلتُ لَهُما: فإنّي رأيتُ مُنذُ الليلةِ

عَجبًا فما هذا الذي رأيتُ؟ قال: قالا لي: إنا سنُخبرُك: أمّا الرّجلُ الأوّلُ الذي أتيت عليه يُثلَغُ رَأسُهُ بالحَجَرِ، فإنّه الرّجُلُ يأخذ القُرآنَ فيرفُضُه، وينامُ عن الصَّلاةِ المكتوبةِ"[1].

35 ـ قال أبو الحسن: ولقد أُمِرَ من نسي شيئًا من القُرآنِ أن لا يقول نسِيتُه،

36 ـ كما في "الصَّحيح" من حديث سُفيان، عن منصور، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ [رضي اللَّه عنه] قالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: "[بِئْسَ] مَا لأَحَدِهِم يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ، بَل هُوَ نُسِّيَ"[2].

37 ـ ومن حديث شُعبة وغيره، عَن مَنصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ [رضي اللَّه عنه] قالَ: قالَ رسُول اللَّه ﷺ:

"بِئْسَ مَا لأَحَدِهِم أَن يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ بَل نُسِّيَ، وَاستَذكِرُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِن صُدُورِ الرِّجَالِ مِن النَّعَمِ"[3].

قال أبو الحسن: فانظر كيف عابَ عليه [الصَّلاة و] السَّلام على أحدِهم أن يقول: "نسيتُ آية كيت وكيت"، وقال عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "بل هوَ نُسّيَ"،

معناه: أن اللَّه أنساهُ ما نسيَ.

---

(1) رواه البخاري (7047).

وقوله: "يثلغ رأسه" يعني: يشدخه.

وقوله: "فيتدهده الحجر" يعني: يتدحرج.

["غريب الحديث" لأبي عُبيد (2/ 25)].

(2) رواه البخاري (5039)، ومسلم (1793).

(3) رواه البخاري (5032)، ومسلم (1791).

فهاهنا ينظرُ العبدُ فيما شغله عن القُرآنِ حتَّى نسيَ منه ما نسيَ، هل له في ذلك عُذرٌ أم لا عُذرَ له؟ فيحسنُ الإنابةَ إلى ربِّه مما لا عُذرَ له فيه، وقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾ [الأعلى: 6 ـ 7].

[الأمر باستذكار القرآن]

38 ـ وقد وصّى الرَّسول عليه [الصَّلاة] والسَّلام أهلَ القُرآن بالمُحافظة على استِذكارِه، وأخبرَهم أنَّه أشدُّ تفصيًا من صُدُورِ الرّجالِ من النَّعَم.

39 ـ وفي حديث أبي موسى رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ قال: "تَعاهدُوا القُرآنَ فوَالذي نفسي بيدِهِ لَهو أشدُّ تَفصِّيًا من الإبلِ في عُقُلِها"[1].

40 ـ وأمَّا ابن عُمر رضي اللَّه عنهما فذكر من حديث مالكٍ وغيره أن رسول اللَّه ﷺ قال: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ: إِن عَاهَدَ عَلَيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِن أَطلَقَهَا ذَهَبَتْ"[2].

[شرح حديث]

واعلم أن صاحبَ الإبل المُعقَّلَةِ، إن تعمّدَ إطلاقها إطلاقًا يُتلفُها؛ فإنّه ارتكب النّهي الذي جاء عن رسول اللَّه عليه [الصَّلاة و] السَّلام، أنّه نهى عن إضاعةِ المالِ، وإن أطلقَها بعُذرٍ يُجيزُ له إطلاقَها خلص من رُكوب النّهي، وفقدَ نفعها.

فمثّلَ صاحبَ القُرآنِ إن تركَ تعاهُدَ استِذكارِه بصاحبِ هذه الإبلِ.

---

(1) رواه البخاري (5033)، وروى مسلم (1792) نحوه من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

(2) رواه البخاري (5031)، ومسلم (1789 و1790).

41 ـ وقد قال النسائي: أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: أخبرنا يعقوب، عن موسى بن عُقبة، عَن نَافِعٍ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ [رضي اللَّه عنهما] أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إذا عاهَدَ صاحِبُها على عَقلِها أَمْسَكَهَا، وإذا أغْفَلَهَا ذهَبَتْ، وإذا قَامَ صَاحِبُ القُرآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقْرأه نَسِيَهُ"[1].

قال أبو الحسن: قد بيّنَ في هذا الحديث كيف المُعاهدةُ التي يثبت بها حفظ القُرآنِ ويقوى على الحفظِ حتَّى لا يتلعثم فيه.

42 ـ وقد قال النسائي: أخبرنا عبد اللَّه بن سعيد قال: حدثنا مُعاذ بن هشامٍ، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارَة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال:

"مَثَلُ الَّذِي يَقرَأُ القُرآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقرَؤُهُ وهو عَلَيهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجرَانِ"[2].

[ترتيل القرآن]

43 ـ قال أبو الحسن: والماهرُ بالقُرآنِ يُؤمرُ بترتيلِهِ، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: 1 ـ 6].

قيل: معنى هذا ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾: أيْ مواطأة للقرآنِ بسمعِك وبصرِك،

---

(1) النسائي (8043)، وهو عند مسلم بنحوه (1789 و1790).

(2) رواه النسائي في "السُّنن الكُبرى" (8047)، وروى نحوه البخاري (4937)، ومسلم (1812).

أيْ فهمك، فالقُرآن على هذه الصِّفةِ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ : أي أصوبُ قيلاً.

44 ـ ذكرتْ حفصةُ أُمُّ المؤمنين [رضي اللَّه عنها] عن رسُول اللَّه ﷺ أنَّه كان يَقرأُ السُّورة فيُرتِّلُها حتَّى تكونَ أطولَ مِن أطولَ مِنهَا[1].

45 ـ وقال النسائي: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرَّحمن، عن سُفيان، عن عاصم، عن [زِرٍّ][2]، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو [رضي اللَّه عنهما] قال: قال النَّبِيّ ﷺ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرآنِ: اقرَأ، وَارتَقِ، وَرَتِّلْ، كَمَا كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنزِلَتَكَ عِندَ آخِرِ آيَةٍ تَقرؤهَا"[3].

[فوائد الترتيل]

46 ـ قال أبو الحسن: إن التَّرتيلَ في القِراءة يُحيي الفَهمَ للعَالِمِ، فيستعين بِهِ على التَّدبُّرِ الذي له أُنزل القُرآنُ، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: 29].

[قوة الحفظ]

47 ـ وأهلُ حِفظِ القُرآن أيضًا، فيختلفون في القوّةِ على دِراستِهِ.

48 ـ قَالَ مُعَاذ بن جَبلٍ لأَبِي مُوسَى الأشعري [رضي اللَّه عنهما]: كيفَ تَقرَأُ القُرآنَ؟

قالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وعَلى رَاحِلَتِي، وَأَتفَوَّقُهُ تَفوُّقًا[4].

---

(1) رواه مسلم (1659).

(2) وفي الطبعة السابقة: عن أبي ذر، وترجم له بأنّه الصحابي رضي اللَّه عنه!!

(3) رواه النسائي (1030)، و"السنن الكبرى" (8056)، وأبو داود (1464)، والترمذي (2914) وقال: حديث حسن صحيح.

(4) قوله: (أتفوّقه) يقول: لا أقرأ جزئي بمرة؛ ولكن أقرأ منه شيئًا بعد شيء في آناء الليل والنهار، فهذا التفوّق؛ وإنّما هو مأخوذ من فُواق النّاقة، وذلك أنّها تُحلب ثُم تُترك ساعة حتّى تدرّ ثُم تُحلب، يُقال منه: قد فاقت تفُوق فُواقًا وفِيقَةً، وهو ما بين الحلبتين. =

قالَ: أَمَّا أَنا فَأنَامُ وَأقُومُ، وأَحتَسِبُ نَومَتِي كَمَا أحتَسِبُ قَومَتِي[1].

فأخبر كُلُّ واحِدٍ منهما عن نفسِهِ بما يطيق.

[قراءة القران للماشي والراكب]

وأمَّا سُؤالك عن: الماشي هل يقرأ القُرآن، أو الرَّاكب، أو الواقف، أو من في السُّوق، أو من في الحمَّامِ؟

تُريد في غيرِ الصَّلاةِ، فإنّ هذا للمُتصرّفِ في حاجاتِهِ في الأسواقِ، وغير ذلك من أزِقَّةِ الحضر، والصّانعِ على صَنعتِه.

49 ـ فلم يستحبّ مالكٌ من ذلك شيئًا[2].

وإنّما يُخَفَّفُ من ذلك ما كان من فاعلِهِ من وجهِ التَّحفيظ للمُتعلّمين لِيقوا حفظه بدراستِهِ. فأمّا ما كان على وجهِ التَّبرُّز[3]،

50 ـ قال مالكٌ: فإنّما يُقرأ في المساجدِ، وفي الصَّلاةِ، وعلى حَالِ التَّفرُّدِ بقراءتِهِ، أو في السَّفرِ، فيقرؤه ماشيًا وراكبًا في سفرِهِ؛

إلَّا أنّه إن مَرَّ بسجدةِ تِلاوةٍ، لم يَقُم بها الرَّاكبُ؛

= ["غريب الحديث" لأبي عُبيد (4/ 176)].

(1) رواه البخاري (4344).

(2) تقدم ذكر أقواله في كتاب ابن سحنون "آداب المُعلّمين" (100).

(3) لعلها من البروز وهو ظهور الشّيء وبدوّه، والبُراز المكان الفضاء من الأرضِ البعيدِ الواسع.

["العين" (ص66)، و"معجم تهذيب اللغة" (1/ 310)].

ولكن ينْزِلُ فيسجدُها إذا كان على طَهارةٍ [1]،

وفي وقتٍ يجوز أن يَسجدَ فيه[2]؛

إلَّا أن يكون في سَفَرٍ تُقصرُ في مثلِه الصَّلاة، فيُومئُ الرَّاكبُ بسجودِها إيماءً[3].

---

(1) لقول عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: لا يسجد الرَّجلُ إلَّا وهو طاهر.

رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 90) قال ابن حجر في "شرح الصحيح" (2/ 554): إسناده صحيح.

وروي عنه رضي اللّه عنه خلافه، كما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/ 14) بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كان عبد اللّه بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة، فيسجد وما توضأ.

ورواه البخاري في صحيحه مُعلَّقًا عنه فقال: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما يسجد على غير وضوء)، قال ابن حجر في شرحه للصحيح (2/ 554): فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة. اهـ

والطهارة لسجود التلاوة محل خلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على الطهارة لسجود التلاوة، واللّه أعلم.

انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (2/ 14) (في الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء)، و"المغني" (2/ 358)، و"الاستذكار" (2/ 509).

(2) قال مالك رحمه اللّه في "الموطأ" (1/ 207): لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. اهـ

وسجود التلاوة في أوقات النهي محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح جوازه.

انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (2/ 15 ـ 16)، و"الإشراف على مذاهب العلماء" لابن المنذر (2/ 289 ـ 291)، و"المغني" (2/ 363)، و"الاستذكار" (2/ 509).

(3) انظر "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 102 ـ 105).

[القراءة في الحمام]

وأمّا الحَمَّامُ؛

51 ـ فقال مالكٌ: يقرأ الرّجلُ القُرآنَ إن شاءَ في الحَمَّامِ، والحمَّامُ بيتٌ من البيوت.

وذُكِرَ عنه الإباء منه في الحمَّامِ[1].

[سجود التلاوة للطالب والمعلم]

وأمّا قولك: هل على المُعلّم، أو المتعلّم إذا قرءا سَجدةً أن يسجُدا في كُلّ مَرّةٍ، أو في أوّلِ مَرّةٍ؟

52 ـ فقد خفّف مالكٌ عنهما، واستحبّ لهما أيضًا أن يسجدا في أوّلِ مَرّةٍ إذا تكرّرتِ السَّجدةُ بعينها.

وأمّا المُعلِّم فيكثُر ذلك عليه على قدرِ كثرةِ أصحابِ الأحزابِ[2]، فأكثرُ القول التَّخفيفُ عنه من ذلك، فإن سجد في أوّلِ مرَّةٍ فحسنٌ.

53 ـ ولقد قال مالكٌ: ولو كان على من تعلَّمَ إذا مرّ بسجدةٍ يَسجُدُ لسجدَ الرّجلُ سُجودًا كثيرًا، فليس التَّعليمُ كغيره[3].

قال أبو الحسن: فافهم؛ فقد بينتُ لك عن مسائِلك التي جرت في هذا المعنى بياناً حسنًا.

---

(1) انظر "آداب المُعلّمين" (رقم/ 101).

(2) الحِزب: الوِرد، ووِردُ الرَّجلِ من القرآن والصلاة حِزبه. ["تاج العروس" (2/ 262)].

(3) انظر "آداب المُعلّمين" رقم (102).

[القراءة افضل الذكر]

وسألت عما ذُكر من أن القُرآن في صَلاة خَيرٌ من القُرآن في غير صلاة والقُرآنَ في غير صلاةٍ خيرٌ من الذِّكرِ، والذِّكرَ خيرٌ من الصَّدقةِ، هل هذا ثابتٌ أم لا؟

54 ـ فاعلم أني قد سمعته سَماعًا هكذا ولم أقِف على صحَّتِه بهذا النّص.

55 ـ ولكنّ قول الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "إن المُصلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فلينظُرْ ما يُناجِيهِ بِهِ"[1].

فقد تبيّن لك أنّه قد جاء في المُصلِّي ما لم يأتِ في غير المُصلِّي، وهو زيادةُ فضلٍ.

56 ـ وأمّا فضلُ قراءةِ غير المُصلِّي على سائر الذِّكرِ؛ فقول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [الزمر: 32].

يُبيّنُ أن القُرآنَ أحسنُ القولِ، مع سائرِ ما جاء في القُرآنِ من حسن الثَّناءِ على القُرآنِ، وما لقارئِه فيه من اتّساعِ الفوائدِ.

---

(1) يُشير إلى حديث البياضي رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ خرج على النّاسِ وهم يُصلُّون وقد عَلَت أصواتُهم بالقراءة فقال: "إن المُصلِّي يُناجي رَبّه فلينظر بما يُناجيهِ به".

رواه مالك في الموطأ" (1/ 80)، والنسائي في "السنن الكبرى" (3364)، وقد رواه البخاري (405) ولفظه: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنَّه يُناجي ربَّه . . . الحديث".

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (23/ 319): وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، واللَّه أعلم. اهـ

[المفاضلة بين الذِّكر والصّدقة]

57 ـ وأما الذِّكرُ خيرٌ من الصَّدقة.

58 ـ ففي "الصَّحيح" من حديث أبي هُريرة [رضي اللَّه عنه] قالوا: يا رسول اللَّه ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالدَّرجاتِ، والنّعيمِ المُقيم، قال: "كيف ذلك؟" قالوا: صلُّوا كما صلينا، وجاهدُوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فُضولِ أموالِهم وليست لنا أموالٌ، قال: "أفلا أُخبِرُكم بأمرٍ تُدرِكون مَن كَانَ قَبلَكُم، وتَسبِقُونَ مِن جَاءَ بعدَكم، ولا يَأتِيَ أحدٌ بِمثلِ ما جئتُم بِهِ إلَّا من جَاءَ بِمثلِهِ؟

تُسبِّحون في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشرًا، وتَحمَدون عَشرًا، وتُكبِّرون عَشرًا"(1).

[فوائد الذِّكر]

59 ـ قال أبو الحسن: الإقبالُ على ذِكرِ اللَّه عزَّ وجلَّ يُورثُ القلوبَ الإشفاقَ من خشيةِ اللَّهِ، ويُدخلها التّذكارَ لعظمةِ اللَّهِ، فهي مع ذلك تستلينُ لربّها وتتضرّعُ.

والصَّدقةُ عطاءٌ يفعلُهُ المرءُ ـ إذا كان مُتطوعًا ـ للَّهِ جلَّ وعزَّ، لا يكادُ يُحيطُ بصحّتِهِ له عِلمًا، مع ما يدخلُ في ذلك من وساوسِ الشَّيطانِ، واللَّه أعلمُ.

وذِكرُ اللَّه حِرزٌ من الشَّيطانِ، وحُسنُ الظَّنِّ باللَّهِ أولى على كلِّ حَالٍ، واللَّه وليُّ التَّوفيق.

---

(1) رواه البخاري (6329)، ومسلم (1286).
و"أهل الدُّثور": أهل الأموال الكثيرة،
["غريب الحديث" لأبي عُبيد (4/ 460)].

وأمّا سؤالُك عمّا لمن علّمَ القُرآن لولدِهِ؟

فيكفيك منه

[فضل من علّم ولده القرآن]

60 ـ قول الرسول عليه [الصَّلاة] والسَّلام: "خيرُكم من تَعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ"(1).

والذي يُعلّمُ القُرآنَ لولدِهِ داخلٌ في ذلك الفضل.

[بذل المال في تعليم الأولاد]

61 ـ فإن قلت: إنّه لا يَلي تعليمه بنفسِهِ؛ ولكنّه يستأجرُ له من يُعلِّمُهُ.

فاعلم أنّه هو الذي يُعلِّمُ ولدَهُ، إذا أنفقَ مالَه عليه في تعليمِهِ القُرآنَ، فلعله أن يكونَ بما علَّمَهُ من ذلك من السَّابقين بالخيراتِ بإذنِ اللَّهِ تعالى، وتكون هذه الدَّرجةُ هي نيَّة هذا الوالِدِ في تعليمِ ولدِهِ القُرآنَ.

ومازالَ المسلمونَ وهم يرغبون في تعليمِ أولادِهم القُرآنَ، وعلى ذلك يُرَبّونَهم، وبه يبتدونَهم وهم أطفالٌ لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا، ولا يعلمون إلَّا ما علّمهم آباؤهم.

62 ـ فقد جاء في "الصَّحيح" من حديث هِشامٍ، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابن عباس [رضي اللَّه عنهما]: جمعنا المُحكم في عهد رسول اللَّه ﷺ، فقلت له: وما المُحْكَم؟ قال: المُفَصَّل(2).

---

(1) تقدم تخريجه في "آداب المُعلّمين" (2 و3).

(2) رواه البخاري (5036)، والمفصّل من القرآن على الصحيح يبدأ من سورة (ق) إلى آخر القرآن. وسُمي بذلك لكثرة الفواصل بين آياته.

63 ـ وفي حديث أبي عَوانة، عن أبي بِشرٍ، عن سعيد بن جُبير: أن الذي تدعونه المُفَصَّل هو المُحْكَم.

وقال ابن عباس [رضي اللّه عنهما]: توفّي رسول اللّه ﷺ، وأنا ابنُ عَشرِ سِنينَ، وقد قرأتُ المُحْكَم [1].

64 ـ وقد قال أبو موسى رضي اللّه عنه: قال رسول اللّه ﷺ:

«أيُّما رَجُلٍ كانت عِنده وَلِيدَةٌ، فعلَّمَها فأحسنَ تعلِيمَها، وأدّبها فأحسَنَ تأدِيبَها، ثُمّ أعتقَها وتَزوّجَها فلَهُ أجرانِ، وأيُّما رَجُلٍ من أهلِ الكِتابِ آمنَ بنبيهِ، وآمنَ بِي فَلَهُ أجرَانِ، وأيُّما مَملوكٍ أدَّى حَقَّ مواليهِ، وحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أجرَانِ» [2]

فإذا كان لمن علّم وَليدةً فأحسنَ تعليمَها، وصنع فيها ما قال في هذا الحديث يكون له أجران:

فالذي يُعلّمُ ولَدَه فيُحسنُ تعليمَه، ويؤدّبُه فيُحسنُ تأديبَهُ، فقد عمِلَ في ولدِهِ عملاً حسنًا، يُرجى له من تضعيفِ الأجرِ فيه، كما قال اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245].

65 ـ وقد جاء أن رسول اللّه ﷺ مرَّ بامرأة في مِحَفَّتِها [3]، فقيل

(1) رواه البخاري (5035).

(2) رواه البخاري (5083)، ومسلم (304).

(3) «مِحفّتها»: بكسر الميم وتشديد الفاء مركبٌ من مراكبِ النّساء كالهودج، إلّا أنها لا تُقبَّبُ كما تُقَبَّبُ الهوادج. [«الصحاح» (ص248)].

لها: هذا رسول اللَّه، فأخذت بَعَضُدِ صَبِيٍّ مَعها وقالت: ألهذا حجٌّ؟

فقال رسول اللَّه ﷺ: "نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ"[1].

فهل يكون لهذه المرأةِ أجرٌ فيما هو لصبيّها حَجٌّ، إلّا من أجلِ أنّها أحضرته ذلك الحجَّ، ووليت القيام به فيه؟ وإنّما له من ذلك الحجِّ بركةُ شُهُودِ الخيرِ، ودعوةِ المسلمين.

والذي ينالُه الصَّبِيّ من تعليمِهِ القُرآنَ هو عِلمٌ يبقى له بِحَوزه، وهو أطول غِنىً، وأكثر نفقةً.

وهذا أبينُ من أن يُطالَ فيه بأكثرَ من هذا.

66 ـ وقد قال رجلٌ لابن سحنون رحمة اللَّه عليه ممن يَطلبُ ابنُه العِلمَ عِندَهُ: إنّي أتولى العملَ بنفسِي، ولا أُشغِلُهُ عمّا هو فيه.

فقال له: أعلمتَ أن أجركَ في ذلك أعظم من الحجِّ والرّباطِ والجهادِ؟

❑ ❑ ❑

(1) رواه مسلم (3232).

وأما سُؤالُك عن رَجُلٍ امتنعَ أن يَجعَلَ وَلَدَهُ في الكُتّابِ هل للإمامِ أن يُجبِرَهُ؟ وهل الذَّكرُ والأُنثى في ذلك سَواءٌ؟

فإن قلتَ: لا يُجبِرُه، فهل يُوعظُ ويُؤثَمُ؟

وكيف إن لم يكُن له والدٌ وله وَصيٌّ،

فهل يُلزمُ ذلك الوصيّ بالجبرِ؟

فإن لم يكن له وصيٌّ، فهل ذلك للولِيِّ أم للإمامِ؟

فإن كان لا أحدَ لهذا الولدِ فهل للمُسلمينَ

أن يفعلوا ذلك من مالِهِ؟

فإن لم يَكُن له مالٌ، فهل على المسلمينَ أن يُؤَدُّوا عنه؟

أو يكون في الكُتّابِ ولا يُكلِّفُه المُعلِّمُ إجارةً؟

وكيف إن كان له أبٌ وله مالٌ ولا يُبالي ذلك؟

فهل للإمام أن يَسجنَه، أو يضربَه على ذلك،

أم ليس ذلك عليه؟

وكيف إن كان هذا في بلدٍ لا سُلطانَ يُكرهُهم على الواجباتِ،

وينهاهم عن المُنكرات، فهل نُبيحُ لجماعةٍ من المسلمين

المرضيّين دينهم، أن يقوموا مقام السُّلطان،

أم ليس يَجوز ذلك؟



الجزء الثاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى اللّه على محمد ﷺ

[الأمر بتعليم الأولاد والترغيب فيه]

67 ـ قال أبو الحسن: إن الذي قدّمتُ لك مما يُرجى للوالِد في تعليمِ ولدِهِ القُرآنَ؛

إنّما هو على وجهِ التّرغيبِ للوالدِ في تعليمِ ولدِهِ الطِّفلِ، الذي لا يملكُ لنفسِهِ نفعًا ولا ضرًّا، ولا يُميّزُ لنفسِهِ ما يأخذُ لها، وما يدفعُه عنها، وليس له مَلجأٌ إلّا لوالدِهِ الذي تَجبُ عليه نفقتُه لِمعيشتِه.

فما زاده بعد ذلك الواجب، فهو إحسانٌ من الوالِدِ للولَدِ، كما لو أحسنَ للأجنبِيِّينَ، أو لمن لا يلزمُه نفقتُه؛

ولكن يُرجى له فيما أحسنَ به إلى ولدِهِ المُحتاجِ إليه ما هو أفضلُ، إذ ليس يَشْرَكُهُ فيه غيرُه، ولا حيلةَ للطِّفلِ يستعينُ بها فيستَغني بنفسِهِ فيها عن نظرِ والدِه له فيها.

وقد أُمِرَ المسلمون أن يُعلِّموا أولادَهم الصَّلاة، والوضوءَ لها، ويُدرِّبوهم عليها، ويُؤدِّبوهم بها ليسكُنوا إليها ويألفوها، فتخِفَّ عليهم إذا انتهوا إلى وُجوبها عليهم.

وهم لابُدَّ لهم إذا علّموهم الصَّلاة، أن يعلّموهم من القُرآنِ ما يَقرؤونَه فيها.

وقد مضى أمرُ المسلمين أنّهم يعلّمون أولادَهم القُرآنَ، ويأتونَهم بالمُعلّمين، ويجتهدون في ذلك، وهذا مما لا يَمتنعُ منه والدٌ لولدِه وهو يجدُ إليه سبيلاً، إلّا مداركةَ شُحّ نفسِه، فذلك لا حُجّةَ له.

قال اللّه سبحانه: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: 128].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: 16].

ولا يدعُ أيضًا هذا والدٌ واحدٌ تَهاوُنًا واستِخفافًا لتركِهِ، إلّا والدٌ جَافٍ لا رغبةَ له في الخيرِ.

[تفريط الوالد في تعليم اولاده]

إنّ اللّه سبحانه وَصَفَ في كتابِهِ عبادَهُ فقال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا...﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: 63 ـ 74].

فمن رَغِبَ إلى ربّهِ أن يجعل له من ذُرّيته قُرّةَ عينٍ، لم يبخل على وَلَدِهِ بما يُنفقُ عليه في تَعليمه القُرآن.

قال اللّه جلَّ ذِكرُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ...﴾ [الطور: 21] أي وما نقصناهم من عملِهم من شيءٍ.

فما يدعُ الرَّغبةَ في تعليم أهلِهِ وولدِهِ الخيرَ شُحًّا على الإنفاقِ، أو تَهاوُنًا به يُفقدهم ذلك الخيرَ؛ إلّا جَافٍ أو بخيلٌ.

إنّ حُكمَ الوَلدِ في الدّينِ حُكمُ والدِهِ، ما دام طِفلاً صَغيرًا، أفيدعُ

ابنَهُ الصَّغيرَ لا يُعلِّمُه الدِّينَ وتعلِيمُهُ القُرآنَ يُؤكِّدُ له معرفةَ الدِّين؟

ألم يسمع قول

68 ـ الرَّسول عليه [الصّلاة و] السّلام: "كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ كما تُنَاتَجُ الإبلُ من بَهيمةٍ جَمعاءَ هل تُحِسُّ مِن جَدعاءَ".

فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أفرأيتَ من يَموتُ وَهو صَغِيرٌ؟

فقالَ: "اللَّهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"[1].

فأخبرَ بما يُدرك الولدَ من أبويهِ مما يُعلّمانِهِ.

فمن مات قبل أن يَبلغَ أن يُعلَّمَ، ردّ رسول اللَّه ﷺ أمرَه إلى عِلمِ اللَّهِ بهم ما كانوا عامِلين لو عاشوا.

فإذا كان ولدُ الكافرين يُدرِكُهم الضَّررُ من قِبلِ آبائهم، انبغى أن يُدرِكَ أولادَ المؤمنين النَّفعُ في الدِّينِ من قِبلِ آبائِهم.

ولقد استغنى سَلفُ المؤمنين أن يتكلّفوا الاحتجاجَ في مِثلِ هذا،

واكتفوا بما جعلَ اللَّهُ في قلوبِهم من الرَّغبةِ في ذلك فعملُوا به، وأبقوا ذلك سُنةً ينقُلها الخلفُ عن السَّلفِ ما احتُسِبَ في ذلك على أحدٍ من الآباءِ، ولا تبيّنَ على أحدٍ من الآباءِ أنَّه ترك ذلك رغبةً عنه ولا تَهاونًا به، وليس هذا من صفةِ المؤمن المُسلم.

---

(1) رواه مالك في "الموطأ" (571)، وأبو داود (4714)، وأصله في الصحيحين، رواه البخاري (1359)، ومسلم (6849) (6851).

ولو ظهرَ على أحدٍ أنّه ترك أن يُعلِّمَ ولَدَه القُرآنَ تهاونًا بذلك؛

لَجُهِّلَ وقَبُحَ ونَقُصَ حالُه، ووُضِعَ عن حالِ أهلِ القناعةِ والرِّضا؛

ولكن قد يُخلِّفُ الآباءَ عن ذلك قِلّةُ ذات اليدِ، فيكونُ مَعذُورًا حسب ما يُتبيّنُ من صِحةِ عُذرِه.

69 ـ وأمّا إن كان للولدِ مالٌ؛

[النفقة على تعليم الولد من ماله]

فلا يدعُهُ أبوه أو وصيُّهُ ـ إن كان قد مات أبوه ـ وليُدخلِ الكُتّابَ، ويُؤاجِرُ المُعلِّمُ على تعليمِه القُرآنَ من مالِه حسَب ما يَجب.

فإن لم يكن لِليتيم وصيٌّ؛

نَظرَ في أمرِهِ حاكمُ المسلمين، وسارَ في تَعليمِهِ سيرةَ أبيهِ، أو وصيِّهِ.

وإن كان ببلدٍ لا حاكمَ فيه؛

نُظِرَ له في مِثلِ هذا لو اجتمعَ صَالحو ذلك البلدِ على النَّظرِ في مصالحِ أهلِهِ، فالنّظرُ في هذا اليتيم من تلك المصالح.

[تعليم اليتيم الذي لا مال لـه]

وإن لم يكن لليتيم مالٌ؛

فأمُّهُ، أو أولياؤُهُ الأقربُ فالأقربُ به، هم المُرغبون في القيامِ به في تعليم القُرآن.

فإن تطوَّع غيرُهم بحملِ ذلك عنهم؛ فلَهُ أجرُه.

وإن لم يكن لليتيمِ من أهلِهِ من يُعنَى به في ذلك؛

[الاحتساب على تعليم اليتيم]

فمن عُنِيَ به من المسلمين فلَه أجرُه.

وإن احتسَبَ فيه المُعلِّمُ فعلَّمَه للَّهِ عزَّ وجلَّ، وصبرَ على ذلك؛

فأجرُه إن شاءَ اللَّهُ يُضَعّفُ في ذلك؛ إذ هي صنعتُه التي يقومُ منها مَعاشُه، فإذا آثرَهُ على نفسِهِ استأهلَ ـ إن شاء اللَّه ـ حَظًّا وافِرًا من أجورِ المؤثِرين على أنفُسهم.

ويكفيكَ من البيانِ عمّا وصفتُ لك من ثوابٍ من رَغب في ذلك وسارعَ إليه الذي تقدَّمَ عن الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام، إذ قال للمرأةِ:

"نعم، ولكِ أجرٌ"[1].

[تعليم البنات القران والشّعر وما ينفعهن]

70 ـ وأمّا تعليم الأنثى القُرآنَ والعِلمَ فهو حسنٌ ومن مَصالِحِها.

فأمّا أن تُعلّمَ التَّرسُّلَ، والشِّعرَ، وما أشبهَهُ؛ فهو مَخوفٌ عليها.

وإنّما تُعلّمَ ما يُرجى لها صَلاحُه، ويُؤمَن عليها من فِتنِتِهِ.

وسلامَتُها من تعلُّمِ الخطّ أنجَى لها[2].

71 ـ ولمّا أذِنَ النَّبي ﷺ للنِّساءِ في شُهودِ العيدِ، أمَرهُنَّ أن يُخرِجنَ العواتِقَ ذَواتِ الخُدُورِ، أو العَواتِقَ وذَواتِ الخُدُور[3]، وأمرَ الحائضَ أن تَعتزِلَ مُصلَّى النَّاسِ.

وقال: "يَشهدنَ الخَيرَ وَدَعوَةَ المُسلِمِينَ"[4].

(1) تقدم تخريجه (65).

(2) انظر تعليق المغراوي في "الكتاب الخامس" (92).

(3) العاتق: الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سُميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد.
["لسان العرب" (10/ 235)].

(4) رواه البخاري (324)، ومسلم (2011).

فعلى مثل هذا يُقتَبَلُ في تعليمهنَّ الخير الذي يُؤمنُ عليهنّ فيه، وما خيفَ عليهنّ منه، فصرفُهُ عنهنّ أفضلُ لهنَّ، وأوجبُ على مُتولّي أمرهِنّ.

فافهم ما بينتُ لك، واستهدِ اللَّه يهد، وكفى به هاديًا ونصيرًا.

واعلم أنّ اللَّه جلَّ وعزَّ قد أخذَ على المؤمناتِ فيما عليهنّ، كما أخذَ على المؤمنين فيما عليهم، وذلك في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ...﴾ الآية [التوبة: 71]، وجمعهما في حُسن الجزاء في غير آيةٍ من كتابِهِ، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ الآية [التوبة: 72]، وأمر أزواج نبيه عليه [الصَّلاة و] السَّلام أن يذكُرنَ ما سَمِعنَ منه ﷺ فقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: 34].

فكيف لا يُعلِّمنَ الخيرَ، وما يُعِينُ عليه، ويَصرِفُ عنهنّ القائمُ عليهنّ ما يُحذَرُ عليهنّ منه، إذ هو الرّاعي فيهن والمسؤولُ عنهنّ؟

و﴿ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحديد: 29].

❑ ❑ ❑

البـــاب الأول

ذكرُ ما أراد أن يُبيّنَ له فيما يأخذُه المُعلِّمون على المتعلِّمين، وسُنَّةُ ذلك.

وما يَصلُحُ أن يُعلِّمَ للصِّبيانِ مع القُرآنِ.

وما على المُعلِّمِ أن يُعلِّمَهم إيّاه مِن سَائِرِ مَصَالِحِهِم.

وما لا ينبغي له أن يَأخُذَ منهم عليهِ أجرًا إن هو علَّمَهم إيّاهُ على الانفرادِ.

وهل يُعلِّمُ المسلمُ النَّصرانِي، أو يُتركُ النّصارى يعلِّمون المسلمينَ؟

وهل يَشترطُ المُعلِّمُ للحذقَةِ أجلاً مَعلُومًا؟

72 ـ قال أبو الحسن: قدّمتُ فوق هذا الباب ما جاء لِمن علَّمَ القُرآنَ، وبيّنتُ ما يُؤكِّدُ تعليمَه، والحِرصَ عليه، ويُحذِّرُ مما يُشغِلُ عنه لِئلَّا يَنساهُ من حفِظَ بما فيه الكِفاية.

وفي قول اللّه عزَّ وجلَّ لنبيّه عليه [الصَّلاة و] السَّلام: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19]

ما يُلزِمُ القيامَ بتعلُّم القُرآن حتّى يَقوم له من يُبلِّغُه إلى يوم القيامة.

وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: 17] وهو مُيسّرٌ للذّكرِ إلى يومِ القيامةِ.

وما اختلفَ المسلمون أنَّ القُرآنَ هو حُجّةُ اللَّهِ على عِبادِهِ إلى يوم القيامةِ، وأنّ على المسلمينَ القيامَ بِهِ، والدَّعوةَ إليه إلى يوم القيامةِ.

73 ـ وفي "الصَّحيح" لِطَلحَةَ بن مُصَرِّفٍ قال: سَأَلتُ عَبدَ اللَّهِ ابنَ أبِي أوفَى أوصَّى النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ: لا.

فَقُلتُ: كَيفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَم يُوصِ؟

قَالَ: أوصَى بِكِتَابِ اللَّهِ[1].

ومشتهرٌ عند المسلمين أنه جاء

74 ـ عن النَّبي ﷺ أنّه قال: "تَرَكتُ فِيكُم أمرَينِ لن تَضِلُّوا ما تَمسكتُم بِهِمَا: كَتابَ اللَّهِ، وسُنَّتِي"[2].

فهو شيءٌ لابُدَّ من تَعلُّمِهِ؛

ولكن من قامَ به فلَهُ أجرُه، ومن لم يَقُم به ترك حَظَّهُ، وأعوذُ باللَّهِ أن يَتفِقَ المسلمون على ترك القِيامِ به، ولو كان كذلك لكانتِ الهلكَةُ المُبيرةُ، فأعوذُ باللَّه من غَضبِهِ، ومن أن يُنتَزَعَ كتابُه من صُدورِ المؤمنين، وأسألُه أن يُثبِتَ القُرآنَ في قلوبِ المؤمنين، وأن يَشرحَ صُدورَهم له، وأن يُقبِلَ بقلوبِهِم على استذكارِهِ وحُسنِ تدبُّرِه حتى يُفقِّهَهُم فيه على ما بيّنهُ لهم الرّسول المبين، محمدٌ خاتِمُ النَّبيينَ،

---

(1) رواه البخاري (5022)، ومسلم (4236).

(2) رواه مسلم (2922).

وصلّى اللَّه على سيّدنا (!) محمدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليمًا، فيَهديهم بذلك صِراطَه المستقيمَ، وسبيلَه المُستبينَ، الذي درجَ عليه صالحو سَلفِ المؤمنين فإنَّه عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: 14 ـ 15].

وأعوذُ باللَّهِ من مُضِلَّاتِ الفِتنِ التي حذَّرَ منها ومن كونِها في آخرِ الزّمانِ الرّسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام، وأسألُ اللَّهَ الكريمَ أن يُدخِلنا برَحمتِهِ في عِبادِهِ الصَّالحين، المُعتصمين به المنصُورين،

75 ـ فإنَّه قد جاء عن الرَّسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام أنَّه قال: "لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ، لا يَضرُّهم مَن خَالَفهم حتَّى يأتِيَ أمرُ اللَّهِ"[1].

وأهلُ الحقِّ لا يَزالون يستشيرون القُرآنَ، ويهتدون في استِبانتِه بما بيّنه الرَّسولُ عليه [الصَّلاة و] السَّلام، مُقتدين في ذلك بما عرَفه أئمةُ الدِّينِ من سالِفِ الأمَّة المرضيّين.

76 ـ ثُمَّ اعلم أن أئمّةَ المسلمين في صدرِ هذه الأُمّة، [ليس على الأمير تعيين المعلمين]

ما منهم إلَّا من قد نظرَ في جميع أمورِ المسلمين بما يُصلحُهم في الخاصَّةِ والعامّة، فلم يبلُغنا أن أحدًا منهم أقامَ مُعلّمين يعلّمون للنّاسِ

(1) رواه البخاري (71)، ومسلم (4988) و(4993).

أولادهم من صِغرِهِم في الكَتَاتِيبِ، ويجعلون لهم على ذلك نصيبًا من مالِ اللَّه جلَّ وعزَّ، كما قد صنعوا لمن كلَّفوه القيامَ للمُسلمين في النّظرِ بينهم في أحكامِهِم، والأذان لصلاتِهم في مساجدِهِم، مع سائرِ ما جعلوه حفظًا لأمور المسلمين، وحيطةً عليهم، وما يُمكن أن يكونوا أغفلوا شأن مُعلِّمِ الصّبيان؛ ولكنهم ـ واللَّه أعلم ـ رأوا أنَّه شيءٌ مما يَختصُّ أمرُه كُلَّ إنسانٍ في نفسِهِ، إذ كان ما يَعْمَلُهُ المرءُ لولدِهِ، فهو من صَلاحِ نفسِهِ المختصّ به، فأبقوه عملاً من عملِ الآباءِ الذي يكون لا ينبغي أن يَحملَه عنهم غيرهم إذا كانوا مُطيقيهِ.

[من الضّرورة استئجار المُعلّمين]

ولمَّا ترك أئمةُ المسلمين النّظرَ في هذا الأمرِ،

وكان مما لابُدَّ منه للمُسلمين أن يفعلوه في أولادِهِم، ولا تطيبُ أنفسُهم إلَّا على ذلك، واتخذوا لأولادِهم مُعلّمًا يَختصُّ بهم، ويداومُهم، ويرعاهُم حسب ما يرعى المُعلّمُ صِبيانَه، وبَعُدَ أن يُمكِنَ أن يوجدَ من النّاسِ من يتطوّع للمُسلمين فيعلّمَ لهم أولادَهم ويَحبسَ نفسَهُ عليهم، ويتركَ التماسَ معايشه، وتصرُّفَه في مكاسبِهِ وفي سائرِ حاجيَّاتِهِ، صلُح للمُسلمين أن يستأجروا من يكفيهم تعليمَ أولادِهم، ويلازمُهُم لهم، ويكتفي بذلك عن تشاغُلِه بغيره، ويكون هذا المُعلِّمُ قد حملَ عن آباءِ الصّبيانِ مَؤونةَ تأديبهم، ويبُصّرُهم استقامةَ أحوالِهم، وما يُنَمّي لهم في الخيرِ أفهامَهم، ويُبعِدُ عن الشَّرِّ مالهم، وهذه عِنايةٌ لا يكثرُ المتَطوعون بها.

ولو انتُظِرَ من يتطوّعُ بِمُعالجةِ تعليمِ الصّبيان القُرآن، لضاعَ كثيرٌ من الصّبيانِ، ولَما تعلَّمَ القُرآنَ كثيرٌ من النّاسِ، فتكون هي الضَّرورةُ

القائدةُ إلى السُّقوطِ في فقدِ القُرآنِ من الصُّدورِ، والدَّاعيةُ التي تُثبِّتُ أطفال المسلمين على الجهالةِ، فلا وجه لتضييق ما لم يأتِ فيه ضِيقٌ، ولا ثبت فيه عن الرّسول عليه [الصلاة] والسلام ما يدلُّ على التَّنزِيهِ عنه.

[اخذ الأجر على التعليم]

77 ـ ولقد ذَكرَ الحارثُ بن مِسكينٍ[1] في تاريخ سنة ثلاثٍ وسبعين: أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: سمعت مالكًا يقول: كُلُّ من أدركتُ من أهلِ العلم لا يرى بأجرِ المُعلِّمين ـ مُعلّمي الكُتّاب ـ بأسًا[2].

78 ـ ولابن وهبٍ[3] أيضًا في "مُوطّئِهِ": عن عبد الجبّار بن عُمر قال: كُلُّ من سألتُ بالمدينة لا يرى لتعليمِ المُعلِّمين بالأجر بأسًا[4].

(1) أبو عمرو من كبار قضاة مصر، سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل، فأثنى عليه، وقال فيه قولاً جميلاً. قال الخطيب البغدادي: كان فقيهًا ثقةً ثبتًا، حمله المأمون إلى بغداد في المحنة، وسجنه، فلم يجب، فما زال محبوسًا ببغداد إلى أن استخلف المتوكل، فأطلقه، فحدّث ببغداد، ورجع إلى مصر متوليًا قضاء مصر، ثم استعفى من القضاء فأعفي. مات سنة: (250هـ).

["ترتيب المدارك" (4/ 113)، و"تاريخ بغداد" (8/ 216)، و"السير" (12/ 54)].

(2) لم أقف عليه، وفي كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 58) قال ابن أبي زيد: من كتاب محمد، قال: ولم يبلغني عن أحدٍ كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر.

(3) عبد الله بن وهب بن مسلم، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. قال ابن القاسم: لو مات ابن عيينة، لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل، ما دَوَّنَ العلم أحد تدوينه. قال الذهبي: "موطأ" ابن وهب كبير لم أره. وقال: كيف لا يكون من بحور العلم، وقد ضَمَّ إلى علمه علم مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث، وغيرهم. مات سنة: (197هـ).

["ترتيب المدارك" (3/ 228)، و"السير" (9/ 223)].

(4) "المدونة" (4/ 419).

79 ـ وللحارثِ عن ابن وهبٍ قال: وسُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ يجعلُ للرّجلِ عشرين دينارًا، يُعلّمُ ابنه الكِتابةَ والقُرآنَ حتَّى يَحذِقَه.

فقال: لا بأسَ بذلك، وإن لم يضرب أجلاً.

ثم قال: والقُرآنُ أحقُّ ما يُعلَّمُ، أو قال: عُلّم.

80 ـ وقال ابن وهبٍ في "مُوطَئِهِ": سَمعت مالكًا يقول: لا بأسَ بأخذِ الأجرِ على تعليم القُرآنِ والكِتابةِ.

قال: فقلت لمالكٍ: أفرأيتَ إذا شرطَ مع ما لهُ من الأجرِ في ذلك شيئًا مُسمًّى كلّ فِطرٍ أو أضحى؟

قال: لا بأس بذلك[1].

قال أبو الحسن: ولقد مرّت بي حكاية تُذكر

81 ـ عن ابن وهبٍ أنه قال: كُنتُ جالِسًا عند مالكٍ فأقبل إليه مُعلّمُ الكُتّابِ، فقال له: يا أبا عبد الله، إني رجلٌ مُؤدّبُ الصّبيانِ، وإنّه بلغني شيءٌ، فكرهت أن أُشارط، وقد امتنع النّاس عليّ، وليس يُعطونني كما كانوا يُعطون، وقد اضطررت بعيالي، وليس لي حيلةٌ إلَّا التّعليم.

فقال له مالكٌ: اذهب وشارط.

فانصرف الرّجلُ.

(1) "المدونة" (4/ 419 ـ 420) وفيه: إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئًا معلومًا كل فطرٍ أو أضحى.

فقال له بعض جلسائِهِ: يا أبا عبد اللَّه، تأمرُه أن يَشترط على التّعليمِ؟

فقال لهم مالكٌ: نعم، فمن يُمَحِّطُ[1] لنا صبياننا؟

ومن يُؤدِّبهم لنا؟

لولا المُعلِّمون أيَّ شيء كُنَّا نكون نحن؟

ويشدُّ ما في هذه الحكايةِ عن مَالكٍ، ما ذَكَرَهُ

82 ـ ابن سحنونٍ قال: حدّثونا عن سُفيان الثَّوري، عن العلاء بن السَّائب قال: قال ابن مسعود [رضي اللَّه عنه]: ثلاثٌ لا بُدَّ للناسِ منهم:

من أميرٍ يَحكم بينهم، ولولا ذلك لأكل بعضُهم بعضًا، ولابُدَّ للنّاس من شراءِ المصاحفِ وبيعها، ولولا ذلك لبطلَ كتابُ اللَّه، ولابُدَّ للنّاس من مُعلمٍ يُعلمُ أولادَهم، ويأخذُ على ذلك أجرًا، ولولا ذلك كان النّاسُ أمّيين[2].

يُريدُ لولا المصاحفُ لنُسي القُرآن ـ وكُلّ هذا يَشدُّ لك قولي، فتكونُ هي الضَّرورةُ القائدةُ إلى السُّقوطِ في فقد القُرآنِ من الصُّدورِ.

83 ـ وقد احتجّ كثيرٌ من عُلمائِنا في جوازِ أخذِ الإجارةِ بشرطٍ كانت أو بغير شرطٍ: أنّ النّاسَ قد عَمِلُوا به، وأجازوه، ؛ وذكروا ذلك

---

(1) أي مَن يُعلمهم ويُصلحهم، يُقال: مَحّطتُ الوَتَرَ: وهو أن يُمِر الأصابعَ لتُصْلِحَه. ['تهذيب اللغة' (4/ 3351)].

(2) 'آداب المُعلّمين' برقم (10).

عن عَطاء ابن أبي رباح[1]،

وعن الحسن البصري[2]،

وعن غير واحدٍ من الأئمّة والصّالحين[3].

فمن زعم أنّه يَكره الشّرطَ فيه، ويُجيزُه بغيرِ شرطٍ، لِمَ فرّق بينهما؟

هل يكرهه إذا اشترطَ إلّا من قِبَلِ أنّه أخذَ عِوضًا على تعليمِهِ القُرآنَ؟

وإنّما يَجبُ أن يُعلّمَ للَّهِ، أفليسَ هكذا إذا أخذَهُ بغيرِ شَرطٍ؟

ومن عَلِمَ أنّه سيُعطى، أليس هو كالشّرطِ؟

84 ـ وإذا كان مقام التّعليمِ مَقامَ الصّدقاتِ التي إنّما يُرادُ بها وجهُ اللَّه؛ كيف يصلُح أن يُؤخذَ عليها عِوضٌ؟

هذا ما لا ينبغي؛

ولكن ما يُؤخذُ على تعليمِ القُرآنِ، ليس معناه أن يُؤخذَ مُعاوضةً هكذا لِعِلَّةٍ ما، فَهَمُّ المُعلِّم من القُرآنِ، إنّما هو عِوضٌ من العنايةِ بالتّعليمِ، والقيامِ لرياضتِهِ حسَبَ ما تقدّم من أوَّلٍ.

---

(1) «آداب المُعلِّمين» (11 ـ 12).

(2) عن المثنى بن الصباح قال: سألت الحسن البصري عن مُعلِّم الكُتّاب الغلمان ويشترط عليهم، قال: لا بأس بذلك. «المدونة الكبرى» (4/ 419).

وروى له ابن أبي شيبة (879) كراهية الشرط.

(3) انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (6/ 223) (باب في أجر المعلم).

وما كان إنّما يُعملُ للّهِ، لا يجوز أن يُعملَ لغير ذلك من الأعواضِ التي تُنال في الدّنيا؛ إلّا على معنىً غيرِ المُعاوضةِ من العملِ نفسه الذي لا يكون إلّا للّه.

[الأدلة على اخذ الأجر على التعليم]

85 ـ وذُكِرَ في "الصَّحيح" من حديث أبي سعيدٍ الخدري [رضي اللّه عنه] قال: "انطلَقَ نفرٌ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في سَفرَةٍ سافَرُوهَا، حتَّى نزَلُوا على حَيٍّ مِن أَحيَاءِ العرَبِ فاستَضافُوهُم، فأبوا أن يُضيِّفُوهُم، فلُدِغَ سيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوا إليه بِكُلِّ شيءٍ لا يَنفَعُهُ شَيءٌ،

فَقَالَ بَعضُهم: لو أتيتُم هؤُلاءِ الرَّهط الَّذِينَ نزَلُوا، لعَلَّهُ أن يكُونَ عِندَ بَعضِهِم شَيءٌ،

فأَتَوهُم، فقَالُوا: يَا أيُّها الرَّهطُ، إنَّ سيِّدنَا لُدِغَ، وَسَعَينَا لهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنفَعُهُ، فهَل عِندَ أحَدٍ مِنكُم مِن شَيءٍ؟

فقَالَ بَعضُهُم: نَعَم وَاللّهِ إنِّي لأرقِي؛ وَلَكِن وَاللّهِ لقَد استَضَفنَاكُم فلَم تُضيِّفُونَا، فمَا أنَا بِرَاقٍ لَكُم حتَّى تَجعَلُوا لَنَا جُعلاً.

فصَالَحَهُمْ علَى قَطِيعٍ مِن الغَنَمِ، فانطَلَقَ يَتفُلُ عَلَيهِ وَيَقرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ فَكأنَّمَا نَشِطَ مِن عِقَالٍ، فانطَلَقَ يَمشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ[1].

فقالَ: فَأَوفَوهُم جُعلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُم عَلَيهِ،

فقَالَ بَعضُهُم: اقسِمُوا،

(1) أي لا داء ولا غَائِلَةَ. ["العين" (ص811)].

قَالَ الذِي رَقَى: لا تَفعَلُوا حتَّى نَأتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فنَذكُرَ لهُ الَّذِي كانَ، فَنَنظُرَ مَا يأمُرُنا.

فقَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرُوا لهُ،

فقَالَ: "وَمَا يُدرِيكَ أنَّهَا رُقيةٌ"

ثُمَّ قالَ: "قَد أَصَبتُم، اقسِمُوا، وَاضرِبُوا لِي معَكُم سَهمًا"

وَضَحِكَ النَّبي ﷺ[1].

86 ـ قال البخاري: وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما: قال النَّبِيُّ ﷺ: "أَحَقُّ مَا أَخَذتُم عَلَيهِ أَجرًا كِتَابُ اللَّهِ"[2].

قال: وقالَ الحكَمُ: لَم أَسمَع أَحَدًا كَرِهَ أَجرَ المُعَلِّمِ.

وقالَ الشَّعبِيُّ: لا يَشتَرِطُ المُعلِّمُ إلَّا أن يُعطَى شَيئًا فَيَقبَله.

وأعطَى الحَسَنُ عَشرةَ دَراهم[3].

---

(1) رواه البخاري (2276)، ومسلم (5784).

(2) رواه البخاري (5737)، ورواه مُعلقًا في (باب ما يُعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب).

(3) رواه البخاري معلقًا (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب).

(4) روى هذه الآثار البخاري في صحيحه معلقة، في (باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب).

أمَّا أثر الحكم رحمه اللَّه؛ فرواه ابن الجعد في "الجعديات" (874).

وأمَّا أثر الشعبي رحمه اللَّه؛ فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (874).

وأمَّا أثر الحسن البصري رحمه اللَّه؛ فرواه ابن سعد في "الطبقات" (7/ 176) ولفظه: قال يحيى بن سعيد بن أخي الحسن قال: لمَّا حذقت قلت: يا عمَّاه إنَّ المعلّم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً، ثُمّ قال: أعطه خمسة دراهم، قال: فلم أزل به حتّى قال: أعطه عشرة دراهم.

87 ـ وأمّا النَّسائي فقال: أخبرنا عَمرو بن عَلي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن عَبدِ اللَّهِ بن أبي السَّقر، عن الشَّعبِي، عن خارجة بن الصَّلتِ، عن عمِّه قال: أقبلنا من عند النَّبي ﷺ، فأتينا على حيٍّ مِن العربِ، فقالوا: هل عندكم دَواءٌ، أو رُقيةٌ؟ فإنّ عندنا مَعتوهًا في القُيود.

فَجاءوا بمعتوهٍ في القُيود، فقرأتُ عليه فاتِحةَ الكِتَابِ ثلاثةَ أيامٍ غُدوةً وعَشيَّةً، أجمعُ بُزاقِي وأتفُلُ، فكأنّما نَشَطَ من عِقَالٍ. فأعطوني جُعلاً، فقلتُ: لا.

فقالوا: سل النَّبي ﷺ. فسألتُه.

فقال: "كُلْ، فلَعَمْري مَن أَكَلَ برُقْيةٍ بَاطِلٌ، فَلَقَد أَكَلتَ بِرُقية حَقٍّ"[1].

88 ـ وقال أبو داود السّجستاني: حدثنا عن عُبيد اللَّه بن مُعاذٍ، [حدثنا أبي] حدّثنا شعبة بإسناده عن خارِجةَ بن الصَّلتِ عن عبد اللَّه [رضي اللَّه عنه]، أنّه مرَّ بقومٍ فأتَوه، فقالوا: إنّك جِئتَ من عندِ هذا الرّجلِ بخيرٍ، فَارقِ لنا هذا الرَّجلَ، فأتوه برجُلٍ مَعتُوهٍ في القُيودِ، فرقاهُ بأُمِّ القُرآنِ ثلاثةَ أيام غُدوةً وعَشيَّةً، كُلّما ختَمها جمعَ بُزاقهُ، ثم تَفَلَ، فكأنَّما أُنشِطَ من عِقَالٍ، فأعطوهُ شيئًا فأتى النَّبي ﷺ فذكره له، فقال النَّبي ﷺ:

"كُلْ، فلَعَمرِي فلَمَن أَكَلَ بِرُقيَةِ بَاطِل، لَقَد أَكَلتَ بِرُقيَةِ حَقٍّ"[2].

(1) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (7534)، (10871).

(2) رواه الطيالسي في "مسنده" (1459)، وأحمد (5/ 221)، وابن أبي شيبة (8/ 53)، وأبو داود (3420 و 3897 و 3901)، وابن حبان في "صحيحه" (6110) و(6111)، =

[التعليق على احاديث اخذ الأجرة على التعليم]

89 ـ قال أبو الحسن: فهذا الحديثُ مُوافقٌ للذي تقدَّمَ ذِكرُه عن الصّحيح يُصدّق بعضُه بعضًا، في إجازةِ أخذِ الإجارةِ على كِتابِ اللَّهِ مِمّن يَنتفعُ به.

وقد بُيّن في حديث أبي سعيد الخُدري رضي اللَّه عنه، أن الرَّاقي يشترِطُ عليهم الجُعلَ على رُقيتِه وهو إتفالُهُ في ذلك العناءِ الذي عَنِيَ بالملدوغ حتى شفاه اللَّه بكتابه.

وفيه قال النَّبي ﷺ: "واضرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهم".

فذهبَ عن هذا الكسبِ الذمُّ كلُّهُ، ولا إعافة فيه، ولا فيما مَغناه مَغنًى.

وفي حديث خارجةَ بن الصَّلتِ، عن عَمِّهِ، أن أهلَ المعتوهِ أعطوهُ، ولم يكن شَرَطَ. فذكَر عن النَّبي ﷺ إباحَته له، وإن كان لم يشترِط.

وبيّنٌ في حديث النّسائي: أنه أبى أن يأخذَ،

فقالوا له: سل النَّبي ﷺ.

وفي هذا بيانُ أنّه رَقى، ولم يكن في نفسِهِ أخذُ شيءٍ، فلم يمنع من قبوله.

وما في حديث أبي داود أنّه أخذَ ما أعْطوهُ، وإذا كان لم يأخذ ما أُعطِيَ حتَّى سألَ، فيُحتمَلُ أنّ قولَ النَّبي ﷺ ـ إن صَحَّ الحديث

= والطبراني في "الكبير" (17/ 173/ 509)، والحاكم (1/ 559 ـ 560).

والحديث صححه: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وحسَّن إسناده ابن حجر.

["الفتوحات الربانية" (4/ 44)، و"السلسلة الصحيحة" (2027)].

"كُل. . . " إلى آخره ـ معناه: الإذنُ له ـ فيما يُستقبلُ ـ أن يفعلَ ذلك، ليأخذَ عليه الأجرَ ولا يتأثمَ منه.

وما في نصّ حديث خارجةَ ما يدُلّ على أنّه أخذَ من هذا المعتُوهِ شيئًا بعد إذنِ النَّبي ﷺ في ذلك.

وكذا يُحتمل أنّه ما فعل؛ لأنّ قصدَهُ في أوّلِ رُقياه إنّما كان للَّهِ عزَّ وجلَّ احتِسابًا، والاحتِسابُ لا يصلُحُ أخذُ العِوَضِ منه.

فإن قيل:

[الأدلة على تحريم اخذ الأجرة]

90 ـ فقد قال ابن وهبٍ: أخبرني عَمرو بن الحارث، والليثُ بن سَعدٍ، عن سُليمان بن عبد الرَّحمن، عن القاسم بن أبي عبد الرَّحمن، أنه بَلغهُ أن رجلاً من الأنصارِ، جاء النَّبي ﷺ ومعه قوسٌ، فأبصرها النَّبي ﷺ فقال: "مِنْ أينَ لَكَ هذِهِ القوسُ؟ ".

فقال: أعطانِيها رَجُلٌ ممن يَستقرِئُني.

فقال: "اردُدها وإلّا فَقَوسٌ مِن نَارٍ".

وقال: "اقرَءوا القُرآنَ، ولا تَأكلُوا بِهِ، ولا تَراءوا بِهِ، ولا تَسمَّعُوا به"[1].

---

(1) إسناده ضعيف لانقطاعه، ولم أقف على من خرجه. وفي الباب نحوه:

عن عبد الرحمن بن شبل رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "اقرؤوا القرآن، ولا تَأكُلُوا به، ولا تستكثروا به، ولا تَجفوا عنه، ولا تَغلوا فيه".

رواه أحمد (3/ 428 و444)، وابن أبي شيبة (2/ 400 ـ 401)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2116)، وأبو يعلى في "مسنده" (1518)، والطبراني في "الأوسط" (2574). قال ابن حجر في "شرح الصحيح" (9/ 101): سنده قوي. =

قال أبو الحسن: هذا يُوضِّحُ لك أنَّ [ذلك] في الصَّحيحِ له أصلٌ، كما بحديث خارجةَ بن الصَّلتِ الذي قدَّمْنَاهُ.

فأمّا قوله: "اقرءوا القُرآنَ. . ." إلى آخر الحديثِ،

فمعناه: ليس من معنَى الإجارةِ على تعليمِ القُرآنِ والرُّقيا به في شيءٍ؛ إنّما معنى ما صحّ نقله من هذا: عيبُ مَن لا يَقرأ القُرآنَ إلّا ليأكُلَ به، أي من أجلِ أنَّه يقرأُ القُرآنَ يُطعمُ، فيقرأُ هو القُرآن لهذه العِلّةِ.

وقارِئُه للرُّقيا وللتّعليم، إنّما يُريدُ به نفعَ المُرقَى

والمُعلِّمُ بالعِوَضِ ليس مِن قِراءتِهِ القُرآنَ، إنّما هو من عِنايتِه بالمُرقى والمُعلَّم.

والأجرُ المعيبُ إنّما يُطعَمُ لقراءتِهِ، وللإطعامِ قرأ، لا لِينفعَ بقراءتِه أحدًا.

ألا ترى كيف قِيل: "ولا تَراءوا بِهِ، ولا تَسمّعوا بِهِ".

وقَصْدُ هذين الثّناء عليهما بِما أظهرا من ذلك، كما قصد الآخرُ أن يأكلَ بِهِ لا منفعةَ في ذلك لأحَدٍ.

وأمّا قِصّة القوسِ فقد قال فيها

[حديث القوس في النهي عن اخذ الأجرة]

91 ـ أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ وحُميدُ بن عبد الرَّحمن الرُّؤاسيُّ، عن مُغيرةَ بن زيادٍ، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن الأسودِ بن ثَعلبةَ، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ [رضي اللَّه عنه]

= [انظر: "مجمع الزوائد" (7/ 167)، و"نصب الراية" (4/ 135)، و"السلسلة الصحيحة" (260)، (3057)].

وسيأتي حديث عُبادة بن الصَّامت رضي اللَّه عنه في قصة القوس (51).

قال: علّمتُ ناسًا من أهلِ الصُّفةِ الكتابَة والقُرآنَ[1]، فأهدَى لي رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمالٍ، وأرمي عليها في سبيلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ، لآتينّ رسول اللَّه ﷺ فلأسألَنّه، فأتيتُهُ،

فقلت: يا رسول اللَّه، رجلٌ أهدى لِي قَوسًا مِمن كُنتُ أُعلِّمُه الكِتابةَ والقُرآنَ، وليست بِمالٍ، وأرمي عليها في سبيل اللَّه.

فقال: "إن كُنتَ تُحِبُّ أن تَكونَ طَوْقًا مِن النَّارِ فاقبَلها"[2].

92 ـ وقال: حدثنا [عَمرو] بن عُثمان وكثيرُ بن عُبيدٍ، قالا: حدثنا [بقيةُ] قال: حدّثني بشر بن عبد اللَّه بن [يسار]، قال عَمرو: [و]حدثني عُبادة بن نُسيٍّ، عن جُنادة بن أبي أُميّة، عن عُبادة بن الصَّامت [رضي اللَّه عنه] ـ بنحوِ هذا الخبرِ، والأوّلُ أتَمُّ.

ـ فقلتُ: ما ترى فيها يا رسول اللَّه؟

فَقَالَ: "جَمرَةٌ بَينَ كَتِفَيكَ تَقَلَّدتَهَا، أَو تَعَلَّقتَهَا"[3].

---

(1) وفي نسخة أبي داود التي بين أيدينا: "الكِتابَ والقُرآنَ".

(2) رواه ابن شيبة (6/ 223/ 884) (884)، وأبو داود (3416)، وابن ماجه (2157)، والحاكم (2/ 41)، وإسناده ضعيف لجهالة الأسود بن ثعلبة.

والمغيرة بن زياد فيه كلامٌ، وقد خُولف؛ فرواه بشر بن عبد اللَّه، عن عبادة، عن جُنادة به كما سيأتي في الحديث التالي.

ورواه البخاري في "التاريخ الكبير" (1/ 444)، وعبد بن حُميد في "مسنده" (183)، والحاكم (2/ 41)، والضِّياء في "المختارة" (325)، من طُرقٍ عن المغيرة به. وانظر الحديث الذي بعده.

(3) رواه أبو داود (3417)، وأبو عُبيد في "فضائل القرآن" (352)، والبيهقي في "الكبرى" (6/ 125)، والضِّياء في "المختارة" (8/ 266 ـ 268) (324 و325)، من طريق بقية بن الوليد، عن بشر بن عبد اللَّه، به. =

93 ـ قال أبو الحسن: هذه الأسانيدُ ليس بِمثلِها تضيقُ ما دلّت الأسانيدُ الصَّحيحةُ على جوازِهِ وسعتِه[1]،

ولو ثبتَ نقلُ حديثِ هذه القوسِ على ما ذُكر، لتوجَّه إلى مَعانٍ:

[توجيه حديث القوس]

منها: أن هذا المُعلِّمَ إنّما كان يُعلِّمُه للّهِ، لا يَرجو على ذلك من المتعلّم أخذَ شيء من الدُّنيا، فيُمكن أن يكونَ هذا المُتعلِّمُ ممن لا يصلُحُ أن يُقبلَ منه تطوُّعُ عطائِهِ، ورأى هذا المُعلِّمُ أن القوسَ ليست

= ورواه أحمد (5/ 325)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (1/ 444)، والطبراني "مسند الشاميين" (2237)، والحاكم (3/ 356) من طريق أبي المغيرة (عبد القدوس ابن الحجاج، عن بشر، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وللحديث شواهد من حديث: أبي الدَّرداء، وأُبي بن كعب، وعُبادة بن الصَّامت، وعبد اللّه بن بسر رضي اللّه عنهم.

روى بعضها عنهم: ابن ماجه (2158)، وأبو عُبيد في "فضائل القرآن" (353)، والطبراني في "مسند الشاميين" (279)، وأبو نعيم في "الحلية" (6/ 86)، والبيهقي في "سننه" (6/ 126)، والضِّياء في "المختارة" (9/ 102/ 90).

والحديث صححه: الحاكم، والذهبي، والضِّياء المقدسي، وابن التركماني.

[انظر: "تهذيب الكمال" (3/ 148)، و"السلسلة الصحيحة" (256)، و"إرواء الغليل" (1493)].

وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأحاديث، ومن ذلك:

قال ابن القيم رحمه اللّه في ["إعلام الموقعين" 4/ 333]: ولا ينافي هذا قوله: "إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّه" في قصَّة الرُّقية؛ لأنَّ تلك جعالة على الطِّبِّ فطبّه بالقرآن، فأخذ الأُجرة على الطِّبِّ لا على تعليم القرآن، وهاهنا منعه من أخذِ الأُجرة على تعليم القرآن؛ فإنَّ اللّه تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾، فلا يجوز أخذ الأُجرة على تبليغ الإسلامِ والقُرآنِ. اهـ.

(1) وكذا قال ابن عبد البر في ["التمهيد" (21/ 114)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 135)، وابن الملقن في "البدر المنير" (8/ 302)].

مالاً كما قال، وإنّما هي آلةٌ يُستعان بها في الحربِ.

ولعلَّ مُعطِيها لا يَصلُحُ لشُهودِ الحرب، فرأى المُعلِّم أن أخذَه إيّاها ليُقاتِلَ بِها في سبيلِ اللَّه يَتَّسِعُ له، فأخذَها لِيستشيرَ فيها رسول اللَّه ﷺ، كما نُصَّ في حديث أبي داود هذا له، فقال له:

"إن كنت تُحبُّ أن تُطوَّقَ طَوقًا من النَّارِ فاقبَلها".

فمثَّلَ له العُقوبةَ في أخذِها بما جاءَ من العُقوبةِ في أكلِ أموالِ اليتامى ظُلمًا، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10]،

والقَوسُ ليست تُؤكلُ إنّما تُوضعُ على العُنقِ وبين الأكتافِ، لأنّها تُتقَلَّدُ، إذ رأى رسولُ اللَّه ﷺ أن أخذَه إيّاها مِن الظُّلمِ لدافِعها، إذ ليس ذلك واجبًا عليه، إذ كان تعليمُه من وجهِ الصَّدقةِ عليه، وهو ممن لا يصلُحُ له أن يُعطى[1].

ويُمكن أن يكون هذا كما

[توجيه ابن حبيب لحديث القوس]

94 ـ قال ابنُ حبيب[2] على إثرِ روايتِه لِقصَّةِ القَوسِ:

---

(1) "التمهيد" (21/ 114)، و"المغني" (8/ 140)، و"سنن البيهقي" (6/ 125).

(2) هو عبد الملك بن حبيب السُّلمي القرطبي المالكي، أبو مروان، فقيه الأندلس، سمع من أصحاب مالك والليث. كان موصوفًا بالحذق في الفقه، كبير الشَّأن، كثير التصانيف؛ إلّا أنّه في باب الرّواية ليس بِمتقن، بل يحمل الحديث تهورًا كيف اتفق، وينقله وجادة، وإجازة، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث. صنف كتاب "الواضحة" في عدة مجلدات. توفي: (238هـ)، ولما مات نعي إلى سحنون، فاسترجع وقال: مات عالم الأندلس، بل واللَّه عالم الدنيا.

["ترتيب المدارك" (4/ 122)، و"السير" (12/ 102)].

إنّما تأوّيلُ هذا النّهي، ومعنى هذا الحديث: أنّ ذلك كان في مُبتدإِ الإسلامِ، وحين كان القُرآنُ قليلاً في صُدورِ الرِّجَالِ، غيرَ فاشٍ ولا مُستفيضٍ في النّاسِ، وكان الأخذُ على تعليمِهِ يومئذٍ، وفي تلك الحالِ، إنّما كان ثمنًا للقُرآنِ.

وأمّا بعدَ أن صارَ فاشيًا في النّاسِ، قد أثبتوه في المصاحفِ، وصارتِ المصاحفُ وما فيها مُباحةً للجاهلِ والعالم، وللقارئ وغير القارئ، غير مَحجوبةٍ ولا مَمنوعةٍ، ولا مطلوبةٍ إلى قومٍ دون قومٍ، ولا مخصوصٍ بها قومٌ دون غيرهم، فإنّما الإجارة على تعليمِهِ إجارةُ البدَنِ المشتَغِلِ بذلك، وليس ثمنًا للقرآنِ، كما أن بيعَ المصاحف إنّما هو بيع لِلرُّقوق والخطِّ والصَّنعةِ، وليس بيعًا لما فيها؛ لأنَّ الذي فيها موجودٌ غيرُ مَطلوبٍ إلى أحَدٍ، ولا مَحجُوبٍ عن أحدٍ، ولا مَمنوعٍ من أَحدٍ، ولا مَخصوصٍ به بائعُ المُصحفِ دون مُشتريه.

وكذلك تعليمُ ما في المصاحفِ إنّما هو ثمنٌ وإجارة للمُعلِّمِ في اشتِغالِهِ بِمن علَّمَه، وانفرادِهِ بمن علَّمَه، وشغلِ نفسَهُ بِمن قَعَدَ لتعليمِهِ.

وقد عَلَّمَ الكتابةَ والقُرآنَ رِجالٌ من أئمّة هذا الدِّين، لم يروا به لأنفُسِهم بأسًا، ولم يُرَ لهم به بأس.

95 ـ قال أبو الحسن: يُريد ابنُ حبيبٍ بقولِهِ: (وصارت المصاحفُ مُباحةً غيرَ مَحجُوبةٍ ولا ممنوعةٍ)، أي: من أراد شِراءَها، أوِ اكتِتابَها وجد ذلك مُمكِنًا، فإذ كان كذلك، وكذلك أيضًا من أرادَ أن يتعلَّمَ القُرآنَ من عِند المُعلِّمين يَجدُه كثيرًا غير محجوبٍ ولا ممنوعٍ إذا أعطى عليه الإجارة، كما يُعطي الثمنَ في المصاحفِ ليشتري منها ما

يجوزُ شراؤه، كذلك يُؤاجَرُ من المُعلِّمُ ما يجوز إجارتُه من اشتغالِه به، وحركاتِه في تعليمه.

وهذا كُلُّه حسب ما قدّمتُ لك من البيانِ كُلّه يُؤكدُ بعضُه بعضًا، ويُجيزُ إجارةَ المُعلِّم على تعليمِ القُرآنِ، ويُجيزُ للمُعلِّمِ أن يأخذَ الأجرَ على ذلك، ولا يَضرُّه أخذُ الأجرِ شيئًا إذا وفَّى بشروطِ التَّعليم.

[أقوال مالك في أخذ الأجر على التعليم]

وقد قدّمتُ لكَ قولَ مالكٍ عن كُلّ من أدركَ أنّهم يُجيزون إجارة المُعلِّمين.

96 ـ وقد قال سحنون: قال ابنُ وهب: قال مالكٌ: لا بأسَ بما يأخُذُ المُعلِّمُ على تعليمِ القُرآنِ، وإن اشترطَ شيئًا كان له حلالاً جائزًا، ولا بأسَ بالاشتراطِ في ذلك.

وحقُّ الختمة له واجبٌ، اشترطَها أو لم يشترطها، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا[1].

97 ـ الحارثُ عن ابن وهبٍ، قال: سُئلَ مالكٌ عن الغلامِ يُدفع إلى المُعلِّمِ يُعلِّمُه ثُلُثَ القُرآن، ويُشترطُ ذلك عليه بشيءٍ مُسمًّى.

فقال: لا أرى بذلك بأسًا[2].

قال أبو الحسن: ولقد مرّت بي حكاية

98 ـ لموسى بن مُعاوية عن مَعنِ بن عيسى قال: جاء رجلٌ إلى

---

(1) كتاب "آداب المُعلِّمين" (14).

(2) نحوه في "المدونة" (4/ 419).

مالكٍ قال: علَّمتُ رجلاً سُورةً بالأجرِ، قال: لا بأس به.

99 ـ قال أبو الحسن: وتعليمُ سُورةٍ على المُعلِّمِ في حفظِ المُتعلِّمِ لها عناءٌ وشُغلٌ، فيمكن أخذُ الأجرِ على ذلك.

وحكايةٌ أخرى عن

100 ـ علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: لا بأسَ أن يأخُذَ الرَّجلُ من الرَّجلِ الأجرَ على تعليمِ القُرآن[1].

[اخذ الاجر على الفتوى وتعليم الإسلام]

ولا يجوز له إن قال له: أفتني هذا الحرف بِجُعلٍ، أن يأخذَ منه عليه جُعلاً؛ لأن الحرفَ أمرٌ يسير، أو هو مثلُ رجلٍ يُريد الإسلام، فيقول للرَّجلِ: علمني الإسلام، فيقول له: فأعطني على تعليمي إيّاك جُعلاً؛ فإنّ هذا أيضًا لا يجوزُ مع ما فيه من القُبحِ.

101 ـ **قال أبو الحسن**: فهذا يُبيّن لك أن ما لم يكن على المُعلِّمِ في تعليمِهِ من الخيرِ مؤونةُ كُلفةٍ وتَشاغُلٍ، أن عليه أن يُعلِّمَه لمن لا يعلَمُه إذا كان لابُدّ من تعليمِهِ في الوقتِ.

102 ـ ومثلُ هذا لو أن أحدًا من أهلِ الكفرِ أتى لِمُسلمٍ، فسألَه أن يعلّمَه الإسلامَ لوجبَ عليه أن يعلّمَه ذلك، ولا يسأله عليه أجرًا.

[اول ما يعلم من اسلم]

وإذا علّمه الإسلامَ فليعلّمْه ما يكون به مُسلمًا:

من الشَّهادةِ، وصِفة الفُروضِ، يخبره أن عليه خمسَ صلواتٍ يُصلّيهنَّ على طهارةٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، ويُوقِفُهُ على عددِ ركوعِ كُلِّ

(1) لم أقف عليه.

صَلاةٍ، ويُريه كيف الرُّكوعُ، وكيف الصَّلاةُ.

وإن لم يَجد من يُعلِّمُه القُرآنَ وجبَ على هذا الذي ابتُلِيَ به أن يُعلِّمَهُ أمَّ القُرآن لِيصلِّيَ بها، ولا يأخذَ منه على شيءٍ من ذلك أجرًا،

ثم يذهب هذا الدَّاخلُ في الإسلامِ فيتعلَّمُ ما يحتاجُ إليه من زيادةٍ على ما يجب عليه في يومِهِ، ويصيرُ إلى حالِ الواجِدين للتَّعليمِ بالأُجرةِ.

والذي أجاز أهلُ العلمِ أخذ الإجارةِ على تعليمِهِ القُرآنَ والكتابَةَ، ليس بين مَن يُجيز الإجارةَ على التَّعليم اختلافٌ في ذلك.

[الإجارة على تعليم الفقه والفرائض]

103 ـ فأمّا تعليمُ الفِقهِ والفَرائضِ، يستأجرُ الرّجلُ من يُعلِّمُ ولده ذلك.

104 ـ فسُئِلَ ابن القاسِم[1] عنه فقال: ما سمعتُ ـ يعني من مالكٍ ـ فيه شيئًا؛ إلَّا أنّه كَرِهَ بيعَ كُتب الفِقه، فإنّا نرى الإجارةَ على تعليمِ ذلك لا تُعجبُني، والشّرطُ على تعليمها أشرُّ[2].

105 ـ وأمّا ابن سحنون فذكر في كتابه، قال: قال مالكٌ: لا أرى أن يجوزَ إجارةُ من يُعلِّمُ الفقهَ، والفرائض[3].

106 ـ وقال لأبيه: روى بعضُ أهل الأندلسِ أنّه لا بأسَ بالإجارةِ على تعليمِ الفقهِ، والفرائضِ، والشِّعرِ، والنَّحوِ. وهو مِثلُ

(1) تقدمت ترجمته في كتاب "آداب المُعلِّمين" (127).

(2) "المدونة" (4/ 419).

(3) "آداب المُعلِّمين" (143).

القُرآن.

فقال: كَرِهَ ذلك مالكٌ وأصحابُنا، وكيف يشبه القُرآنَ، والقُرآنُ له غايةٌ يُنتَهى إليها، وما ذكرتَ ليس له غايةٌ يُنتَهى إليها، فهذا مجهولٌ؟

والفقهُ والعلمُ أمرٌ قد اختُلِفَ فيه، والقُرآنُ هو الحقُّ الذي لاشكَ فيه،

والفقهُ لا يُستَظهرُ مثلَ القُرآن، وهو لا يُشبِهُهُ، ولا غايةَ له، ولا أَمد يَنتَهِي إليه[1].

107 ـ قال ابن حبيبٍ: قلت لأصبَغَ[2]: فكيف جوَّزتُم الشّرطَ على تعليمِ الشِّعرِ، والنَّحوِ، والرَّسائلِ، إذا لم تُسمُّوا لذلك أجلاً، وهو مما ليس له مُنتهى يُنتهى منه إلى حدٍّ معروفٍ؟

فقال لي: هو عندنا معروفٌ بمنزلة [الخِياطة والخرز]، وقد أجاز مالكٌ الشّرط على تعليمِ [الخِياطةِ والخرزِ] وما أشبَهَ ذلك من الصّناعاتِ، فإذا بلغَ من ذلك مبلغَ أهلِ العلمِ به مِن النّاسِ، وجبَ في ذلك حَقُّهُ[3].

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (152).

(2) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المالكي، مفتي الدِّيار المصرية، وعالمها أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري، طلب العلم وهو شابٌّ كبير ففاته مالك والليث.
ذكره ابن معين فقال: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها. وقال أحمد بن عبد الله: أصبغ ثقة صاحب سنة. توفي سنة: (225هـ). ["ترتيب المدارك" (4/ 17)، و"السير" (10/ 656)].

(3) انظر كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 59)، وفي "الرِّسالة المُفصَّلة": (بمنزلة الحِناطة والخبر) والتصحيح من كتاب "النوادر".

[الإجارة على تعليم الشِّعر وغيره]

108 ـ قال أبو الحسن: أمّا الاستِئجارُ على تعليمِ الشِّعرِ لِولدِه؛

109 ـ فقال فيه ابن القاسم: قال مالكٌ: لا يُعجبني هذا[1].

110 ـ والذي اختلف فيه من قدَّمنا ذِكرَه، إنّما هو في إفرادِ المُعلِّمِ بالإجارةِ على غيرِ القُرآنِ والكِتابِ؛

فأمَّا ما كان من معاني التَّقوِيَةِ على القُرآنِ: من الكتابةِ، والخطّ، فما اختلفوا فيه.

[ما يجب ويُستحبُ تعليمه]

111 ـ ولقد ذكرَ ابن سحنون: أنّه ينبغي أن يُعلِّمهم إعرابَ القُرآنِ؛ ذلك لازمٌ له، والشَّكلَ، والهِجاءَ، والخطَّ الحَسَنَ، والقِراءةَ الحَسَنةَ بالتَّوقِيفِ، والتَّرتيلِ؛ يَلزمُه ذلك[2].

ويلزمُهُ أن يُعلِّمهم ما عَلِمَ من المقارئ الحسنة وهو مقْرَأٌ نافع، ولا بأسَ إن أقرأهم بغيره إذا لم يكن مُستشنَعًا[3].

ولا بأس أن يُعلِّمَهم الخُطَبَ إن أرَادوا[4].

قال: ويُعلمهم الأدبَ، فإنَّه من الواجبِ للَّهِ عليه، وهو من النّصيحةِ لهم وحِفظهم ورِعايتِهم[5].

وينبغي للمُعلِّمِ أن يأمرَهم بالصَّلاة إذا كانوا بني سبعِ سِنين، ويضربَهم عليها إذا كانوا بني عشرٍ.

---

(1) "المدونة" (4/ 420)، وانظر "آداب المعلمين" (142).

(2) "آداب المُعلِّمين" (62).

(3) "آداب المُعلِّمين" (64) ولفظه: ما لم يكن مُستبشعًا.

(4) "آداب المُعلِّمين" (69).

(5) "آداب المُعلِّمين" (74).

وكذلك قال مالك. أخبرنا عنه عبد الرَّحمن،

وقال: قال مالك: يُضرَبون عليها بنو عشرٍ، ويُفرَّقُ بينهم في المضاجعِ.

قلت: الذُّكورُ والإناثُ؟

قال: نعم[1].

قال: ويلزمُه أن يُعلِّمَهم الوضوءَ والصّلاةَ؛

لأنّ ذلك من دِينِهِم، وعددَ رُكوعِها وسجودِها، والقراءةَ فيها والتَّكبيرَ، وكيف الجلوسُ والإحرامُ والسَّلامُ وجميعُ التَّكبير، وما يلزَمُهم في الصَّلاةِ، والتّشهد، والقُنوت في الصُّبحِ؛ فإنّه من سُنَّةِ الصّلاة، ومن واجب حقِّها[2].

وليعلّمهم الصَّلاةَ على الجنائزِ، والدُّعاءَ عليها؛ فإنّه من دينهم[3].

وينبغي له أن يُعلِّمهم سُننَ الصّلاة مثل: رَكعتي الفجرِ، والوِترِ، وصلاةِ العيدين، والاستِسقاءِ، والخُسُوف، حتَّى يُعلِّمَهم دينهم الذي تعبَّدَهم اللَّه عزَّ وجلَّ، وسنة نبيّهم ﷺ[4].

وليَتَعَاهَدْهُم بتعليمِ الدُّعاءِ ليرغبوا إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، ويُعرِّفْهم عظمتَهُ وجلالَهُ، لِيكبُروا على ذلك.

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (84 ـ 86).

(2) "آداب المُعلِّمين" (87).

(3) "آداب المُعلِّمين" (96).

(4) "آداب المُعلِّمين" (90).

وإذا أجدبَ النّاسُ، فاستسقى بِهم الإمامُ؛

فأحبّ للمُعلِّمِ أن يخرجَ منهم بمن يَعرِفُ الصَّلاة،

وليبتهلوا إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ويرغبوا إليه؛

فإنّه بلغني أن قومَ يُونسَ عليه السَّلام لمَّا عاينوا العذابَ خرَجوا بصبيانِهم يتضَّرعون إلى اللَّهِ تبارك وتعالى بهم معهم، فَرُفِعَ عنهم[1].

ويَنبغي له أن يُعلِّمَهم الحِسَابَ؛ وليس ذلك بلازمٍ له؛ إلَّا أن يُشترَطَ عليه ذلك.

وكذلك الشِّعرَ، والغريبَ، والعربيّةَ، وجميع النّحوِ، هو في ذلك متطوّع[2].

ولا بأسَ أن يُعلِّمهم الشِّعرَ مِما لا يكون فيه فُحشٌ، ومن كلامِ العربِ وأخبارِها؛ وليس ذلك بواجبٍ عليه[3].

كلُّ هذا عند سحنون لا بأسَ أن يُعلّمَه الذي يُعلمُ القُرآن والكتابة، يتطوّع به، أو يُشترطُ عليه.

[شرط جواز الإجارة على تعليم الشعر وغيره]

112 ـ فأمّا إقراره بالإجارةِ على تعليمِ هذه الأشياء، ولم يكن القصدُ إلى تعليمِ القُرآنِ والكتابةِ، فسحنون يأباهُ، كما تقدّم عنه كلّ ذلك،

(1) "آداب المُعلّمين" (89).

(2) "آداب المُعلّمين" (61).

(3) "آداب المُعلّمين" (63).

113 ـ لقول مالكٍ في الإجارة على تعليم الشّعر: لايُعجِبني[1].

114 ـ وأمّا ابنُ حبيبٍ فقال: لا بأسَ بإجارة المُعلِّم على تعليمِ الشِّعرِ، والنّحوِ، والرَّسائلِ، وأيامِ العربِ، وما أشبه ذلك من عِلمِ الرِّجالِ، وذوي المروءات، لا بأسَ بالإجارةِ على ذلك كُلِّهِ؛ إلَّا أنّي أكرهُ من تعليمِ الشِّعرِ وتعلُّمه وروايته الكبيرَ والصَّغيرَ ما فيه ذكر الحَمِيّة والخَناءِ، أو قَبيحِ الهِجاء[2].

[تعلم الشّعر]

115 ـ قال: وقد ثبتتِ الرِّواية عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: "إنّما الشِّعرُ كلامٌ، فَحَسَنُهُ حسنٌ، وقبيحُهُ قبِيحٌ"[3].

116 ـ وقال رسول اللَّه ﷺ: "إنّ من الشِّعرِ حِكمةً"[4].

117 ـ قال أبو الحسن: فثبتتِ الرِّواية عن رسول اللَّه ﷺ بقوله: "إنّ مِن الشِّعرِ لَحِكمةً".

---

(1) "المدونة" (4/ 420)، وانظر "آداب المُعلِّمين" (142).

(2) انظر "النوادر والزيادات" (7/ 59)، وفيه بدل قوله:(الحمية والخناء) (الخمر والخناء). وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في "آداب المُعلِّمين" (142).

(3) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (865)، والدارقطني في "السنن" (4/ 156)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (7/ 350) (7696)، وابو يعلى في "مسنده" (404)، وإسناده حسن.

وفي الباب عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها كانت تقول: الشعر منه حسنٌ، ومنه قبيحٌ، خذ بالحسنِ، ودع القبيحَ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارًا منها القصيدة فيها أربعون بيتًا ودون ذلك.

[قال ابن حجر في شرحه (10/ 539): إسناده حسن].

ورُوي نحوه من كلام السلف كابن سيرين، والشعبي. [انظر "عمل اليوم والليلة" لابن السُّني (171)، و"التمهيد" لابن عبد البر (22/ 196)].

(4) رواه البخاري (6145).

فأمّا: "إنّما الشّعرُ كلامٌ"، فما أدري

118 ـ ولكن ثبت عن الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام قوله:

[متى يذم تعلم الشعر؟]

"لأن يَمتلىءَ جوفُ أحدِكم قيحًا خيرٌ له من أن يمتلِىءَ شِعرًا"(١).

معناه ـ وثبت أيضًا قوله: "لأن يَمتلىءَ جوفُ رَجُلٍ قَيْحًا" ـ معناه فيما قال بعض العُلماءِ:

أن يكون الشِّعرُ غالبًا على الإنسانِ حتَّى يصدَّهُ عن ذكرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، والعلمِ، والقُرآنِ.

119 ـ وثبت أيضًا أنّ الرَّسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام قال:

"أصدَقُ كَلِمةٍ قالَها الشَّاعرُ، كلمةُ لبيدٍ:

(أَلَا كلُّ شيءٍ مَا خَلا اللَّهَ باطِل)،

وكاد أُميّة بن أبي الصَّلتِ أن يُسلِمَ"(2).

معناه: لِما في شِعرِهِ من الثّناءِ على اللّهِ، فلم ينفعْهُ ذلك إذ ماتَ ولم يُجب إلى الإسلامِ.

وأما لبيدٌ؛ فقد أجاب إلى الإسلامِ.

ويُقال: إنّه كَفَّ في الإسلامِ عن قولِ الشّعرِ تعظيمًا للقُرآنِ، واللّه أعلم.

120 ـ وليس يُعدُّ شَاعِرًا من جرى له في بعضِ الأوقاتِ كلامٌ

[متى يُعد الشخص شاعرًا؟]

(1) رواه البخاري (6155)، ومسلم (5955).

(2) رواه البخاري (3841)، ومسلم (5950 و5951).

موزونٌ، ولا سِيما إذا كانت الفصاحةُ من طبعِهِ،

121 ـ كما قال جُندب [رضي اللَّه عنه]: بينما النَّبي ﷺ يمشي إذ أصابه حَجَرٌ فعثرَ، فدُمِيت إصبعُهُ، فقال:

"هل أنتِ إلَّا إصبعٌ دَمِيتِ وفي سبيلِ اللَّه ما لَقِيتِ"[1]

ولا يُعَدُّ رَاويهِ شاعرًا ومن كان حَفِظَ منه شيئًا يُقيِّمُ لسَانَه ويُفصِّحُهُ، ويأنس إليه في بعضِ الأوقاتِ، ويستشهدُ به فيما يُريدُ بيانه، لا بأسَ[2].

122 ـ فقد قال ابنُ وهبٍ: قال الليث: سألتُ ربيعةَ[3] عن تعليمِ النّحوِ لإعرابِ القُرآنِ، فقال: وددتُ لو أني أُحسِنُه[4].

[تعلم النحو والإعراب]

---

(1) رواه البخاري (2802)، ومسلم (4677).

(2) قال الذهبي في ["السير" (14/ 192 ـ 193)]: وأمّا الشِّعر فَنَزَّهه اللَّه تعالى عن الشِّعرِ قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يسٓ: 69]، فما قال الشِّعر مع كثرته وجودته في قريشٍ، وجريان قرائحهم به، وقد يقع شيء نادر في كلامه عليه [الصلاة و] السَّلام مَوزوناً فما صار بذلك شاعراً قطّ، كقوله:

أنا النّبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطّلب

وقوله:

هل أنت إلاّ أصبع دَميتِ وفي سبيلِ اللَّه ما لقيت

ومثل هذا يقع في كُتب الفقه، والطِّبِّ، وغير ذلك ممَّا يقع اتفاقًا، ولا يقصده المؤلِّف، ولا يشعر به.

أفيقول مُسلمٌ قط: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: 13] هو بيتٌ؟

معاذ اللَّه، وإنَّما صادف وزنًا في الجُملةِ. واللَّه أعلم. اهـ.

(3) تقدمت ترجمته في رسالة ابن سحنون (129).

(4) انظر كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 61).

123 ـ وقال ابن وهب أيضًا: حدثني حماد بن زيد، عن يحيى ابن عتيق قال: قلتُ للحسنِ[1]: أرأيت الرَّجلَ يتعلّمُ العربيّةَ ليُقيِّمَ بها لسانَهَ، ويُصلح بها منطقَهُ؟

قال: نعم؛ فليتعلمها، فإن الرّجُلَ يقرأُ الآيةَ فيَعيَى بوجهِها فيهلك[2].

وإنّما قصدَ ابنُ حبيبٍ إلى جوازِ الإجارةِ على تعلُّمِ الشّعرِ وما ذُكرَ معه دون تعلُّمِ القُرآنِ والكتابةِ، وهو الذي خالفَ فيه قول سحنون؛

ولكن إذا اشتُرِط ذلك على المُعلِّمِ للقرآنِ فما بينهما في جوازِهِ خلافٌ إن شاء اللَّه.

وكذلك ذكر ابن حبيبٍ يُعلّمه من الشّعرِ ما يُخالفُهُ فيه سحنون.

[الإجارة على تعليم الخط والهجاء]

124 ـ ولِسحنون: لا بأسَ بأن يستأجرَ من يُعلِّمُ ولدَهُ الخطَّ، والهِجاء[3].

125 ـ وقال في "المدونة" ابنُ وهب، [عن] حفص بنِ عُمر، عن يُونس، عن ابن شهابٍ أن سعدَ بن أبي وقاص [رضي اللَّه عنه] قدِمَ برجُلٍ من العراقِ يُعلِّمُ أبناءَهم الكِتابَ بالمدينةِ ويُعطونَه على ذلك الأُجرَةَ[4].

---

(1) ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور توفي (110هـ) رحمه اللَّه.
(2) سعيد بن منصور في "سننه" (38)، وابن أبي شيبة (10/ 9973)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (5/ 242) (2099)، وإسناده صحيح.
(3) "آداب المُعلِّمين" (140).
(4) "المدونة" (4/ 419)، و"آداب المُعلِّمين" (13).

126 ـ وكذا هو في "موطأ" ابن وهبٍ ـ من رِوايتنا ـ عن أبي الحسن بن مسرور، عن أبي سليمان، عن سحنون، عن ابن وهب، أخبرني حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، ثم كما قال في "المدوّنةِ".

127 ـ وقال ابن حبيبٍ فيه: حدّثني أصبغُ، عن ابن وهبٍ، عن يُونسَ، عن ابن شِهابٍ، أن سعد ابن أبي وقاصٍ [رضي اللّه عنه] قدِمَ برجُلٍ من أهل العراقِ وكان يُعلِّمُ أبناءهم الكتابة والقُرآن بالمدينةِ، ويُعطونه على ذلك الأجرَ[1].

فأسقط من الإسناد حفص بن عُمر وزاد مع تعلُّمِهم الكتابة والقُرآن، فاللّهُ أعلم.

[تعليمهم ابا جاد]

128 ـ وقال محمد: سمعت سحنون يقول: لا أرى للمُعلِّمِ أن يُعلِّمَ (أبا جادٍ)، وأرى أن يتقدَّم إلى المُعلِّمين في ذلك.

وقد سمعت حفص بن غياث يُحدِّث: أن (أبا جاد) أسماءُ الشَّياطين، ألقوها على ألسِنَة العربِ في الجاهليّةِ فكتبوها.

قال محمد: وسَمعتُ بعض أهلِ العلمِ يَزعُمُ أنّها اسمُ ولدِ سَابورَ ملك فارس، أمرَ العربَ الذين كانوا في طاعتِهِ أن يكتبوها، فلا أرى لأحدٍ أن يكتُبها فإنّ ذلك حرامٌ.

قال: أخبرني سحنون بن سعيد، عن ابن وهبٍ، عن يحيى بن أيوب، عن عبد اللّه بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس [رضي اللّه

(1) "آداب المُعلّمين" (13).

عنهما] قال: قومٌ ينظرون في النُّجوم يكتبون (أبا جاد) أولئك لا خلاق لهم[1].

[تعليمهم القراءة بالألحان والتغبير]

129 ـ ولسحنون قال: ولا أرى أن يُعلّمَهم ألحانَ القُرآنِ؛

لأنّ مالكًا قال: لا يجوز أن يُقرأ القُرآنُ بألحانٍ.

ولا أرى أن يُعلّمهم التّغبيرَ؛

لأنّ ذلك داعيةٌ إلى الغِناءِ، وهو مكروهٌ، وأرى أن يُنهى عن ذلك بأشدّ النّهي.

[النهي عن الاجتماع للقراءة]

قال: ولقد سُئلَ مالك عن هذه المجالسِ التي يَجتمعون فيها للقراءةِ.

فقال: بدعةٌ وأرى للوالي أن ينهاهم عن ذلك، ويُحسِنَ أدبهم[2].

130 ـ وقال أبو الحسن: نَهى مالكٌ عن الاجتماع في المجالسِ لاستِماع القراءةِ بالألحانِ وما يصحبها من تَغبيرٍ، وغير ذلك مشهور.

فكلُّ ما نهى عنه سحنون المُعلّم والمُتعلّم في هذا البابِ كُلّه صحيح الموافقةِ لمذهب مالكٍ، على ما جرى من تشديدٍ، أو كراهيّةٍ.

فافهم، فقد بيّنتُ لك وجوه جوازِ أخذِ الإجارةِ على تعليمِ القُرآنِ، وما يَجوزُ أن يُعلّمَ بالأجرِ، وما يُكرهُ من ذلك للمُعلّم والمُتعلّم، وما اختلفَ أصحابُنا فيه من كراهيةٍ له، أو توسِعَةٍ؛ ليستبين

(1) "آداب المُعلّمين" (147 ـ 150).

(2) "آداب المُعلّمين" (70 ـ 73)، وانظر رسالة ابن الحاج (ص452).

طالبُ الحلالِ ما يصفُو له به الحالُ في أُجرةِ التّعليم، وما يَنزَهُ منه ذو الورعِ من ذلك.

وبينتُ لك ما يَنبغي للمُسلمِ أن يَتعلَّمَه أو يُعلّمه ولدَه، وما يَختلفُ من ذلك.

[تعليم اولاد الكفار، والخلط بينهم وبين المسلمين، وتعليم الكفار لأولاد المسلمين]

ومن ذلك أيضًا:

131 ـ قال ابنُ وهبٍ: سمعتُ مالكًا سُئِلَ عن الذي يجعلُ ابنه في كُتّابِ العَجمِ، يُعلِّمُه به الوَقفَ؟

فقال: لا.

فقيل له: فهل يُعلّم المسلمُ النَّصرانيَّ؟

فقال: لا.

فقيل له: فيُعلّم أبناءَ المشركين الخطَّ؟

فقال: لا[1].

132 ـ ولابن وهبٍ ـ أيضًا في تاريخِ سنة ثلاثٍ وسبعين ـ قال:

وقال مالكٌ: لا أرى أن يُتركَ أحدٌ من اليهودِ والنّصارى يُعلّمُ المسلمين القُرآن[2].

[تعليم الكفار القرآن والخط]

133 ـ قال أبو الحسن: إن كان معنى هذا القُرآن الذي أُنزِلَ على

---

(1) انظر كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 61)، و"البيان والتحصيل" (8/ 452)، وسيأتي زيادة بيان هنا (135 ـ 139).

(2) "البيان والتحصيل" (8/ 452).

محمدٍ ﷺ، فيُمكن النّهيُ عن ذلك، والمُسلم يُنهى أن يُعلِّمَ الكافرَ القُرآن.

قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 77 ـ 79].

فالكافر نَجسٌ، ولذلك يُنهى أن يُعلَّموا الخطَّ العربي، والهِجاء العربي؛ لأنّهم يصِلون بذلك إلى مسِّ المصحفِ إذا أرادوه.

[تعلم كتب اهل الكتاب]

وإن كان إنّما أراد مالكٌ لا يُتركوا أن يُعلّموا كتابهم المسلمين، فيصحُّ أيضًا منعهم من ذلك؛ لأنّهم غير مأمونين على كتابِهم.

134 ـ قد جاءَ كعبُ الأحبارِ إلى عُمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فقامَ بين يديهِ، فاستخرجَ من تحتِ يده مُصحفًا قد تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ، فقال: يا أمير المؤمنين في هذه التَّوراةُ، أفأقرؤها؟ فسكت عُمر طويلاً، فأعاد عليه كعبٌ مرتين أو ثلاثًا،

فقال عُمرُ: إن كنت تعلمُ أنّها التّوارة التي أُنزلت على مُوسى بن عِمران يوم طورِ سينا، فاقرأها أناءَ الليلِ وآناءَ النّهارِ، وإلّا فلا.

فراجعه كعبٌ، فلم يزده عُمرُ على هذا[1].

---

(1) روى نحوه مختصرًا الحربي في "غريب الحديث" (3/ 950) قال: حدثنا مجاهد، حدثنا معن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه جاء كعب إلى عمر رضي اللَّه عنه. وإسناده صحيح.

قال: حدثنا، وقال: قوله: (تشَرَّمت حواشيه): تقطّعت.

وذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (1499).

وكعبٌ قد بانَ فضلُه في الإسلامِ في فقهِهِ في الدّينِ، فلم يُطلق له عُمرُ ما سألَه فيه، إنّما ردَّ الأمر في ذلك إليه، ثمّ لم يُذكَر عن كعبٍ أنّه دام على دراسةِ ذلك المصحف. واللَّه أعلم ما صنع من ذلك.

وأمّا المُقيمُ على كُفرهِ فهو بعيدٌ من أن يُؤمَنَ على كتابِ اللَّهِ، أو على أولادِ المسلمين، ليعلّمهم شيئًا ما، أو يُخالطُ صبيانُ المسلمين صبيان الكافرين في تعليم كُلِّ ما قدّمنا،

135 ـ عن ابن وهبٍ عن مالك يمنع من ذلك.

136 ـ وفي «المَوَّازِيَةِ»[1]: وكَرِهَ مالكٌ أن يَطرح المسلمُ ولدَه في كُتّابِ النّصارى[2].

[تعليم الكفار القرآن والخط]

137 ـ ولسحنون قال: ولا يجوزُ للمُعلّمِ أن يُعلّمَ أولادَ النّصارى الكتابةَ، ولا القُرآنَ[3].

138 ـ وقال ابنُ حبيبٍ: قيل لمالكٍ: أيُعلِّمُ أبناءَ المشركين الخطَّ دون القُرآنِ؟

---

(1) كتاب كبير في الفقه المالكي؛ لأبي عبد اللَّه محمد بن إبراهيم المالكي، ابن المَوَّاز صاحب التصانيف، أخذ المذهب عن عبد اللَّه بن عبد الحكم، وابن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى بن بكير، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل في الفقه. قال عياض: له كتابه المشهور الكبير، وهو أجلّ كتاب ألّفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل وأبسطه كلامًا وأوعبه، ذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات. توفي سنة: (269هـ) بمصر.

[«ترتيب المدارك» (4/ 167)، «السير» (13/ 6)، «الوفيات» (1/ 191)].

(2) انظر كتاب «النوادر والزيادات» (7/ 61).

(3) «آداب المُعلّمين» (91).

فقال: لا، وعظّم فيه الكراهية.

139 ـ وقال ابنُ حبيب: وكُلُّ من لقيتُ يكرهون ذلك، ويرون للإمام العدلِ أن يُغيِّرَ ذلك ويُعاقِبَ عليه، ومن فَعلَه من جُهّالِ المُعلِّمين فذلك طارحٌ شهادتَهُ، مُوجِبٌ لِسُخطتِه، لمسِّهِم لكلامِ اللَّه وكتابِهِ وهم أنجاسٌ(1).

والذي وصفت لك أيضًا في هذا الفصلِ صوابٌ كلُّه.

[الفرق بين الإجارة على تعليم القرآن وغيره]

140 ـ وقد وصفت لك فيما تقدّم احتجاج سحنون في الآباءِ من تحذيرِ الإجارةِ على تعليمِ الفقهِ والفرائضِ وغير ذلك مما فرَّقَ بينه وبين الإجارةِ على تعليمِ القُرآنِ، فافهمه إذا مَررتَ به، فإنّه حسنٌ؛

أخبرَ فيه أن القُرآنَ لتعلُّمِه غايةٌ يُنتهى إليها، والفقهَ وغيرَه من العُلومِ ليس له غايةٌ(2).

يُريدُ أن القُرآنَ إنّما يُتعلَّمُ استظهارُه، وهو شيءٌ مَجموعٌ إن يُشرَطِ استكمالُه، فله غايةٌ: وهو ما حواه المصحفُ المجتمعُ عليه من سُورِ القُرآنِ المعدودَةِ.

والفقه إنّما التّعلُّم به الفَهمُ فيه، وهو شيءٌ لا يُحاطُ به، ولا يُعرفُ من الفَهمِ فيه جزءٌ مُقتصرٌ عليه.

---

(1) سيأتي في رسالة ابن الحاج (رقم/ 157). و"رسالة المغراوي"(رقم/ 268 و272 ـ 273) زيادة بيان. وانظر كذلك كتابي "الجامع في أحكام وآداب المُعلِّمين" (كتاب العلم) (ص100 و321 و323).

(2) "آداب المُعلِّمين" (152).

والنّحو مِثلُه.

وكُلُّ شيءٍ يُحتاجُ إلى الاستنباطِ منه بالفهمِ فيه فهذا سبيله.

وقد يَرى الفهم فيه شيئًا ثم ينتقلُ عنه بعد ذلك لمعنى يحدث عند المُتفهم فتبعُدُ الغايةُ فيه، ويختلف عليه.

141 ـ وأمّا ما طريقةُ حِفظِهِ: كالشِّعرِ وما أشبهَهُ من مقالاتِ العربِ يستأجِرُهُ لِيحفظ ذلك ظاهرًا، فوجه الكراهيةِ فيه: أنّه يُراد لِيُفهَم منه ما يُستعانُ به.

والتَّفهُّم فيه أيضًا لا غايةَ له، واستظهارُه لغير التَّفهُّم أيُّ فائدةٍ فيه؟ وأيُّ أجرٍ يُؤجرُ عليه؟ وليس هو كالقُرآنِ.

142 ـ فإن قلتَ: ليَستظهِرَ حِفظَ حُروفِه خاصّةً، ثُمّ ينظرَ في تفهُّمهِ بعد استظهارِه بغير أجرٍ على يدي غير هذا المُعلِّم.

فاعلم أنَّ البابَ المكروه، لا وجهَ إلى أن يُستثنى منه شيءٌ إلَّا بِتوقيفٍ، ولا يُحمى البابُ إلَّا بمنع جميعهِ، وإن دخلَ فيه ما لا تَقوى حُجَّتُه إلَّا لإحماءِ الباب، ولذلك جرى فيه الاختلافُ الذي وصفناه.

على أنّ القاصِدَ إلى تحفُّظِ حُروفِ ذلك لِيفهمَ فيه بعد ذلك، قد لا ينتهي إلى التّفهُّم، فيحصُلُ بما يَحفظُ على غيرِ فائدةٍ تُفيدُه في دينِهِ.

والقُرآنُ من استكملَ حفظَهُ انتفعَ به، وإن حفظَ منه حَرْفًا انتفع به في دينِهِ.

فخالف القُرآنُ كُلَّ شيءٍ يُحفظُ من كلامِ النّاسِ خلافًا بيِّنًا،

لا إشكال فيه.

ولذلك أجازوا إجارةَ التَّعليمِ على أجزائِهِ واستكمالِه، فقد تقدَّم من ذلك في صدرِ الباب فصلٌ.

وأزيدك هاهنا منه ما يكون عَونًا لك في استِبانته.

[مسائل في الإجارة على التعليم]

143 ـ قيل لابن القاسم: إن استأجرتُ رَجُلاً يُعلِّم لي ولدِي القُرآن، يُحذِّقه[1] القُرآن بكذا وكذا درهمًا.

قال مالك: لا بأس بذلك.

وقال ابن القاسم: ولا بأسَ بالسُّدُسِ أيضًا، مثل قول مالك في الجميع[2].

وقال ابن القاسم: لا بأس أن يُقدّم إلى مُعلِّمِ الكُتَّابِ حقُّه، قبل أن يَدخلَ الصَّبِيُّ.

---

(1) الحَذْقَة: هي موضع من القرآن الذي يبلغه المتعلم في قراءته فيستحق عليه معلمه نوعًا من المكافأة أو الهبة، وقد يراد بها الختمة كاملة، وتعيين المواضع التي يستوفي فيها هذه المستحقات من الحذق ليس محل اتفاق عند الذين ألَّفوا في هذا الشأن، أو أفتوا فيه. ["حياة الكُتّاب" (1/ 361)].

ـ قال خالد بن سعد: سمعت ابن أبي لبابة غير مرة يذكر أن المُعلِّمين اجتمعوا إلى غازي بن قيس فقالوا: يا سيدنا (!)، أفتنا في الحذقة؟ فقال لهم: الحذقة واجبة. ["الصلة" لابن بشكوال (2/ 108)].

والغازي بن قيس كان من كبار أصحاب الإمام مالك رحمه الله، سمع منه الموطأ وحفظه عنه. وستأتي ترجمته في كتاب المغراوي (26).

وسيأتي في رسالة المغراوي زيادة بيان عن معنى الحذقة (فقرة/ 81 ـ 82).

(2) "المدونة" (4/ 419).

144 ـ وعند ابن سحنون، قال مالكٌ: لا بأسَ أن يستأجِرَ الرَّجلُ المُعلِّمَ على أن يُعلِّمَ ولدَهُ القُرآنَ بأجرٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ، أو كُلَّ شهرٍ، وكذلك نصفَ القُرآنِ، ورُبُعَه، وما سمِّي منه[1].

قال أبو الحسن: أمّا قوله: (أو كلّ شهرٍ)، فقد

145 ـ قيل لابن القاسم: إن يستأجِرْهُ على تعليمِ ولدِهِ القُرآنَ كُلّ شَهرٍ بدرهمٍ، أو كُلّ سَنَةٍ بدرهمٍ؟

قال: قال مالكٌ: لا بأسَ بذلك.

قيل: إن استأجره على أن يُعلّمَ ولدَه الكتابةَ كُلَّ شَهرٍ بدرهم؟

قال: لا بأس بذلك.

قيل: ـ وهو قول مالك ـ

قال: قال مالكٌ في إجارةِ المُعلّمين سَنَةً بِسَنَةٍ: لا بأسَ بذلك.

والذي يستأجِرُهُ يعلّمُ ولدَهُ الكتابةَ وحدها، لا بأسَ بذلك مثل قولِ مالكٍ في إجارة المُعلِّمين سَنَةً بسَنَةٍ[2].

146 ـ قال أبو الحسن: وأمّا قوله: (إلى أجلٍ مَعلومٍ)؛ فإن كان يُريدُ أن يكون يعلِّمُه القُرآنَ كُلَّه إلى أجلٍ مَعلومٍ،

147 ـ فإنّ ابن الموّازِ[3] ذكر في قول مالكٍ: لو اشترطَ أن يُعلّمَه

(1) وهذا القول في "آداب المُعلِّمين" (135) من قول محمد بن سحنون!

(2) "المدونة" (4/ 419).

(3) تقدمت ترجمته قريبًا (136).

سَنَةً أو سَنتينِ كان ذلك لازمًا.

148 ـ قال محمد بن إبراهيم[1]: جائزٌ، ما لم يقُل له: تُعلّمُه في سَنةٍ أو سَنتين.

149 ـ قال أبو الحسن: قولُ مالكٍ في سماعِ ابن القاسم، وابن وهبٍ كما حكاه محمد، ورواه مُطرِّفٌ عن مالك، قال: وجميعُ عُلمائِنا بالمدينة.

وفسّره محمدٌ أنّه لم يشترِط استكمال القُرآنِ في هذا الأجلِ، وتفسيرُه جارٍ على الأُصول في سائرِ الإجارات.

ولكـن

[مسائل في الإجارة على التعليم]

150 ـ قال ابن حبيبٍ: قد أجازَ مالكٌ أن يُشارِطَ المُعلِّم في الغلام على الحَذْقَةِ ظاهِرًا أو نَظرًا[2]، سَمَّيا في ذلك أجلاً أو لم يُسمِّيا[3].

ولقد قلتُ لأصبغ: كيف أجاز مالكٌ الشَّرط على الحذْقةِ إذا سَمّيا لها أجلاً؟ أرأيت إذا انقضى الأجلُ ولم يحذقْهُ، ما يكون له؟

(1) وهو ابن الموّاز السَّابق.

(2) "كان تعليم القرآن إما: بالكتابة في الألواح، وإما بالتلقين باللفظ، وتسمى الكيفية الأولى: (النظر)، والثانية: (الظاهر)، أي عن ظهر قلب... ويكتبون في الألواح بالمداد، فإذا حفظ التلميذ ما كتبه محا اللوح، وكتب فيه قرآنا آخر، ثم إذا تعلم الصَّبي الكتابة صار يكتب من القرآن كل يوم مقدارًا مناسبًا لقدرته، إلى أن يجمع القرآن". ["حياة الكُتّاب" (2/ 561)].

(3) "النوادر والزيادات" (7/ 59)، وانظر كتاب المغراوي رقم (15).

قال: يكون له أُجرةُ مِثلِهِ فيما علَّمَه في تلك السَّنَةِ، وليس على حِسابِ الأُجرةِ الأُولى.

قلتُ: ولا ترى هذا من شَرطين في شَرطٍ؟

قال: لا؛ وإنّما كان يدخُلُه شَرطان في شرطٍ لو كان عاقدَهُ على هذا اللّفظ بَديًا، فأمّا إذا عاقدَه على أن يُحذقه في سَنَةٍ فإنّما هو على شَرطٍ واحدٍ، حتى يَحدُث بينهما الذي وصفنا في تقصيرِه عمّا شُرِط عليه، فيُردُّ إلى أُجرةِ مثلِهِ على تَحذيقِه إيّاه في أكثرِ من السّنةِ؛ لأنّ أبا الغلامِ إنّما كان رضي بالأُجرَةِ الأولى على أن يُحذِّقَ ولده في سنةٍ، فلمّا جاوزَ المُعلِّمُ توقِيتَ ما وقّتَ له، لم يكن له أن يأخذَ على التّأخيرِ ما سَمّى له على التّعجيل، وكان ذلك مَظلمةً على أبي الغُلامِ، إن أخذ ذلك منه.

وإنّما الذي لا يجوز فيه التّوقيتُ مع الحَذقةِ، أن يُوقّتَ وقتًا ضيّقًا يُرى ويُخشى أنّه لا يبلُغُ ذلك فيه لِضيقِه، فالعُذرُ والحظرُ يَدخُلُه.

151 ـ قال أبو الحسن: وفرّقَ أصبغُ في هذا الجوابِ بين مُعلّمِ الكُتّابِ وبين الخيّاطِ يشترطُ الفراغَ في أجلٍ معلومٍ،

فأجراه مَجارِيَ الإجارةِ الدّاخِلَة في معاني البُيوع على ما استحسن، إذا كان الأجلُ المُوقّتُ يُمكن الفراغُ مما اشترطَ عليه فيه قبل ذهابِ الوقتِ، فلا بأسَ به، كذا قال في المُعلِّمِ والخيّاطِ.

وقضيّتُهُ للمُعلّمِ، إذا تَمَّ الأجلُ قبل تَمامِ الحَذْقَةِ بأُجرةِ مثلِه ليس على حسابِ ما استؤجِرَ، صوابٌ مُستقيمٌ.

البـــاب الثـــاني

ذكر ما أراد بيانه مِن سِياسةِ مُعلِّم الصِّبيان وقيامِه عليهم،
وعَدلِه فيهم، ورفقِهِ بِهم.

وهل يستعينُ بِهم فيما بينهم أو لِنفسه؟

وهل يُوليهم غيرَه إن احتاجَ إلى ذلك؟

وهل يَشتغِلُ مع غيرِه معَهم أو يشتغلُ له؟

وكيف يُرتِّبُ لهم أوقاتَهم لدرسِهم وكتابَتهم؟

وكيفَ محوُهم ألواحَهم وأكتافَهم، وأوقاتُ
بطالتِهم لراحاتِهم، وحدُّ أدبِه إياهُم؟

وعلى من الآلةُ التي بها يُؤدِّبُهم، والمكانُ الذي فيه يُعلِّمُهم؟

وهل يكون ذلك في مسجدٍ؟

وهل يشترك مُعلمان أو أكثر؟

وهل يُدرّسُ الصِّبيانَ في حِزبٍ واحدٍ مُجتمعين؟

وهل يَمسُّون المُصحف وهم على غير طُهرٍ، ويُعلَّمون الوُضوء
لِمسِّ المصحفِ، ويُصلُّون في جماعةٍ يَؤمُّهم أحدُهم؟

[الاجتهاد في التعليم حتى يطيب له ما يأخذه]

قال أبو الحسن: قد تقدَّمَ من بيانِ ما يُجيزُه الشّرطُ لِمعلّم الصّبيان على آبائهم من إجارتِهم، وما على المُعلِّمين أن يُعلّموه الصّبيانَ، وما لا ينبغي أن يُعلّموه لهم ما فيه كفاية.

152 ـ فالواجبُ على المُعلِّمِ الاجتهادُ حتّى يُوفِّيَ ما يَجبُ عليه للصّبيانِ، فإن وفّى ذلك يَطيبُ له ما يأخذُه على التّعليمِ بشرط.

وليعلمْ أنّه إن فرَّطَ في وَفاءِ ما عليه، أنّه لا يَجبُ له ولا يطيبُ له ما يأخذُ من ذلك؛ لأنّ الذين أجازوا له شرطَ الإجارةِ، بيّنوا له ما يجب عليه، فإن خالفَ ما بيّنوا له لم يُطيبوا له ما أخذَ بشرطِهِ، فليس يجدُ إلى من يستندُ من العلماءِ في جوازِ ما فعل من التّفريط، لما في الأخذِ على تعليم القُرآنِ من الخلافِ الذي قدّمنا التّعريض به.

وبعـدُ؛

فإنّ التزامَه لما التزمَ من هذا يدخلُ في العُقودِ التي أمرَ اللّه سبحانه بوفائِها، ونظرُهُ فيمن التزمَ النّظرَ له من الصّبيانِ رعايةٌ يدخلُ بها في

153 ـ قول الرسول ﷺ: "كُلّكُم رَاعٍ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسؤولٌ عَن رَعيَّتِهِ"[1].

وليعلمْ أنّه إن قام فِيهم بالواجبِ عليه لهم، ونصحَ لهم، ووفّاهم كما ينبغي أنّه يدخلُ في معنى

(1) رواه البخاري (893)، ومسلم (4751).

154 ـ قول الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "أيُّما مَملوكٍ أدَّى حَقَّ مَوالِيهِ وحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أجرَانِ"[1].

لأن المملوك إنّما استأهل ذلك بما وفّى به مما وجبَ عليه لمالكِهِ.

هذا وليعلم المُلتزمُ الصِّبيانَ إنّما استأهل ذلك بما وفَّى به ما وجبَ لهم عليه بشرطِهِ أَخْذ الإجارة عليهم، قد مَلكوا مَنافِعَهُ وتصرُّفاتِهِ حتَّى يستوفوا واجبهم، وكان لِمن وفّاهم ذلك تأديةً لِحقّهم الواجبِ لهم عليه، ولِحَقِّ رَبِّهِ فيما أمرَهُ بِهِ من أداءِ ما عليه لهم، في المعنى الذي استأهلَ به المملوكُ أجرين.

وكذلك كُلّ أجيرٍ مُلكت عليه منافِعُه؛ لأنّ المُؤدِّي لما عليه طيبةً بذلك نفسهُ من المُحسنين. وقال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: 30].

155 ـ ومن حُسنِ رعايتِهِ لهم أن يكونَ بهم رَفيقًا، فإنّه قد جاءَ

[الرّفق بالمتعلمين]

156 ـ عن عائشة أُمّ المؤمنين رضي اللَّه عنها، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فِيهِ، فَارفُقْ بِهِ"[2].

157 ـ وقد قال رسول اللَّه ﷺ: "إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كُلِّهِ"[3].

(1) تقدم تخريجه (64).

(2) رواه مسلم (4749).

(3) رواه البخاري (6024)، ومسلم (5707).

158 ـ "وإنَّما يَرحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَماءَ"[1].

[ضوابط استخدام الشدّة]

159 ـ قال أبو الحسن: فقولُك: هل يُستحبُّ للمُعلِّم التَّشديدُ على الصِّبيان، أو تَرى أن يرفُقَ بهم ولا يكون عَبوسًا؛ لأنّ الأطفالَ كما علِمتَ تدخلُ في هذه الوصيّةِ المتقدِّمةِ؛ ولكن إذا أحسنَ المُعلِّمُ القيامَ، وعَنِيَ بالرِّعايةِ، وضع الأمورَ مواضِعَها؛ لأنّه هو المأخوذُ بأدبِهم، والنّاظرُ في زجرِهم عمّا لا يَصلُح لهم، والقائمُ بإكراهِهِم على مثل منافِعِهم، فهو يَسوسُهم في كُلِّ ذلك بما ينفَعُهم، ولا يُخرجُهم ذلك من حُسنِ رِفقِهِ بهم، ولا من رحمتِهِ إيّاهم، فإنّما هو لهم عِوضٌ من آبائهم.

فكونُه عَبوسًا أبدًا من الفَظاظةِ الممقُوتَة، ويستأنِسُ الصِّبيان بها فيجرُؤون عليه؛ ولكنّه إذا استعمَلها عند استِئهالِهم الأدب، صارت دلالةً على وقوعِ الأدبِ بهم، فلم يأنسوا إليها، فيكون فيها إذا استُعمِلت أدبًا لهم في بعضِ الأحايين دون الضَّرب[2].

---

(1) رواه البخاري (1284)، ومسلم (2090).

(2) ذم كثيرٌ من المربين الإفراط في استخدام العقاب البدني لما يترتب على ذلك من المفاسد على الصَّبي، ومن ذلك قول ابن خلدون في "مقدمته" (ص436):

إن إرهاف الحدِّ بالتعليم مُضرٌّ بالمتعلم، سِيَّما في أصاغرِ الولد؛ لأنّه من سوء الملكة، ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدَمِ سطا به القهر، وضيَّقَ عن النَّفسِ في انبساطِها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخُبث، وهو التظاهرُ بغير ما في ضميرِهِ خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكرَ والخديعةَ لذلك، وصارت له هذه عادةً وخُلُقًا، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيثُ الاجتماع والتَّمرُّن، وهي الحميَّة والمُدافعةُ عن نفسه ومنزله، وصار عِيالاً على غيره في ذلك، بل وكسِلَتِ النَّفسُ عن اكتساب الفضائلِ والخُلق الجميل، فانقبضت عن غايتِها ومدى إنسانيَّتِها، فارتكسَ وعاد في أسفل السَّافلين.

وهكذا وقع لكُلِّ أُمّة حصلت في قبضة القهرِ ونال منها العسفُ، واعتبِرْهُ في كُلِّ مَنْ =

وفي بعض الأحايين يُوقعُ الضّربُ معها، بقدرِ الاستِئهالِ الواجبِ في ذلك الجُرمِ؛

[المزاح مع الصّبيان]

ولكن ينبغي له أن لا يتبسَّط إليهم تبسُّطَ الاستئناسِ في غير تقبُّضٍ مُوحِشٍ في كُلِّ الأحايين، ولا يُضاحك أحدًا منهم على حَالٍ، ولا يبتسِم في وجهِهِ، وإن أرضاهُ وأوفاهُ على ما يجبُ؛ ولكنّه لا يغضبُ عليه فيُوحِشُه إذا كان مُحسنًا.

[عدد ضرب الصّبي]

160 ـ وإذا استَأهلَ الضّربَ فاعلم أن الضّربَ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، فليستعملِ اجتهادَه لِئلّا يزيدَ في رُتبةٍ فوقَ استِئهالِها[1].

[الضرب يكون بعد الزجر بالكلام]

وهذا هو أدبُهُ إذا فَرّط: فتثاقلَ عن الإقبالِ على المُعلِّمِ، فتباطأ في حِفظِهِ، أو أكثر الخطأ في حِزبِهِ، أو في كتابَةِ لوحِهِ، من نقصِ حُروفِهِ، وسُوءِ تهجِّيه، وقُبحِ شكلِهِ، وغَلَطِهِ في نقطِهِ، فنُبِّه مرّةً بعد مرّةٍ، فأكثرَ التّغافُلَ ولم يُغنِ فيه العَذلُ والتَّقريعُ بالكلامِ الذي فيه التَّواعدُ من غيرِ شَتمٍ، ولا سَبٍّ لِعرْضٍ، كقول من لا يعرف لأطفالِ المؤمنين حقًّا فيقول: يا مِسخُ، يا قِردُ.

[شتم الصبيان]

فلا يفعل هذا ولا ما كان مِثله في القُبحِ، فإن قُلْتَ له واحدةً، فلتستغفِرْ اللَّهَ منها، ولتنتهِ عن مُعاودتِها.

= يملك أمره عليه، ولا تكون الملكةُ الكافِلةُ له رفيقةً به، وتجدُ ذلك فيهم استقراءً، وانظُرْهُ في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خُلُقِ السُّوء، حتّى إنهم يوصفون في كل أُفقٍ وعصرٍ بالحرجِ، ومعناه في الاصطلاح المشهور التخابثُ والكيدُ، وسببه ما قلناه.

فينبغي للمُعلِّم في مُتعلّمه والوالد في ولده أن لا يَستَبِدَّا عليهما في التّأديب. اهـ

(1) "آداب المُعلّمين" (25) وما بعدها.

وإنّما يُجري الألفاظ القبيحةَ من لِسانِ التّقيّ تمكُّنُ الغَضَبِ من نفسِهِ، وليس هذا مكان الغضبِ[1].

[لا يضرب وهو غضبان]

161 ـ وقد نهى الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام أن يَقضِيَ القاضي وهو غَضبان[2].

162 ـ وأمر عُمر بن عبد العزيز رحمة اللَّه عليه بضربِ إنسانٍ، فلمَّا أُقيمَ للضَّربِ قال: اترُكوه. فقيل له في ذلك، فقال: وجدتُ في نفسي عليه غضبًا، فكرِهتُ أن أضرِبَه وأنا غضبان[3].

163 ـ قال أبو الحسن: كذا يَنبغي لِمُعلِّم الأطفالِ أن يُراعي منهم حتَّى يُخلِصَ أدبَهم لمنافِعهم، وليس لِمُعلِّمهم في ذلك شِفاءٌ من غضبِهِ، ولا شيء يُريحُ قلبَهُ من غَيظِهِ، فإنّ ذلك إن أصابَه فإنّما ضربَ أولادَ المسلمين لراحةِ نفسِهِ، وهذا ليس من العدلِ.

[استئذان الولي في زيادة التأديب]

164 ـ فإن اكتسبَ الصَّبيُّ جُرمًا من أذىً، ولَعِبٍ، وهُروبٍ من الكُتَّابِ، وإدمانِ البطالةِ[4]؛

---

(1) انظر تعليق المغراوي على ذلك في رسالته (رقم/ 135)، وانظر كتاب ابن الحاج (135).

(2) يشير إلى حديث أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان". [رواه البخاري (7158)، ومسلم (4511)].

(3) رواه الدينوري في "المجالسة"(3330)، وابن عساكر في "تاريخه"(45/ 205 ـ 206).

(4) المُراد بالبطالة هنا: عدم حفظ لوحه في يومه ليمحوه من الغد. ["حياة الكُتّاب" (2/ 899)].

فينبغي للمُعلّم أن يستشيرَ أباه، أو وصيَّهُ إن كان يتيمًا، ويُعلمَهُ إذا كان يستأهِلُ من الأدبِ فوق الثّلاثِ، فتكون الزّيادةُ على ما يُوجِبُه التَّقصيرُ في التّعليمِ عن إذنٍ من القائم بأمرِ هذا الصَّبيّ، ثُمّ يُزادُ على الثّلاثِ ما بينه وبين العَشرِ، إذا كان الصَّبي يُطيق ذلك[1].

[صفة الضرب]

165 ـ وصِفةُ الضَّربِ: هو ما يُؤلِمُ ولا يتعدّى الألَم إلى التَّأثير المُشنعِ، أو الوهنِ المُضرِّ.

[الزيادة في الضرب على العشر]

ورُبما كان من صِبيانِ المُعلّم من يُناهز الاحتلام، ويكون سيِّءَ الرّعية، غَليظَ الخُلُقِ، لا يُريعُه وقوعُ عشرِ ضرباتٍ عليه، ويرى للزّيادة عليه مكانًا، وفيه مُحتملٌ مَأمونٌ، فلا بأسَ ـ إن شاء اللّه ـ من الزّيادةِ على العشرِ ضرباتٍ، واللّه يعلمُ المُفسدَ من المُصلح.

وإنّما هي أعراضُ المسلمين وأبشارُهم فلا يتهاون بنيلها بغيرِ الحقِّ الواجب. وليلِ أدبهم بنفسِهِ[2].

[لا يوليهم ضرب بعضهم]

166 ـ فقد أحبَّ سحنون أن لا يُوليَ أحدًا من الصّبيان الضّربَ[3].

167 ـ قال أبو الحسن: ونِعمَ ما أحبَّ سحنون من ذلك، من قِبلِ أن الصّبيان تجري بينهم الحَمِيّةُ والمُنازعة، فقد يتجاوزُ الصَّبيُّ المُطبّق فيما يُؤلمُ المضروب، فإن أمِنَ المُعلِّمُ التّقيُّ من ذلك، وعَلِمَ أن

(1) انظر تعليق المغراوي في الرسالة الخامسة (138 ـ 139).

(2) وانظر رسالة المغراوي (رقم/ 134)، في الزيادة في الضرب عن عشر ضربات.

(3) "آداب المُعلّمين" (47).

المُتولِيَ الضَّرب لا يَتجاوزُ فيه وسِعَهُ ذلك، إن كان له عذرٌ في تخلُّفِهِ من وِلايةِ ذلك بنفسِهِ.

[أماكن الضرب]

168 ـ وليتجنّب أن يَضرِبَ رأسَ الصَّبيِّ، أو وجهَهُ؛

فإن سحنون قال فيه: لا يجوز له أن يضربَهُ فيهما[1].

وضررُ الضّربِ فيهما بيِّنٌ، قد يُوهنُ الدِّماغ، أو يَطرِفُ العينَ، أو يُؤثِّرُ أثرًا قبيحًا، فليُجتَنَبا.

فالضَّربُ في الرِّجلين آمَنُ، وأحملُ للألَمِ في سلامةٍ[2].

[الإذن لهم بتناول طعامهم]

169 ـ ومن رِفقِهِ بالصِّبيان: أن الصَّبيّ إذا أُرسِلَ وراءه ليتغدَّى فيأذن له، ولا يَمنعه من طعامِهِ وشرابِهِ، ويأخذ عليه في سُرعةِ الرُّجوعِ إذا فرغ من طعامِهِ[3].

[العدل بينهم في التَّعليم]

170 ـ ومن حَقِّهم عليه أن يعدِلَ بينهم في التَّعليم،

ولا يُفضِّلَ بعضَهم على بعضٍ، وإن تفاضلوا في الجُعلِ،

وإن كان بعضهم يُكرِمُه بالهدايا والأرفاقِ؛

إلَّا أن يُفضِّلَ من أحبَّ تفضيلَه في سَاعةِ راحاتِه، بعد تفرُّغه من العدلِ بينهم.

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (58).

(2) انظر كتاب ابن الحاج (89 وما بعدها)، والمغراوي (117 و120 و150 و153)، وكتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (ص341) (باب شروط ضرب الصِّبيان).

(3) "آداب المُعلِّمين" (58)، وابن الحاج (73).

وذلك من قِبَلِ أن القليلَ الجُعلِ إنّما رَضيَ أن يُؤدِّيَ أداءه ذلك على إتمامِ تعليمِ ولَدِهِ، كما شَرَطَ الرَّفيعُ الجُعلَ.

إلّا أن يُبيِّنَ المُعلّمُ لآباءِ الصِّبيانِ أنّه يُفاضل بينهم على قدرِ ما يَصِلُ إليه من العَطاءِ من كُلِّ واحدٍ منهم، فيرضوا له بذلك، فيجوز له،

وعليه أن يفي بما التزم من قدرِ ذلك[1].

[خلط الذُّكور بالإناث]

171 ـ ومن صلاحِهم، ومن حُسنِ النَّظرِ لهم؛ أن لا يَخلِطَ بين الذُّكران والإناث،

وقد قال سحنون: وأكرَهُ للمُعلِّم أن يُعلِّم الجواريَ، ويَخلِطَهُنَّ مع الغلمان؛ لأنَّ ذلك فسادٌ لهن[2].

[الحذر من اختلاط الذكور ببعض]

172 ـ قال أبو الحسن: وإنّه لَينبغِي للمُعلِّمِ أن يَحترِسَ الصِّبيان بعضهم من بعضٍ إذا كان فيهم من يُخشَى فسادُه، يُناهِزُ الاحتِلامَ، أو يكون له جُرأةٌ[3].

[تقسيم اوقات التعليم]

173 ـ وعليه ـ كما قال سحنون ـ: أن يتفقَّدَهُم بالتَّعليمِ والعَرضِ، ويجعلَ لِعرضِ القُرآنِ وقتًا مَعلومًا، مثلَ عَشِيَّةِ الأربعاءِ، ويومِ الخميس[4].

قال: فينبغي له أن يجعلَ لهم وقتًا من النَّهار يُعلِّمُهم فيه الكِتابةَ،

---

(1) انظر "آداب المُعلِّمين" (باب (2) ما جاء في العدل بين الصِّبيان).

(2) "آداب المُعلِّمين" (107) و"رسالة المغراوي" (رقم/ 140 ـ 141).

(3) قال إبراهيم الحربي رحمه الله: أوّلُ فساد الصِّبيان بعضهم من بعض.

["ذم الهوى" لابن الجوزي (ص97)].

(4) "آداب المُعلِّمين" (67).

ويجعلُهم يتخايَرون؛ لأن ذلك مما يُصلِحُهم، ويُخرِجُهم، ويُبيحُ لهم أَدَبَ بعضِهم بَعضًا، ولا يُجاوز ثلاثًا[1].

ويَجعلُ الكِتابَ يُعنى به في كلِّ يومٍ من الضُّحى إلى وقت الانقلاب[2].

[إذا شكا بعضهم أذية بعض]

174 ـ ويأخُذُ عليهم أن لا يُؤذيَ بعضُهم بعضًا،

فإن شكا بعضُهم أَذَى بعضٍ؛

175 ـ فقد سُئِلَ سحنون: عن المُعلِّم يأخذُ الصِّبيان بقولِ بعضِهم على بعضٍ في الأذى؟

قال: ما أرى هذا من ناحيةِ الحُكمِ؛

وإنّما على المُعلِّم أن يُؤدِّبَهم إذا آذى بعضُهم بعضًا، وذلك عندي إذا استفاض على الإيذاء من الجماعة منهم، أو كان الاعترافُ؛

إلَّا أن يكونوا صبيانًا قد عرَفهم بالصِّدقِ، فيقبلَ قولَهم، ويُعاقبَ على ذلك.

ولا يُجاوز في الأدب كما أعلَمتُك[3].

176 ـ قال أبو الحسن: يُريد كما تقدَّمَ من واحدةٍ إلى ثَلاثٍ؛

فإن استأهلوا الزِّيادة لِلأذَى، فعلى قدر شِدّةِ ذلك، يُريد من الثَّلاثِ إلى العشرِ.

(1) "آداب المُعلِّمين" (56).

(2) "آداب المُعلِّمين" (75).

(3) "آداب المُعلِّمين" (108).

ويأمرُهم بالكفّ عن الأذى، ويرُدُّ ما أخذَ بعضُهم لبعضٍ، وليس هو من ناحيةِ القضيّة، وكذلك سمعت من غيرِ واحدٍ من أصْحَابِنَا.

وقد أُجِيزت شهادةُ الصِّبيانِ في القتلِ والجِرَاحِ، فكيف هذا؟

والله أعلم[1].

177 ـ قال أبو الحسن: وما يوجد في الفصلِ الذي تقدّمَ أبتعدُ به من كلام سحنون.

[نهيهم عن الرِّبا]

هذا وتعلَمُ به أنَّ على المُعلّمِ أن يتعاهدَهم، ويتحفَّظَ منهم، وينهاهُم عن الرِّبا؛

فإنْ باعَ بعضُهم من بعضٍ كِسرةً بزبيبٍ، أو زبيبًا برُمَّانٍ، أو تُفاحًا بقِثاءٍ، كما ذكرتُ، فإنْ أدركَ ذلك بأيديهم، رَدَّ كُلَّ واحدٍ ما كان له، وإن أفاتوه أعلَمَ آباءَهم بما صنعوا من ذلك فيكونُ غُرمُ ما صارَ إلى كُلِّ واحدٍ من الصِّبيانِ من صاحبِهِ في مالِهِ إن كان له مالٌ، أو يتبعه به إن لم يكن له مالٌ، إذا وقع الاستقصاءُ في ذلك.

وإن كان إنّما أسلَمَ بعضُهم إلى بعضٍ طعامًا في طعامٍ، فيغرمُ القابضُ مثل ما قبض، أو قيمتَهُ إن لم يكن له مثل إن كان له مالٌ؛ وإلَّا فليتبع بما وجب عليه من ذلك، ويفسخ ما كان بينهما، ثم يأخذُ عليهم المُعلِّمُ، ويشدّدُ عليهم في الأخذِ أن لا يعودوا إلى التَّبايعِ فيما بينهم، لا في ما يَحلّ بين الأكابر، ولا في ما لا يَحلُّ.

ويعرّفُهم وجه الرِّبا في ما صنعوا على ذلك: يُخبره بعيبه،

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (108).

ويُقبّحه عنده، ويتواعدُه بشدّةِ العُقوبةِ عليه إن هو عاوده، ليتدرَّج إلى مُجانبةِ الخطأ.

وإذا هو أحسنَ يغبطُهُ بإحسانِهِ في غيرِ انبساطٍ إليه، ولا مُنافرةٍ له، ليعرفَ وجه الحسنِ من القبيحِ فيتدرَّج إلى اختيارِ الحسنِ، وهذا ما يدلُّ الاجتهاد. واللَّه يُزكي مَن يشاء، وهو السَّميع العليم.

178 ـ ومن الاجتهادِ للصَّبيّ أن لا ينقله من سُورةٍ حتَّى يحفظها بإعرابِها وكتابتِها.

[نقله من سورة إلى سورة]

179 ـ قال سحنون: إلَّا أن يُسهِّل له الآباء؛

فإن لم يكن لهم آباءٌ وكان لهم أولياء أو وَصيٌّ.

فإن كان دفعَ أجرَ المُعلِّم من غيرِ مالِ الصَّبيّ إنّما هو من عندهم، فلهم أن يُسهِّلوا كما للأبِ.

وإن كان من مالِ الصَّبيِّ الأجرُ؛ لم يُجِزْ لهم أن يُسهِّلوا حتَّى يحفظَها كما أعلمتُكَ.

قال: وكذلك إذا كان الأبُ يُعطي من مالِ الصَّبيّ.

قال: وأرى ما يلزمُ الصَّبيَّ من مَؤونَةِ المُعلِّمِ في مالِه إن كان له مالٌ، بمنزلَةِ كسوتِهِ ونفقَتِهِ(1).

180 ـ قال أبو الحسن: صوابٌ؛

ولكنّ قولَه: (إن كان ما يأخذ المُعلِّم من غير مالِ الصَّبيّ، أنَّ

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (77 ـ 78).

لأبيهِ أو من قامَ له أن يُسَهِّلَ للمُعلِّمِ في نَقلِهِ من السُّورةِ قبلَ تمامِها)،

ما أدري ما وجهُ العطاءِ للمُعلِّمِ على الصَّبِيّ، إنّما كان على حُسنِ العنايةِ بالصَّبيّ فقد صار الحقُّ للصَّبِيّ، فَمِن أين لأحدٍ أن يُسهِّل فيه؟

إلَّا أن يكون مُراد سحنون رحمه اللَّه أنَّ التّسهيلَ في ذلك وقعَ عند عَقدِ الإجارةِ، فيكون صوابًا في الجوابِ، والأحسنُ ما هو أتَمُّ للصَّبِيّ.

[محو القران وغيره من الألواح]

وأمّا ما يصنعه الصِّبيان من مَحو ألواحِهم وأكتافِهم،

181 ـ فذكر ابن سحنون فيه:

عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللَّه عنه بإسنادٍ ليس هو من رواية سحنون، قال: إذا مَحَتْ صِبيَةُ الكُتَّاب تنزيلَ ربّ العَالَمِينَ بأرجُلِهم، نبذ المُعلِّم إسلامه خلفَ ظَهرِه، ثم لم يُبالِ حين يَلقى اللَّهَ على ما يَلقاه عليه.

قيل لأنسٍ: كيف كان المُؤدِّبون على عهدِ الأئِمَّةِ: أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ، وعليّ رضوان اللَّه عليهم؟

قال أنس: كان المُؤدِّب له إنْجانةٌ، وكلُّ صبيٍّ يجيءُ كلَّ يوم بنوبتِهِ ماءً طاهرًا فيصبُّه فيها، فيمحون به ألواحَهم.

قال أنس: ثُمّ يَحفرون له حُفرَةً في الأرض، فيصبُّون ذلك الماء فينشفُ[1].

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (17) (3 باب ما يُكره من مَحوه ذكر اللَّه).

قال محمد: قلت لسحنون: فترى أن يُلْعَطَ؟

قال: لا بأسَ به، ولا يُمسحُ بالرِّجلِ، ويُمسحُ بالمِنديلِ وما أشبهَهُ.

قلت له: فما تقول في ما يَكتُبُ الصِّبيان في الكَتفِ من الرَّسائل؟

فقال: أمَّا ما كان من ذكر اللَّه تعالى، فلا يَمحيهِ برِجلِه، ولا بأسَ أن يَمحِي غير ذلك مما ليس من القُرآن.

وقال: وحدثني موسى عن [جرير عن منصور] قال: كان إبراهيم النخعي يقول: من المُروءةِ أن يُرَى في ثوبِ الرّجلِ وشفَتيهِ مِدادٌ.

قال محمد: وفي هذا دليلٌ أنّه لا بأسَ أن يَلعطَ الكتاب بلسانه. وكان سحنون ربّما كتب الشيء ثم يَلعطُهُ[1].

182 ـ وهذا الوصف يكفيك فيما سألتَ عنه من هذا المعنى؛ فإنّه وصفٌ حسنٌ، وما جاء فيه عن أنسٍ [رضي اللَّه عنه] من التّغليظ، فينبغي أن يُحذَرَ منه فإنّه تغليظٌ شديدٌ على المُعلِّم، إن هو ترك الصِّبيان يمحون القُرآنَ بأرجلِهِم.

[أيام العطلة]

وأمَّا بَطَالَةُ الصِّبيانِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛

[عطلة الجمعة]

183 ـ فقال سحنون: يأذن في يوم الجمعة، وذلك سُنَّة المُعلِّمين مُنذُ كانوا، لم يُعَبْ ذلك عليهم[2].

(1) "آداب المُعلِّمين" (18 ـ 21).

(2) "آداب المُعلِّمين" (68).

184 ـ وذكر أن محمدَ بن عبد اللّه بن عبد الحكم[1] قال في المُعلِّم يُستأجرُ شهرًا: له أن يتبطَّلَ يوم الجمعة، وما كان النّاس قد عَمِلوا به، وجرَوا عليه فهو كالشَّرطِ.

[عطلة الخميس]

185 ـ وأما تَخليةُ الصِّبيان يوم الخميسِ من العصرِ:

فهو أيضًا يَجري عُرفَ النّاس، إن كان قد عُرِفَ ذلك من شأنِ المُعلِّمين، فهو كما عُرِف من شأنِهم في يوم الجمعة.

فأما بِطالتُهم يوم الخميس كُلِّه؛

فهذا بعيدٌ، إنّما دراسةُ الصِّبيانِ أحزَابَهم وعرضُهم إيّاها على مُعلّميهم في عشيِّ يوم الأربعاءِ، وغُدُوِّ يوم الخميسِ، إلى وقتِ الكِتابةِ، والتَّخايُرُ[2] إلى قبل انقلابِهم نصفَ النَّهارِ، ثم يعودون بعدَ صلاةِ الظُّهرِ للكُتّابِ، والخِيارُ إلى صلاة العصرِ، ثم يَنصرِفون إلى يوم السَّبتِ يُبكِّرون فيه إلى مُعلّميهم.

وهذا حسنٌ نافعٌ رفيقٌ بالصِّبيانِ وبالمُعلِّمين لا شطَطَ فيه[3].

---

(1) أبو عبد اللّه، المصري الفقيه، سمع من أبيه، وعبد اللّه بن وهب، والشافعي، وأشهب وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: ابن عبد الحكم ثقة صدوق، أحد فقهاء مصر، من أصحاب مالك. وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصَّحابة والتّابعين منه، وقال: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له، وقال: وأما الإسناد فلم يكن يحفظه وكان من أصحاب الشافعي. قال أبو إسحاق الشيرازي: حمل محمد في محنة القرآن إلى ابن أبي دؤاد، ولم يجب إلى ما طلب منه. توفي سنة: (268هـ) ["ترتيب المدارك" (4/ 157)، "السير"(12/ 497)].

(2) المخايرة في الخط: المغالبة، فالمعلم يُعلمهم الكتابة ثم يجعلهم يتنافسون ويتغالبون فيما بينهم أيهم أحسن خطًا.

(3) وانظر الكلام عن عطلة الخميس والجمعة "رسالة المغراوي" (198 و206 ـ 210).

[عطلة الأعياد]

186 ـ وكذلك بطالةُ الأعيادِ أيضًا على العُرفِ المُشتَهَرِ المُتواطَإ عليه.

187 ـ وقال ابن سحنون لأبيه: كم ترى أن يُؤذنَ لهم في الأعياد؟ قال: الفِطرُ يومًا واحدًا.

ولا بأسَ أن يأذن لهم ثلاثةَ أيَّامٍ، والأضحى ثلاثةَ أيَّامٍ.

ولا بأسَ أن يأذنهم خمسةَ أيَّام[1].

188 ـ قال أبو الحسن: يُريدُ ثلاثةَ أيّام في الفِطرِ:

يومًا قبل العيدِ، ويوم العيدِ، فيومَ ثانِيهِ.

وخمسةَ أيامٍ في الأضحى:

يومٌ قبل يوم النحرِ، وثلاثة أيامِ النَّحرِ، واليومُ الرّابعُ هو آخرُ أيامِ التّشريق،

ثُمّ يعودون إلى مُعلّميهم في اليوم الخامس من يومِ النَّحرِ،

وهذا وسطٌ في الرِّفقِ.

وأما بطالةُ الصِّبيان من أجلِ الختم؛

[عطلة يوم الختم]

189 ـ فقيل لسحنون أيضًا: أترى للمُعلِّمِ سَعَةً في إذنِهِ للصِّبيانِ اليومَ ونحوَه؟

فقال: مازال ذلك من عملِ النّاس مثلَ اليومِ وبعضه،

(1) "آداب المُعلّمين" (44).

ولا يجوز له أن يأذَن لهم أكثرَ من ذلك إلَّا بإذنِ آبائِهم كلِّهم، لأنه أجيرٌ لهم.

قيل له: رُبما أهدَى الصَّبِيُّ إلى المُعلِّمِ أو أعطاهُ شيئًا، فيأذنُ لهم على ذلك؟

فقال: [لا] إنّما الإذنُ في الختمِ اليوم ونحوهُ، وفي الأعياد.

وأمَّا في غيرِ ذلك فلا يجوز إلَّا بإذنِ الآباءِ.

[شهادة المعلمين] قال: ومِن هاهنا أُسقطت شهادة أكثر المُعلِّمين؛ لأنّهم غير مؤدِّين لما يَجب عليهم، إلَّا مَن عصَم اللَّهُ[1].

تَمَّ الجزء الثاني والحمد للّـه

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (40 ـ 41).

الجــزء الثالث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال أبو الحسن:

وهذا إذا كان المُعلِّم بأجرٍ مَعلومٍ كُلَّ شَهرٍ أو كُلَّ سَنَةٍ.

وأمّا إن كان على غيرِ شَرطٍ فما أُعْطِي قَبلَ، وما لم يُعطَ لم يسأل؛ فله أن يفعل ما شاء إذا كان أولياءُ الصِّبيان يَعلَمُون بتضييعه، فهم إن شاءوا أعطوه على ذلك، وإن شاءوا لم يُعطُوه[1].

190 ـ وهذا الوصفُ يكفيك مما سألتَ عنه، وفيه بطالَتُهم عند الختمة، فإن كان بلدٌ قد عُرِفَ فيه العطاءُ عند النّصفِ، أو الثُّلُثِ، أو الرُّبعِ حتَّى صار ثابتًا، فالمُطالبةُ فيه على حسَبِ مَا عُرِفَ عنه، وتووطِئ عليه.

[لارسالهم إلى المناسبات لطلب الهدية]

191 ـ وأمّا وصفُكَ لما جَرى عِندكم من صَنيعِ مُعلِّميكُم إذا تزوّجَ رَجُلٌ، أو وُلِدَ له، فيبعثون صِبيانَهم، فيَصيحون عند بابِهِ، ويقولون: أستاذنا، بصوتٍ عالٍ، فيُعطَون ما أحبّوا من طعامٍ، أو غير ذلك، فيأتون به مُعلّمَهم، فيأذنُ لهم يَتبطَّلُون بذلك نِصفَ يومٍ أو رُبع يومٍ، بغير أمر الآباءِ، فيكفيك ما سألتَ عنه

(1) "آداب المُعلِّمين" (41).

192 ـ قول سحنون: ولا يَحِلُّ للمُعلِّم أن يُكلِّفَ الصِّبيانَ فوقَ أُجرتِهِ شيئًا من هديَّةٍ وغير ذلك، ولا يسألَهم في ذلك؛

فإن أهدوا إليه على ذلك؛ فهو حَرامٌ؛

إلَّا أن يُهدوا إليه من غير مسألةٍ؛

إلَّا إن تكون المسألةُ منه على وجهِ المعروفِ، فإن لم يفعلوا لم يَضْرِبْهم في ذلك.

وأمَّا إن كان يُهدِّدُهم، أو يُخلِّيهم إذا أهدَوا إليه؛

فلا يَحِلُّ له ذلك؛ لأنّ التَّخليةَ داعيةٌ إلى الهديَّةِ، وهو مكروه[1].

فإذا كان هذا كما وَصَفَ سحنون في ما يأتي به الصِّبيانُ،

فالذي سألتَ أنت عنه أشدُّ وأكره:

لعلَّ صاحبَ التزويجِ، أو أبا المولودِ، لا يُعطي ما يُعطي إلَّا تقيَّةَ من أذى المُعلِّمِ، أو أذى صبيانِهِ، أو من تقريعِ بعض الجُهّال، فيصيرُ المُعلِّمُ من ذلك إلى أكلِ السُّحتِ، ولا يَفعل هذا إلَّا مُعلمٌ جاهلٌ.

فليُوعظْ فيه وليُنه عنه ويُزجَرْ، حتَّى يَترُكَ العملَ الذي وصفتُ، فإنّه من عَمَلِ الشَّيطانِ، وليس مِن عَمَلِ أهلِ القُرآنِ[2].

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (43).

(2) وانظر تمام المسألة في كتاب المغراوي (108).

وأمّا سُؤالُك عمّا يُصرّفُ المُعلّمُ الصّبيانَ فيه، ويُكلفُهم إيّاه، وهل يَتشاغلُ هو عنهم بشيء؟

[مسائل متفرقة من كتاب "آداب المعلمين"]

193 ـ فإن سحنون قال: سُئلَ مالكٌ عن المُعلِّمِ يَجعلُ للصِّبيان عريفًا؟

فقال: إن كان مِثلَهُ في نَفاذِهِ فقد سُهِّلَ في ذلك، إذا كان ذلك للصَّبيّ مَنفعةٌ[1].

قال سحنون: ولا بَأسَ أن يَجعلَهم يُملي بعضُهم على بعضٍ؛ لأن في ذلك مَنفعةً لهم.

وليَتَفَقَّدْ إملاءَهم[2].

قيل له: فيأذنُ للصَّبِيِّ أن يكتبَ لأحدٍ كِتابًا؟

قال: لا بأسَ به. وهذا مما يُخَرِّجُ الصَّبِيَّ إذا كتبَ الرَّسائلَ[3].

قال: ولا يجوز للمُعلِّمِ أن يُرسِلَ الصِّبيانَ في حَوائِجِهِ[4].

قيل له: فيُرسلُ الصِّبيان بعضَهم في طَلبِ بعضٍ؟

فقال: لا أرى ذلك [يجوز] له؛ إلَّا أن يأذنَ أولياء الصِّبيان في ذلك، أو يكون الموضعُ قريبًا لا يُشغِلُ الصِّبيانَ في ذلك.

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (48 و118)، وابن الحاج (123)، والمغراوي (162).
(2) "آداب المُعلِّمين" (76).
(3) "آداب المُعلِّمين" (60).
(4) "آداب المُعلِّمين" (83)، وابن الحاج (103 ـ 105)، والمغراوي (222 ـ 223).

[مسائل متفرقة من كتاب "آداب المعلمين"]

وليتعاهد الصِّبيانَ هو بنفسِهِ في وقتِ انقلابِ الصِّبيانِ،

يُخبر أولياءهم أنّهم لم يجيؤوا.

قال: وأُحِبُّ للمُعلِّم أن لا يُوليَ أحدًا من الصِّبيان الضَّربَ [1]،

ولا يجعلَ لهم عريفًا منهم؛

إلَّا أن يكون الصَّبِيُّ الذي قد ختَمَ وعرَفَ القُرآن، وهو مُستغنٍ عن التَّعليمِ؛ فلا بأس أن يُعينَه، فإنّ في ذلك منفعةً للصبيّ.

ولا يَحِلُّ له أن يأمُرَ أحدًا أن يُعلِّمَ أحدًا منهم؛

إلَّا أن يكون في ما فيه منفعةٌ للصبيّ في تَخريجه، أو يأذنَ والدُه في ذلك، وَلْيَلِ ذلك هو بنفسه، أو يستأجِرْ هو من يُعينُه إذا كان في مثل كِفايتِه.

قال: ولا يَجوزُ للمُعلِّمِ أن يشتغِلَ عن الصِّبيان؛

إلَّا أن يكونوا في وقتٍ لا يعرِضُهم فيه،

فلا بأسَ أن يَتحدَّثَ وهو ينظُرُ إليهم ويَتفَقَّدُهُم [2].

قال: ولا بأسَ للمُعلِّمِ أن يشتريَ ما يُصلِحُهُ لنفسِهِ من حوائجِهِ، إذا لم يجد من يكفيه.

قال: ولا بأسَ أن ينظرَ في العِلمِ في الأوقاتِ التي يَستغني فيها الصِّبيانُ عنه، مثل أن يَصيروا إلى الكِتابةِ وإملاءِ بعضهم إلى بعضٍ، إذا

---

(1) تقدم تعليق القابسي على هذا القول، انظر (166 ـ 167).

(2) "آداب المُعلِّمين" (50).

كان في ذلك منفعةٌ لهم، فإنّ هذا قد سَهَّلَ فيه بعض أصحابِنا[1].

قال: وليلزم المُعلِّمُ الاجتهادَ، وليتفرغ لهم.

ولا يجوزُ له الصَّلاةُ على الجنائز إلَّا ما لابُدَّ له منه ممن يلزمُهُ النَّظر في أمرِهِ؛ لأنه أجيرٌ لا يدعُ عملَه.

و[لا] يتبعُ الجنائزَ، وعِيادة المرضى[2].

قيل: فهل تَرى للمُعلِّمِ أن يكتُبَ كُتبَ العلمِ له أو للنّاسِ؟

قال: أمّا في وقت فراغهِ من الصّبيانِ فلا بأسَ أن يكتُبَ لنفسهِ وللنَّاسِ، مثل أن يَأْذن لهم في الانقِلابِ.

وأمَّا ما داموا حولَهُ فلا أراه يجوزُ له ذلك،

وكيف يجوزُ له أن يَخرُجَ ممَّا يلزمُهُ النَّظرُ فيه إلى ما لا يَلزمُه؟

ألا تَرى أنّه لا يجوزُ له أن يُوكِلَ تعليم بعضِهم إلى بعضٍ، فكيف يشتغِلُ بغيرِهم؟![3].

[تعليق القابسي على كلام ابن سحنون]

194 ـ قال أبو الحسن: كُلُّ ما جرى في هذا الفصلِ صوابٌ حسنٌ، وما قال فيه: (إلَّا أن يأذنَ في ذلك أبوه أو وليُّه)،

فمعناه: إذا كان أجرُ المُعلِّم من غيرِ مالِ الصَّبِيّ الذي يجوزُ إذنُهم في ذلك من أموالِهم، دفعوا الإجارةَ عن الصَّبِيّ، وقد تقدّم مثلُه، وأن

(1) "آداب المُعلّمين" (117).

(2) "آداب المُعلّمين" (54)، و"رسالة المغراوي" (رقم/ 187).

(3) "آداب المُعلّمين" (59).

معناه: أنّه كان في الشَّرط عند عَقدِ الإجارةِ، قبل أن يجبَ الحقُّ للصِّبيان، وهو وجه القول عندي، والله أعلم.

وقد أتى ما وصفه سحنون على مسائِلك وأكثرَ منها.

[نوم المُعلّم عند الصِّبيان]

وأما قولُك: هل لِلمُعلِّم إذا غلَبَ عليه النّومُ أن ينامَ عندهم، أم يُغالِبُ ذلك عن نفسه؟

195 ـ فإنّه إن كان في وقتِ تعليمِه إيّاهم، وحضورِهم عندَه فليُغالِبهُ إنِ استطاع.

وإن غُلِبَ فليُقِم فيهم من يَخلُفُهُ عليهم ـ إذا كان في مِثلِ كِفايتِهِ ـ بإجارةٍ يستأجِره، أو يتطوّعُ له إذا كان من غير الصِّبيان.

وإن كان من الصِّبيانِ أنفسِهم فقد تقدّمَ من الشَّرائِطِ في ذلك[1].

[غياب المُعلّم لمرض أو شغل]

196 ـ وكذلك إن مَرِضَ، أو كان عليه شُغلٌ، فهو يستأجِرُ لهم من يكونُ فيهم بمثلِ كفايتِهِ لهم، إذا لم تطُل مُدّةُ ذلك.

فإن طالت؛ فلآباءِ الصِّبيانِ في ذلك نظرٌ ومُتكلّمٌ من قِبلِ أنّه هو المستأجَرُ بعينه، فلا يصلُحُ أن يُقيمَ عِوضًا منه إلّا فيما قرُبَ فيُستخفُّ إذا كانت الإجارةُ واجبةً عليه.

[غيابه لسفر]

197 ـ كذلك إن هو سافرَ فأقامَ من يُوفّيهم كِفايتَه لهم،

إن كان سَفرًا لابُدَّ منه، قريبًا اليومَ واليومين وما أشبههُما فيُستخفُّ ذلك إن شاء الله.

---

(1) كما في (فقرة/ 93)، وانظر "آداب المُعلّمين" (49).

وأمّا إن بَعُدَ، أو خِيفَ بُعْدُ القريبِ لما يَعرِضُ في الأسفارِ من الحوادث؛ فلا يصلُحُ له ذلك.

[شهوده النّكاح والشهادات]

198 ـ وأما شُهودُ النّكاحاتِ وشَهاداتِ البياعاتِ فليس له ذلك، هو في هذا مِثلُ شُهودِ الجنازةِ، وعيادةِ المريض، أو أشدُّ.

وأمّا إن كانت عندَه شهادةٌ، والسُّلطان عنه بعيدٌ، في سَيره إليه شُغلٌ عن صِبيانِهِ، فهو له عُذرٌ في تخلُّفهِ عن أداءِ الشَّهادةِ؛

ولكن إن لم يُوجد منه بُدٌّ، أودعَ شهادتَه عند من يَنقُلها عنه، وله في ذلك عُذرٌ، ويقبلُها الحاكِمُ مِمّن نقلها إليه، ويعذِرُه بعُذرِه الذي لزِمَه.

فافهم، فقد بيّنتُ لك جميعَ ما سألت عنه من هذا المعنى.

[غيابه واشتغاله عن الصّبيان من غير عذر]

وأمّا قولُك: فإن فعل ـ يُريد ما نَهى عنه ـ، وتشاغلَ عن الصِّبيانِ، ماذا عليه؟

199 ـ فاعلم أنّه إن كان من الاشتغالِ الخفيفِ، الذي يكون في مثلِ حديثِهِ في مجلِسِهِ، فيشغله عن الصِّبيانِ شيئًا، فهذا وما أشبَهَهُ يَقِلُّ خطبُه، ويخفُّ قدرُه؛ فيتحلّل من آباءِ الصِّبيانِ مما أصابَ من ذلك، إن كان الأجرُ من أموالِهِم.

وإن كان من أموالِ الصِّبيانِ فلا بأسَ به عندي أن يُعوِّضَهم من وقتِ عادةِ راحتِهِ ما يَجبُرُ لهم به مانقَصَهم من حُظوظِهم باشتِغالِه ذلك.

وإن كان غائبًا اليومَ أو أكثر اليوم، فهذا كثيرٌ.

فإن كان إجارتُه أجلاً مَعلومًا، وقد عطّلَهُم، ولم يُقم لهم عِوضًا منه، فيضع من أجرِه ما ينوبُ ذلك اليومَ الذي عطّلَهُ.

وإن كانت الإجارةُ مُطلقةً، وفي كُلِّ شَهرٍ بما علّمَ فيه.

وليس له أن يَعتادَ التّشاغُلَ، حتَّى يُلجِئَهُ إلى العِوَضِ؛

لأنّ ذلك يضرُّ بالصِّبيانِ.

[تكليفهم للصبيان بالهدايا وغيرها]

وأمّا سُؤالُك عمّا يُكلِّفُه المُعلِّمُ الصّبيان أن يَأتوه به من بيوتِ آبائِهم يُريدُ بغير إذنِ آبائهم، أو حَمَلَه الصِّبيانُ بغيرِ تكليفٍ من المُعلِّم، وكان ذلك من الطَّعامِ أو غيرِ الطَّعامِ، وإن قلَّ قدرُه من حَطَبٍ أو غيرِ ذلك.

200 ـ فهذا لا يَحلُّ للمُعلّمين أن يَأمُروا به، ولا أن يَقبَلوه إن أُتيَ به إليهم، وإن لم يَأمرُوا به إلّا بإذنِ الآباءِ، ويَسلَمُ أيضًا من أن يكون ما أذِنَ الآباءُ في ذلك على وجهِ الحياءِ وتقِيَّةِ اللّائِمةِ.

وقد تقدَّمَ من قولِ سحنون في فصلِ ما يَجوزُ من بطالتِهم ما فيه الكفايةُ من سُؤالك هذا. فافهم.

[على من اتخاذ مكان التعليم ولوازمه؟]

201 ـ وشِراءُ الدِّرَّةِ والفَلَقَةِ على المُعلِّمِ، ليس على الصِّبيانِ،

وكذلك كِراءُ الحانوتِ لمِجلِس التّعليم، على المُعلِّمِ يكون.

كلُّ ذلك لِسحنون.

وهو صوابٌ[1].

(1) "آداب المُعلّمين" (66 و137)، وسيأتي الكلام عنها (210)، وانظر "رسالة المغراوي" (192).

202 ـ وقال: إذا استُؤجِرَ المُعلِّمُ على صِبيانٍ معلومين سَنةً معلومةً، فعلى أولياءِ الصِّبيانِ كِراءُ مَوْضِعِ المُعلِّمِ[1].

203 ـ قال أبو الحسن: وهذا صوابٌ أيضًا؛

لأنّهم هم أتوا بالمُعلِّمِ إليهم، وأقعدوه لِصبيانهم، وعلى هذا يعتدِلُ الجواب.

[مسالة] 204 ـ وقال سحنون: إذا استأجرَ الرَّجلُ مُعلِّمًا على صِبيانٍ مَعلومين؛ جاز للمُعلِّم أن يُعلِّمَ معهم غيرَهم؛ إذا كان لا يشغلُه ذلك عن تعليمِ هؤلاءِ الذين استُؤجِرَ لهم[2].

205 ـ ومعنى هذا: إذا كان لم يُشترطْ على المُعلِّمِ أنّه لا يزيدُ على العِدَّةِ المذكورة له شيئًا،

فأمّا إنِ اشترطوا عليه أن لا يزيدَ على العِدّةِ المذكورةِ له، أو شرطوا عليه أن لا يخلِطَ مع صِبيانِهم غيرَهم، فليس له ذلك.

وهذا هو جوابُ سُؤالك عندي له.

وأمّا تعليم الصِّبيان في المسجد؛

[إحضار الصّبيان إلى المساجد] 206 ـ فإنّ ابنَ القاسمِ قال: سُئِلَ مالكٌ عن الرَّجلِ يَأتي بالصَّبِيِّ إلى المسجدِ، أتستحبُّ ذلك؟

قال: إن كان قد بَلغَ موضعَ الأدبِ، وعرَفَ ذلك، ولا يَعبثُ في المسجدِ فلا أرى بأسًا.

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (137).

(2) "آداب المُعلِّمين" (136)، و"رسالة المغراوي" (169).

وإن كان صغيرًا، لا يَقِرُّ فيه ويَعبَثُ؛ فلا أُحبُّ ذلك[1].

ولابنِ وهبٍ عن مالكٍ مِثلُ معنى هذا.

[تعليمهم في المسجد]

207 ـ وأمّا سحنون فقال: سُئِلَ مالكٌ عن تعليمِ الصِّبيانِ في المسجدِ؟

فقال: لا أرى ذلك يجوز؛ لأنّهم لا يتحفَّظون من النَّجاسة، ولم يُنصَبِ المسجدُ للتَّعليم[2].

208 ـ قال أبو الحسن: جوابٌ صحيحٌ، وتكسُّبُ الدُّنيا في المسجدِ لا يَصلُح،

209 ـ ألم تسمعْ قولَ عطاء بن يسارٍ[3] للذي أرادَ أن يبيعَ سِلعةً في المسجدِ: عليك بسوقِ الدّنيا، فإنّما هذا سوقُ الآخرة[4].

فلا يُتركُ لِمُعلِّمِ الصِّبيانِ أن يجلسَ بهم في المسجدِ، وإن اضطرَّ إلى ذلك بانهدامِ مكانِهِ، فليتَّخِذ مكانًا يُعلّمُ فيه إلى أن يُصلِحَ ما انهدَمَ له، إن أحبَّ.

[على من اتخاذ مكان التعليم؟]

210 ـ واتِّخاذُ المكانِ عليه، كان بيتًا، أو حانوتًا؛

(1) نحوه في "المدونة" (1/ 106)، وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي "الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال" (ص 92 ـ 94).

(2) "آداب المُعلّمين" (98)، و"رسالة المغراوي " (193 ـ 194)، وابن الحاج (67).

(3) توفي: (103) وقيل: قبل المائة، وحدث عن: أبي أيوب، وزيد، وأبي هريرة، وعائشة، وأسامة بن زيد، وغيرهم رضي اللّه عنهم. ["السير" (4/ 449)].

(4) رواه مالك في "الموطأ" (1/ 174).

إلّا أن يُدعى إلى صِبيانٍ بأعيانِهم، فقد تقدّمَ قولُ سحنون في كِراءِ ذلك أنّه على الصّبيان[1]،

فإذا كان بيتُ المُعلِّمِ لهم ـ إذ هم بأعيانِهم ـ فبناؤه عليهم، أو يتّخِذوا مكانًا غيره، وليس على المُعلِّمِ من ذلك شيء.

إنّما على المُعلِّمِ المكانُ، إذا كان يُعلّم لِعامّة النّاسِ.

[اشتراك المُعلّمين في التعليم]

211 ـ وأمّا شَرِكةُ المُعلِّمَيْن والثّلاثةِ والأربعةِ،

فهي جائزةٌ إلّا إذا كانوا في مكانٍ واحدٍ، وإن كان بعضُهم أجودَ تعليمًا من بعضٍ؛ لأنّ لهم في ذلك تَرافُقًا وتعاوُنًا، ويَمرَضُ بعضُهم فيكون السّالِمُ مكانَه حتّى يُفيقَ.

وإن كان بعضُهم عربيّ القراءةِ، يُحسِنُ التّقويمَ، والآخرُ ليس كذلك؛ ولكنّه ليس يَلحنُ؛ فلا بأسَ بذلك.

قلتُ: ذلك على ما جاء عن مالكٍ، وعن ابن القاسمِ في مُعلِّمَيْن اشتركا[2].

[شركة المعلمين إذا تفاوتوا في العلم]

212 ـ وقد رُويَ عن مالكٍ: أنّ ذلك لا يصلُح حتّى يستويَ عِلمُهما، فلا يكون لأحدِهما فضلٌ على صاحبِه في علمِهِ[3].

فإن كان أحدُهما أعلمَ من صاحبِهِ، لم يصلُح؛

(1) تقدم برقم (201 ـ 203).
(2) "المدونة" (5/ 48).
(3) "النوادر والزيادات" (7/ 332).

إلَّا أن يكون لأعلَمِهما فضلٌ من الكَسبِ يُقدَّرُ عليه على صاحبِهِ، وإلَّا لم يصلح.

213 ـ قال أبو الحسن: أمّا إذا لم يكن بين الـمُعلِّمين من الاختلافِ؛ إلَّا أنّ أحدَهما يُعرِبُ قراءته، والآخرَ لا يُعربها؛ إلَّا أنّه لا يَلحنُ، فما في هذا ما يُوجب عِندي التّفاضُلَ بين أُجرتيهِما إذا اشتركا.

وكذلك يكون أحدُهما رفيعَ الخطِّ، والآخر ليس بذلك؛ إلَّا أنّه يكتُبُ ويتهجَّى. والاختلاف في هذا وشِبهِه مُتقارِبٌ في الشّركة.

وكذلك هذا في الصّنائعِ وفي التِّجارةِ يكون أحدُهما أعلى من الآخرِ فيما يُحسن من ذلك، فليس لهذا فضلٌ على الآخرِ في الإجارةِ إذا كانا شريكين؛

ولكن إذا كان أحدُ المُعلِّمَيْن يقومُ بالشَّكلِ والهِجاءِ، وعلمِ العربيّةِ، والشِّعرِ، والنّحوِ، والحِسابِ، والأشياء التي لوِ انفردَ مُعلمُ القُرآنِ بجمعِ عُلومِها لجاز أن يُشترطَ عليه تعليمُها مع تعليمِ القُرآن، من قِبلِ أنّها مما يُعينُ على ضَبطِ القُرآنِ وحُسنِ المعرفةِ، فهذا إن شاركَ من لا يُحسِن إلَّا قراءةَ القُرآن والكِتابةَ، فهو الذي تكون الإجارةُ بينهما مُتفاضِلةً على هذه الرّوايةِ، على قدرِ عِلمِ كُلّ واحدٍ منهما.

وأمّا لو أنّ أحدَهما يُستأجرُ ليُعلِّمَ النّحوَ، والشِّعر، والحِسابَ، وما أشبَه ذلك، والآخرَ يُستأجرُ على تعليمِ القُرآنِ والكتابةِ، ما صَلُحت هذه الشّركةُ، على مذهب ابنِ القاسمِ، وعلى قولِ من يَكره الإجارةَ على تعليم غيرِ القُرآنِ والكتابةِ.

[فافهم فقد] بيّنتُ لك ذلك لِيُردَعَ عنه من يُحبُّ أن يأكُلَ حلالاً طيّبًا.

[الاجتماع على قراءة القرآن]

وسألتَ هل للصّبيانِ الصّغارِ، أو الكِبارِ البالغين، أن يقرؤوا في سورةٍ واحدةٍ وهم جماعةٌ على وجهِ التّعليمِ؟

214 ـ فإن كنت تُريد يفعلون ذلك عند المُعلِّم؛ فينبغي على المُعلِّمِ أن ينظرَ في ما هو أصلحُ لِتعلّمهم، فيأمُرُهم به، ويأخذُ عليهم فيه؛ لأن اجتماعَهم في القراءةِ بحضرتِهِ يُخفي عنه القويَّ الحفظ من الضّعيفِ؛ ولكن إن كان على الصّبيان من ذلك خِفّةٌ، فيُخبرهم أنّه سَيعرضُ كلَّ واحدٍ منهم في حِزبِهِ، فيؤدِّبُه على ما كان من تقصيرٍ، تَهديدٌ يتهدَّدُهم، ولا يُوقِعُ الضَّربَ لأدبٍ، إلَّا عن ذنبٍ يتبيَّنُ حسَبَ ما تقدَّم قبل هذا[1].

---

(1) تقدم الكلام على كراهة مالك رحمه الله على الاجتماع على القراءة في "آداب المُعلِّمين" (73) وانظر رسالة ابن الحاج (102).

وفي كتاب "البيان والتحصيل" (18/ 350): وكره [مالك] أن تقرأ الجماعة على الجماعة وعلى الواحد، وقد اختلف قوله في ذلك:

فخفّفه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في رسم سلعَةَ سماها منه.

فوجه الكراهة في ذلك؛ أنه إذا قرأت الجماعة على الواحد لابُدّ أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم، ويشتغل بالردِّ على من يصغي إليه منهم، فقد يُخطئ في ذلك الحين ويظنّ أنه قد سمعه وأجاز قراءته، فيُحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبًا له. وكذلك إذا قرأت الجماعة على الجماعة؛ لأن كل واحدٍ من الجماعة التي تقرأ عليها الجماعة لابدَّ أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالردِّ على من يخطئ منهم.

ووجه تخفيف ذلك المشقّة الداخلة على المُقرئ بإفراد كُل واحدٍ من القراءة عليه إذا كثروا. =

[مسهم للقرآن بغير طهارة]

215 ـ وأمّا إمساكُ الصّبيان المصاحِفَ، وهم على غيرِ وضوءٍ، فلا يفعلوا ذلك، وليس كالألواح.

وما في نَهيِهم عن مسّ المصاحف الجامعةِ ـ وهم على غيرِ وضوءٍ ـ خلافٌ من مالكٍ، ولا مِمّن يقول بقوله.

216 ـ ورأى سحنون أن على المُعلّم أن يأمرَهم أن لا يَمسّوا المصحفَ إلّا وهم على وُضوءٍ، حتّى يَعلَموه[1].

وهو حسنٌ صوابٌ، كما قال سحنون؛

لأنّ مُعلّمَهم يُعلّمُهم مصالحَ دينهم.

[إمامة الصّبي في الصلاة]

217 ـ قد سُئِلَ مالكٌ عن صِبيانِ الكُتّابِ يُصلّي بهم صبِيٌّ لم يحتلم؟ قال: ما زال ذلك من شأنِ الصّبيان وخفّفهُ[2].

218 ـ قال أبو الحسن: يُريد الذين يُصلّون معه لم يحتلِموا،

ولو كان في صِبيانِ الكُتّابِ مُحتلمٌ، فإن صَلُحَ للإمامَةِ قُدِّمَ،

وإن لم يصلح للإمامَةِ فلا يُصلّي خلفَ من لم يحتلِم[3]،

= ووجه تحسينه لذلك إنما معناه والله أعلم: إذا كثر القُراء عليه حتى لم يقدر أن يعُمّ جميعهم مع الإفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه مالك، والله أعلم. اهـ

وقد تقدم كلام أبي زيد القيرواني عن هذه المسألة في فتاويه (8).

(1) "آداب المُعلّمين" (93)، و"رسالة المغراوي" (155 ـ 159 و266).

(2) لم أقف عليه.

(3) وهو مذهب الإمام مالك كما في "المدونة" (1/ 84) قال: لا يؤم الصّبيّ في النافلة لا الرّجال ولا النّساء. [وانظر: "الذخيرة" (2/ 242)]. =

ولا يُقطعُ عن صِبيانِ الكُتَّاب عادتُهم؛ لكي يتدرَّجوا إلى معرفةِ صلاةِ الجماعة، وليعرفوا فضلها حتَّى يكبروا على الرَّغبةِ فيها، واللَّهُ خيرٌ حافِظًا وهو أرحمُ الرَّاحمين.

❑❑❑

= قلت: ومسألة إمامة الصَّبي للكبار في صلاة الفرض والنَّفل محلُّ خلافٍ بين السلف، قد بسطتها في كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب الصلاة) يسر الله إتمامه.

وخلاصة القول فيها جواز إمامة الصَّبي المميز للكبير في الفرض والنفل لحديث عمرو بن سلمة الذي رواه البخاري في صحيحه" (4302)، وفيه قول النبي ﷺ لقومه: "...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قُرآنا" قال عمرو بن سلمة: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين... الحديث"

ـ قال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (4/ 152): إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصَّلاة وقام بها لدخلوه في جملة قول النبي ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم" لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم، لا يجوز الاستثناء فيها إلَّا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئًا يُوجب دفع حديث عمرو بن سلمة ويدخل في قول النبي ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه. اهـ

الباب الثالث

ذِكرُ سُؤاله عمّا تكون فيه الأحكام بين المُعلّمين والصّبيان، وعن أدبِ الرّجلِ زوجتَه، وولدَه، وعبدَه، وشكواهُ ولَدَه الكبير

219 ـ قال أبو الحسن: قد قدّمت لك من وصفِ ما يطيبُ للمُعلّمين، يَأخُذونَه من المُتعلّمين، ومن وَصفِ ما ليس لهم أخذُه، وما يكون نَزاهةً لأهلِ الورعِ منهم ما فيه الكِفايةُ والبيان لما سألتَ عنه، وفيه ما يُوجبُ لهم في شَرطِهم، فإن أرادَ منهم أحدٌ تركَ ما دخل فيه، أو اختلفوا في أمرٍ، وسِعتهُم الأحكام.

وسألت عن الختمةِ متى تَجِبُ للمُعلّم؟ وعلى أيِّ وجهٍ تجبُ له؟ وكيف يكون حالُ الصّبيِّ في حِفظه، وقراءتِه، وإجارتِه، فيستوجبُها المُعلّم؟

[متى تجب الختمة للمعلم؟]

220 ـ قال: ووجوب الختمةِ للمُعلّمِ في ما سألت عنه على وجهين:

أحدهما: أن يستظهرَ القُرآنَ حِفظًا من أوّلِهِ إلى آخرِهِ،

[الوجه الأول: حفظ القرآن]

فهذا الذي تجِبُ له الختمةُ على نظرِ حاكِم المسلمين المأمونِ على النّظرِ في ذلك.

وتكون على قدرِ يُسرِ الأبِ وعُسرِهِ، وقدرِ ما فهِمَهُ الصَّبِيّ مِما علّمه المُعلِّم، مع استظهارِه للقرآنِ، وليس في ذلك حدٌّ مُوقّتٌ، إنّما هو ما يُرى أنّه هو الواجبُ في عاداتِ النّاسِ في مثل هذا المُعلِّمِ، بمثلِ هذا الصَّبِيّ، وفي حال أبيه.

[الوجه الثاني: القراءة نظرًا]

والوجه الآخر: أن يكونَ الصَّبيُّ استكمل قراءةَ القُرآنِ في المُصحفِ نظرًا، لا يَخفَى عليه شيءٌ من حُروفِهِ، مع ما فَهِمَهُ الصَّبيّ مِما يَنضافُ إلى ذلك: من ضبطِ الهِجاءِ، والشَّكل، وحُسنِ الخطِّ، فيكون الاجتهادُ في الواجبِ لِمعلِّمِ هذا الصَّبيّ أيضًا، على قَدرِ عاداتِ النّاسِ في أحوالِهم؛ إلَّا أن المُستظهرَ للحفظِ مع ما صاحبَه من حُسن خطٍّ، وضبطِ شكلٍ، وهِجاءٍ، وإعرابِ قراءةٍ، يكون في الاجتهادِ أفضلَ جُعلاً ممن لم يَستظهرِ الحِفظ، إنّما قَوِيَ على تلاوةِ القُرآنِ نظرًا.

وما نقُصَ تعلُّمُ كُلٍّ واحدٍ منهما عمَّا وصفتُ لك؛ كان الاجتهادُ له في ما يَجب من الجُعلِ دون منِ استكملَ ذلك.

فعلى هذين الوجهين يُحملُ ما يَجب للمُعلِّمِ على المُتعلِّمِ إذا هو استكملَ ختم القُرآنِ.

وهذا إذا لم يكن شرطُ المُعلِّمِ لِلختمةِ جُعلاً[1] مُسمًّى.

فأمّا إن شرَط ذلك كان له ما شرَطَ إذا حَذِقَ الصَّبيّ الوجهَ الذي عُلِّمَ من ظاهرٍ، أو نَظَرٍ.

(1) الجُعل: ما جعلت لإنسان أجرًا له على عملٍ يعمله. ["العين" (ص145)] .

[تفريط المعلم]

221 ـ فإن نقَصَ تعلُّم الصَّبِيّ مما عُلِّمَ به، نقصَ من الأجرِ المُسمَّى بمقدارِ ما نقصَ من تَعلُّمِ الصَّبِيّ، حتَّى يَنتهِيَ من نقصِ التّعليمِ إلى أقلّ ما ينفعُهُ، فيكون له بمقدارِ المنفعةِ التي له فيه.

وإن كان لم يَشترط للختمةِ شيئًا مُسمّى، حتَّى يكون للمُعلّمِ فيها إذا أحذَقها الصَّبيَّ الاجتهادُ، فنقصَ حذقُ الصَّبِيّ حتَّى ينتهي إلى ما لا يُسمَّى تعلُّمًا في إجادتِهِ، ومعرفتِهِ بالهجاءِ والشَّكلِ، والنّظرِ في المصحفِ فبأيِّ شيءٍ ختم هذا؟

ما لهذا ختمةٌ: يُملَى على الصَّبِيِّ فلا يتهجّى، ويرى الحُروف فلا يَضبطُها، ولا يستمرُّ في قراءتِها.

مُعلّمُ هذا قد فرّطَ فيه إن كان يُحسن التّعليمَ،

وإن كان لا يُحسنُ التّعليمَ؛ فقد غَرَّرَ.

[تأديب المعلم إذا فرط]

222 ـ ورأيُ العُلماءِ أن مثلَ هذا المُعلّمِ يستأهِلُ الأدبَ لتفريطِهِ فيما وَلِيَهُ، وتَهاوُنِه بما التزمَهُ، وأن يُمنعَ من التّعليمِ، وهو صوابٌ؛

إذا كان شأنَهُ التّفريطُ أو الغُرورُ بتعليمِه وهو لا يُحسِن.

ورأيُ بعضِهم أن مثلَ هذا المُعلّمِ لا يستأهلُ الإلزامَ؛

بل يَستأهِلُ اللّومَ والتّعنيفَ والغِلظةَ والتّأنيبَ من الإمامِ العدلِ[1].

فإن اعتذرَ المُعلّمُ ببلهِ الصَّبِيّ، واختُبِرَ الصَّبِيّ فوُجِدَ لذلك لا يَحفَظُ ما عُلّمَ، ولا يضبِطُ ما فُهِّمَ، فلم يحصُل لهذا المُعلّمِ

(1) تقدم كلام ابن سحنون في "آداب المُعلّمين" عن هذه المسألة (126).

إلَّا إجارةُ حوزِه وتأديبِهِ، لا إجارة التّعليمِ، إذا لم يُعرِّف أباه بمكانِهِ من فقد الفهم؛ لأنّه لو عرَّفَ أباه، فرضيَ له بشيءٍ لزمه، فإذا لم يُعرِّفهُ فقد غرَّهُ، والمغرِّرُ لا يستأهلُ على تغريرِهِ جُعلاً ولا إحسانًا.

[خروج الصبي من عند المعلم قبل الختم]

223 ـ وأمّا الصَّبِيُّ عُلِّمَ حتَّى تدانى من الختمةِ فأراد الخروج من عِند المُعلِّمِ إلى مُعلِّمٍ آخرِ، أو إلى صَنعةٍ، أو إلى ما أحبَّ من الانتقالِ، أو ماتَ الصَّبِيُّ قبلَ استكمالِ الختمة، وهي لم يُسمّ لها جُعلًا مُسمًّى، فهو عندي أصلٌ واحدٌ، كأنَّ الذي بَقِيَ عليه من استكمالِ الختمة الثُّلُثُ، أو الرُّبُعُ، أو أقلُّ من ذلك، أو أقلُّ من السُّدُسِ، فإنّه يكون للمُعلِّمِ عندي على أبي الصَّبِيِّ مِمّا يجبُ على مثلِهِ في جُعلِ ختمة ابنِهِ بِمقدارِ ما انتهى ثلاثةَ أرباعِ ذلك، أو خمسةَ أسداسِه، أو أكثرَ، أو أقلَّ من ذلك.

ولو كان إنّما علّمه نصفَ القُرآن، لوجب له حِسابُ ذلك.

وكذلك يجب عندي في الوقتِ للمُعلِّمِ ما اشتهرت عادةُ وجوبِه له في البلدِ الذي يُعلِّمُ فيه مثلُ الجُعلِ في: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ) [البينة: 1] إذا بلغها الصَّبِيّ، وفي (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) [النبأ: 1] وفي (تبارك)، وفي (إِنَّا فَتَحْنَا) [الفتح: 1] و(وَالصَّافَّاتِ) [الصافات: 1] وفي سُورة (الكهف) لاشتهار أداء النّاس في ذلك.

وجلوسُ المُعلِّمين ورغبتُهم في التّعليم إنَّما هو لذلك.

وإذا كانت الإجارةُ على تَعلُّم القُرآنِ جائزة، والأخذُ على ذلك بالشَّرطِ، إنّما هو إجارةٌ لم يَصلُح أن يَجريَ إلَّا مجاري الإجارات إلَّا فيما اتُّفق على تجويزِهِ من تَركِ شَرْطِ تسميةِ الجُعْلِ.

وكذلك الجُعلُ في ختمةِ القُرآنِ على من أدّى الختمةَ المسمّاة، لوجوبها عليه في عادة البلد، يكون أخفَّ من الجُعلِ في الختمة على من لا يُؤدي في الختمة المُسمَّاةِ شيئًا.

وما معنى قول سحنون عندي: (أنّه لا تلزم خَتمةٌ غير القُرآنِ كلّه، لا نصفٌ، ولا ثُلُثٌ، ولا رُبُعٌ إلَّا أن يتطوّعوا بذلك)[1].

إلَّا أنّه لم يكن في عادةِ عامّةِ النّاس الأداءُ في ذلك.

وإنّما كان يَفعلُه الأقلُّ إكرامًا للمُعلِّمِ ومَسرّةً للصِّبيانِ، وهذا هو سبيل التَّكرمِ الذي لا يَجبُ به حُكمٌ.

ولما كانت الختمةُ في تعلمِ القُرآنِ كامِلاً إنّما وجبت على من أدّى منهم من قِبلِ عادة العامّةِ، فحُمِلت على عادتِهم في ذلك على وجهِ الوجوبِ، وإن لم يشترِط لها جُعلاً مُسمًّى، وجب ذلك في كلِّ ما فشا في العامّةِ والتزَمتهُ حتَّى صارَ عندَها في الوجوبِ كمن ختم جميعَ القُرآن[2].

[هدايا الصّبيان أيام الأعياد]

224 ـ وكذلك عندي قولُه، إذا قيل له: فعطِيّةُ العيد يُقضى بها؟ قال: لا، ولا أعرفُ ما هي إلَّا أن يتطوّعوا[3].

225 ـ وكذلك قولُ ابن حبيبٍ[4]: ولا يَجِبُ للمُعلِّمِ الحكمُ

(1) "آداب المُعلِّمين" (38).

(2) انظر كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 59 ـ 60).

(3) "آداب المُعلِّمين" (42).

(4) تقدمت ترجمته (94).

بالأخطارِ[1] الذي يأخذونه من الصّبيانِ في الأعيادِ، ذلك تطوّعٌ، من شاءَ منهم فعل، ومن شاءَ لم يفعل.

وفِعلُ ذلك حسنٌ مِمن فعلَه، وتكرُّمٌ من آباءِ الصّبيانِ لِمُعلّميهم.

ولم يزلْ ذلك مُستحسَنًا فِعلُه في أعيادِ المسلمين[2].

226 ـ فقولُ سحنون وابن حبيبٍ عندي في هذا؛ إذا كان ذلك ليس في عامّةِ النَّاسِ أداؤُهُ [لا] يرَونَه مِما لابُدَّ منه.

فأمَّا إذا فشا في عامّة الناسِ، وصارَ عند العامّةِ مما يرونَه واجبًا، وعلى ذلك جلَسَ المُعلِّمون، وإن لم يَشترِطوه، للعادةِ المُنتشِرَةِ في عامّة النّاسِ في المُعاوضاتِ واجبة، كالهبةِ للمُكافآت إذا نال الموهوبُ الهِبةَ وأفاتَها وجبَ عليه قِيمتُها.

وكذلِك ما أفاتَ منها، وجبَ عليه العوضُ منه.

وكذلك المُعلِّمون عندي في هذه العاداتِ، إذا كانت مُستحسنةً في الخاصّةِ، فانتِشارُها على ما وصفنا يُوجِبُها.

[مشاركة الكفار في اعيادهم]

227 ـ وصوابٌ قولُ ابن حبيبٍ: ومكروهٌ عليه أن يَفعل من ذلك شيئًا في أعيادِ النّصارى مثل: النَّيروزِ، والمِهرجان[3]، لا يَحِلُّ لمن

---

(1) الأخطار: هي كما فسّرها "تاج العروس" (الأحراز) واحدها خطر. ويظهر أنه يعني ما يقدّمه صبيان الكُتّاب لمعلمهم في الأعياد من هدايا موضوعة في أحراز، أي صُررٍ. ["تحقيق أحمد خالد" (ص152)].

(2) انظر: كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 59 ـ 60).

(3) النيروز: من أعظم أعياد المجوس، ويقع في أول يوم من سنتهم. والمهرجان: كذلك من أعيادهم، وهو في السادس عشر من مهرماه من شهور الفُرس، ومدته ستة أيام. ["الأعياد وأثرها على المسلمين" (ص67 ـ 69)].

فعلَه ولا لمن يقبله من المُعلِّمين، بل ذلك تعظيمٌ للشِّركِ، وإعظامٌ لأيامِ أهلِ الكفرِ باللَّه[1].

228 ـ قال: وحدثني أسدُ بن موسى، عن الحسن بن دينارٍ، عن الحسن البصري: أنّه كان يكرَهُ أن يُعطَى المُعلمُ في النَّيروزِ، والمهرجان، وقال: كان المُسلمون يَعرِفون حقَّ مُعلِّميهم إذا جاء العيدان، أو دخل رمضانُ، أو قدِم غائبٌ من سَفَرِهِ أعطَوهُ[2].

229 ـ قال أبو الحسن: ما انتَشرَ في عامّةِ النّاسِ، ولا قصَدَ المُعلِّمون إلى الجُلوس عليه من هذا الذي سمّاه الحسنُ رحمه اللَّه إلَّا العيدين.

فأمّا رمضانُ، والقدُوم من السَّفر، فهو باقٍ لِفعل الخاصّةِ، وعاشوراءُ مِثلُ ذلك.

[قبول الهدايا في أعياد الكفار]

وكذلك المذمومُ أن يُؤخذَ في أعيادِ أهلِ الكُفرِ، يَدخُلُ فيها أيضًا: الميلادُ، والفِصحُ[3]، والانبِداسُ عندنا، والغِبطةُ بالأندلس، والغِطاسُ بمصر.

كُلُّ هذا من أعيادِ الكَفرةِ، لا يجبُ أن يَطلبَ مُعلّمُ المسلمين فيه شيئًا، وإن أُتي إليه بشيءٍ في ذلك لا يَقبلُه وإن أطاعوا له به.

(1) انظر رسالة المغراوي (رقم/ 97 و105).

(2) انظر كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 61).

(3) الفِصح: وهو العيد الكبير عند النصارى، ويعملونه في يوم الفطر من صومهم الأكبر. ["الأعياد" (ص 252)].

ولا يَنبغي للمُسلمينَ أن يتطوّعوا بذلك، ولا يتزيّنوا له بشيءٍ من الزّيِّ، ولا يتهيّئُوا له بشيءٍ من التّهيِئةِ، ولا يفرحُ الصّبيان كعمل القُباب[1] في الانبداس، والقُصوفات[2] في الميلاد.

كُلّ ذلك لا يصلُح من عمَلِ المُسلمين، ويُنهونَ عنه، ويأبى المُعلِّمُ من قبولِ الإكرام منهم فيه، ليعلمَ جاهلُهم أن هذا خطأٌ فينتهي، ويَخجَلَ مُستخِفُّهم له فيترُكَ ذلك[3].

230 ـ و"المُؤمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنيَانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا"،

كذا قال الرَّسول عليه [الصَّلاة] والسَّلام[4].

[إخراج الصبي من عند المعلم قبل الختمة]

231 ـ وأمَّا قول سحنون فيمن أخرجَ ولده من عندِ المُعلِّم، وقال له: (لا يحضرُ ولدِي عندك) وقد قاربَ الختمةَ، وكانت الإجارةُ كلَّ شهرٍ.

---

(1) القُباب: ضرب من السمك يشبه الكنعد. ["تهذيب اللغة" (3/ 2869)].

(2) القصوف: الإقامة في الأكل والشرب واللعب. ["تهذيب اللغة" (3/ 2979)].

(3) قرر ابن تيمية رحمه الله في كتابه ["اقتضاء الصراط" (1/ 425) وما بعدها] تحريم مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم بالكتاب والسُّنّة والإجماع والاعتبار. ومما ذكره مما هو نص في مشاركتهم ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهة الدُّخول على أهل الذِّمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم) عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عُمر رضي الله عنه: لا تعلّموا رَطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السّخطة تنزل عليهم.

وبالإسناد عن الثوري، عن عوف، عن الوليد أو أبي الوليد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتّى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

(4) يُشيرُ إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبّك أصابعه".

[رواه البخاري (481)، ومسلم (6677)].

فقال: أقضي عليه بالختمةِ، ثم لا أُبالي به أخرَجهُ، أو تركه[1].

232 ـ مُقاربةُ الختمة عند سحنون: إذا بلغَ الثُّلثين، أو جاوزَ ذلك، وقيل عنه: والثَّلاثةُ أرباع أبيَنُ.

وعنده إذا لم يبلُغ إلَّا لِسُورة (يُونس)، أنّه لا يُقضى له بشيءٍ[2].

233 ـ وقال ابنُ حبيبٍ: وإذا لم يشترطها المُعلِّم، ولم يشترط أبو الغُلام سُقوطَها عنه، فأراد أن يُخرجَه قبل فراغِه منها، كأن كانتِ الختمةُ قد تدانت بالأمرِ اليَسيرِ مثلِ السُّوَرِ القليلةِ تكون بَقِيتْ عليه، فالحِذقةُ واجبةٌ للمُعلِّمِ كلُّها إذا كان الغلامُ يحفظُ كما وصفتُ لك.

وإن كان الذي بَقِيَ من الحذقة الشَّيء الذي [ليس] له بالٌ مثل: السُّدس، وأقلّ من ذلك، أخرجه إن شاء، ولم يكن عليه من الحذقةِ شيءٌ لا جميعُها، ولا على حِسابِها.

234 ـ قال أبو الحسن: أما حُكمُهما للمُعلّمِ بجميعِ الختمةِ على من قاربها؛ فهو يعتدِل فيمن حَذِقَ، وتَمّ حِذقُه في المعرفةِ والنّفاذِ، واستغنَى بما عنده من الخطِّ والهجاءِ، والإجادةِ، والإعرابِ، حتى صارَ لا يحتاجُ في ما بقيَ عليه إلى المُعلِّمِ،

فهذا إذا خرجَ عند مُقاربةِ الختمةِ، فلم يبقَ من استكمَالِهِ إيّاها ما على المُعلِّمِ فيه عَناءٌ، بل تَماديهِ مع المُعلِّمِ نفعٌ للمُعلّمِ.

وأمّا إسقاطُهما الجُعلَ عمن لم يبلغ مُقاربةَ الختمةِ، وقد حَذِقَ

---

(1) "آداب المُعلّمين" (80).

(2) "آداب المُعلّمين" (79).

وفهم، ولا عنَتَ في تعليمِه، فما أعرِفُ له وجهًا، ولا من أين أخذاه.

إنّما ذكر سحنون: أن المُغيرة، وابن دِينارٍ[1] اجتمعا على أن الصَّبِيَّ إذا أخذَ عند المُعلِّم من الثُّلُثِ إلى سُورةِ البقرة، أن الختمةَ واجبةٌ إذا عرَف أن يقرَأه كما وصفتُ لك، ولا يُسألُ عن غيرِ ذلك مما لم يكن أخذَه عنده[2].

وقول المُغيرة، وابن دينارٍ في مُبتدىءٍ انتهى إلى الثُّلثِ يحسُنُ، من قِبلِ أن المُبتدئ لا يُحقِّق مما عُلِّمَ النّفاذَ الموفَّقَ في مقدارِ بُلوغِ الثُّلُثِ، هو يُعدُّ في تعلُّمِ الصَّغيرِ البعيدِ من الميز، فصارَ من علّمَه الثُّلثين الباقيين هو الذي لقي التَّعبَ به، ولم تضع عنه عنايةُ الأوّل من العناء ما يُرهِقُهُ. هذا الغالب في عامّةِ النَّاسِ.

وإنّما العملُ في هذه الأشياءِ على الغالبِ المستفيضِ في وصفِ النّاس.

ولم يُذكر عن المُغيرةِ وابن دينارٍ في الذي علّمَهُ الثُّلُثَ الأوّلَ شيئًا.

235 ـ وقد قال: تنازع المُغيرةُ وابن دينارٍ ـ وكلاهما من عُلماءِ أهل الحجازِ ـ: في الصَّبِيّ يختم القُرآنَ عند المُعلِّم، فيقول الأبُ: إنه لا يَحفظ.

فقال المُغيرةُ: إذا كان أخذَ القُرآن عنده كُلَّه، وقرأه الصّبيّ كلّه

---

(1) تقدمت ترجمتهما في كتاب ابن سحنون (115 و119).

(2) "آداب المُعلِّمين" (119 وما بعدها).

نظرًا في المُصحفِ، وأقام حروفَه؛ وإن أخطأ منه اليَسيرَ الذي لابُدَّ منه، مثلَ الحُروفِ ونَحوِها، فقد وجبتْ للمُعلِّمِ الختمةُ، وهي على المُوسِع قدرُهُ وعلى المُقتِرِ قدرُهُ، وهو الذي أحفظُ من قول مالكٍ.

وقال ابنُ دينارٍ: قد سمعت مالكًا يقول: تَجِبُ للمُعلّمِ الختمةُ على قدرِ يُسْرِ الرّجلِ وعُسْرِهِ، يَجتهِدُ في ذلك وليُّ النّظرِ للمسلمين.

وأرى أنّه إذا تنازع المُعلِّمُ والأبُ في الصَّبِيِّ أنّه لا يَعلَمُ القُرآن،

فإذا قرأ منه نظرًا من الموضعِ الذي لو كان أخذَه عندَه مُفردًا،

وجبتْ له الختمةُ، قضيتُ له بها، ولا أُبالي أن لا يقرأ غير ذلك؛

لأنّه لو لم يأخُذْهُ عنده لم يسأل هذا المُعلِّم[1].

236 ـ قال أبو الحسن: فهذا سحنون ذكر ما تنازعَ فيه المُغيرة وابن دينارٍ؛ فوصف أنّ المُغيرةَ جَعَلَ للمُعلِّمِ الختمة إذا لم يبقَ على الصَّبِيّ إلَّا الحُروفُ اليَسيرةُ.

ولم يَصِفْ عنه فيه إن بَقيتْ عليه حُروفٌ كثيرةٌ ما يكون الحكمُ فيه.

ووصفَ ما رآه ابن دينارٍ إذا قرأ الصَّبِيُّ نظرًا من الموضِع الذي لو كان أخذَه عنده مُفردًا وَجبتْ له الختمةُ، قُضيَ له بها، ولا يُبالي أن لا يقرأ غيرَ ذلك.

قال: لأنّه لو لم يأخُذه عنده لم يسأل هذا المُعلِّمَ، فأين تصريحُ

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (122).

التنازعِ بينهما ها هنا؟ إذا كانا قد وصفا ما يَجِب به الجُعْلُ للمُعلِّمِ، ولم يَصِفَا ما يسقطُ به جُعلُ المُعلِّم، ولا وصفهُ واحدٌ منهما.

وقد اتّفق المُغيرةُ وابنُ دينارٍ في هذا الوصفِ أنّ مالكًا جعل للمُعلِّمِ الختمةَ على قدرِ يُسرِ الأبِ وعُسرِه، ولم يَصِف عنهما سحنون أنّهما قالا عن مالكٍ فيمن علّم ما دون الختمة شيئًا.

وإن كان قول المُغيرة في الذي يبقى عليه الحروفُ اليسيرةُ يدخلُ في ما حُفظَ عن مالكٍ حَسَنٌ، إنَّما الطَّلبُ أن يوجد لِمالكٍ إسقاطُ جُعلِ المُعلِّم فيما دون الختمةِ.

237 ـ وقال سحنون أيضًا: قال أصحابنا جميعًا، مالكٌ، والمُغيرةُ، وغَيرُهُمَا: تجبُ للمُعلِّمِ الختمةُ، وإنِ استُؤجِرَ شهرًا شهرًا، أو على تعليمِ القُرآنِ بأجرٍ معلومٍ، ولا يجب له غيرُ ذلك[1].

238 ـ قال أبو الحسن: وليس يَظهر في قولهم: (ولا يَجبُ له غيرُ ذلك)، إلَّا أنّه إنّما يَجبُ له جُعلُه في الختمةِ، ليس له مع ذلك إلَّا ما خُورِجَ عليه في المُشاهرةِ، إذا كان المعروفُ في ذلك الوقتِ وعليه يقعد المُعلِّمُ، إلَّا مَن أكرَمَهُ في الأعيادِ وما أشبهَ ذلك من الأرفاقِ، التي لا يُقضىَ بها، إذ ليست مُعتادةً فيُعملُ عليها، ومن حملَ هذا الكلفة على أنّهم أرادوا أنّه ليس له فيما دونَ الختمةِ شيءٌ، فما لقَولِهِ هذا بيانٌ.

(1) "آداب المُعلِّمين" (125).

[على من تجب الحذقة؟]

239 ـ وقال ابنُ حبيبٍ: الحِذقةُ على الحفظِ لازمةٌ لأبيهِ؛ إلّا أن يكون أبوه اشترط على المُعلِّم أن لا حِذقةَ عليه سوى إخراجه[1]، فيُسقطُها الشَّرطُ عنه، فأمّا إذا سكتا عنهما، فهي تجبُ كما فسرتُ لك اشترطها المُعلّمُ، أو لم يشترِطها، وإنّما يختلفُ الحُكم في اشتراطِها، أو غير اشتراطها، إذا أراد الرّجلُ أن يُخرِجَ ولدَه قبل الحذقةِ.

فإنّه إذا اشترطها المُعلِّمُ، مثل أن يقولَ: (أعلمُه على درهمٍ في كُلِّ شهرٍ، أو في كُلِّ شهرين، وعلى أنَّ لي في الحذقةِ كذا وكذا)،

كان للأب أن يُخرِجَه إن شاء، وكان عليه من الحِذقةِ على قدرِ ما قرأ منها، ولو لم يقرأ منها إلّا الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ، كان عليه منها بحسابِ ذلك، لاشتراطِهِ فيها ما سمّى مع خراجِه، ولو كان شارَطَهُ على أن يُحذقَه وله كذا وكذا، لم يكن لأبي الغلامِ أن يُخرجَه حتّى يُتمَّ حذقتَه.

240 ـ قال أبو الحسن: ففرَّقَ في وصفِ هذا بين ما جُمع الشّرطُ فيه بشرطِ الحذقةِ وتسمِيةِ الجُعلِ عليها والمُخارجةِ في كلّ شهرٍ، وبين شرطِ الحِذقةِ وتسميةِ الجُعلِ عليها ولم يكن مع ذلك خراجُ مُشاهرةٍ فيما إذا أراد أبو الصَّبِيِّ إخراجَه قبل تمام الحِذقة.

ولم يذكر حجةً لتفرِقتِه، ولم يكن لمن شرطَ وسمّى لها جُعلاً وزاد مع الجُعلِ درهمًا في كُلِّ شهرٍ، إلى أن يُتمّ الحِذقة أن يُخرج ابنه قبل تمامِها، ويسقطُ للمُعلّمِ بقيّةُ شرطهِ مما سُمّي له من الجُعلِ في جميع الحِذقةِ، وهو لو لم يُسمِ الخراجَ في كُلِّ شهرٍ لَمُنِعَ أبو الصَّبِيِّ أن

(1) الإخراج: يريد به ختم القرآن.

يُخرجه قبل تمامِ الحِذقة، لأنّ العقدَ قد وجب على المُعلِّمِ قبل تمامِ الحِذقة، وأوجبَ على أبي الصَّبِيِّ الجُعلَ المُسمّى، فليس له أن يُنقصَه منه بإخراجِهِ ابنَه قبل التمام.

فإن كان زيادةُ الخراجِ في المُشاهرةِ[1] بشرطِ إلزامِ شرط الحِذقة رجع ذلك إلى حُكم من لم يشترط الحِذقَة.

فهذا الذي أردتُ بيانه إذ جُعل على أبي الصَّبِيّ حِصة من جُعْلِ الحِذقةِ، إذا أخرجه قبلَ تمامِها، وهو صوابٌ من القولِ.

فلِمَ جُعِلَ لمن لم يشترط الحِذقة فأخرج ابنه قبل مقاربتِها، أنّه لا يغرمُ شيئًا من جُعلِ الحِذقةِ؟

فإن قيل: لأنّها لم تُشترط، ولم يُسمِّ لها جُعلاً مُسمًّى.

قلت: فإذا كمَّلَ هذا الختمةَ، ولم تكن اشتُرطت، ولا سُمّيَ لها جُعلٌ، وقد كان يُؤدي مُشاهرةً، أو مُساناةً[2] خراجًا فلم جُعِلَ عليه حقُّ الختمة وهو لم يُسمِّ ولم يشترط؟ ولِم لَم يكتفيا من ذلك بما كان يُؤدي من المُشاهرة؟

فإن قيلَ: لأنّ العادةَ قد جرت في النّاسِ بأداءِ الختمةِ إذا كُملت وتُجعلُ بالاجتهادِ على قدرِ أحوالِ أبي الصَّبِيِّ، وقدرِ ما انتهى إليه حِذْقُ الصَّبِيِّ من معرفةِ ما حفظ.

---

(1) أي في كُلِّ شهر.

(2) أي في كُلِّ سنة.

قيل: فهذا الذي يوجبُه الحُكم، ولا كراهية فيه، ولا إباءَ منه، مقامُة ومقامُ شرط التّسميةِ سواءٌ. إذا أخرج الصَّبِيَّ أبوه قبل تمام الختمةِ، يجب عليه ما يُوجبه الاجتهاد في الختمةِ، لو كانت حصّتُه بقدرِ ما تعلَّمَ من الختمةِ، كما يجب في التَّسميةِ التي له أن يُخرجَ إليه قبل تمامها.

هذا وجه القياسِ فيما عندي، والله أعلم[1].

[مسالة] 241 ـ وكذلك قول ابن حبيب أيضًا: ولا يجوزُ للمُعلِّمِ إذا اشترط الحِذقةَ مع الخراج إلَّا أن يُسمّي لها شيئًا معلومًا.

فأمّا أن يقولَ: أُعلِّمُه كُلَّ شهرٍ بدرهمٍ، على أن الحِذقة لي واجبةٌ، وسكت عن تسميتها، فلا يَجور ذلك إذا اشترطها، فلا بُدَّ لها من تسمية.

242 ـ قال أبو الحسن: هو يَجعلُ لأبي الصَّبِيّ في هذه المسألة يُخرجُه متى شاء قبل الختمة، كأنّه لم يلتزم الحِذقة، ثم يَمنعُ من أن يُشترطَ حتَّى يُسمّى لها جُعلٌ مُسمًّى.

وإذا كان لأبي الصَّبِيّ أن يُسقطَ ما سَمّى له جُعلاً من هذا، لِم لَم يكن إدخال هذا الشَّرط فيها من التَّغريرِ بالمُعلِّمِ؟

وإذا جاز هذا بالغررِ الذي فيه لِم لَم يُجِزْ إذا لم يُسَمّ الخراجُ ما هو حتَّى يبيّنَه الاجتهادُ فيه عند الحاجةِ إليه؟

التَّغرير فيهما واحدٌ، والله أعلم.

(1) سيأتي زيادة بيان قريبًا، وانظر: رسالة المغراوي (رقم/ 6 ـ 34).

واعلم أنّي ما ذهبتُ إلى أن لا يُجعلَ للمُعلِّمِ حِصّةٌ مما يُوجبُ الاجتهادُ في الختمةِ إذا كمُلت، إذا أخرجَ الصَّبِيَّ أبوه، ولم يستكملها، وقد تعلَّمَ منها شيئًا؛ لأنّي رأيته من وجه الإجارةِ التي لم يُشترط لها غايةٌ، فما نيلَ منها كان عليه الواجبُ فيه، ولم يبطلُ عناءُ الأجير، وكذلك المُجاعلةُ على الشَّيءِ الذي لم يُشترط كمالُه إلزامًا، فعمِلَ فيه العامِلُ ما شاء ثم ترك، فإن كان لِرَبِّ العملِ فيما عَمِلَ منفعةٌ ينتفعُ بها وأدّى حِصتَها من الجِعالةِ فلمَ لا يكون المُعلِّم الذي لم يستكمل تعليم الختمة هكذا؟ وهو لو علّمَ سُورةَ واحدةً لانتفع بها المتعلّم، والمُعلِّمُ لم يعلّمْه حِسبةً، وإني لأرى رأيي بمنصوصِ قول مالكٍ،

قلت في ذلك:

243 ـ قال مالكٌ في الذي يُعلّم الصّبيان: إنّه إذا اشترط سَنَةً، أو سَنتين، فذلك له لازمٌ، وإن لم يكن شَرط مُسمّىً، فأرادَ أن يُخرجَ، أو يخرج عنه الصَّبِيّ فله بقدرِ ما علّم.

كذا روى ابن القاسم، وابن وهبٍ عن مالكٍ في سماعيهما، وفي "موطأ" ابن وهبٍ.

244 ـ وقال ابن حبيبٍ: سمعت مُطرفًا[1] يقول: قال مالكٌ

(1) مُطرِّف بن عبد اللّه بن مُطرِّف بن سُليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب، أخذ العلم عن مالك، وابن الماجشون، وابن دينار وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: كانوا يُقدِّمونه على أصحاب مالك. قال مطرف: صحبت مالكاً سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد. توفي سنة: (220هـ).

["طبقات ابن سعد" (5/ 438)، و"ترتيب المدارك" (3/ 133)، و"الديباج" (ص345)].

وجميع عُلمائنا بالمدينةِ: لا بأسَ بأخذِ الأجرِ على تعليمِ الصِّبيانِ الكِتابةَ والقُرآنَ، والاشتراطِ على ذلك سَنَةً، أو سَنتين[1].

245 ـ فإذا كان ذلك، لم يكن لأبي الغلام أن يُخرجَه حتَّى يَستوفِيَ الشَّرطَ.

وإذا لم يكن شرطٌ مُسمًّى، فلا بأسَ أن يُخرجه إذا شاء، وعليه قدرُ ما علّمه.

فهذه الرّوايات قد اجتمعت على أن للمُعلِّمِ حصَّته بمقدارِ ما علَّمَ.

وما ذُكِرَ في هذه الرّوايات من شرطِ تمامِ حِذقة ولا تسمية جُعلِها، وإنّما مُنعَ أبو الصَّبِيّ من إخراجِهِ في هذه الرّوايات إذا كانت الإجارةُ فيه أجلاً معلومًا، بشرطِ سَنَةٍ أو سَنتين، فإذا لم يكن شَرطُ أجلٍ مُسمًّى، لم يكن لإخراجِ الصَّبيِّ مانعٌ، وكذلك المُعلِّم إن أراد التّركَ، هذا ما في هذه الرّوايات عن مالكٍ بيّنٌ لا إشكالَ فيه.

246 ـ والذي قدّمناه من رِواية مُطرِّفٍ هو عند ابن حبيبٍ؛ ولكنّه لم يستعمله في جميع وجوه المسألة.

قال: ونحنُ نُوجبُ للمُعلِّمِ الحذقةَ، ونرى أن يُحكم له بها في النّظرِ والظَّاهِرِ على قدرِ الغُلام، وقدرِ دِرايتِه، وقدرِ حفظِهِ في حِذقةِ الظَّاهرِ، وقدرِ معرفتِهِ بالهِجاءِ والخطِّ في حذقة النّظر،

وليس لها قدرٌ معلومٌ، وليس كُلُّ النَّاسِ فيها سواء، وليس ذو

(1) انظر "المدونة" (4/ 419).

الفقرِ من الآباء كغيرِهِ من الغِنَى، وإنَّما رأينا أن يُحكم بها؛ لأنه مُكارمةٌ جرى النّاسُ عليها فيما بينهم وبين مُعلّمي صبيانِهم بمنزلةِ هديّةِ العُرس.

ونحن نرى أن يُحكَمَ بها على قدرِ الرّجلِ، وقدرِ المرأة، وليس لها قدرٌ معلوم.

وكذلك الحِذقةُ.

وقد كاشفتُ عن ذلك أصبغَ بن الفرجِ[1] وغيرَه من أهلِ العلمِ والفقهِ؛ فأوضحوا لي من ذلك ما أوضحتُ لك،

وأسقطوا ذلك عن المُعلِّمِ في حِذقةِ الظَّاهرِ، إذا لم يستظهِرِ الغُلامُ فيها شيئًا، أو يستظهر فيه اليسيرَ، وفاتَهُ الكثيرُ.

فأمّا أن يُخطىءَ في السُّورةِ الحرفَ والأحرفَ اليسيرةَ وهو مُستمِرٌّ في القراءةِ، إلَّا أنّه يُخطىءُ ويَعثُرُ، فليُلقَّن، فهو عندي حفظٌ يَجب للمُعلِّمِ به أن يُكافأ، وليس الذي يُخطىءُ كالذي لا يُخطىءُ في قدْرِ ما يُعطى.

فانظر كيف جَعَلَ جُعلَ المُعلِّمِ في الحِذقةِ، إنّما هو مُكافأةٌ على وجهِ التّكارُمِ.

247 ـ وكذلك قال[2] في حِذقةِ النّظرِ:

إنّما يَجب للمُعلِّم فيها أن يُكارَمَ ويُكافأ، إذا كان الغلامُ يتهجّى تَهجّيًا حَسَنًا، ويَخُطُّ خَطًّا جميلاً، ويكتُبُ ما يُملى عليه، ويقرأُ نظرًا ما أُمر بقراءتِه.

---

(1) تقدمت ترجمته (107).

(2) ابن حبيب.

فأمّا إذا لم يُحسن الهِجاءَ، ولم يُحكِم الخطَّ، ولم يقرأ شيئًا نظرًا فلا يجبُ للمُعلّمِ في ذلك شيءٌ؛

بل يجب عليه ما وصفنا فوق هذا من التّأنيب والتّعنيف[1].

248 ـ قال أبو الحسن: أمّا صبيّ هذا وَصفُ ما تَعلّم، فما تعلّمَ شيئًا، وقد قدّمنا أن هذا لا يَجبُ للمُعلّمِ في ما علّمه جُعلٌ،

وفسّرنا الواجبَ عليه قبلَ هذا عند العلماء[2].

[هديّة العُرس]

249 ـ وأمّا قول ابنِ حبيبٍ: (إن الحُكمَ بها عنده بمنزلةِ هدِيّةِ العُرس، قال: ونحن نَرى أن يُحكم بها).

فاعلم أن هديّة العُرسِ قد

250 ـ قيل لِمالكٍ: فهديّةُ العُرسِ إذا طلبتها المرأةُ وأبى الزّوجُ، قال مالكٌ: لا أرى لها فيها حقًّا.

ثم قال: قال اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، فليس الهديّةُ من الصَّداقِ، ولا أرى فيها حقًّا، ولا أرى ما نَحلَها عند اختلائِه يلزَمُه.

فقيل لمالكٍ: فإنّ الذي عِندنا في هديّة العُرسِ، مما يَعمَلُ به جُلُّ النّاسِ، حتّى إنّه ليكونُ في ذلك الخُصوماتُ، أفترى أن يُقضى به؟

فقال: إذا كان قد عُرِفَ من شأنِهم، وهو عملُهم، لم أرَ أن يُطرحَ

(1) نحوه في كتاب "النوادر والزيادات" (7/ 61).

(2) رقم (221 ـ 222)، وانظر: رسالة المغراوي (رقم/ 6 وما بعدها).

ذلك عنه، إلَّا أن يتقدَّم فيه السُّلطانُ، لأنّي أراه أمرًا قد جَرَوا عليه.

251 _ قال ابن القاسم: وقد قال مالكٌ مثلَ هذا: لا أرى لهم ذلك إلَّا أن يشترطوه. وهو أحبُّ قوليهِ إليّ.

252 _ قال أبو الحسن: فانظر كيف وقع جوابُ مالكٍ رحمه اللَّه أولاً في هديّة العُرسِ واحتجاجِهِ على ذلك بما في كتابِ اللَّه، فلمَّا وصفوا له ما جَرى في أكثرِ النّاسِ، قال: إذا كان قد عُرِفُ ذلك من شأنِهم، وهو عملُهم، لم أرَ أن يُطرحَ ذلك عنه؛ إلَّا أن يتقدَّمَ فيه السُّلطانُ، لأني أراه أمرًا قد جرَوا عليه.

فبيّنَ مالكٌ رحمةُ اللَّه عليه أن ما اشتهرَ في النّاسِ وجرَوا عليه من ذلك، أن الزَّوجَ مأخوذٌ به؛ لأنّه عليه قَدِمَ.

[الفروق بين هدية العرس وما يعطى المعلم عند الختم]

وهكذا يَجبُ أن يكونَ العملُ في المُعلِّمين، ما جرى في النّاس سُنةٌ لهم جائزةٌ، أنّ آباءَ الصِّبيان مأخوذون به لهم، إذ على ذلك جاءَ الآباء بأبنائِهم، وعليه قعدَ المُعلِّمون لصبيانِهم، على أن هديّةَ العُرسِ إنّما هي شيءٌ يُقدَّمُ للمرأةِ عند الدّخولِ بها، لِتدخُلَ به، فالانتِفاعُ بالمرأةِ مُستقبلٌ، وانتفاع الصِّبيانِ بالمُعلِّمِ قد نالوه في القَدرِ الذي علّمهم إيّاه، فبأيّ وجهٍ يُطرحُ ذلك عن آباءِ الصِّبيان، وهم مأخوذون بجميعِهِ، إذا استكملوا الختمةَ على شرطِهم من ظاهرٍ، أو نظرٍ؟

إنّما استحبَّ ابنُ القاسم الأخذَ في هديّةِ العُرس بالأوّل من قول مالكٍ من قِبلِ أن عَقدَ النِّكاحِ قد وَجبَ، واستحلالَ الفرجِ قد ثبتَ بالصّداقِ المُسمَّى، لا خِيارَ للمرأةِ بعدُ في التّمادي على ذلك. والمُعلِّمُ ما لزِمَهُ ذلك، إذا لم يُشترط عليه.

الكتاب الثالث

وكذلك آباءُ الصِّبيان إذا لم يكن عليهم شرطٌ يَمنعُهم من إخراجِ أبنائهم، لم يَلزمهم التّمادي، فليس لهم من ذلك مثلُ ما للزّوج.

والزَّوجُ أيضًا لو اختارَ الفِراق قبل البِناء، وجبَ عليه نِصفُ الصَّداقِ، وهو ما انتفعَ منها بشيءٍ، وإن كان لم يَفرِض لها شيئًا قبلَ الطَّلاقِ، لم يفرض لها بالطَّلاقِ شيءٌ، وصار أمرُها إلى المُتعةِ التي لا يُحكمُ بها، إذ هي حقٌّ على المُحسنينَ، وعلى المُتقين فيمن دخلَ بها، فلأن اسم التّكارُم مما لا يُحكمُ به.

فأمّا ما يُوجبُ الحُكم؛ فالتّكارمُ فيه لمن يريدُ على الواجبِ عليه، وإنّما المُتعةُ عِوضٌ للزوجاتِ من أشياء منه كُنّ يؤمّلنها.

وأخذُ المُعلّم إنّما هو عن شيءٍ عَمِلَه، فهو بما شبّهناه من الجِعالَةِ، ومن مُكافأةِ الهِبةِ للثّوابِ أشبهُ، وفي بابِها أدخلُ.

وقد أجروا مسائلَ منه على معاني البُيوع.

[مسالة] 253 ـ قال سحنون: وقد سُئل بعضُ عُلماءِ أهل الحِجازِ ـ منهم ابن دينارٍ وغيرُه ـ: أن يُستأجرَ المُعلّم لجماعةٍ، وأن يفرضَ على كُلِّ واحدٍ ما ينوبُهُ؟ فقال: يجوز إذا تراضى بذلك الآباء؛

لأنّ هذا ضرورةٌ، ولابُدَّ للنّاسِ منه، وهو قول أشهب[1].

---

(1) وقد ضبطت في "آداب المُعلِّمين" (115): (وهو أشبه)! وأما محقق كتاب الرِّسالة المُفصَّلة السابق فقال (ص164): في الأصل: (وهو يقل أسهب)، وفي (ق.أ)، وفي (س): (وهو أشبه)، ثم رجّح قرأتها: (وهو قول أشهب)!!

وأشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدى، اسمه مسكين، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، =

وقال: هو بمنزِلةِ ما لو استأجرَ رجلٌ عبدين من رجُلين، لِكُلٍّ واحدٍ عبده.

وإنّما ذلك بمنزلة البيع في كتاب ابن سحنون[1].

254 ـ وابن القاسم لا يُجيزُ هذه الإجارةَ؛

لأنّه لا يُجيز ذلك في البيعِ. واللَّه أعلم.

255 ـ قال أبو الحسن: نعم قد منعَ ابن القاسم من جوازِهِ في البيعِ وفي الإجارات، إذا لم يكن مَعلومًا، ومنع أيضًا أن يجمعَ في النِّكاحِ بعقدٍ واحدٍ، وصَداقٍ واحدٍ على امرأتين، أو أكثر، إذا لم يُسمّ لكُلّ واحدةٍ صداقها على حِدَتِهِ[2].

وما عقد هذا المُعلمُ على الصِّبيانِ الذين آباؤهم شتّى إلَّا من هذا البابِ، يجري فيه كُلّه الاختلافُ، وليس هذا موضع التَّكارم الذي بنى عليه ابن حبيبٍ، وذكر أنَّه كاشف عن ذلك أصبغَ[3] وغيره من أهل

= وأشهب لقب، روى عن: مالك، والليث، والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، وتفقّه بمالك والمدنيين والمصريين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه؟ فقال: كانا كفرسي رهان، ورُبّما وُفِقَ هذا، وخُذِلَ هذا، وربما خُذِلَ هذا ووُفِقَ هذا. توفي سنة: (204هـ) رحمه اللّه.

['ترتيب المدارك' (3/ 262)، 'الديباج المذهب' (1/ 98)، و'السير' (9/ 500)].

(1) 'آداب المُعلّمين' (115).

(2) كما في 'المدونة' (2/ 273)].

(3) تقدمت ترجمته (107).

العلم والفقه، ونكب عن اسم مُطرِّفٍ[1]، وابن الماجشون[2]، ولو كان عنده منهما لبدأ بهما وبمن عنده عنه من ذلك شيءٌ منهما، أو بعبد اللَّه ابن عبد الحكم[3] لو كان عنده منه شيءٌ.

وقد تقدّمَ ما عنده من رواية مُطرِّفٍ عن مالك وغيره من عُلماءِ أهلِ المدينةِ، وهو مُخالفٌ لما بنى عليه حسب ما بيّنَّا.

واللَّه أعلم وهو وليُّ المُتقين.

وما أرى سحنون قصد لما قاله: (فمن لم يُقارِبِ الختمة، ممن لم يَشترط، فأخرجَه أبوه، أنّه لا شيء عليه)، إلَّا أنّه كان هو المفهومُ عنده من قولِ المُغيرةِ، وابن دينارٍ الذي قد تقدَّم، واللَّه أعلم.

وقد قدّمتُ البيان عن ذلك، وجواب مسائِلك في هذا المعنى قد أتى عليه جميعُ ما وصفنا واضحٌ، لا إشكالَ فيه عليك، ولا على غيرك إن شاء اللَّه.

---

(1) تقدمت ترجمته (244).

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سَلمة، المدني، الفقيه، المفتي، المعروف بابن الماجشون، تفقه بمالك، وبأبيه عبد العزيز، وغيرهما.

قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.

["ترتيب المدارك" (3/ 136)، "والسير" (10/ 359)].

(3) تقدمت ترجمته (184).

ومسألتُك في الذي علّمَهُ مُعلّمٌ بعضَ القُرآنِ، ثُمَ خرجَ من عِندهِ إلى مُعلّمٍ آخرَ استكملَ عنده الختمةَ، [مسالة]

256 ـ يجري على ما بيَّنتُ لك[1]:

يكون للمُعلّمِ الأوَّل بِمقدارِ ما علّمَ نصفًا ونصفًا، أو ثُلُثًا وثلثين، أو رُبعًا وثلاثة أرباع، ينظُرُ الحاكمُ فيما يَجب على أبي هذا الصَّبِيّ في الختمةِ كلّها، على قدرِ يُسرِهِ وعُسرِهِ، وما انتهى إليه ولدُه من الفهمِ فيما تعلّم.

فإذا عرفَ مُنتهى ذلك الجُعلِ، غرَمَهُ أبو الصَّبِيّ، واقتسمَهُ المُعلّمانِ، على قدرِ عَناءِ كُلِّ واحدٍ منهما، وما وصلَ إلى الصَّبِيّ من نفعِ تعليمِه، يجتهدُ في ذلك.

وربّما جُعِلَ للأوّلِ جميعُ ذلك، أو ينقُصُ منه قليلٌ، فيُعطى الثَّاني؛

وذلك إذا كان الأوّلُ قد بلغ من تعليمِ الصَّبِيّ إلى مُقاربةِ الختمةِ نَظرًا، أو استظهارًا، حتَّى بلغَ من الحِذقِ في ذلك إلى الاستغناءِ عن المُعلّمِ، فكان خروجُه إلى الثَّاني لا يزيد عِلمًا في تعلِيمهِ، فأيّ شيءٍ يكون لهذا؟

إلَّا أن يكون له شيءٌ في إمساكِه وحِياطَتِه للصَّبِيّ، فذلك ليس على الأوّلِ منه شيءٌ، وقد يكون له في كتابِهِ ما بقي عليه ـ وإن كانت

(1) تقدم الكلام عنها (223).

سُورة البقرة ـ زيادةُ قوةِ غرضٍ ينتفع به، فهذا يُجتهدُ له فيما يُعطى من ذلك الجُعل،

وقد يكون الجُعلُ يجب للثَّاني كُلّه، وقَلَّ ما ينال منه الأوّل؛

وذلك أن يبتدئ في تعليم الصَّبِيّ، فقلَّ ما لبث عنده، حتَّى أُخرِجَ عنه ولم ينل من التّعلمِ شيئًا له فيه منفعةٌ، لِعوجِ قراءتِهِ في سُوَرٍ يسيرةٍ تَعلّمَها، ولا خطَّ ولا هِجاءَ، فأيُّ شيءٍ يستأهلُ هذا في التّعليم؟

ولو كان قد نال الصَّبيّ من فهمِ ما عُلِّم شيئًا، وعرف ما هو، لأخذَ المُعلِّمُ بِمقدار ذلك.

فإن كان فيه مَرفقٌ للمُعلّمِ الثَّاني بما نبّه منه المُعلِّم الأوّل، وخروجه فيه، نُقِصَ ما يصيب ذلك القدرَ من جُعلِ الختمةِ، فيأخذُه الأوّل، ويُدفَعُ سائرُ الجُعلِ إلى الثَّاني.

وإن تبيّن أن ليس للثَّاني مَرفقٌ على حالٍ بما علّمَه الأوّلُ،

لم يُنقص من الجُعلِ شيء، وكان ذلك على أبي الصَّبِيّ؛ لأنَّه باختيارِه نزَعه من عندِ الأوّل.

وكلُّ هذا مُفادُ قول مالكٍ الذي ذهب إليه.

257 ـ وأمّا سحنون فقال: إن علَّمه الأوّل إلى (يونس)، فالختمة للثّاني، وإن جاوز الأوّل ذلك إلى ثُلثين، أو زاد على ثُلثين في معنى ما قال، لم يُقضَ للثّاني بشيءٍ.

قال: وأستحسن أن يَرضخَ له بشيء استحسانًا، وليس

بالقياس[1].

وهذا على أصله الذي قدمتُ لك وصفَهُ، وعرّفتُك وجه مذهبي فيه.

[ارتحال الطلاب عن معلمهم]

وأمّا سُؤالك عن مُعلّمِ قومٍ نزل بهم ما اضطرهم إلى الرّحيلِ، فَرَحلوا: بعضهم إلى مَكانٍ، وبعضُهم إلى مَكانٍ آخر، أو رَحَلَ بعضهم، وثبت بعضهم في البَلدةِ، ما يصنع هذا المُعلّم؟

258 ـ فالجواب: أن ينظر إلى ما عاقدَهم هذا المُعلِّمُ عليه؛

فإن كان إنّما جَلَسَ على المُشاهرةِ: شهرًا بشهرٍ، أو سَنةً بسَنةٍ؛

فالحُكمُ فيه أن يَترك تعلِيمهم متى شاء، ويتركوه متى شاءوا،

والحكم بينهم فيما قد علَّمَ لهم، على ما قد بيَّنا قبل هذا، في الذي له أن يُخرجَ ولده. ولا يلتفت في هذا العقد إلى خروجِهم كان بغلبةٍ، أو بغير غلبةٍ.

إنّما للمُعلّم بقدرِ ما علّم، رحلوا عنه، أو رحل عنهم.

ولو كان عقد معهم على سَنةٍ بعينها، أو أشهُرٍ بأعيانِها، نظر فيما نزل بالقومِ؛

فإن كان ما لا يجدون معه ثَبَاتًا، ولابُدَّ لهم من الرَّحيلِ عنه، لِما نزل بهم من بلاءٍ لا يُطيقونه بفتنةٍ، أو مجاعةٍ، فهم في رحِيلِهم

(1) "آداب المُعلّمين" (79).

مَعذُورون.

وليس عليه أن يتبعهم في الأسفارِ، لم يستأجروه على ذلك.

فإن رجعوا في بقيّةٍ من المُدةِ، رجع إليهم في تلك البقيّةِ،

وسَقَطَ عنهم من الأجرِ بحسابِ الأيامِ التي حيل فيها بينه وبينهم؛

لأنّهم لم يمنعوه من السّير معهم، ولا أمسكوا أولادهم عنه طَوْعًا، وليس عليهم أن يستكملوا له الأجر، وهو لم يستكمِلْ عمل الأجل،

ولو كان قد حاسبهم عند رحيلهم وفاسخهم،

لم يلزمه ـ إن رجعوا بقيةً من المُدّةِ ـ أن يرجع إليهم.

وإن كان رحيلُهم طوعًا؛ فليس لهم أن يُنقصوا إجارتَه.

فإن أحبُّوا الرّحيل بأولادِهم دفعوا إليه أجرَهُ كامِلاً، وصنعوا ما شاءوا.

فإن رحل بعضهم مُتطوّعين، وثبت بعضُهم؛

فالحكم بينه وبين الرّاحلين كما تقدم في رحيلِ جميعهم مُتطوّعين، ويلزمُه وفاءُ الأجلِ للثّابتين، ولو لم يثبت منهم إلّا واحد؛

لأنّه يأخذُ أجرَهُ كاملاً، وتخفُّ عنه مؤنةُ من غابَ عنه ما دام غائبًا.

وأمّا إن كان رحيلُ من رحلَ عن قهرة غلبته على ذلك فذهب بولدِهِ؛ فهو عندي عُذرٌ تنفسخُ به الإجارةُ بينه وبين الرّاحلين،

ويحاسبُهم، ثم ينظرُ فيمن بقيَ ممن لم يرحل،

فإن كانوا هم الأكثرَ، ولم ينتقض عليه ما يضرُّ به، فهو يوفِّي الثَّابتين أجلَهم.

وإن وجد من يعلّمهم مكان الرَّاحلين كان له ذلك، إذ لا مضرةَ على المُقيمين في ذلك.

وأمّا إن كان الرّاحلون هم الأكثر، ولن يبقى من المُقيمين إلّا من عليه في الثبات معهم المضرّةُ البيّنةُ؛

فهو عندي عذرٌ له، إن شاء أن يُفاسِخَهم فعل، وإن شاء أن يَثبُتَ مَعَهُم فَعَلَ، وله إن وجد عِوضًا من الرّاحلين فيعلمهم، ولا يمنع من ذلك أيضًا.

[تحويل الكُتَّاب من مكان إلى آخر]

وأما سُؤالُك عن مُعلّمٍ، أراد أن يُحوّل كُتّابه من مَوضعٍ إلى مَوضعٍ قريبٍ، أو بعيدٍ، فأبى بعضُهم، ورضي بعضٌ

259 ـ فهذا أيضًا إنّما يُنظرُ فيه؛

إذا كان شرْطُ المُعلِّمِ لازمًا ليس له أن يَخرج منه،

فإذا كان كذلك؛ فإن كان المكان الذي صار إليه لا مَضرةَ فيه على الآتينَ منه، ولا مشقَّةَ، ولا خوفَ، وقد يكون الصَّغيرُ من الصِّبيانِ أن يعنَتَه ذلك، أو يُكلِّفَ أهلَهُ مؤونةً تضُرُّ بهم وتشغِلُهم، فإذا لم يكن من ذلك؛ لم يُمنعوا من انتقالِ مَن هذه صفتُه.

فإن كان فيه مَضرّة على واحدٍ منهم ممن أبى منه؛

لم يكن له التَّحوُّلُ عن مكانٍ على التّعليمِ فيه وقعتِ الإجارةُ،

يرفقُ من كان له الرّفقُ فيه واجبًا، إلى مكان يضرُّ به وهو. . .[1]

[متى تنفسخ أجرة التعليم؟]

260 ـ وأمّا إن ماتَ المُعلِّمُ

فالإجارة مُنفسخةٌ، لا يُستأجرُ من مالِهِ من يُعلِّمَ مكانه،

[موت المعلم]

وله من الإجارةِ بحسابِ ما علّمَ من الأجلِ، ومِن جُعلِ الختمة بمقدارِ ما علّمَ من القُرآنِ حسَبَ ما تقدَّمَ تفسيره.

[موت الصّبي]

وكذلك إذا ماتَ الصَّبيّ سواء،

وإنّما للمُعلِّمِ من الإجارةِ بحسابِ ما علّمَ، وكذلك من جُعْلِ الختمةِ.

[موت ابي الصّبي]

وأمّا إذا ماتَ أبو الصَّبِيّ؛

فلا تنفسخ الإجارةُ؛

ولكن إن كان لم يقبض المُعلِّم شيئًا فهو يأخذُ من تركةِ الميت حساب ما مضى، وما بقيَ من الأجلِ فيما ينوبُه، يُؤخذ من مالِ الصَّبيّ إن كان له مالٌ ورثه من أبيهِ، أو من غير ذلك.

وإن كان لم يكن للصَّبِيِّ مالٌ،

فللمُعلِّمِ أن يَفسخَ الإجارةَ، إلّا أن يشاء أن يتطوّعَ للصَّبِيّ بذلك، ولا يتبَعُه بشيءٍ رجاء أن يتيسر.

هذا لا يُلزمُ الصَّبِيّ.

---

(1) بياض في الأصل.

وإن أبى المُعلِّمِ من التَّطوّعِ، فتطوَّعَ غيره من أولياءِ الصَّبِيّ، أو من غيرهم، بأن يدفعَ ذلك للمُعلِّمِ، ثبتت الإجارةُ ولم تُفسخ، واللَّه ولي التَّوفيق.

[مسائل في التعليم]

وأمّا سُؤالُك عن صَبيّ أدخله أبوه الكُتّابَ بغيرِ شَرطٍ، هل يلزمُهُ ما يلزمُ صِبيان الكُتّاب؟ ورُبّما كان الشَّرطُ يَختلف؟

وعن يتيمٍ رمى نفسَهُ في الكُتّابِ، فهل يُؤخذ منه مثلُ ما يُؤخذُ من غيره؟

[الإجارة على تعليم اليتيم]

261 ـ قال أبو الحسن:

إن كان لليتيمِ مالٌ لزمَه في مالِهِ مثلُ ما يؤدِّي من هو مثلُه،

وكذلك الأبُ يُؤدي عن ابنهِ مثلَ ما يُؤدِّي مثلُه، وذلك هو إجارةُ المثْلِ، اختلفَ الشّرطُ أو لم يختلف.

إنّما يُحتاجُ إلى ذكرِ اختلافِ الشَّرطِ عند إسلامِ الصَّبِيّ للكُتَّابِ، فيقال له: نُؤدِّي إليك كما تأخذُ من غيرنا في الشَّهر.

فهنالك ينبغي أن لا يُعقدَ على هذا الإجارةُ حتَّى يُبيّنَ كيف أخذَهُ من الصِّبيانِ على اختلافِهِ.

وأمّا إن كان ليس لليتيمِ مالٌ، فعلَّمَهُ المُعلِّمِ،

فليس له عليه أجرٌ، هو مُتطوّعٌ في ذلك، ليس له أن يتبعه به.

وأمّا إن أتت بالصَّبِيِّ أُمُّه إلى المُعلِّمِ أو غيرُها من النّاسِ، فسألَه تعليمَه، فهو المطلوبُ بإجارةِ التّعليمِ إن كان ليس لليتيمِ مالٌ،

إلَّا أن يُبيِّنَ الذي جاء به إلى المُعلِّم أنّه ليس له مالٌ، ولا له من يُؤدِّي عنه، فحينئذ ليس للمُعلِّمِ أن يَطلبَ منهم إجارة.

[كيفية مُشارطة المُعلِّمِ]

وأمّا قولك في المُعلِّمِ: كيف يُشارطهم؟

262 ـ فقد تقدّمَ في نُصوصِ المسائلِ شرحُ ذلك عن مالكٍ، وعن غيرِهِ. وشرطُهم الذي ذكرتَ أنَّه يقعُ على الغَنَمِ،

فإذا كانت الغَنَمُ مؤجَّرةً لم يَجُز إلَّا أن تكون مَضمونةً على صِفةٍ مَعلومةٍ، إلى أجلٍ مَعلومٍ يجوز في مثلِهِ السَّلَمُ[1]، مثلُ ما إذا أُوجِرَ نفسُهُ بها في خِدمةٍ، وشرَعَ في العملِ.

وكذلك المُعلِّمُ إذا شرعَ في التّعليمِ، أو كانت إجارتُه أجلاً مَعلومًا، فإذا حلَّ أجلُ الغَنَمِ؛ جازَ أن يقبضَ من المَعزِ ضأنًا، ومن الضَّأنِ مَعزًا.

وأمَّا إذا لم يَحلّ الأجلُ، لم يصلُح أن يأخذَ غيرَ شرطِهِ، كما لا يصحُّ في البيوعِ.

وكذلك لو استأجَر نفسَه بطعامٍ مَضمونٍ، أو بطعامٍ بعينه على الكيلِ، لم يجُز له أن يبيعَ شيئًا من ذلك حتَّى يستوفيه.

---

(1) بيع السَّلَمُ (بفتح السين واللام): قال ابن عرفة: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. وفي "الثمر الداني": تقديم الثمن وتأخير المثمون.

["معجم المصطلحات الفقهية" (2/ 290)].

وأمّا سُؤالك عمّا يتعدّ به المُعلِّم في ضَرْبِ الصَّبيّ، فترقّى إلى ما هو أكثر من الضَربةِ

263 ـ فهذا إنّما يقع من المُعلِّمِ الجافي الجاهلِ،

[لا يضرب وهو غضبان]

وقد قدَّمتُ لك نهي المُعلِّمِ عن ضربِ الصَّبِيّ وهو غضبانُ.

والضَّربُ على التعليمِ إنّما هو لِخطإِ الصِّبيان.

[آلـة الضرب]

فما يصلح أن يضربَهم به إنّما هي: الدِّرَّةُ، وتكون أيضًا رَطبَةً، مأمونةً، لئلا تُؤثِرَ أثرَ سُوءٍ.

[لا يضرب الوجه والراس]

وقد أُعلِمتَ أنّه يُجتنبُ ضربُ الرَّأسِ، والوجه،

فما لهذا أن يضرب بالعصا واللّوح؟!

[دِيَة الخطا في ضربهم]

264 ـ قال في كتابِ ابن سحنون: سُئِلَ مالكٌ عن مُعلِّمٍ لو ضربَ صبيًّا ففقأَ عينَهُ، أو كسرَ يدَهُ؟

فقال: إن ضربه بالدِّرّةِ على الأدبِ، وأصابَه بعودِها فكسرَ يدَهُ، أو فَقَأَ عينَهُ: فالدِّية على العَاقِلِةِ، إذا فعلَ ما يجوز.

فإن ماتَ الصَّبِيُّ: فالدِّيةُ على العاقِلةِ بالقسامَةِ[1]، وعليه الكفّارةُ.

فإن ضربَهُ باللَّوحِ، أو بعصا فقتلَه: فعليه القَصَاص؛

لأنَّه لم يؤذَن له أن يضربَه بعصا، ولا بلوحٍ[2].

---

(1) تقدم معنى القسامة في كتاب "آداب المُعلّمين" (151).

(2) "آداب المُعلّمين" (151).

265 ـ قال أبو الحسن: إنّما كانت الدِّيَةُ على العاقِلةِ في الذي أصابَ الصَّبِيَّ بعودِ الدِّرَّةِ، من قِبلِ أن ضربَه بالدِّرَّةِ للصَّبِيِّ جائزٌ فُمصادفةُ عودِ الدِّرَّةِ الصَّبِيَّ، لم يَقصُد إليه المُعلِّمُ، وكان خطأً، وكانت فيه القَسَامَةُ إن ماتَ، من قِبلِ أنّه إنّما يعلمُ بإقرارِ المُعلِّمِ على أحدِ الأقاويلِ.

ولو حضرَه شاهدان، ومات في مَقامِهِ، ما كانت فيه قَسامةٌ، وكانت الدِّيةُ على العاقِلةِ.

وأمّا العصا واللّوحُ فقصدُه إلى ضربِ الصَّبِيّ بهما تَعَدٌّ منه،

فليس له عُذرٌ أكثر من أنه غَضِبَ فتعدّى الواجبَ،

فاستأهل القَوَدَ[1]، وهو مأخوذ بإقراره في ذلك فلا قَسامةَ فيه.

[مسالة من كتاب ابن سحنون في التعدي في الضرب]

266 ـ وقد قال سحنون: إذا ضرَبَ المُعلّمُ الصَّبِيَّ ما يجوزُ له أن يَضرِبَهُ، إذا كان مِثلُه يقوى على مثلِ ذلك فماتَ، أو أصابَه منه بلاءٌ،

لَم يكن على المُعلِّمِ شيءٌ غيرُ الكفّارةِ إن ماتَ.

وإن جاوزَ ضمِنَ الدِّيةَ في مالِهِ مع الأدبِ.

وقد قيل: على العاقِلَةِ مع الكفَّارَةِ.

فإن جاوزَ الأدبَ فَمرِضَ الصَّبِيُّ من ذلك فمات:

فإن كان جاوزَ بِما يُعلَمُ أنّه أرادَ به القتلَ، أقسموا، وقتلَه به الأولياء.

(1) القَوَدُ: القتلُ بالقتيل. ["العين" (823)].

وإن كان لم يُجاوز بِما يُرى أنه أراد به [القتل] ـ إلَّا على وجه الأدبِ ـ، إلَّا أنَّه جَهِلَ الأدبَ، أقسمَ الأولياءُ،

واستحقُّوا الدِّيةَ قِبَلَ العاقِلةِ، وعليه هو الكفارةُ[1].

[التعليق على قول سحنون]

267 ـ قال أبو الحسن: تفسيرٌ حسنٌ.

وقولُه: (يُصيبُ الصَّبِيُّ مما للمُعلِّمِ أن يُوجبَه به، لا شيءَ على المُعلِّمِ غير كفارةٍ إن مات) معناه: أنّ المُعلِّمَ ضَرَبَ الصَّبِيَّ ثلاثًا بالدِّرّةِ، أو أكثر من ذلك، لاستِئهالِه إيّاه وطاقتِه عليه، ولم يتجاوز الواجب في صِفةِ الضّربِ.

فمن أجلِ ذلك لم يكن فيه غُرمٌ،

كالذي يموت من جَلدٍ وجبَ عليه في حدٍّ فهو هدرٌ قتيل الحقِّ.

وأما إذا جاوز أدبَه الواجبَ من الأدبِ عن غلَطٍ بيّنٍ،

كان هو الذي تحمِلُهُ العاقِلةُ.

وإن كان في مُجاوزتِه إشكالٌ، فالدِّيةُ في مالِه،

ويُحتملُ أن تكون على العاقِلةِ، إذ كُلُّ شيءٍ يُستطاعُ القَوَدُ منه، فيَمنَعُ منه مانِعٌ، وهو حاظِرٌ في الفاعلِ، فالدِّيَةُ فيه على العاقِلة كالمأمومَةِ[2]، والجائِفةِ[3] إذا تُعُمِّدَتَا.

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (144 ـ 145).

(2) المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أُمّ الرَّأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ المحكم، وشجة آمة، ومأمومة، بلغت أُمّ الرأس. ["لسان العرب" (12/ 33)].

(3) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، وطعنةٌ جائفة تخالط الجوف. وقيل: هي التي تنفذه. ["لسان العرب" (9/ 34)].

وما الوجه فيما أشكلَ من زيادةِ المُعلِّمِ إلَّا أن يكون في مالِه.

واللَّه أعلم.

[مسألة] 268 ـ قال سحنون: وإن كان المُعلِّمُ لَم يلِ الفعلَ، و إنّما وَلِيَهُ غيرُه بأمرِهِ، كان الأمرُ على المُعلِّمِ كما فسَّرتُ لك، ولا شيء على المأمورِ.

فإن كان ـ يعني المأمور ـ بالِغًا؛

فمن أصحابِنا من رأى الدِّيةَ على عاقِلةِ الفاعلِ، وعليه الكفَّارةُ، يعني على الفاعل.

ومنهم من رأى الدِّيَةَ على عاقِلةِ المُعلِّمِ، وعلى الفاعلِ الكفَّارةُ، واللَّه أعلم[1].

وأمَّا سُؤالُك عمّا وجبَ في ذلك من الدِّيةِ على العاقلَةِ كيف الأمرُ فيها؟ وليس بجاريةٍ عندنا، ولم تُبيّن لِم لَم تكن جاريةً عندكم

[مَن ليست له عاقلة تتحمل الديّة] 269 ـ فإن كنتَ ترى أنّه ليس لكم عواقلُ مضبوطةٌ، ولا تقدِرون أن تُحيطوا بذلك، ولا أن تَعرِفوه؛ فإنّ القولَ فيمن لا عاقِلةَ له:

أن جنايَتَه في بيتِ مالِ المسلمين، وعلى الجاني في قتلِ الخطإِ عتقُ رقبةٍ.

وإن كنت تُريد أن الحُكمَ بها ضُيّع عندكم، وأمّا العواقلُ

(1) "آداب المُعلّمين" (146).

فمعروفة؛

[أصل العاقلة وكيفية الضم إليها]

فاعلم أن المُعاقلَة إنّما كان أصلُها في العربِ لحملِها فخذ الجاني إن أطاقوا ذلك،

وإن لم يُطيقوه ضُمّ إليهم أقربُ الأفخاذِ إليهم، ثم الأقربُ إليه، فإن فرغتِ القبيلةُ، ولم تُطق حملَ الدّيَةِ فتُضمُّ إلى تلك القبيلةِ أقربُ القبائل منها.

وكذلك جرى في الإسلام أمرُهم.

وإنّما تُضمُّ إلى هذه العاقلةِ من يحمِل معها ممن وصفنا، من كان إقليمُه الإقليمُ الذي فيه الجاني بأن ديوانهم واحدٌ، ليس يُضمُّ المصريّ إلى الشّاميّ، ولا إلى الإفريقيّ.

فإن ضبطتُم عواقِلَكم، وصحّت عِندكُم، وثبتت لديكم، فهكذا يكون انضِمام الأفخاذِ والقبائلِ في حملِ العاقل، ليس يُضمَّ إلى فخذ الجاني ولا إلى قبيلتِهِ من هو في جواره إذا كان نسبُه غير نسبِهِ.

وكذلك لا يُضمّ إليه من كان مِن نسبِهِ إذا كان إقليمُه من غيرِ إقليمِهِ. فافهم ما وصفتُ لك، واستعن باللّه.

[مسألة] **وأمّا قولك: وهل ينبغي للرَّجلِ أن يُؤدِّي ما وجبَ عليه، يعني من الدّيةِ إلى أولياءِ المقتولِ، ويكون بها بريئًا في الدُّنيا والآخرة؟**

270 ـ فإنّ الرّجلَ الذي يفعلُ هذا مُنصِفٌ من نفسِه، ولا يلزَمُه إلّا ذلك، لو أدّتِ العاقلةُ. ولُزومُه أيضًا إيّاه مع العاقلةِ مُؤجلاً في ثلاثِ سنين. فإذا نَجَزه وجعلَه ذهبًا إن كان من أهل الذَّهبِ، أو وَرِقًا إن كان من أهل الوَرِقِ، أو عرْضًا من العروضِ[1] يفي بالذي عليه، أو أكثر منه قيمةً، أو أقلَّ، فذلك جائزٌ إذا عجّلَ العروضَ ولم يُؤخِّرها.

فإن قُبِلَ ذلك منه فقد بَرِئَ،

وإن أبى من له قبولَه، فإن أراد تَركَه له وتَخلِيَتَه منه، فلا بأسَ إذا أسقَطَ قدرَه عن بقيّة العاقلة.

وأمّا إن كان إباؤه من قبولِهِ جهلاً يُريد أن يأخذَ منه ما على غيره، فليس على هذا المتطوّعِ أكثر من بذلِ ما عليه، فإن لم يُؤخذ منه، أُوقف الواجب عليه عند أمينٍ.

وإن أحبّ ألّا يُخرجه إلى أمينٍ، أو يضُرُّه إمساكُه لأنّه إن تَلفَ عند الأمين لم يبرأ منه؛

ولكن لو أوقفه حاكمٌ من حُكامِ المسلمين أمينٌ مَأمونٌ عند عدلٍ مأمونٍ، فإن كان دفع ذلك إلى العدلِ كما وَجبَ عليه العينُ نفسُها على

(1) العَرْض: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة.

ثلاثِ نجومٍ، كُلّما حلَّ نجمٌ دفع ثُلث الواجب عليه، فهو يَراه له.

وإن أبى من هذا كُلِّهِ، بأن أحبَّ أن يتصدَّقَ بالواجبِ عليه من الذي يستأهلُه بالميراثِ، وإن أحبَّ صنع به ما شاء.

فإن هو قبِلَه متى ما طُلِب به أُخذَ منه.

وهذا كُلّه إذا استوى أن للجاني عواقلَ على ما وصفنا تحتمِل ذلك، فإن لم يثبُت ذلك وصارَ وجوبُ هذه الدّيةِ على بيتِ المالِ،

فليس على هذا الرجلِ شيءٌ، ولا على غيرِهِ من قرابةِ الجاني.

فافهم، فقد فسّرتُ لك جميعَ ما سألتَ عنه حسب ما أمكنني لضيق الوقت.

وسألت على هل يؤدِّبُ الرَّجلُ امرأتَهُ؟

[تاديب الرّجل لزوجه]

271 ـ فاعلم أن أدبه إيّاها مأخوذٌ من كتابِ اللّهِ.

وذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: 34]،

فكذلك كلُّ شيءٍ يجبُ عليها أن تُطيعَه فيه، إذا كان هو مؤدِّيًا إليها حقوقها، وسالِمًا من ظُلمِها، فله أن يُؤدِّبها عليه.

وأدبُه إيّاها يكون بقدرِ استئهالها. وكذلك قال فيه العلماء.

[من اخطا في ادب زوجه]

فإن ضربها على وجه التّأديبِ لها ففقأ عينها، أو أعنتها؛

إنّ ذلك من الخطأ، تحمل العاقلةُ ما بلغَ الثُّلُثَ منه فصاعدًا،

وإن أنكَرَتْه ما ادّعاه قِبَلها من خلافِه،

فهذا لا يُنتهى منه إلى ما يُوجب من ضربِها، وإلّا لابُدّ أن يُسمعَ في الأهلِيَّة والجيران؛ لأن أدبَه إيّاها ليس يقعُ في أوّل مرّةٍ.

فإن ادّعى عليها ما لم يُسمع منها، وما لم يُعرف عند أحدٍ من الأهلين، ولا الجيران، وظاهرُها الصِّحةُ والسّلامةُ، لم يُقبلْ قولُه عليها.

وينبغي له إذا كانت هذه صفتُها أن يُطلِعَ ـ على ما يَنسُبُه إليها ـ من يُوثَقُ به من الأهلِ والجيرانِ قبلَ أن يَظهر عليه بسطُ يدِهِ إليها.

فإن لم يُمكنه أن يُظهر عليها ما ينسُبه إليها، فقد ابتُلي،

فإن شاءَ تماسَك بِها على ما يرى، ويؤدِّبُها، إن حقَّ له أدبٌ مأمورٌ عليه، ولا يتجاوزُ فيه أدبُه لها، كأدبِ المُعلِّمِ لِصبيانِه، سالِمًا من العَطَبِ والحميّةِ؛ لأنّه إنّما يؤدّبها لمصلحتِها له، ولنفسِها[1].

[تاديب الرجل لولدِهِ الصغير]

272 ـ وأدبُه لابنِهِ الصَّغيرِ هو مَأمورٌ فيه حتَّى يَظهرَ منه الجفاءُ وسُوءُ الخُلقِ، فيُزجرُ عنه. إنّما السَّبيلُ في أدبِ مَن يُريدَ صلاحَهُ أن يؤدِّبَه في غيرِ عَطَبٍ ولا حَميّةٍ، إذ هو ليس على بابِ العداوةِ.

[تاديب الرجل لعبدِهِ]

وكذلك عبدُه وأمتُه إليه أدبهما،

فيؤدّبُ كلّ واحدٍ منهما على قدرِ جُرمِهِ أدبًا عدلاً ليس لعدَدِهِ حدٌّ يُقتصرُ عليه، حتَّى يَظهرَ منه الظُّلمُ لِعبدِهِ والعُتُوُّ عليه فيُرَدُّ عنه وينهى،

---

(1) تقدم في كتاب "آداب المُعلّمين" (31) الأدلة على تأديب الرجل لزوجه.

كما جاء:

273 ـ "إنَّ اللّهَ يُحِبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّهِ"[1]،

274 ـ قال الرسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "إخوانُكم خَوَلُكُم جَعَلَهُم اللّهُ تَحتَ أيدَيكُم، فأطعِمُوهُم مما تَأكُلُونَ، واكسُوهم مِمّا تَلْبَسُونَ، ولا تُكَلِّفُوهُم فَوقَ طاقَتِهِم، فإن كلَّفتُموهم فأعِينُوهم"[2].

[عقوق الولد الكبير لأبيهِ]

وسألت عن الوالدِ يشكو ولده الكبير، ويذكر عنه أنّه يعُقُّهُ، ويعقُّ أُمَّه

275 ـ فاعلم رحمك اللّه أنّ الولدَ إذا احتلم وملكَ أمرَه فقد ارتفعَ عنه نظرُ والدِهِ، وبقي على الولدِ حقُّ الوالدين؛

فعليه أن يوفيَهما، أو من كان معه منهما ما ألزمه اللّه عزَّ وجلَّ منهما، فإنّه عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: 23 ـ 24].

فإذا رأيت والِدًا يشكو ولدَهُ فاقرأ على ولدِهِ القُرآنَ، وفهّمه ما عليه لوالِدِهِ، في لينٍ ورَفقٍ، لعله يتذكرُ أو يَخشى، وحذِّرْهُ عقوقَ والديه،

276 ـ فإن الرّسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام عدّ عقوقَ الوالدينِ

(1) تقدم تخريجه (157).

(2) رواه البخاري (30)، ومسلم (4326).

مع الكبائرِ التي تُدخِلُ النّارَ[1].

فأمّا أن يُؤخذَ بقولِ والدِهِ ويُحكمُ بذلك عليه، فلا؛

ولكن إن كان والدُه من أهلِ الصَّلاحِ، ويُؤمنُ منه أن يكون فيه انحرافٌ لولدٍ غيره، أو إلى زوجةٍ له غير أُمِّه؛ فيُعرّفُ الولدُ أنّ أباه لا يُتهمُ عندنا بالكذِبِ، ولا سبيلَ إلى سُوءِ الظَّنِّ به فيك.

وهو إن لم تُجرَ عليك الأحكام بقولِهِ، فإنّ قولَه فيك السُّوءَ يُزري بك، ويمقتُك، ويُنفرُ عنك القُلوبَ، وتُرى بعينِ الجهالةِ والسَّفهِ.

فإن كان هذا الولدُ من أهلِ المروءةِ والقناعةِ؛ فيُستنهى، ويُتأَبّخُ، ويُستشعرُ الصّبرَ على والديهِ.

وإن كان من أهلِ السّفهِ، والجهالةِ، والمرادةِ؛

نظر فيه حاكمُ المسلمين العدلُ بِحسنِ النّظرِ، وزجرَه عمّن لم تقم به عليه بيّنة إلّا شكوى الأبِ بعض الزَّجرِ.

ورُبَّ والدٍ يكون السّفهُ صفتَهُ، وله الولدُ الحليمُ، فيعتُو عليه والدُه بسفهِهِ، فلا يُقبلُ منه، ولا يُطاعُ فيه، ويُزجَرُ عنه حتَّى يَكُفَّ أذاه.

ولك في هذا الوصفِ مَقنعٌ مما سألت عنه إن شاء اللَّه.

---

(1) يُشير إلى حديث أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ألا أُنبّئُكم بأكبرِ الكبائرِ»؟ قلنا: بلى يا رسول اللَّه. قال: «الإشراكُ باللَّهِ. وعُقوقُ الوَالِدينِ...» الحديث. [رواه البخاري (2654)، ومسلم (172)].

ذكر سُؤالِهِ عن قولِ الرَّسول عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "نُزِّلَ القُرآنُ على سبعةِ أحرُفٍ" وسألتُ عن تفسير: أُنزل القُرآنُ على سبعةِ أحرف

[معنى الأحرف السبعة]

277 ـ فاعلم أن المراد منه مفهومٌ في نصِّه، كما جاء

278 ـ عن عُمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: سَمعت هِشامَ ابن حَكِيم يَقرأُ سُورةَ الفُرقَانِ على غيرِ ما أقرؤها عليه، وكان رسول اللَّه ﷺ أقرأنيها، فكِدت أن أعجَلَ عَليه، ثُمّ أمهلتُهُ حتَّى انصَرفَ، ثُمّ لببتُهُ بِردائِهِ فجئت به رسول اللَّه ﷺ،

فقلتُ: يا رسول اللَّه إنِّي سَمِعتُ هذا يَقرأ سُورة الفُرقانِ على غيرِ ما أقرأتنِيها.

فقال له رسول اللَّه ﷺ: "اقرَأ".

فَقرأ القِراءةَ التي سمعتُه يَقرأ.

فقال رسول اللَّه ﷺ: "هَكَذَا أُنزِلَت"

ثُمّ قال لي: "اقرأ"، فقرأتُ

فقال: "هكذا أُنزِلت، إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سَبعةِ أحرُفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ مِنه"[1].

---

(1) رواه البخاري (2419)، ومسلم (1851).

فبيّن ﷺ بقوله: "فاقرَؤوا ما تَيسَّرَ منه"؛ أنّها سبعُ قراءات[1]، في

(1) قال مكي بن أبي طالب (437هـ) ـ وهو أحد طلاب القابسي ـ في "الإبانة عن معاني القراءات" (ص25): فأمّا من ظَنّ أن قراءة كُلّ واحدٍ من هؤلاء القُراء: كنافع، وعاصم، وأبي عمرو، أحد الحروف السَّبعة التي نص النبي ﷺ عليها، فذلك منه غلط عظيم؛ لأن فيه إبطالا أن يكون ترك العمل بشيء من الأحرف السبعة، وأن يكون عثمان رضي اللّه عنه ما أفاد فائدة بما صنعَ من حملِ الناسِ على مُصحفٍ واحدٍ وحرفٍ واحد.

ويجب منه أن يكون ما لم يقرأ به هؤلاء السَّبعة متروكًا؛ إذ قد استولوا على السَّبعة الأحرف عنده، فما خرج عن قراءاتهم فليس من السَّبعة عنده.

ويجب من هذا القول أن تترك القراءة بما رُوي عن أئمةِ هؤلاءِ السَّبعة من التَّابعين والصَّحابة مما يوافق خطّ المُصحف مما لم يقرأ به هؤلاء السَّبعة.

ويجب منه ألّا تروى قراءة عن ثامن فما فوقه؛ لأنّ هؤلاء السَّبعة ـ عند مُعتقد هذا القول ـ قد أحاطت قراءتهم بالأحرف السَّبعة.

وقد ذكر الناس من الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رُتبة وأجلّ قدرًا من هؤلاء السَّبعة، على أنَّه قد ترك جماعة من العلماء في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السَّبعة وأطرحهم. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه في ["مجموع الفتاوى" (13/ 390)]: لا نزاع بين العلماء المُعتبرين أن الأحرف السَّبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أُنزل عليها ليست هي قراءات القراء السَّبعة المشهورة. بل أوّل من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثَّالثة ببغداد، فإنه أحبّ أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقيين والشَّام إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النُّبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظَّاهرة وسائر العلوم الدينية، فلمَّا أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ليكون ذلك موافقًا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السَّبعة هي الحروف السَّبعة، أو أن هؤلاء السَّبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة، وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين. اهـ

قلت: وأما معنى قول النبي ﷺ "أُنزل القرآن على سبعة أحرف" فهو محل خلافٍ طويلٍ بين أهل العلم، وقد أُفرد فيه مُصنفات، ولا طائل هنا بذكر خلافهم، ومن أراده فعليه بكتب القراءات. واللّه أعلم.

كُلٌ واحدةٍ منها ألفاظٌ مُخالفةٌ لما في الأُخرى، فليقرأ كُلُّ امرئٍ بما تيسر منه من هذه السَّبعة.

وقد تَختلفُ الألفاظُ في القراءةِ في كَلمةٍ والمعنى فيها واحدٌ.

وقد تختلف المعاني فيها باختلافِ الألفاظِ في قراءتِها.

والقراءتان المشهورتان الثّابتتان عمّن نُسبتا إليه، ممن وجبت إمامتُه، وصحّت ثِقتُه بمنزلةِ الآيتين عند حُذَّاقِ المُقرئين، تُفسِّرُ إحداهما الأُخرى، أو يُخالفُ معناها معناها، فتكون إحداهما ناسخةً للأخرى، فلينشرح صدرُك إلى ما قرأ به أئمَّة المسلمين المشهورين، الذين سَلَّمَ لهم أهلُ الأمصارِ الجامعةِ ما تقلّدُوه، ووثقوا بهم فيها فيما رووه، فما منهم إلّا من قراءتُه حسنةٌ، مُسلَّمٌ بها، ويُحتجُّ بها، ونكفُّ عن غيرهم، فإنّه ليس لما جاء به قوّة كقوَّتِهم.

[أسماء القراء السبعة]

وهؤلاء الأئمة هم:

نافع بن عبد الرَّحمن بن أبي نعيم إمام القُراء بالمدينة[1].

وعبد اللَّه بن كثيرٍ إمام القُراء بمكة[2].

(1) توفي سنة: (169هـ) أخذ القراءة عرضًا على جماعة من تابعي أهل المدينة، يقول عن نفسه: قرأت القرآن على سبعين من التابعين.
تقدمت ترجمته في "آداب المُعلِّمين" (64).

(2) أبو عبد اللَّه، ولد بمكة سنة: خمس وأربعين، وتوفي سنة: (120هـ)، ولقي بها: عبد اللَّه بن الزُّبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم، ومُجاهد ابن جبر رحمه اللَّه، وأخذ القراءة عرضًا على عبد اللَّه بن السَّائب رضي اللَّه عنه.

وعبد اللَّه بن عامر إمام القُراء بالشّام[1].

وأبو عمرو بن العلاء إمام القُراء بالبصرة[2].

وثلاثةٌ منهم بالكوفة، وهم: عاصم بن أبي النَّجود[3].

وحمزة بن حبيبٍ الزَّيات[4].

وعلي بن حمزة الكِسائي[5]، وليس هو حمزة المُقرئ.

فقد عرّفتُك بأسمائِهم وبلدانِهم لئلا يستشكلَ عليك غيرهم بهم، ومع هذا فأنت بطرفٍ بعيدٍ فلا تقبلن ما تعرف إلّا مع المأمونين.

279 ـ وقد قال مالكٌ رحمه اللَّه: قراءة نافعٍ حسنةٌ[6]، ولم

---

(1) توفي سنة: (118هـ) أخذ القراءة على أبي الدَّرداء رضي اللَّه عنه، والمغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه، وقيل: عرض على عثمان نفسه.

(2) واسمه زبان بن العلاء، ولد سنة: (86هـ)، سمع أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن البصري، وسعيد بن جُبير، وعاصم بن أبي النجود، وعبد اللَّه ابن كثير المكي، وغيرهم. توفي: سنة (145هـ).

(3) توفي سنة: (120هـ)، وهو شيخ الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السُلمي، كان من التابعين، قيل: إنه قرأ على أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أخذ القراءة عرضًا على زِر بن حُبيش، وأبي عبد الرحمن السُلمي، وأبي عمرو الشَّيباني.

(4) الكوفي، ولد سنة: (80هـ) وأدرك الصَّحابة بالسِّنّ، أخذ القراءة عرضًا عن سُليمان الأعمش، وحمران بن أعين، وأبي إسحاق السّبيعي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. توفي سنة: (156هـ).

(5) توفي سنة: (189هـ)، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزَّيات، أخذ القراءة عرضًا عن حمزة أربع مرات، وعن محمد بن أبي ليلى، وعن أبي بكر بن عياش رحمهم اللَّه وغيرهم.

(6) رواه ابن مجاهد في "كتاب السَّبعة في القراءات" (ص62) وروي نحوه عن ابن وهب رحمه اللَّه (ص62). وانظر "آداب المُعلِّمين" (64) في ترجمة الإمام نافع رحمه اللَّه.

يُضيِّق غيرها، ولا كَرِهَ خلافها إلَّا ما شذّ وخرجَ على المتواطإ عليه.

وقد قدّمتُ لك ما في كتابِ سحنون من استحسان قراءة نافع، والتَّوسِعةِ في غيرها ما لم يكن مُستبشعًا[1].

فافهم.

واستمسك بهدى المتقين، عصمنا اللّه وإيّاك من الفتنة في الدِّين، وأعاذنا من شرِّ الفاتنين والمُفترين، وختم لنا بما يرضيه عنّا ليميتنا عليه فيدخلنا برحمته في عباده الصَّالحين، آمين رَبَّ العالمين وهو حَسبُنَا ونِعم الوكِيل.

تَمَّ الكتاب والحمد للّهِ رَبِّ العالمين وصلّى اللّه على محمَّد وآله

بتاريخ

ثامن عشر ذي القعدة سنة ست وسبعمائة

تَمَّ الجزء الأول والثَّاني والثَّالث من المُفصَّلة لأحوال المُتعلِّمين وأحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين

(لأبي الحسن القابسي) رحمه اللّه تعالى ودعا لصاحبه بالمغفرة ولجميع المسلمين

ذكر لنا بعض أصحابنا أنه سُئل الفقيه أبو عمران الفاسي[2]

رحمه اللّه عن حَذقاتِ القُرآن فأجاب في ذلك بأن قال:

لولا أنّه أمر لم يسبقني إليه أحد لجعلت في آخر كَلِّ سُورة حذقة!

❑ ❑ ❑

(1) رقم (111)، وانظر كتاب "آداب المُعلِّمين" (64).

(2) ستأتي ترجمته في كتاب المغراوي (6).

الكتاب الرَّابع

المنتقى من أبواب المُعلِّمين والمُتعلِّمين

مــن

كتاب المدخل لابن الحاج المالكي

(737هـ)

الكتاب الرابع

مقدمـــة

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فإن ممن اعتنى بذكر مسائل المُعلِّمين وآدابِهم مع الصِّبيان؛ ابن الحاجّ المالكي (737هـ) في كتابه: (المدخل) فقد بسط الكلام فيها بسطًا جيدًا نافعًا، وتكلَّمَ عن المسائل التي تكلَّم عنها ابن سحنون والقابسي وأضاف إليها مسائل وآدابًا كثيرة مُهمّة لم يتطرّقا لها كما ستقف على ذلك في الفصول التي اخترتها من هذا الكتاب.

وقد صدر الكتاب "المدخل" في أربعة أجزاء، تكلَّم فيه ابن الحاج عن البدع والحوادث.

قال عنه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها النَّاس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يُنكَر، وبعضها مما يُحتمَل. اهـ

ولكن ابن الحاج وقع فيما حذَّر منه وأعظم!!

فقد شحن كتابه بكثيرٍ من بدع التجهم والخرافات!!

وخاصة بدع القبور الشِّركية:

كالاستغاثة بالأموات عند إلمام الملمات!!

والتَّوسل بذات النَّبي ﷺ!!

والتّبرك بالأولياء والقبور!!

والدَّعوة إلى كثيرٍ من الخُرافات!!

فمن ذلك قوله (1/ 248): إذا نزلت نازلة بالمسلمين يذهبون إلى القبورِ ويدعون عندها لزوالِ ضرِّها وهذه صفة زيارة القبور!!!

وقوله (1/ 249): ثم يتوسل بأهل تلك المقابر؛ أعني بالصَّالحين منهم في قضاء حوائجه، ومغفرة ذنوبه!!!

وقوله (1/ 248): فمن أراد حاجة فليذهب إليهم، ويتوسل بهم، فإنّهم الواسطة بين اللَّه تعالى وخلقه!!

وقوله (1/ 251 ـ 252): فإذا جاء إليهم فيتصف بالذلِّ والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم. . !!!

وقوله (1/ 252): ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم، ويجزم بالإجابة ببركتهم!!!

وقوله (1/ 252): فمن توسَّل أو استغاث به أو طلب حوائجه منه [ﷺ] فلا يرد ولا يخيب!!!!

قلت: ولا يخفى على كل صاحب توحيد وسُنة ما في هذه

الأقوال من دعوة صريحة إلى الشِّرك الأكبر، والوثنية التي كان عليها أهل الجاهلية من دعاء غير اللَّه تعالى.

وكثيرًا ما يستدل ابن الحاج في كتابه هذا بالآثار الموضوعة والمكذوبة!!

ومما جاء في كتاب "السِّراج لكشف ظلمات الشِّرك في مدخل ابن الحاج" (ص5 ـ 6): وقد احتوى الكتاب على أحاديث موضوعة، وحكايات مكذوبة، وشطحات مُنكرة، غير الدَّعوة إلى الشِّرك الأكبر، والبدع، مع أن فيه أشياء حسنة؛ لكن الملاحة بالقباحة لا تفي، فمن بنَى غُرفًا عليّةً، وبذل جهده وطاقته في زخرفتها وتزويقها مع إهماله توثيق أساسه بنائه؛ فحاله لا تخفى. اهـ

والحمد للَّه على الإسلام والسُّنَّة، ونسأل اللَّه الثبات عليها حتى الممات، والحمد للَّه الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات



ترجمة المصنف

❑ اسمــه:

محمد بن محمد بن محمد بن الحاج.

❑ كنيته:

أبو عبد اللَّه.

❑ نسبــه:

العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر.

❑ أخبــاره:

تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحجَّ، وكُفَّ بصره في آخر عُمُرِهِ، وأُقعِدَ.

❑ عقيدته:

سبق ذكر بعض النقولات من كتابه "المدخل" ما يُبيِّن انحرافه عن عقيدة أهل التوحيد أهل السُّنّة والجماعة إلى عقيدة القُبورية الضُّلال.

❑ من مصنفاته:

1 ـ المدخل للشَّرع الشَّريف. وهو كتابنا هذا، وقد سبق الكلام عليه في المقدمة.

وفي "كشف الظنون" (2/ 1643): ذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد اللَّه بن أبى جمرة أشار إلى تعليم النّاس مقاصدهم في أعمالهم،

فكتبه، وسَمّاه: "المدخل إلى تتمة الأعمال بتحسين النِّيات والتَّنبيه على بعض البدع والعوائق التي انتحلت وبيان شناعتها".

وفرغ من تصنيفه: في سابع محرم سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة.

2 ـ "شموس الأنوار وكنوز الأسرار".

3 ـ "بلوغ القصد والمُنى في خواص أسماء اللَّه الحسنى".

❑ **وفاتـه:**

توفي بالقاهرة سنة: (737 هـ)، عن نحو: (80 عامًا).

❑ ❑ ❑

عملي في هذا الكتاب

1 عزو الآيات.

2 تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مُختصرًا.

3 قمت بانتقاء الأبواب المُتعلقة بآداب المُعلِّمين والمُتعلِّمين مما يدخل معنا في هذا الجامع إتمامًا للفائدة، وقد اختصرت منه ما يحصل به الفائدة والمقصود، دون الالتزام بكل ما يذكره ابن الحاج من الأحاديث والآثار والكلام في تلك الأبواب.

4 وضع فهارس للكتاب في آخر الجامع.

5 وضع عناوين جانبية تقرب للقارئ الوصول إلى مسائل الكتاب وفوائده.

6 وهذه الأبواب هي:

1 ـ فصل في العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه.

2 ـ فصل في ذكر آداب المُؤدِّبِ.

3 ـ فصل في ذكر أسبابِ أولياء الصِّبيان.

4 ـ فصل في صفة توفيته بما نواه.

5 ـ فصل فيما يأمر به المُؤدّب الصَّبي من الآداب.

6 ـ فصل في انصراف الصِّبيان من المكتب.

7 ـ فصل في تزويق الألواح.

«المنتقى
من أبوابِ الْمُعَلِّمِينَ والْمُتَعَلِّمِين»

(1) فصل في العالمِ وكيفيةِ نيتِهِ وهديهِ وأدبِهِ

[إخلاص النيّـة] 1 ـ فأوّل ما ينبغي له أن يُحسن نيّته جَهدَهَ ما استطاع؛ إذْ إن ما هو فيه هو أصلُ الدِّينِ وعمادُهُ، وكُلُّ مَن بقي مِن غيرِهِ فهو فرعٌ عنه، وتابعٌ له، كأصلِ الشَّجرةِ إن استقامَ استقامت الفُرُوع، وإن أصابت الأصلَ آفةٌ هلكت الفروع.

والنّيةُ هي الأصلُ لإحرازِ هذا الأصلِ إن كان حَسَنًا يَسْلَمُ صاحبُهُ من العاهاتِ، والآفات، والبليّاتِ،

2 ـ قال عليه الصَّلاة والسَّلام: "نِيَّةُ المرْءِ خَيرٌ من عَمَلِهِ"[1].

[فضل العلم] 3 ـ ولا يوجدُ في الأعمالِ كُلِّها أفضلُ من العلمِ،

---

(1) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (6/ 185) (5942) والخطيب في "تاريخه" (9/ 237) عن سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ.

ورواه أبو أحمد العسكري و من طريقه القضاعي في "مسند الشهاب" (148) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ.

ورواه البيهقي في "الشعب" (6445)، والعسكري في "الأمثال"، والقضاعي في "مسند الشهاب" (147) من حديث أنس رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ.

وقد ضعفه: ابن الجوزي، والبيهقي، والعراقي، وابن دحية، وابن حجر، والزّركشي، والسيوطي، والألباني.

انظر: "شرح الصحيح" لابن حجر (4/ 219)، و"المقاصد الحسنة" للسَّخاوي (1260)، و"كشف الخفاء" للعجلوني (2836) و"السلسلة الضعيفة" (2216) و(2789) (6045) (6046)].

وذلك بشرطِ أن تكون النّيةُ فيه حسنةً،

فإذا كانت النيّةُ حسنةً كان أفضلَ الأعمالِ؛

وإلّا فتكون الأعمالُ تفضلُهُ بحسبِ ما كانت النيَّة فيه؛

4 ـ ألا ترى إلى قولِ مالك رحمه اللّه لابن وهبٍ لما أن قام إلى الصَّلاةِ: ما الذي قُمتَ إليه بأوجبَ عليك من الذي قمتَ عنه[1].

وإنّما قال له ذلك: لما كانت نيّاتُهم في طلبِ العلمِ ما كانت،

فكان طلبُ العلم لا يفوقه غيره، والصَّلاةُ تُدرَك لأن وقتَها مُمتدٌّ،

ومسائل العلم تفوتُ؛ لأنّها لا تكون ولا تتحصّلُ للإنسانِ وحدَهُ في غالبِ الأمرِ، بذلك مضت الحكمة، وبه وقع التكليف،

5 ـ لقوله ﷺ: "وإنَّما العِلمُ بالتَّعلُّمِ"[2].

(1) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (116).

(2) رواه ابن أبي الدنيا في "الحلم" (2)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (9/ 127) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ.

ورواه ابن أبي عاصم في "العلم" ("تغليق التعليق" 2/ 78)، والطبراني في "الكبير" (19/ 395) (929)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (ص79) عن معاوية رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ. قال ابن حجر في "شرحه للصحيح" (1/ 161): إسناده حسن؛ إلّا أن فيه مُبهمًا اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخر.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (2663)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (5/ 201) عن أبي الدَّرداء رضي اللّه عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي خيثمة في "العلم" (114)، وابن أبي الدنيا في "الحلم" (47) عن أبي الدَّرداء رضي اللّه عنه موقوفًا.

ورواه أحمد في "الزهد" (897)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (26123) عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه موقوفًا. =

وهو الآنَ مُتيسرٌ عليه بسببِ مُجالستِهِ الإمامَ مالكًا الذي كان معه في ذلك الوقتِ، فقد تفوتُه مُجالستُه بعد الصَّلاة.

فإذا كان كذلك، فالنّية أولى ما يُراعي العالمُ أوّلاً،

ثُمّ يُنمّيها بعد ذلك ويُحسّنُها،

والعالِمُ أولى بتنميتِها وتحسينِها؛ إذ العلمُ الذي عنده يُبصّرُه بذلك، ويدلُّه عليه، قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: 43].

[كيفية إخلاص النية]

6 ـ وكيفيةُ إخلاصِ النّية:

أن يكون تعلُّمَ العلمَ بنيَّةِ أن يَمتثِلَ أمرَ اللّه تعالى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187]،

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: 79]،

ويُقرأُ أيضًا: (تعلَمُون) و(تَعَلَّمُون)[1]، بمعنى تتعلّمون، فتجمع القراءات الثّلاث:

= ["العلل" للدارقطني (10/ 326)، "مجمع الزوائد" (1/ 74)، (10/ 128)، و"المقاصد الحسنة" (210)، و"السلسلة الصحيحة" (324)].

(1) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر: (تُعَلِّمون) بضم التّاء، وفتح العين، وتشديد اللام المكسورة.

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو: (تَعْلَمون) بالتخفيف، مضارع: (عَلِمَ).

وقرأ مجاهد، والحسن، وسعيد بن جبير: (تَعَلَّمون) بفتح التاء، والعين، واللام المشددة المفتوحة، والتقدير: تَتَعَلَّمون.

[انظر كتاب "معجم القراءات" لعبد اللطيف الخطيب (1/ 529 ـ 530)].

العِلم، والتّعليم، والتّعلُّم.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: 159]

7 ـ وقال رسول اللَّه ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"[1].

8 ـ وقال ﷺ: "ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ"[2].

9 ـ ورُوي عن أبي ذر رضي اللَّه عنه أنّه قال: لو وَضَعتُم الصَّمصَامَةَ[3] على هذِهِ ـ وَأَشَارَ إلى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أنّي أُنفِذُ كَلِمَةً سَمِعتُهَا من النَّبي ﷺ قبل أن تُجِيزُوا عَلَيَّ لأنفذتُها[4].

10 ـ والأجرُ في العِنايةِ بالعلمِ على قدرِ النِّيّة فيه

11 ـ قال رسول اللَّه ﷺ: "إنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ أَوقَعَ أَجرَهُ عَلَى قَدرِ نِيَّتِهِ"[5].

12 ـ واللَّه تعالى قد قَسَمَ بين عبادِهِ الأعمالَ، وتفضّلَ عليهم بالثّوابِ.

---

(1) رواه البخاري (3461).

(2) رواه البخاري (67)، ومسلم (4399).

(3) الصَّمْصَامُ: السَّيفُ الذي لا يَنْثَني في ضَربتِهِ. ["تاج العروس" (32/ 519)].

(4) علّقه البخاري في صحيحه مجزومًا به في كتاب العلم (باب العِلمُ قبل القَولِ والعَمَلِ)، ورواه الدارمي في "سننه" (562).

(5) رواه مالك "الموطأ" (1/ 233 ـ 234)، وأحمد (5/ 446)، وأبو داود (3111)، من حديث جابر بن عتيك رضي اللَّه عنه.

وصححه: ابن حبان (3189)، والحاكم (1/ 351 ـ 352)، ووافقه الذهبي.

13 ـ ورُوي أن بعض العُبّادِ كَتبَ إلى مالك رحمه اللَّه يَحضُه على الانفرادِ وتركِ مُجالسةِ النّاسِ.

فكتبَ إليه مالكٌ يقول: إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قد قسَمَ بين عبادِهِ الأعمالَ، كما قسمَ الأرزاقَ،

فرُبَّ رجُلٍ فُتِحَ له في الصَّلاةِ، ولم يُفتح له في الصِّيام، ورُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ له في الصِّيامِ، ولم يُفتحْ له في الصَّلاةِ،

ورُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ له في كذا، ولم يُفتح له في كذا، فعدَّدَ أشياءَ،

ثم قال: وما أظُنُّ ما أنت فيه بأفضلَ مما أنا فيه، وكِلانا على خيرٍ إن شاءَ اللَّه تعالى، والسَّلام[1].

[العمل بالعلم]

14 ـ ويجبُ عليه بعد هذا: العملُ بما يَأمرُ به؛

إذْ هو الذي يُقِرُّ به؛

لأنّه إن لم يعمل به كان حُجةً عليه يومَ القيامةِ وحسرةً وندامةً.

15 ـ رُوي عن النَّبي ﷺ أنه قال: "ما مِنْكُمْ من أَحَدٍ إلا سَيَخلُو بِهِ ربُّه عزَّ وجلَّ كما يَخلُو أحدكم بِالقَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ، أو قال: ليلة تمامه، يقول: يا ابن آدَمَ ما غَرَّكَ بِي؟ يا ابن آدَمَ ما غَرَّكَ بِي؟ ماذا عَمِلتَ فيما

(1) ذكر هذا الأثر ابن عبد البر في "الاستذكار" (5/ 146)، واسم هذا العابد: عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عمر العمري.
ولفظ قول مالك رحمه اللَّه فيه: (وقد عَلِمتَ أنَّ نشرَ العلم وتعليمَهُ من أفضلِ الأعمالِ، وقد رَضِيتُ بِما فتحَ اللَّهُ لي فيه، وقسمَ لي مِنْهُ، وما أظُنُّ ما أنا فيه بِدُون ما أنت فيه من العبادةِ، وكِلانا على خَيرٍ إن شاء اللَّه).

عَلِمْتَ؟ يا ابن آدم مَاذَا أَجَبْتَ المُرسَلِينَ؟ "[1].

16 ـ ويُروى عن أبي الدَّرداء [رضي اللّه عنه] أنّه قال: مِن شرٌ النَّاس مَنزِلَةً يوم القِيَامَةِ؛ عالِمٌ لا يَنتَفِعُ بِعِلمِهِ[2].

17 ـ قال القرطبي [3] في "تفسيرِهِ"[4]:

روى الترمذي عن أبي الدَّرداء [رضي اللَّه عنه] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "أنزلَ اللَّهُ في بعضِ الكُتُبِ، ـ أو أوحى إلى بعضِ الأنبياءِ ـ: قُل للذينَ يَتفقَّهون في غيرِ الدِّينِ، ويتعلَّمون لغير العملِ، ويطلبون الدُّنيا بعملِ الآخرةِ، يَلْبسون للنَّاسِ مسوك الكِباشِ، وقلوبهم

---

(1) رواه الطبراني في "الأوسط" (1/ 143/ 449)، عن ابن مسعود رضي اللّه عنه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هلال الوزّان إلّا شريك، تفرّد به إسحاق بن عبد اللّه.

وروه أسد بن موسى في "الزهد" (96)، وعبد اللّه بن المبارك في "الزهد" (38)، وأحمد في "الزهد" (164)، والطبراني "الكبير" (9/ 182/ 8899 و8900)، والمروزي في "تعظيم قدر الصَّلاة" (848)، وابن عبد البر في "الجامع" (1200)، موقوفاً عن ابن مسعود رضي اللّه عنه، وإسناده حسن، ومثله لا يُقال بالرّأي.

ويشهد لأوّله حديث عَديّ بن حاتم رضي اللّه عنه، رواه البخاري (6539)، ومسلم (1016) وغيرهما، ولفظه عن النَّبي ﷺ: "ما مِنْكُم من أَحَدٍ إلّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ليس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أيمَنَ منه فلا يَرَى إلّا ما قَدَّمَ من عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ منه فلا يَرَى إلّا ما قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بين يَدَيْهِ فلا يَرَى إلّا النَّارَ تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

(2) رواه ابن المبارك في "الزهد" (40)، والدارمي في "سننه" (268)، وإسناده ضعيف.

(3) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي (671هـ) صاحب تفسير: "الجامع لأحكام القرآن"، وتفسيره هذا مُتداول مشهور، وقد سلك فيه مسلك الأشاعرة المخالف لأهل السنة في أبواب الاعتقاد وتأويل نصوص الصِّفات كما في كتاب "المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصِّفات" (4/ 1576 ـ 1795).

(4) "الجامع لأحكام القرآن" [(1/ 19)].

كقلوب الذِّئابِ، ألسنتهم أحلى من العسلِ، وقلوبُهم أَمرُّ من الصَّبِرِ، إيّاي يُخادعون، وبي يستهزئون، لأُتيحنَّ لهم فتنة تذرُ الحليمَ فيهم حيرانًا"[1].

18 ـ وخرج [الطَّبري][2] في كتاب "آداب النفوس" بإسناده إلى

(1) إسناده ضعيف جدًا، رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (1139)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (2/ 162)، قال العراقي: إسناده ضعيف، فيه عثمان بن عبد الرحمن بن الوقاصي، قال البخاري: تركوه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

رواه ابن المبارك في "الزُّهد" (50)، والترمذي (2404)، وهناد في "الزُّهد" (860)، والبغوي في "شرح السُّنَّة" (14/ 394) من طريق يحيى بن عبيد اللّه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ قال: "يخرجُ في آخرِ الزَّمان رجالٌ يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للنَّاس جُلود الضَّأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السُّكر، وقلوبهم قلوب الذِّئاب، يقول اللّه عزَّ وجلَّ: أبي يغترُّون، أم عليَّ يجترئون؟ فبِي حلفت لأبعَثنَّ على أولئكَ منهم فتنةً تدع الحليمَ منهم حيراناً".

وإسناده ضعيف جدًا، يحيى بن عبيد اللّه قال فيه أحمد: أحاديثه منكرة، وليس بثقة، ولا يعرف هو ولا أبوه. وضعفه: ابن معين، ويحيى القطان، وابن عدي.

["تهذيب الكمال" (31/ 450)].

وفي الباب من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما، رواه الترمذي (2405)، وفي إسناده: حمزة بن أبي محمد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لم يرو عنه غير حاتم بن إسماعيل.

ورواه الدارمي (307)، والبيهقي في "الشعب" بإسنادٍ حسن، عن تبيع، عن كعب الأحبار قال: إنّي لأجد نعتَ قوم يتعلّمون بغيرِ العمل، ويتفقّهون لغيرِ العِبادة، ويطلبون الدُّنيا بعمل الآخرةِ، ويلبسون جلود الضَّأن، وقلوبُهُم أمرُّ من الصَّبرِ، فَبِي يغترّون، أو إيّايَ يُخادعون؟ فحلفتُ بي لأتيحنّ لهم فتنةً تترُكُ الحليمَ فيها حيراناً.

ورواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1141)، عن حمّاد بن زيد أنّه بلغه عن كعب.

(2) في "المدخل": (الطبراني)، والتصحيح من تفسير القرطبي (1/ 2).

ابن صدقة عن رَجلٍ من أصحاب النَّبي ﷺ أو من حديثه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "لا تُخادِعوا اللَّهَ فإنّه من يُخادِعِ اللَّهَ يُخادِعه اللَّه، ونفسَهُ يَخدعُ لو كان يشعرُ".

قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف يُخادعُ اللَّه؟

قال: "تعملُ بِما أمركَ اللَّهُ بِهِ، وتطلبُ بِهِ غيرَهُ، واتقوا الرِّياءَ فإنّه الشِّركُ، وإنّ المُرَائِي يُدعى يوم القيامة على رُؤوسِ الأشهادِ بأربعة أسماءٍ يُنسبُ إليها: يا كافِرُ، يا فَاجِرُ، يا غَادِرُ، يا خاسِرُ، ضلَّ عملُك، وبطلَ أجرُكَ، فلا خلاقَ لك اليومَ، فالتمسْ أجركَ ممن كُنت تعملُ له يا مُخادع"[1]. انتهى.

وهذا الحديث هو ما جاء في نصِّ التَّنزيلِ سواءً بسواءٍ

قال اللَّه تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: 142].

---

(1) رواه الطبري في كتاب "آداب النفوس" كما في "تفسير القرطبي"، وساقه بإسناده، فقال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا المحاربي، عن عمر بن عامر البجلي، عن ابن صدقة، عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ. . .الحديث.

وفي إسناده عمر بن عامر البجلي، قال ابن معين: ضعيف، تركه حفص بن غياث. ["الضعفاء" لابن عدي (5/ 27)].

وروى نحوه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في ["الدُّر المنثور" (/ 74)]، ولفظه: عن رجلٍ من الصَّحابة أنَّ قائلاً من المسلمين قال: يا رسول اللَّه، ما النَّجاة غداً؟

قال: "لا تخدع اللَّه". قال: وكيف نخادع اللَّه؟

قال: "أن تعمل بما أمرك به تريد به غيره. . ." الحديث.

قال السيوطي: إسناده ضعيف.

وساقه ابن حجر في "المطالب العالية" (3215) بإسناد ابن منيع، وسكت عنه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة" (6412). .

ومن كتاب القرطبي[1] أيضًا:

19 ـ وروى علقمةُ عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: كَيفَ أنتُم إذَا لَبِسَتكُم فِتنَةٌ يَربُو ـ أو يشيب ـ فيها الصَّغِيرُ، وَيَهرَمُ فيها الكَبِيرُ، وتُتخذُ سُنةٌ مُبتدعةٌ، تجري عليها النّاس، فإذا غُيِّرَ منها شَيءٌ قِيلَ: غُيِّرَت السُّنَّةُ، قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرَّحمن؟

قال: إذا كثُرَ قُرَّاؤُكُم، وقلّ فُقَهَاؤُكُم، وكثُرَ أُمَرَاؤُكُم، وقلّ أُمَنَاؤُكُم، وَالتُمِسَت الدُّنيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وتَفَقَّه الرّجل لغيرِ الدِّين[2].

20 ـ وقال سُفيان بن عُيينة: بلغنا عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: لو أن حملةَ القُرآنِ أخذوه بِحَقِّه، أو كما ينبغي لأحبَّهم اللَّهُ [وملائكته، والصَّالحون، ولَهابَهُم النَّاس]؛ ولكن طلبوا به الدُّنيا فأبغضهم اللّه، وهانُوا على الناسِ[3].

21 ـ ورُوي عن أبي جعفر محمد بن عليّ في قول اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾﴾ [الشعراء: 94]

---

(1) في "تفسيره" (1/ 20).

(2) رواه ابن أبي شيبة (19003)، وعبد الرزاق (20742)، والدارمي في "سننه" (191)، وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (285)، والحاكم (4/ 514 ـ 515)، وإسناده صحيح، وقد صححه الذهبي على شرط الشيخين.

(3) رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (1136)، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سفيان وابن عباس رضي اللّه عنهما.

قال: قومٌ وصَفُوا الحقَّ والعدلَ بألسنتِهِم، وخالفوه بقلوبِهِم إلى غيره[1]. انتهى.

[إطلاق الحكمة على غير أهلها]

22 ـ ومن كتاب "مراقي الزلفى" لأبي بكر بن العربي[2] قال في الإنكارِ على من ينسب الحكمة لغيرِ أهلِها:

أما الحكمةُ فقد صار هذا الاسم يُطلقُ على الطَّبيبِ، وعلى الشَّاعرِ، وعلى المُنجِّمِ، حتَّى على الذي يُخرجُ القُرعةَ، والذي يَجلس على شوارعِ الطُّرُقِ للحسَابِ، فإنّا للَّه وإنا إليه راجعون.

والحكمةُ في الحقيقةِ هي التي أثنى اللَّه عليها فقال: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: 269]

ثم قال: وانظر كُلّ ما ارتضاه السّلفُ من العلومِ قد اندرس، وما ركب النّاس عليه اليوم فأكثره مُبتَدَعٌ مُحدَثٌ،

23 ـ وقد صحَّ قول النَّبي ﷺ: "بَدَأَ الإِسلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ"[3]

---

(1) ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1194)، والقرطبي في تفسيره (1/ 20).

(2) محمد بن عبد اللَّه المَعافِري (543هـ) المعروف: بابن العربي، إمام العقيدة الأشعرية بالأندلس!! فهو الذي أرسى قواعد عقيدة الأشاعرة مُعطلة الصِّفات في الأندلس، ومن كتبه المشهورة التي سار فيها على طريقة أهل الكلام في التأويل والتعطيل: "قانون التأويل"، و"عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" و"القبس شرح الموطأ" وغيرها.

وهو غير ابن عربي الصوفي الهالك صاحب عقيدة وحدة الوجود.

(3) هذا اللفظ رواه مسلم (289) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

قيل: ومن الغُرباءُ؟

فقال: "الَّذِينَ يُصلِحُونَ ما أَفسَدَ النَّاس [من بَعدِي] من سُنَّتِي[1]، والذين يُحيون ما أماتوه من سُنتي"[2].

وفي خبرٍ آخر مَرويٍّ: "هم المُتَمسِّكُون بما أنتم عليه اليومَ"[3].

وفي حديثٍ آخر: "ناسٌ قلِيلونَ صَالِحونَ بينَ ناسٍ كثيرٍ، مَنْ يُبغِضهم أكثرُ مِمَّن يُحبُّهُم"[4].

24 ـ وقال الثَّوريُّ: إذا رأيتم العالم كثير الأصدقاءِ فاعلموا أنَّه مُخلطٌ؛ لأنّه إن نطقَ بالحقِّ أبغضوه[5]. انتهى.

---

(1) هذه الزيادة رواها الترمذي (2630) وقال: حديث حسن صحيح. ورواها الطبراني في "الكبير" (17/ 16) (11) عن كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

(2) هذه الزيادة رواها البزار (3287 كشف الأستار)، والبيهقي في "الزهد" (207)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1052، 1053).

(3) قال العراقي: لم أقف له على إسناد؛ إلّا في أثناء حديث: أبي الدَّرداء، وأبي أمامة، وأنس، وفيما أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأبو بكر الآجري في كتابه "صفة الغرباء"، ذكر افتراق الأمم كلهم على الضلالة إلّا السواد الأعظم، قالوا: ما السواد الأعظم؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي. الحديث. اهـ ["تخريج أحاديث الإحياء" (1/ 144)].

(4) رواه ابن المبارك في "الزهد" (775)، وأحمد (2/ 177 و222) وابن وضاح في "البدع والنهي عنها" (184)، ولفظهم: "ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم" وهو حديث صحيح.

(5) روى أبو نعيم في ["الحلية" (7/ 50)] عن سُفيان رحمه اللَّه: إذا كان النَّاسك جيرانه عنه راضون فهو مُداهن.

وروى ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (43) عن عثمان بن زائدة قال: كان يُقال: إذا رأيت الرجل كثير الأخلاء فاعلم أنه مُخلّط.

[من صفات المعلم]

25 ـ وعن القرطبي أيضًا:

وينبغي للعالِمِ أن يأخذَ نفسه بالصَّونِ عن طُرقِ الشُّبهاتِ،

ويقلل الضَّحكَ والكلام بما لا فائدةَ فيه،

ويأخذَ نفسَه بالحلمِ والوقارِ.

وينبغي له أن يتواضعَ للفُقراءِ، ويجتنبَ التَّكبُّرَ والإعجابَ،

ويتجافى عن الدُّنيا وأبنائِها إن خاف على نفسه الفِتنة. انتهى.

وإن لم يخف خالطهم بالظَّاهرِ مع سلامةِ باطنِهِ؛ ليبلِّغهم أحكام ربِّهم عليهم.

ثُمّ قال القُرطبِي:

ويترك الجدالَ والمِراءَ، ويأخذ نفسَهُ بالرِّفقِ والأدبِ.

وينبغي له أن يكون ممن يُؤمنُ شرُّه، ويُرجى خيرُه، ويُسلمُ من ضرِّهِ، وأن لا يسمعَ ممن نَمَّ عِندَه، ويُصاحبَ من يعاونُه على الخيرِ، ويدلُّه على الصِّدقِ، ومكارمِ الأخلاق، ويزينُه ولا يشينُه. انتهى.

26 ـ وينبغي أن يكونَ خائفًا على نفسِهِ من التَّقصيرِ،

مُشفقًا على نفسِهِ في التبليغِ،

يرى نفسَهُ أنّها ليست أهلاً لذلك،

ويرى نفسَهُ أنّه أقلُّ عبيد اللّه، وأكثرُهم حاجةً إليه، وأفقرُهم إلى التّعلُّم، كما قيل: العالِمُ عالِمٌ ما كان يرى نفسَهُ أنّه جاهلٌ، فإذا رأى نفسَهُ أنّه عالِمٌ فقد جَهِلَ.

بل مُسترشدٌ مُتعلّمٌ يقعدُ مع إخوانِهِ يُرشِدُهم، ويسترشدُ منهم، ويُعلّمُهم ويتعلَّمُ منهم.

وقع لي سُؤال مع أبي محمد[1] لما جئتُ أُريدُ أن أقرأ عليه، فقال لي: أما تقرأ على العُلماء؟

فقلت: أُريدُ أن أقرأ عليك.

فقال لي: كيف تتركُ العُلماءَ وتأتي تقرأُ على مثلي؟

فقلت: أُريدُ أن أقرأ عليك.

فقال: استخر اللَّه تعالى.

فاستخرت اللَّه تعالى ثم جئتُ إليه، فقلت: أقرأُ،

قال: عَزَمتَ؟

قلت: نعم،

فقال لي: لا يخطرُ بخاطرِكَ، ولا يَمرُّ ببالِكَ، أنّك تقرأُ على عالِمٍ، ولا أنّك بين يدي شيخٍ، إنّما نحن إخوانٌ مُجتمِعونَ، نتذاكرُ أشياءَ من أحكامِ اللَّهِ تعالى علينا، فعلى أيِّ لسانٍ خلقَ اللَّهُ الصَّوابَ والحقَّ قبِلناه، وإن كان صبيًّا من المكتبِ[2].

27 ـ فإذا قعدَ الإنسانُ للتَّعليمِ على هذا التَّرتيبِ الذي ذُكِرَ [مكانة العلماء]

(1) عبد اللَّه بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي مالكي (695هـ). أصله من الأندلس ووفاته بمصر. وهو من شيوخ ابن الحاج كما صرح به في كثير من المواطن في كتابه هذا، وهو الذي أشار إليه بتأليف هذا الكتاب.

له شرح على بعض الأحاديث انتقاها من صحيح البخاري، وهو من كبار الأشاعرة المتصوفة. ["الأعلام" (4/ 89)].

(2) المكتب والكُتَّاب: المكان الذي يُجمع فيه الصِّبيان للتعليم. وانظر كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (ص370) (باب الصَّبي يُصلح الخطأ لأهل العلم، وقبول الحقّ منه).

فلا شكَّ أنّه من أعظمِ النَّاسِ منزلةً، وأكثرِهم خيرًا وبركةً.

وبهذا تواطأت الأخبار، ونقلت الأُمّةُ خلفًا عن سَلفٍ؛

على تعظيمِ العالِمِ، ورفعِ منزلتِهِ على غيرِهِ، إذ أنَّه ليس بعدَ درجة الأنبياء إلّا العُلماء، ثُم بعد درجتِهِم درجةُ الشُّهداءِ.

[المفاضلة بين مداد العلماء ودم الشهداء]

28 ـ وقد رُوي في الحديثِ: "لو وُزِنَ مِدادُ[1] العُلماءِ، ودمُ الشُّهداءِ، لرجحَ عليه مِدادُ العُلماءِ"[2].

وهذا بيّنٌ؛ لأنَّ دمَ الشُّهداء إنّما هو في ساعةٍ من نهارٍ أو ساعاتٍ، ثُمّ انفصل الأمرُ فيه لإحدى الحُسنيين.

ومِدادُ العُلماء هو وظيفةُ العُمُرِ ليلاً ونَهارًا، ثم إنّه مُحتاجٌ فيه لمباشرةِ غيرِهِ، لا بُدَّ من ذلك، إمّا أن يُعلِّمَ، أو يتعلَّمَ، وكلاهما يُحتاجُ

(1) المداد: ما يُكتب به. ["العين" (ص 900)].

(2) رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (1/ 91/ 52) و(1/ 222/ 355) (2/ 179)، وابن عمشلق في "جزئه" (14)، وابن عبد البر في "الجامع" (153)، والخطيب في "تاريخه" (2/ 193)، والديلمي في "الفردوس" (5/ 485 ـ 486)، من طُرقٍ عن: عمران بن حصين، والنُّعمان بن بشير، وأبي الدَّرداء، وجابر بن عبد اللّه، وأبي هُريرة رضي اللّه عنهم.

ومع كثرة طُرقِهِ فلا يخلو إسناد منها من كَذّابٍ، أو مُتهم.

ولهذا حكمَ عليه: الخطيب والذَّهبي بالوضع.

وانظر: "كشف الخفاء" (2/ 200)، و"المقاصد الحسنة" (1005)، و"العلل المتناهية" (1/ 80) (84)، و"الميزان"(3/ 517)، و"السلسلة الضعيفة" (3300) و(4832).

وقد رُوي مِن كلام الحسن البصري رحمه اللّه، كما هو عند المنجنيقي في "رواية الكبار عن الصِّغار". [قاله في "المقاصد الحسنة" (ص 377)].

فيه إلى مُجاهدةٍ عظيمةٍ، لأجلِ خُلطةِ النَّاسِ، ومُباشرتِهم، وذلك أمرٌ عَسيرٌ؛ لأنّه يَحتاجُ أن كُلَّ من اجتمع به ينفصل، وهو طيّبُ النفسِ، مُنشرحُ الصَّدرِ، بذلك مضت السُّنَّةُ، وانقرض السَّلف عليه، وهذا مع مُراعاة الأصلِ الذي هو تخليصُ الذِّمّة مِما يترتبُ فيها وعليها من حُقوقِ الإخوانِ في الحضرةِ والغيبةِ، والسَّلامةِ من أعراضِهم، والذَّبِّ عنهم، وسلامةِ الصَّدرِ لهم، ومُراعاةِ أحوالِهم، وإنصافِهم في الخُلطة، والتَّوفيةُ لهم في ذلك كُلّه صعبٌ عسيرٌ، فضلاً عن مُكابدَةِ فهم المسائلِ، والوقوفِ على مَعانِيها، وغامضِ خَباياها آناء اللّيلِ وأطرافَ النَّهارِ، مع ما ينزلُ من النّوازلِ من الأمورِ التي تقعُ في زمانِه،

29 ـ كما قال صاحب "الأنوار"[1] رحمه اللَّه: وقد خصَّ اللَّه تعالى العُلماء بفضيلةٍ لا يُشاركهم فيها غيرهم؛ لأنّ اللَّه عزَّ وجلَّ يُعبدُ بفتواهم، ويُعرفُ حلالُه وحرامُه بهم، غير أنّهم مُطالبون بِشكرِ النِّعمة، مُدافِعون لوجودِ كُلِّ فتنةٍ، ومِحنةٍ، وحادثةٍ، وبدعةٍ. انتهى.

وهذا مقامٌ عظيمٌ إذ به يُعبدُ اللَّه تعالى ويُطاع، وبه يُنهى عن معاصيه وتُترك، فكُلُّ من تركَ معصيةً أو بدعةً ففي صحيفتِهِ، بل وكُلُّ من أَطَاعَ اللَّه وعَبَدَ اللَّه، فذلك في صحيفتِهِ أيضًا،

30 ـ وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام لعليّ بن أبي طالبٍ: "لأَنْ يَهدِيَ اللَّه بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيرٌ لك من [أَن يَكُونَ لك] حُمْرُ النَّعَمِ"[2].

---

(1) محمد بن سعيد بن زرقون الأندلسي (568هـ) صاحب "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" ["الوفيات" (1/ 295)].

(2) رواه البخاري (3009).

فكيف تكونُ صحيفةُ هذا العالِمِ؟ وكيف تكونُ منزلتُهُ؟ وكيف يكون حاله عند الوفود على ربّه عند ظهورِ السَّرائرِ والمخبآت؟

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17]

31 ـ وعن عليّ رضي اللّه عنه قال:

العلمُ خيرٌ من المالِ، العلمُ يَحرسُك، والمالُ تحرسه،

والعلمُ حاكمٌ، والمالُ محكومٌ عليه،

والمالُ تُنقصه النَّفقة، والعلمُ يزكو بالنَّفقة[1].

32 ـ قال النَّبي ﷺ: "العالِمُ أفضلُ من الصَّائم القائمِ المُجاهدِ، وإذا مات العالم انثلمت في الإسلامِ ثُلمةٌ لا يسدُّها إلَّا خلفٌ منه"[2].

---

(1) رواه أبو نعيم في "الحلية" (1/ 79 ـ 80)، وعنه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (1/ 49 ـ 50) وفي إسناده أبو حمزة الثمالي واسمه ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي، وشيخه عبد الرحمن بن جندب الفزاري: مجهول كما في "اللسان" (3/ 408).

ومع ذلك فقد قال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (1878): حديث مشهور عند أهل العلم، يُستغنى عن الإسناد لشهرته عندهم.

وأطال ابن القيم في ["مفتاح دار السعادة" (1/ 403)] في شرح هذا الأثرِ، وبيان ألفاظه بعد أن قال: قال أبو بكر الخطيب: هذا حديث حسن، من أحسن الأحاديث معنىً، وأشرفها لفظاً. . .الخ.

(2) لم أقف عليه من قول النَّبي ﷺ.

والأثر رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الرَّاوي" (350) بأطول من هذا، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (841) من قول علي رضي اللّه عنه.

وهو أثر ضعيف لانقطاعه.

"كشف الخلفاء" (273)، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (50)]. =

33 ـ وقال أبو الأسود: ليس شيءٌ أعزُّ من العلمِ، الملوكُ حُكامٌ على النَّاسِ، والعُلماءُ حُكَّامٌ على المُلوكِ[1].

34 ـ قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: خُيِّرَ سُليمانُ بن داود عليهما السَّلام بين: العِلمِ، والمَالِ، والمُلك، فاختار العِلمَ، فأُعطيَ المَال، والمُلك معه[2].

35 ـ وسُئِلَ ابن المُبارك:

مَنِ النَّاسُ؟

فقال: العُلماء.

قيل: فمن المُلوك؟

قال: الزُّهاد.

قيل: فمن السَّفِلةَ؟

قال: الذي يأكلُ بدينه دُنياه[3].

= قلت: ثم وقفت على الأثرين السَّابقين لعلي رضي اللَّه عنه في كتاب "الإحياء" وكأنَّ ابن الحاج نقلهما منه، فهو يُكثر النَّقل عنه؛ ولكنه وهم في نسبة الثاني إلى النَّبي ﷺ. واللَّه أعلم.

(1) رواه أبو هلال العسكري في "الحث على طلب العلم" (ص53).

(2) رواه الديلمي في "الفردوس" (2957)، وابن عساكر في "تاريخه" (22/ 274 ـ 275)، عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما عن النَّبي ﷺ. وهو حديث موضوع كما في "السلسلة الضعيفة" (3586).

وذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (266)، من قول ابن المبارك رحمه اللَّه من غير إسناد.

(3) رواه الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (300)، والرامهرمزي في "المحدّث الفاضل" (87)، والخطيب في "تاريخه" (7/ 197)، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (21). =

فلم يجعل غير العالِمِ من النَّاس؛ لأن الخاصية التي يتميّزُ بِها النّاسُ عن سائرِ البهائمِ هو العلم، والإنسانُ إنسانٌ بما هو شريفٌ لأجلِهِ، وليس ذلك بقوَّةِ الشَّخصِ، فإن الجملَ أقوى منه،

ولا بعظمِ جِسمِهِ؛ فإن الفيلَ أعظمُ منه،

ولا بشجاعتِهِ؛ فإن السَّبُعَ أشجعُ منه،

ولا بأكلِهِ؛ فإن الجملَ أوسعُ بطنًا منه،

ولا بِمُجامعتِهِ؛ فإنّ أخس العصافيرِ أقوى منه على السِّفادِ،

بل لم يُخلق الإنسانُ إلَّا للعلمِ.

[خطا العالم ليس كخطا غيره]

36 ـ لكن بحسبِ عظم المنزلَةِ عند اللَّه تعالى تكون المؤاخذةُ أشدَّ؛ إذْ إنّه يُحاسَبُ على أمورٍ لا يؤاخذُ بها غيرُهُ،

كما حُكي عن بعضهم أنّه كان جالسًا مع بعضِ أصحابِهِ في المسجد، فمدَّ رجلَهُ ليستريح، ثم قبضها وجعل يستغفر اللَّه تعالى مما تقدَّمَ.

وهذا موجودٌ عندنا حِسًّا؛

لأن الملِكَ عندنا لا يُؤاخذ السَّائسَ بما يُؤاخذُ به النَّائب والوزير،

كُلٌّ في مرتبتِهِ، وكُلٌّ يُخاطَبُ على قدرِ حالِهِ وعقلِهِ.

= و(السِّفِلة): هم الأراذلُ والسُّقاطُ من الناس.

[تحذر العالم من الوقوع في بدعة او السكوت عن منكر]

37 ـ وإذا كان ذلك كذلك؛

فينبغي لهذا العالِمِ أو يجبُ عليه بحسبِ حالِهِ:

أن يتحفَّظَ على هذا المنصبِ الشَّريفِ من أن يُدنِّسَهُ بمخالفةٍ، أو بدعةٍ يتأوَّلها، أو يُبيحُها، أو يسهوَ عن سُنَّةٍ، أو يغفلَ عنها، أو يتركَ بدعةً مع رُؤيتِها بسببِ الغفلةِ عنها، أو يَمرَّ عليه مجلسٌ من مجالسِ علمِهِ لا يحضُّ فيه على السُّنَّةِ، ولا يأمرُ فيه باجتنابِ البدعةِ؛ لأنّه على هذا انعقدت مجالسُ الفُقهاءِ المتقدِّمين.

وبهذه الأشياء كانوا يُكرِّرون مَجالسهم حين كانت السُّننُ قائمةً، والبدعُ خامدة، فكيف به اليوم؟

ولا شكَّ ولا ريبَ أن هذا الذي ذُكِرَ تَعَيَّن اليومَ على كُلِّ من يتكلَّمُ في مسألةٍ واحدةٍ فضلاً عن مسائلَ لكثرةِ البدعِ والمُنكرات في زمانِنا هذا، وشناعتِها، وقُبحها؛ إذْ إنّها كُلُّها صارت كأنّها شعائرُ الدِّين، ومن الأمور المفترضة علينا، وهذا موجودٌ في أقوالِنا وتصرُّفِنا، وليس لنا طريقٌ لمعرفةِ الصَّوابِ في ذلك إلّا من مجالسِ عُلمائنا.

فبان من هذا أَتَمّ بيانٍ أن الكلامَ في هذه الأشياء مُتعينٌ، وهذا كُلّه ما لم يُباشر البدعَ بنفسِهِ ولم يرها.

وأمّا مع رُؤيتها فلا يُمكنُ للعالِمِ تركُها؛

38 ـ لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105].

فقال الصِّدّيق رضي اللَّه عنه: لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرِها

فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

"إذا ظَهَرَ فِيكُم المُنكرُ فلم تُغيِّرُوه؛ يُوشِكُ أن يَعُمَّ اللَّهُ الكُلَّ بِعذَابٍ"[1].

ولما ورد في الحديث في التَّغيير باليدِ، ثم باللِّسانِ، ثم بالقلب[2].

❑ ❑ ❑

(1) رواه أحمد (1/ 2 و5 و9) من حديث أبي بكر الصدِّيق رضي اللَّه عنه، ولفظه: "إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا المُنكَرَ وَلم يُغَيِّرُوهُ، أَوشَكَ اللَّهُ أن يَعُمَّهُم بِعِقَابِهِ".

ورواه أبو داود (4338). والترمذي (2168)، وابن ماجه (4005)، وأبو يعلى في "مسنده" (128).

وصححه الترمذي، والبغوي في "شرح السُّنَّة" (4153)، والضياء المقدسي في "المختارة" (58).

(2) يشير إلى حديث أبي سعيد الخُدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "مَن رَأَى مِنكُم مُنكرًا فليُغَيِّرهُ بِيدِهِ، فإن لَم يَستَطِع فبِلِسانِهِ، فإن لَم يَستَطِع فبقلبِهِ، وذلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ". [رواه مسلم (86)].

فصل في ذِكْرِ آداب المُؤدِّبِ

اعلم رحمنا اللَّه تعالى وإيّاك أن ما تقدَّمَ ذِكرُهُ من الآدابِ في حقِّ من تقدّمَ إنّما ذلك كُلُّه فرعٌ عن هذا الأصلِ إذ أن أصلَ كُلِّ خيرٍ وبركةٍ إنّما هو كتابُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ إذ هو مَعدنُ الجميعِ، وهو ينبوعُ كلِّ علمٍ نافعٍ، وإذا كان ذلك كذلك؛

[انبة المعلم] 39 ـ فينبغي أن يكونَ حاملُه من أكثرِ النّاسِ في التَّعظيمِ لشعائرِهِ، والمشي على سُننِ من تقدَّمَهُ في تعظيمِهِ ذلك وإكرامِهِ،

وإذا كان ذلك كذلك

فهو مُضطرٌّ مُحتاجٌ إلى تحسينِ النّيةِ فيه أكثرَ من غيرِهِ؛

40 ـ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَن عَمِلَ مِن هَذِهِ الأعمَالِ شيئًا يُريدُ بِهِ عَرَضًا مِن الدُّنيا لَم يَجد عَرْفَ الجَنَّة»[1]. انتهى.

[المعلم يعلم لله تعالى] 41 ـ ومعلومٌ أنّ أصلَ الخيرِ إنّما هو القُرآنُ، فهو أعلى أعمالِ الآخرةِ، فيحفظُ نفسَهُ من أن يجلسَ لسببِ الاستجلابِ للرِّزقِ؛

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله يُريد حديث أبي هُرَيرةَ رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: "مَن تعلَّمَ عِلمًا مِمَّا يبتغى بِهِ وجهُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، لا يتعلَّمُهُ إلَّا لِيُصيبَ به عرَضًا من الدُّنيَا؛ لم يجِد عَرفَ الجنَّةِ يوم القِيامةِ". يَعني رِيحَهَا.

رواه أحمد (2/ 338)، وأبو داود (3664)، وابن ماجه (252).

وصححه: ابن حبان (78)، والحاكم (1/ 85) والذهبي، والعراقي.

الكتاب الرابع

لأنّه إن فعلَ ذلك فقد أرادَ به عرضًا من الدُّنيا فيدخلُ تحت هذا الوعيدِ العظيمِ، أسأل اللَّه تعالى السَّلامَة من ذلك بمنِّهِ، إذ إن استجلابَ الرِّزقِ لا يسوقُهُ حرصُ حريصٍ.

وإذا كان ذلك كذلك،

فإن هو جلسَ له فهو تحصيلُ حاصلٍ، إذْ إن الرِّزقَ لا يزيدُ ولا ينقصُ بذلك، وقد حَرَمَ نفسَهُ خيرًا عظيمًا، وثوابًا جزيلاً، ولا يظنُّ ظانٌّ أن التَّرك إنّما يكون بالانتقالِ عمّا هو فيه، بل يستصحبُ الحالَ على ما هو عليه؛ لكن ببذلِ النِّيَّةِ يستقيمُ الحالُ إن شاء اللَّه تعالى.

وكيفية ذلك بتوفيق اللَّه تعالى أن ينوي بما يفعله من ذلك الامتثالَ لأمرِ اللَّه تعالى وإرشادِ النَّبي ﷺ؛

[فضل المعلم]

42 ـ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "خيرُكُم من تعلّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ"[1]،

والمرادُ بالخيرِ هُنا خيرُ الآخرةِ.

أي أن عُمّالَ الآخرةِ كُلّهم هذا هو مُقدّمهم؛

إذْ إن منه انفتح سُلوك طريقِ الآخرةِ وهو الطَّريقُ إلى اللَّه تعالى؛

لأنّ أصلَ ذلك: معرفة الخطّ، والاستخراجِ، والحفظِ، والضَّبطِ، والفهمِ للمسائلِ، وذلك كُلُّه مفتاحُه المُؤدِّبُ، فهو أوّل بابٍ من أبوابِ التّوفيقِ دخلَه المُكلّف.

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب "آداب المُعلّمين" لابن سحنون (2).

وإذا كان ذلك كذلك؛

فقد ظهرت مزِيّتُهُ، وكيف لا وهو حاملُ كلامِ اللَّهِ الذي ليس كمثلِهِ شيءٌ.

43 ـ وقد قال عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه:

لو شئتُ أن أُوقِرَ[1] سبعينَ بعيرًا من تفسير أمّ القُرآنِ لفعلتُ[2].

وهذا منه رضي اللَّه عنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونَ تلفظُه بالسَّبعين كناية منه عمّا لا نهايةَ له،

إذْ إن من عادةِ العربِ أنّها تُطلقُ السبعينَ على ما لا نهايةَ له،

ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]؛

لأن النَّبي ﷺ لما أن نزلَ عليه ذلك حملَ الأمرَ على ظاهرِ اللفظِ

44 ـ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: "واللَّهِ لأزيدَنّ عَلى السَّبعين ما لَم أُنه".

فــنــزلــت: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: 6][3]

---

(1) الوِقْرُ: بالكسرِ الحمل الثَّقيل. وقيل: هو الثقل يحمل على ظهر أو رأس. ["تاج العروس" (14/ 374)].

(2) قال الزَّبيدي في تخريجه لكتاب الإحياء: نقله صاحب القوت، وابن أبي جمرة في شرحه على "المختصر" [مختصر صحيح البخاري].

(3) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (10/ 200) عن قتادة. وأخرج ابن أبي حاتم في "تفسيره"، (10500)، وابن مردويه كما في ["الدر المنثور" (8/ 176)] عن عروة قالا: لما نزلت: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ =

والوجه الثاني: أن يكون ذلك منه على وجه التَّقريبِ، وإلَّا فالأمرُ يُجلُّ عن أن يأخذه حصرٌ أو حدٌّ، وانظر بعينِ الحقيقةِ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: 27]

فإنّك إذا نظرتَ إلى هذا وجدتهُ مُشاهدًا مرئيًا بالعلمِ القطعي، إذْ إن البِحارَ كُلَّها على عِظمِها وكثرَتِها ومِددِها الدَّائمِ مُفتقرةٌ إلى من يَمدُّها؛

لأنّ كُلَّ نُقطةٍ منها مُحتاجةٌ لكتبِ ما يجري عليها من الأحكامِ من حين بروزِها من العدمِ إلى الوجود، ومن أيّ موضعٍ برزت، ومن أيِّ شيءٍ أصلُها، وعلى أيّ موضعٍ تسلُك، ومن ينتفعُ بها، وما يطرأُ عليها من الأعراضِ، وفي أيّ موضعٍ تَستقرُّ، فهي لا تقومُ بنفسِها لما تحتاجُ إليه، فبقيت العوالِمُ كلّها دون شيء تكتبُ به، وهذا معنى كلامِ أبي

= لَهُمْ﴾ [التوبة: 84] قال النبي ﷺ: "لأزيدنَّ على السَّبعين" فأنزل اللَّه: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾.

وأخرج ابن جرير في "تفسيره" (10/ 199 ـ 200) عن ابن عباس رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال: "... لاستغفرن أكثر من سبعين مرَّة؛ لعل اللَّه أن يغفر لهم" فنزلت: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية

وفي الباب من حديث عُمر رضي اللَّه عنه أن النَّبي ﷺ قال: "يا عُمَرُ إنّي خُيِّرتُ فَاختَرتُ، قَد قيلَ لي: استَغفِر لَهُم أَو لَا تَستَغفِر لَهُم إن تَستَغفِر لَهُم سَبعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغفِرَ اللَّهُ لَهُم، لَو أعلَمُ أنّي لَو زِدتُ عَلَى السَّبعِين غُفِرَ لَهُ لَزِدتُ".

[رواه أحمد (1/ 16)، والنسائي (1966)، والترمذي (3097) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان في "صحيحه" (3176)].

محمد[1]، وهذا تنبيه لمن له يَقظةٌ فينظر ويعتبر.

وقد يجتمع للمُؤدِّبِ خَيرُ الدُّنيا والآخرة، وهو الغالب لما

45 ـ ورد في الأثر إخبارًا عن ربِّ العِزَّة عزَّ وجلَّ حيثُ يقول:

"يا دُنيا اخدِمِي مَن خَدَمَني، وأتعِبِي مَن خَدَمَكِ"[2].

فإذا كانت نيّتُه بِجلوسِهِ للّهِ تعالى لأن يُعلِّمَ آيةً لجاهلٍ بها، ولكي يصحَّ صلاة المسلمين بتعليمِه أُمَّ القُرآن إلى غيرِ ذلك من نفعِه العامِّ للصَّغيرِ والكبيرِ فهو قد بدأ بحظِّه من آخرته،

46 ـ وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: "من بَدَأ بِحظِّه مِن دُنياه؛ فَإنّه حَظُّهُ من آخِرتِهِ، ولم يَنلْ من دُنياه إلا مَا كُتِبَ لَهُ،

ومن بَدأَ بِحظِّهِ من آخرتِهِ؛ نالَ حَظَّهُ من آخِرَتِهِ، ولم يَفُتهُ مِن دُنياه ما قُسِمَ له" . أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام[3].

وقد تقرّر أن الدُّنيا تجيءُ راغمةً لطُلابِ الآخرةِ.

---

(1) ابن أبي جمرة، وقد تقدمت ترجمته (27).

(2) موضوع، رواه الخطيب في "تاريخ بغداد" (8/ 44)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص 162)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ.

قال الخطيب: تفرد بروايته الحسين بن الفضل، وهو موضوع.

["الموضوعات" لابن الجوزي (3/ 136)، و"السلسلة الضعيفة" (12)].

وكان الحسن البصري يقول: رُوي أنَّ اللّه تعالى أوحى إلى الدُّنيا: مَن خدمني فاخدميه، ومَن خدمك فاستخدميه.

ذكره عنه ابن الجوزي في "آداب الحسن البصري وزهده" (ص 79).

(3) لم أقف عليه.

فكم من زاهدٍ فيها، ومُتورعٍ، وفقيرٍ، ومتوجِّهٍ صادقٍ في تَنزُّهِهِ وتوجُّهِهِ، وعالِم صادقٍ في علمِهِ، وطالبِ علمٍ صادقٍ في تعلُّمِه، وعارفٍ ومُبتدأ ومنتهٍ أتتهُم الدُّنيا وهي راغمةٌ مع فراغِهِم لما هم بصددِهِ، كُلُّ ذلك أصله ما جلس هذا إليه، فالكلُّ فرعٌ عنه وراجع إليه.

[من آداب المعلم]

47 ـ فينبغي له أن يُعظِّمَ ما أكرمَهُ اللَّهُ تعالى به من هذا المجلسِ الشَّريفِ، وأن لا يشينَه بشينِ المُخالفةِ والاعتقادِ الرَّديءِ، والدَّسائسِ والنَّزغاتِ التي تطرأُ على بعضِ النَّاسِ في ذلك، وهي كثيرةٌ، ودواءُ ذلك إن وقعَ صِدقُ الافتقارِ إلى اللَّه تعالى، وقوّةُ الثِّقةِ بمضمونِهِ، والنُّزولُ بساحتِهِ، والاتصافُ بصفاتِ المُحتاجينَ المضطرين الذين لا أربَ لهم، ولا اختيار إلَّا مولاهم، فهو مقصودُهم ومطلوبُهم الذي عليه يُعوِّلون، وإليه يلجئون، وعليه يتوكَّلون؛ إذ إنه سبحانه وتعالى لا يردُّ قاصدَه، ولا يُخيّبُ من سألَه، وهو أكرمُ وأجلُّ من أن لا يُعطي حتَّى يُسألَ، فكيف بمن نزلَ بساحتِهِ، وتضرَّعَ إليه، وألقى كتفَهُ بين يديه، فإذا فعل ما ذُكِرَ عادت بركةُ ذلك عليه سِرًّا وعلنًا، إمَّا حِسًّا، وإمَّا معنىً، أو كلاهما.

48 ـ وقد ذكر القرطبي في «كتاب التفسير»[1] له حديثًا قال:

49 ـ رُوي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «خيرُ النَّاسِ، وخيرُ من يمشي على جديدِ الأرضِ المُعلِّمون، كُلّما خَلُقَ الدّينُ جدَّدوه،

أعطُوهم ولا تستأجرُوهم فتُحرِجُوهم،

(1) (1/ 336).

فإن المُعلِّم إذا قال للصَّبيِّ: قل: بسم اللَّه الرَّحمنِ الرحيمِ،

فقال الصَّبيُّ: بسم اللَّه الرَّحمنِ الرحيمِ،

كتبَ اللَّهُ تعالى براءةً للمُعلِّمِ، وبراءةً للصَّبيِّ، وبراءةً لأبويه من النَّارِ.»[1] انتهى.

[نية المعلم] 50 ـ وإذا كان ذلك كذلك فينوي في جُلوسِهِ للتَّعليمِ ما تقدَّمَ ذِكره في حقِّ العالمِ وآدابِهِ وهديِهِ، وهذا من بابِ أولى أن يكون مَطلوبًا بذلك كُلِّه؛ لأنّه الأصل كما تقدَّمَ، وغيره فرعٌ عنه.

وقد تقدَّمَ في العالِمِ أن نيّتَه تكون لإظهارِ دينِ اللَّهِ تعالى، ومعرفةِ أحكامِهِ اللازمةِ له ولغيرِهِ، ولا ينظرُ إلى المعلومِ ولا يلتفتُ إليه، فإن جاءَهُ شيءٌ من ذلك أخذَه على سبيلِ أنّه فُتوحٌ من اللَّهِ تعالى ليستعينَ به على ما هو بصددِهِ، وكذلك ما هنا سواءٌ بسواءٍ.

فيركبُ الطَّريقةَ الوسطى لا شرقيّةٍ ولا غربيّةٍ،

[العدل بين الصّبيان] ويكون الصِّبيانُ عنده بمنزلَةٍ واحدةٍ لا يشرفُ بعضُهم على بعضٍ، فابن الفقيرِ، وابن صاحبِ الدُّنيا على حدٍّ واحدٍ في التَّربيةِ والتَّعليمِ،

---

(1) حديث موضوع، رواه الثعلبي في تفسيره «الكشف والبيان» (1/ 91) وابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 220).

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (4/ 187): هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنّه من عمل أحمد بن عبد اللَّه الهروي، وهو الجويباري، وكان كذّابًا يضع الحديث، أجمع أهل النقل على ذلك. اهـ

والراوي عنه علي بن حماد بن السكن، قال عنه الدارقطني: متروك.

انظر: «لسان الميزان» (4/ 226).

وكذلك من أعطاه ومن منعه؛

إذ بهذا يتبيّن صدقُ حالِهِ فيما هو بصددِهِ، فإن كان يُعلّمُ من أعطاه أكثر ممن لم يُعطِهِ

فذلك دليلٌ على كذِبِهِ في نيّتِهِ كما تقدَّمَ في العالِمِ إذا تعذَّرَ عليه المعلوم فتسخط وتضجَّرَ، دلَّ ذلك على فسادِ نيّتِه، فكذلك ما هنا،

بل يكونُ من لم يُعطِهِ أرجى عنده ممن يُعطيه؛

لأنّ من لم يُعطه تمحَّص تَعليمه للَّهِ تعالى بخلافِ من أعطاه؛

فإنّه قد يكون مَشوبًا بدسيسةٍ لا تُعلمُ السّلامةُ فيه معها،

والسَّلامة أولى ما يغتنم المرءُ فيغتنمها العاقل.

[إخفاء النية] 51 ـ فإذا جلس لما ذُكِرَ فلا ينبغي له أن يبوحَ بنيّتِهِ لأحدٍ، ولا يذكُرها له في هذا الزّمانِ،

بل يفعل ذلك سِرًّا في نفسِهِ مع ربِّه عزَّ وجلَّ، لا يَطّلعُ عليه غيره؛ فإنَّه سبحانه وتعالى يعلمُ ما تخفي الصُّدور.

وقد كان السَّلف رضوانُ اللَّه عليهم أجمعين مع كثرةِ معرفتِهِم لا يُبالون أين يضعونه، فكيف بقارئ القُرآن؟ فكيف بمن انقطع لتعليمِهِ للَّهِ سبحانه وتعالى؟

وكثيرٌ من أهلِ هذا الزّمانِ على عكسِ حالِ من تقدَّمَ.

فإذا تقرَّر عندَ أحدٍ من النَّاسِ اليومَ في الغالبِ أن المُعلّمَ يُعلّمُ كتابَ اللَّهِ للَّهِ عزَّ وجلَّ فقلَّ من يُعطِيه شيئًا.

فالغالب عليهم أنَّهم لا يُعطونَه شيئًا لعدمِ مطالبتِهِ إيَّاهم.

هذا حالهم في أمورِ آخرتِهم، بخلافِ أسباب دُنياهم عكس ما تقدّم من أحوال السَّلف رضي اللَّه عنهم، ألا ترى إلى ما حُكي

52 ـ عن الشيخ أبي محمد ابن أبي زَيْد رحمه اللَّه تعالى أنّه لما أن دخل ولدُهُ المكتب وقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ جاء إلى والدِهِ بلوح الإصرافة[1]، فأعطاه مائة دينارٍ يُعطيها للفقيه، فلمّا أن حصلت عند الفقيه اجتمع بالشَّيخ وقال له: يا سيدي! وأي شيءٍ عملته حتَّى تُقابلني بهذا العطاء؟

فقال له: واللَّه لا قرأ عليك ابني شيئًا بعد اليوم.

فقال له: ولم ذلك؟!

فقال: لأنّك استعظمت ما حقّر اللَّه تعالى، وهو الدُّنيا،

واستصغرت ما عظَّمَ اللَّه تعالى وهو القُرآن.

والغالب على النّاسِ اليوم هذا الحال، وهو استعظام الدُّنيا في قلوبِهم، واستصغارُ ما كان من أمرِ الآخرةِ.

فإذا تقرَّر ذلك فلا يُظهر المُؤدِّب في هذا الزَّمان أنّه جلس يُقرئ للَّهِ عزَّ وجلَّ، بل يُظهر أنّه جلسَ للمَعلومِ، ونيّتُه للَّه تعال كما تقدَّم.

---

(1) الإصرافة: اسم قديم مرادف للحِذَاقَة أو الحذْقَة. وهي إحدى الموارد التي ترد منها على المكتب والمؤدِّب بعض المداخل المالية، وخاصة في وقت الصَّيف والمناسبات الاجتماعية. ووجوهها كثيرة ومتعددة، وكثير منها مرتبط بالعادات والتقاليد الشعبية. وسميت بذلك؛ لأن المُعلِّم يصرف صبيانه عن القراءة بسبب هذه المناسبة الطَّارئة. ['حياة الكُتّاب' (2/ 821 و825)]. وسيأتي زيادة بيان عنها (ص488).

فصلٌ في ذِكرِ أسبابِ أولياء الصِّبيان

[اخذ المال ممن كسبه حرام]

53 ـ وينبغي له أنّه إذا كان عِندَه أحدٌ من أولادِ من يتسبّبُ بسببِ حرامٍ على أنواعِهِ من: مُكسٍ[1]، أو ظُلمٍ، أو غيرهما

فلا يأخذ مما أتى به الصَّبِيُّ من تلك الجهةِ شيئًا؛

اللهم إلّا أن يكونَ يأتيه من غير تلك الجهاتِ المحذَّرِ منها من جانب الشَّرعِ فلا بأس به.

مثل: أن يأتيه بشيءٍ من جهةِ أُمّهِ، أو جدته، أو غيرهما من وجه مستورٍ بالعلم؛ لكن يُشتَرَطُ في إقرائِهِ للولدِ الذي يكون مُتصفًا وليّه بما ذُكِرَ: أن لا يوالي والد الصَّبِيّ بإقبالٍ عليه، ولا بسلامٍ، ولا بكلامٍ، ولا جوابٍ؛ إذ إنّه يجب عليه التَّغييرُ عليه، وعلى أمثالِهِ بشروطِهِ.

فإذا لم يسمع ولم يرجع لم يبقَ في حقِّه من التَّغيير إلّا الهُجران له،

وإذا سَلَّمَ عليه فقد خرجَ بذلك عن هُجرانِهِ وذلك حرامٌ،

وقد رأيت بعضَ من له تحرُّزٌ عنده ولدٌ، له والدٌ وكيلٌ على بعضِ الجِهاتِ الممنوعة شرعًا، إذا جاءه وسَلَّمَ عليه لا يَردُّ عليه سلامًا، وإذا كلَّمه لا يرُدُّ عليه جوابًا، وكان لا يأخذُ من الصَّبِيّ شيئًا إلّا من جهةِ أُمّهِ، أو جَدَّتِهِ، أو غيرهما ممن هو سالِمٌ مما تقدَّمَ ذِكرُه.

---

(1) سيأتي معناه (رقم/ 111).

فإن تعذَّرت جهة الحلالِ فلا يأخذ شيئًا، ويحذر من هذا جَهدَهُ؛

فإنّه من بابِ أكلِ أموالِ النّاسِ بالباطلِ، إذ أنّهم يأخذونه من أربابِهِ بالظُّلمِ، والمُصادرة، والقهر، وهو يأخذه على ظاهر أنّه حلالٌ في زعمِهِ، وهذا أعظم في التَّحريمِ من الأوّلِ وإن كان كُلّه حرامًا وهذا الذي ذكر في نيّته على سبيل الأولى والأرجح.

[أخذ الأجر على تعليم القرآن]

54 ـ ويجوز له أن يُقرِئ النّاسَ القُرآنَ بعوضٍ؛

55 ـ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إن أحَقَّ ما أخَذتُم عليه أجرًا كِتابُ اللَّهِ" أخرجه البخاري[1].

فهذا نصٌّ صريحٌ على أنَّه أحَلُّ شيءٍ يكون.

56 ـ ومن كتاب "البيان والتَّحصيل"[2]:

57 ـ سُئِلَ مالكٌ رحمه اللَّه عن إجارة المُعلّمين،

فقال: لا بأسَ بذلك، يُعلِّمُ النّاسَ الخير فيُعطى.

قيل له: إنّه يُعلّم مُشاهرةً[3]، ويطلب ذلك.

فقال: لا بأسَ به، ما زال المُعلِّمون عندنا بالمدينةِ يفعلون ذلك. انتهى.

58 ـ لكن ما قدّمناه أولى لمن أمكنه ذلك؛

(1) (5737)، وهو في الرقية لا التعليم، وانظر "الرّسالة المفصَّلة" (86).
(2) (8/ 452).
(3) أي كل شهر.

لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "الزُّهدُ في الدُّنيا يُريحُ القلبَ والبدنَ"[1]، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

ومن أكبرِ الزُّهدِ في الدُّنيا:

[زهد المعلم في الدنيا]

خلوّ القلبِ عنها، وتركُ النّظرِ إليها، وتركُ السَّببِ، هذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه حال حاملِ القُرآنِ؛ إذ إنّه أكمل الأحوالِ.

فينبغي أن يكون حاله أكمل الأحوال، وإن كانت نفسه تتشوَّف إلى المعلوم، فالاقتداء بالكِرامِ في الصُّورةِ الظَّاهرةِ نعمة شاملة،

(1) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (6/ 177) (6120)، والعُقيلي في "الضعفاء الكبير" (3/ 394)، وابن عدي في "الكامل" (1/ 376)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 318)، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ. وهو حديث ضعيف جدًا، في إسناده أشعث بن براز الهجيمي، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضَّعيف بيِّنٌ على رواياته.

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما عن النَّبي ﷺ.

أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (278)، وإسناده واهٍ.

ورواه أحمد في "الزهد" (51)، وابن أبي الدنيا في "الزهد" (76) عن طاووس مرسلاً، وزاد فيه: ". . . والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن".

ورواه ابن أبي الدنيا كذلك (305) عن الفُضيل بن عياض يُذكر عن النبي ﷺ. . . وذكره. وإسناده معضل.

ورواه الأصبهاني في "التّرغيب والترهيب" (1506) عن أبي بكر الصّديق رضي اللَّه عنه بلفظ: "ألا إن الزّهادة في الدُّنيا فراغ للقلب وراحة للبدن. . ."

وكذا رواه ابن أبي الدنيا في "الزهد" (231) من قول عمر رضي اللَّه عنه. وإسناده ضعيف.

ورواه ابن أبي الدنيا في "الزهد" (86) عن عبد اللَّه الدَّاري قال: كان أهل العلم باللَّه عزَّ وجلَّ والقبول عنه يقولون: إن الزُّهد في الدُّنيا يُريحُ القلبَ والبدنَ، وإن الرَّغبة في الدُّنيا تكثر الهم والحزن.

والمرجوّ من الذي أُنعِمَ عليه بذلك أن يُتمِّم نعمته بالاتباع في الباطِنِ، ومن نزلَ ساحةَ الكِرامِ فهو محمول، نسأل اللّه تعالى الكريمَ أن يحملنا بفضلِهِ، ويحملَ عنّا بِمنّهِ لا ربَّ سِواه.



فصل في صفة توفيته بما نواه

[اجتهاد المعلم المحتسب اكثر من غيره]

59 ـ وينبغي له أنّه إذا نوى ما ذُكِرَ

فليجتهد في التّعليمِ أكثر من تعليمِ من يأخذُ العِوضَ على ذلك؛

لأنّه إذا كان يُقرئ بغير عِوضٍ تمحَّصَ للّه تعالى، فكان أرجى في صِحةِ إخلاصِهِ.

وبعض النّاس يفعل ضِدَّ هذا؛ وهو أنّه إذا كانت نيّته للّهِ تعالى لا لأخذِ عِوضٍ يفعل ذلك على سبيلِ الاستراحة والتّواني، إن تفرَّغ لذلك فعله، وإلّا تركه مُحتجًا بأن ذِمّتَه برِئت لعدمِ أخذِ العِوضِ عليه،

وما يشعرُ أنّه قد أوقع نفسَهُ في أمرِ خطِرٍ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: 2 ـ 3]،

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]،

فإذا كان ذلك كذلك

فيكونُ حِرصُه على العملِ الذي نواه للّهِ تعالى أن يوفّي به أكثرَ مما يأخذُ العِوضَ عليه كما تقدّم؛

وذلك مثلُ: من يُصلّي بالنّاسِ بغير عِوضٍ، وآخر يُصلّي بعِوضٍ، فيكون الذي يُصلّي بلا عِوضٍ أحرص على المُواظبةِ والمُبادرةِ من الذي يُصلّي بالعِوضِ، بل يزيدُ عليه في ذلك المعنى حِرصًا مِنه على التّوفية

بما التزمه للَّهِ عزَّ وجلَّ.

فلو قال: نويتُ بتعليمي للَّهِ عزَّ وجلَّ إن قدرتُ على ذلك،

فإن فعلَه حَصلَ له الثَّوابُ،

وإن تعذَّرَ فلا حَرَجَ عليه، ولا يدخلُ في الآيةِ الكريمة المتقدِّم ذكرها، وهذا عامٌّ في جميعِ أفعالِ البرِّ التي يفعلها المسلم، فليحافظ على ذلك جهدَهُ، واللَّه المسؤول في التَّجاوزِ عن التقصيرِ بِمنِّه.

[من اضطر إلى أخذ المال على التعليم]

60 ـ وقد يضطرُّ بعض المُؤدِّبين إلى أخذِ العِوض،

وإذا كان ذلك كذلك؛

فينبغي أن يكونَ بأُجرةٍ مَعلومَةٍ، وهو أحلُّ ما يأكله المرء

61 ـ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللَّه"، وقد تقدَّم[1].

وإذا أخذَ العِوضَ؛ فليحترِز في نفسِهِ أن يزيدَ على ذلك شيئًا من جهةِ الصَّبِيِّ من غيرِ أن يأذنَ وَليُّه في ذلك.

فإن فعل من غير إذنِهِ فهو حرامٌ عليه، وأكلُه لذلك سُحتٌ؛

لأنَّ الصَّبِيَّ مَحجورٌ عليه، وليس له تصرفٌ في مالِهِ إن كان له مالٌ.

❑❑❑

(1) (رقم/ 55)، وقد تقدم الكلام عن مسألة أخذ المال على تعليم القرآن في كتاب "آداب المعلِّمين" (رقم/ 14).

فصل فيما يأمرُ به المُؤدّبُ الصَّبيَّ من الآدابِ

[حمل الطعام والمال إلى مكان التعليم]

62 ـ وينبغي له بل يتعيَّنُ عليه أن لا يتركَ أحدًا من الصِّبيانِ يأتي إلى الكُتَّابِ بغذائِهِ، ولا بفضَّةٍ معه، ولا فلوس ليشتري شيئًا في المكْتبِ؛

لأن من هذا البابِ تتلف أحوالهم، وينكسر خاطر الصَّغيرِ الفقيرِ منهم والضَّعيف، لما يرى من جِدَةِ غيره فيدخل بذلك في

63 ـ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "مَن ضَارَّ بِمُسلِمٍ أضرَّ اللَّهُ تعالى بِهِ"[1]. انتهى.

لأن ولدَ الفقيرِ يرجِع إلى بيتِهِ مُنكسِرًا خاطِرُهُ، مُتشوشًا في نفسِهِ غير راضٍ بنفقةِ والديه عليه؛ لما يرى من نفقةِ من له اتساعٌ في الدُّنيا، ويترتبُ على ذلك من المفاسدِ جملةٌ قلَّ أن تنحصِرَ، وفيما أشرنا إليه كفاية.

---

(1) رواه أحمد (3/ 453)، وأبو داود (3635)، والترمذي (1940)، من حديث أبي صرمة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: "مَن ضَارَّ؛ أضَرَّ اللَّهُ به، ومَنْ شَاقَّ؛ شَاقَّ اللَّه عليهِ". وقال: حديث حسن غريب.

ورواه الخرائطي في "مساوئ الأخلاق" (41): "من ضار مسلما ضارّ اللَّه به، ومن شَاق مُسلِمًا شَاقَّ اللَّهُ عَليه".

وللحديث شواهد يتقوى بها كما في "إرواء الغليل" (896).

[منع البيع عند مكان التعليم]

64 ـ وينبغي له أن لا يدعَ أحدًا من البيَّاعينَ يقفُ على المكتبِ ليبيعَ للصِّبيانِ؛ إذ فيه من المفاسدِ ما أشرنا إليه إن اشتُري منه.

[ترك المعلم لفضول الكلام]

65 ـ وينبغي للمُؤدِّبِ أن لا يُكثرَ الكلامَ مع من مرَّ عليه من إخوانِهِ، إذ ما هو فيه آكدُ عليه من الحديثِ معه؛

لأنَّه مُشتغلٌ بأكبرِ الطَّاعات للَّهِ تعالى؛

اللهم إلَّا أن يتعيّنَ عليه فرضٌ، أو أمرٌ هو أهمّ في الوقتِ مما هو فيه فنعم، وكثيرٌ من المُؤدِّبين تجدُهم بضدِّ هذا الحال: يتحدَّثون كثيرًا مع النَّاسِ من غيرِ ضرورةٍ شرعيةٍ، والصِّبيانُ يبطلون ما هم فيه، ويلهون عنه، ويلعبون، فليحذر من هذا أن يقعَ منه[1].

[اختيار مكان التعليم]

66 ـ وينبغي له أن يكونَ موضعُ الكُتَّابِ بالسُّوقِ إن أمكنَ ذلك؛ فإن تعذَّرَ ذلك فعلى شوارعِ المسلمين، أو في الدّكاكين،

يُكره أن يكونَ بموضعٍ ليس بمسلوكٍ للنَّاسِ؛

فإنّ الصِّبيانَ يسرعُ إليهم القيلُ والقال،

فإذا كان بالسُّوقِ، أو على الطَّريقِ، أو في الدَّكَاكِين ذهب عنهم ذلك، وفيه فائدةٌ أُخرى عظيمةٌ: وهي إظهارُ الشَّعائرِ لأنَّه أجلّها.

[التعليم في المسجد]

67 ـ كذلك يحذر أن يتخذ الكُتّاب في المساجِدِ[2]؛

(1) انظر "آداب المُعلِّمين" (50)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (193)، و"المغراوي" (167).

(2) تقدم الكلام عن منعهم من اتخاذ المسجد مكانًا للتعليم "آداب المُعلِّمين" (98)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 206 ـ 209)، والمغراوي (رقم/ 193 ـ 194).

68 ـ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام:

"جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم صِبيَانَكُم وَمَجَانِينَكُم"[1]. انتهى.

69 ـ ولا ينبغي أن يكونَ المكْتبُ في مَوضعٍ يَخفى عن أعيُنِ المارِّينَ في الطَّريقِ إذْ في ذلك من المفاسدِ ما لا يَخفى.

[العدل بين الصبيان]

70 ـ وقد تقدَّمَ[2] أن الصِّبيانَ يكونون عنده على حدٍّ واحدٍ:

فابن الفقيرِ وابن الغنيِّ سواء.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يترك دكةً تدخل له الكُتَّابَ؛

لأن في ذلك ترفيعًا لابن الغنيِّ على غيرِهِ،

وانكسارًا لخاطِرِ الفقيرِ واليتيمِ،

والموضعُ موضعُ جَبرٍ لا موضعُ كسرٍ،

إذ اللائق بحاملِ القُرآنِ أن يكون بِموضعٍ من العدلِ والتَّواضعِ

---

(1) رُوي هذا الحديث عن: واثلة بن الأسقع، وأبي الدَّرداء، وأبي أُمامة، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ورُوي عن مكحول مُرسلاً.

رواها عنهم: عبد الرزَّاق (1726) (1728)، وابن ماجه (750)، والعُقيلي في "الضعفاء" (3/ 347)، وابن عدي في "الكامل" (4/ 134) (5/ 219)، والطبراني في "الكبير" (8/ 132/ 7601) (20/ 173/ 369).

قال ابن حجر في "تخريج الهداية" (389): له طرق وأسانيد كلها واهية.

[انظر: "فيض القدير" (3/ 352)، و"مصباح الزجاجة" (1/ 95)، و"نصب الراية" (2/ 491)، "كشف الخفاء" (1077)، و"مجمع الزوائد" (2/ 140)، و"التلخيص الحبير" (4/ 188)، و"نصب الراية" (2/ 491)].

(2) رقم (50).

والخيرِ، فتكون بداية أمر الصِّبيان على المنهجِ الأقومِ، والطَّريقِ الأرشد.

71 ـ وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرَّف الصِّبيان فيه لضرورةِ البشريّة معلومًا: [موضع قضاء الحاجة]

إمّا أن يكون وقفًا.

وإمّا أن يكون مُلكًا أباحه صاحبُه، ويُؤمنُ على الصِّبيانِ فيه.

فإن عُدِمَا معًا، أو عُدِمَ الأمنُ؛ فكُلُّ واحدٍ يمضي إلى بيتِهِ ليُزيلَ ضرورته ثُمّ يعود[1].

72 ـ وإذا خرج أحدٌ من الصِّبيان لقضاءِ حاجتِهِ [خروجهم معًا لقضاء الحاجة]

فلا يترك غيره يخرجُ حتَّى يأتي الأوّل؛

لأنّهم إذا خرجوا جميعًا يُخشى عليهم من اللّعبِ بسببِ الاجتماعِ، وقد يبطئون في الرُّجوعِ إلى المكتبِ، وهو الغالب على حالِهِم.

73 ـ وينبغي له إذا احتاجَ الصَّبيُّ إلى غذائِهِ [الإذن لهم بتناول طعامهم]

أن يتركَه يمضي إلى بيتِهِ لغذائِهِ ثم يعود؛

لأنّه سِترٌ على الفقيرِ،

وفيه أيضًا تعليمُ الأدبِ للصِّبيانِ في حالِ صِغرهِم؛

لأن الأكلَ ينبغي أن لا يكون إلّا بين الإخوانِ والمعارفِ دون

---

(1) سيأتي زيادة بيان (107).

الأجانبِ، فإذا نشأ الصَّبيُّ على ذلك كان مُتأدِّبًا بآداب الشَّريعة، فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامَّة النَّاسِ في هذا الزَّمانِ من الأكلِ على الطَّريقِ، وفي الأسواقِ، وبحضرة من يعرفُه ومن لا يعرفُه؛

لأنّ ذلك ليس من السُّنّة، ولا من شيم الكِرام.

وقد قيل: لا يأكل على الطَّريقِ إلَّا كريم، أو لئيم.

وقد وقع النّهي عن الأكلِ والعينانِ تنظُرانِ.

فإذا مضوا إلى ذلك فينبغي أن يُقِيمَ السَّطوة عليهم إذا غابوا أكثر مما يحتاجون إليه؛ لئلا يكون ذلك ذريعةً إلى اجتماعِ بعضهم مع بعضٍ، ووقوع ما لا ينبغي منهم.

[الحرص على تعليمهم، وماذا عليه إذا لم يتمكن]

74 ـ وينبغي له أن يتولّى تعليم الجميعِ بنفسِهِ إن أمكنَه ذلك؛

فإن لم يُمكنه، وتعذَّرَ عليه؛

فليأمر بعضَهم أن يُقرئ بعضًا وذلك بحضرتِهِ، وبين يديه، ولا يُخلِّي نظره عنهم؛

لأنَّه إذا غفلَ قد تقع منهم مفاسدُ جُملة لم تكن له في بالٍ؛

لأن عقولَهم لم تَتِم، ومن ليس له عقلٌ إذا غَفلتَ عنه وقتًا ما فسد أمرُه، وتلف حالُه في الغالبِ؛ سِيما في هذا الزَّمان كما هو معلوم[1].

[تنويع الطلاب لتعليم بعضهم]

75 ـ وينبغي له إذا وكَّلَ بعضَهم ببعضٍ أن لا يجعلَ صبيانًا معلومين لشخصٍ واحدٍ منهم، بل يبدِّلَ الصِّبيان في كُلِّ وقتٍ على

(1) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 49 و59)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 193).

العُرفاءِ، مَرّةً يُعطِي صبيانَ هذا لهذا، وصبيانَ هذا لهذا؛

لأنّه إذا كان لواحدٍ صبيانٌ معلومون فقد تنشأ بينهم مفاسدُ بسببِ الودِّ لا يشعرُ بها، فإذا فعلَ ما تقدَّمَ ذِكره سَلِمَ من هذا الأمرِ.

ويفعلُ هو في نفسِهِ مثل ذلك، فيأخذُ صبيانَهم تارةً ويدفع لهم آخرين، فإن كان الصِّبيانُ كُلّهم صِغارًا فلا بُدَّ من مُباشرةِ ذلك كُلّه بنفسِهِ، فإن عَجزَ عنه فليأخذ من يستنيبُه من الحُفّاظِ المأمونين شرعًا بأُجرةٍ، أو بغيرها.

[تعليم القرآن في الصغر]

76 ـ وينبغي له أن يمتثلَ السُّنة في الإقراءِ؛

ومن جُملةِ ذلك: أن السَّلف الماضين رضي اللّه عنهم أجمعين إنّما كانوا يُقرئون أولادَهم في سبعِ سنين[1]؛ لأنَّه زمنٌ يُؤمرُ الولي أن يُكلِّفَ الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ والآدابِ الشَّرعيّةِ فيه.

[إرسال الصّبي إلى المكتب]

77 ـ فإذا كان الصَّبِيُّ في ذلك السِّنِّ فهو غير مُحتاجٍ إلى مَن يأتي به إلى المكتَبِ إن أمِنَ عليه غالبًا.

فإن لم يَأمن عليه فليُرسل معه وليُّه من يثقُ به في ذهابِهِ إلى بيتِهِ لضرورتِهِ وغذائِهِ، ومن يأتي به إلى المكتبِ؛ فهو أسلمُ عاقبةً من أن يكونَ الذي يتولّى ذلك من المكتب.

[إقراء صغار السّنّ]

والغالبُ في هذا الزّمانِ أنّهم يُدخِلون أولادَهم المكتب في حالِ الصِّغرِ، بحيث إنّهم يَحتاجون إلى من يُربِّيهم ويسوقهم إلى المكتبِ،

(1) ومنهم مَن كان يُقرأه قبل ذلك. انظر كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (ص182) (باب مَن حفظ القرآن وهو صغير).

ويَردُّهم إلى بيوتِهم[1]، بل بعضُهم يكون سِنُّه بحيث لا يقدِرُ أن يُمسك ضرورةَ نفسِهِ، بل يفعل ذلك في المكتبِ، ويلوّثُ به ثيابَهُ ومكانَهُ، فليحذر من أن يُقرئ مثل هؤلاءِ إذ لا فائدةَ في إقرائِهِ لهم إلّا وجُودُ التّعبِ غالبًا، وتلويثُ موضع القُرآن، وتنزيهُهُ عن ذلكَ مُتعيّنٌ، أعني بالنِّسبةِ إلى عدَمِ انتفاعِ الصِّبيان بالقراءةِ في ذلك السِّنِّ غالبًا.

ألا ترى أن الغالبَ منهم أنّهم يُرسِلون أولادَهم إلى المكتبِ في حالِ صِغرِهِم لكي يستريحوا من تعبهم، لا لأجل القراءةِ.

وحاملُ القُرآنِ يُجلُّ مَنصبَه الرَّفيعَ عن تربيةِ من هذا حالُهم، وفي إقرائه لغيرهم سَعةٌ وفائدة.

[تعليمهم آداب الدين]

78 ـ وينبغي أن يعلِّمَهم آداب الدِّينِ كما يعلِّمهم القُرآن، فمن ذلك:

[تعليمهم إجابة المؤذن]

79 ـ أنّه إذا سَمِعَ الأذانَ أمرَهم أن يتركوا كُلَّ ما هم فيه من قراءةٍ وكتابةٍ وغيرهما إذ ذاك، فيعلّمُهم السُّنّةَ في حِكايةِ المُؤذّنِ، والدُّعاء بعد الأذانِ لأنفسِهِم وللمسلمين؛ لأن دعاءهم مَرجوّ الإجابة، سِيما في هذا الوقتِ الشَّريفِ.

[تعليمهم آداب قضاء الحاجة]

80 ـ ثُمّ يُعلّمُهم حُكمَ الاستبراءِ شيئًا فشيئًا.

(1) جاء في كتاب "نهاية الرتبة في الحسبة" للشيزري: ويكون السائق لهم أميناً ثقة، مُتأهلاً؛ لأنّه يتسلّم الصّغار في الغدو والرَّواح، ويتفرّد بهم في الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان، فيلزم أن يكون كذلك. اهـ.
والمراد بالسَّائق هنا هو الشخص المكلّف بأخذ الصِّبيان الصِّغار يوميًّا إلى المكتب وردهم إلى بيوتهم بعد انتهاء الدَّرس. ["المغراوي وفكره التربوي" (ص 115)].

81 ـ وكذلك الوضوءَ، والرُّكوعَ بعده، والصَّلاةَ وتوابعها.

[التدرج في التعليم]

82 ـ ويأخذُ لهم في ذلك قَليلاً قليلاً ولو مسألةً واحدةً في كُلِّ يومٍ، أو يومين[1].

[نهيهم عن الاشتغال بعد الأذان]

83 ـ وليحذر أن يتركَهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسبابِ الصَّلاةِ، بل يتركون كُلَّ ما هم فيه، ويشتغِلون بذلك حتَّى يُصلُّوا في جماعةٍ.

وقد تقدَّم[2] أنَّهم في قضاءِ حاجتِهم يمضون إلى موضعِ وقفٍ، أو موضع مُلكٍ أُبيحَ لهم، أو إلى بيوتِهم، فكذلك هاهنا سواءً بسواءٍ.

84 ـ ويُصلُّون جميعًا في المسجدِ الذي يُصلِّي فيه مؤدِّبهم،

[حضورهم للجماعة]

فإن خافَ عليهم من اللَّعبِ، أو العبثِ؛ فيُصلُّون في المكتبِ جميعًا،

ويقدِّمون أكبرهم فيه فيُصلِّي بهم جماعةً[3].

[تعويدهم على المساجد]

85 ـ وينبغي له أن يعوِّدَهم الصَّلاةَ في المسجدِ مع الجماعةِ،

الكتاب الرابع

---

(1) كما قال الزُّهْري (124هـ) رحمه اللَّه: من طلب العلم جُملة فاته جُملة، وإنّما يُدركُ العلم حديث وحديثان. ["الجامع" للخطيب (452)].

ـ وقال شُعبة (160هـ) رحمه اللَّه: كنتُ آتي قتادة فأساله عن حديثين، فيحدِّثني، ثم يقول: أزيدُك؟ فأقول: لا حتَّى أحفظهما، وأتقنهما. ["الجامع" للخطيب (451)].

وانظر كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (باب حفظُ القليل مِن الأحَادِيثِ لإتقَانِ الحِفظِ) (ص277).

(2) رقم (71).

(3) انظر كتاب "الرِّسالة المفصَّلة" (رقم/ 217 ـ 218).

ولا يسامِحهم في تركِ الصَّلاةِ فيه، ولا يُعوِّدَهم الصَّلاة أفذاذًا؛ لأن المسألة مختلفٌ فيها، أعني شهود الجماعة هل هي فرض أو سُنة؟

فذهب جماعة من العُلماء إلى أن الصَّلاةَ لا تصحُّ إلَّا في جماعةٍ[1].

فإذا فرغوا من الصَّلاةِ وتوابعها رجعوا لما بقي عليهم من الوظائفِ في المكتبِ.

[تقسيم أوقات التعليم]

86 ـ وينبغي أن يكونَ وقت كَتْبِهِم الألواح مَعلومًا، ووقت تصويبِها مَعلومًا، ووقت عرضها معلومًا،

وكذلك قراءة الأحزابِ حتَّى ينضبطَ الحال، ولا يختلَّ النِّظامُ[2].

[التدرج في العقاب]

87 ـ ومن تخلَّفَ عن ذلك الوقتِ منهم لغيرِ ضرورةٍ شرعيّةٍ قابله بما يليق به، فَرُبَّ صبيّ يكفيه عبوسة وجهه عليه،

وآخرُ لا يرتدعُ إلَّا بالكلامِ الغليظِ والتَّهديد،

(1) الصَّحيح الذي تشهد له النصوص الصَّريحة وجوب أداء الصَّلاة جماعة حيث يُنادى لها، وأنه لا يتخلف عنها إلَّا مُنافق معلوم النِّفاق، ومن النُّصوص الدَّالة على ذلك:

ـ عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه قالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ رجُلٌ أعمَى فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّه ليس لي قائِدٌ يقودُني إلى المسجد فسألَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيُصلِّي في بيتِهِ، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ فقال: "هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ" قال: نعم، قالَ: "فَأَجِب". [رواه مسلم (1420)].

ـ عن أبي هُريرةَ رضي اللَّه عنه عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلى مَنَازِلِ قَومٍ لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحرِّقَ عَلَيهِم".

[رواه البخاري (2420)].

(2) تقدم الكلام عن تقسيم أوقات التعليم في "آداب المعلِّمين" (رقم/ 67).

وآخرُ لا ينزجرُ إلَّا بالضَّربِ والإهانةِ، كُلٌّ على قَدرِ حالِهِ.

88 ـ وقد جاء أن الصَّلاةَ لا يُضربُ عليها إلَّا لعَشرٍ فما سِواها أحرى[1].

فينبغي له أن يأخذَ معهم بالرِّفقِ مهما أمكنه؛ إذ إنَّه لا يجبُ ضربهم في هذا السِّنِّ المتقدم ذِكرُه.

[من شروط الضرب]

89 ـ فإذا كان الصَّبِيُّ في سِنٍّ من يُضربُ على تركِ الصَّلاةِ، واضطر إلى ضربِهِ؛ ضربَهُ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ.

[عدد الضربات]

ولا يزيد على ثلاثةِ أسواطٍ شيئًا،

بذلك مضت عادةُ السَّلفِ رضي اللَّه عنهم.

90 ـ فإن اضطر إلى زيادةٍ على ذلك فله فيما بين الثَّلاثةِ إلى العشرةِ سعة.

[آلة الضرب]

91 ـ لكن لابُدَّ أن تكون الآلة التي يَضربُ بها دون الآلة الشَّرعية التي تُقامُ بها الحُدُود، وهي ما ذكره مالك رحمه اللَّه تعالى في «موطئِهِ»:

92 ـ عن زَيدِ بن أسلم أن رَجُلاً اعتَرَفَ على نَفسِهِ بالزِّنا على عَهْدِ رسول اللَّه ﷺ فَدَعَا له رسول ﷺ بِسَوطٍ، فأُتيَ بِسَوطٍ مَكسُورٍ،

الكتاب الرابع

---

(1) وهذا استدلال ضعيف، بل يُضرب الصَّبِي للأدبِ متى عقل الضَّرب كما قال الإمام أحمد رحمه اللَّه، وفعل السَّلف على ذلك، وهل يعقل أن الصَّبيّ يسب أباه، وأمّه، أو يشرب الحرام، وهو دون العاشرة ولا يُضرب على ذلك؟!

وانظر: فتاوى ابن أبي زيد (14)، والتعليق عليه هناك.

فقال: "فَوقَ هذا"، فأُتيَ بِسَوطٍ جدِيدٍ لم تُقطَع ثَمرتُهُ، فقال: "دُونَ هذا"، فأُتيَ بِسَوطٍ قد رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فأمرَ بِهِ رسول اللَّه ﷺ فَجُلِدَ[1].

[لا يضرب فوق العشر]

93 ـ ولا يكون الأدبُ بأكثرِ من العشرةِ[2]،

وهو ضامنٌ لما يطرأُ على الصَّبِيِّ إن زادَ على ذلك[3].

[آلة الضرب]

94 ـ وليحذر الحذرَ الكُليّ من فعلِ بعضِ المُؤدِّبين في هذا الزَّمانِ

وهو أنّهم يتعاطون آلةً اتخذوها لضربِ الصِّبيان.

مثل: عصا اللّوزِ اليابس، والجريد المشرح، والأسواطِ النُّوبية، والفلقة، وما أشبه ذلك مما أحدثوه وهو كثيرٌ.

ولا يليقُ هذا بمن يُنسب إلى حَملِ الكِتابِ العزيزِ، إذ أن حاله

(1) رواه مالك في "الموطأ" (2/ 825)، وعنه الشافعي في "الأم" (6/ 145)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (8/ 326 و330)، من طرق عن مالك.

قال الشَّافعيّ رحمه اللَّه (6/ 145): هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حُجّة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه، ويقول به، فنحن نقول به.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (7/ 497): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

وقال في ["التلخيص الحبير" (4/ 77)]: وهذا مرسل، وله شاهد عند عبد الرزّاق (13515)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير نحوه.

وآخر عن ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عبّاس بمعناه.

فهذه المراسيل الثّلاثة يشدُّ بعضها بعضًا. اهـ.

(2) للحديث الوارد في ذلك عنه ﷺ: "لا تجلِدُوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلّا في حَدٍّ من حدُودِ اللَّهِ". رواه البخاري، وقد تقدم في كتاب "آداب المُعلِّمين" (28).

(3) تقدم بيان ذلك في كتاب "آداب المُعلِّمين" (151)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (264).

كما ورد في الحديثِ:

95 - «مَن حَفِظَ القُرآنَ فكأنّما أُدرجت النُّبوةُ بين كتفيه، غيرَ أنَّه لا يُوحَى إليه»[1].

[تعليمهم الخطّ]

96 - وينبغي له أن يُعلِّمَهم الخطَّ والاستخراجَ كما يُعلِّمهم حِفظَ القُرآنِ؛ لأنّهم بذلكَ يتسلطون على الحِفظِ والفَهمِ،

فهو أكبرُ الأسبابِ المُعينةِ على مُطالعةِ الكُتبِ، وفهم مسائِلها.

[طريقة مسح الألواح]

97 - وينبغي له بل يجبُ عليه أن يكونَ لمسحِ الألواحِ موضعٌ طاهرٌ مُصانٌ نظيفٌ لا يُمشى فيه بالأقدامِ.

ثم مع ذلك يأخذُ الماءَ الذي يجتمعُ من المسحِ، فيَحفرُ له في

---

(1) رواه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (13)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 552)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (581)، و«الشعب» (5/ 531/ 2353) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال: «مَن قَرأ القُرآنَ فقد استَدْرَجَ النُّبوَّةَ بين جَنْبَيْهِ، غيرَ أنَّهُ لا يُوحَى إليه، لا يَنبغِي لصَاحِبِ القُرآن أن يَجِدَ مَعَ مَنْ وَجَدَ، ولا يَجهلَ مَع مَنْ جَهِلَ، وفي جَوْفِهِ كلامُ اللّه تعالى».

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (799)، وابن أبي شيبة (10/ 467/ 10003)، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» (117) (118) من طُرقٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ ابن أبي شيبة: (مَن قرأ القرآن فكأنّما استدرجت النُّبوة بين جنبيه؛ إلّا أنَّهُ لا يُوحى إليه).

والصحيح في هذا الأثر أنّه موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. [«السلسلة الضعيفة» (5118)].

وفي الباب: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنَ أُعطى ثُلُث النُّبوة، ومَن قَرَأَ ثُلُثيهِ أُعطَى ثُلُثي النُّبوة، ومَن قَرأ القُرآن فَكَأَنَّمَا أُعطى النُّبوة كُلّها، غَيرَ أَنَّهُ لا يُوحى إليه». وهو حديث ضعيف جدًا. رواه البيهقي في «الشعب» (2590)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 252). =

مكانٍ طاهرٍ مُصانٍ عن أن يطأه قَدمٌ، ويُجعلُ فيه، أو يُلقى في البحرِ، أو البئرِ، أو يُجعلُ في إناءٍ طاهرٍ لكي يستشفي به من يختارُ ذلك الماء، وكذلك الذي يُغسلُ به الخرق بعد المسحِ يُجعلُ في موضعٍ بحيث لا يُمتهنُ.

ويشترطُ في الخِرَقِ التي يُمسحُ بها الألواحُ أن تكون طاهرةً، وأن يكون الماء الذي تُبلُّ منه حين يمسح به طاهرًا، والأفضلُ أن يكون الماءُ غير مُستعملٍ، وإن أمكنه أن يكون حلوًا فهو أولى؛

لأن من النّاسِ من يشربُهُ للاستشفاءِ به[1].

= وانظر "آداب المُعلِّمين" (151)، والقابسي (263 ـ 265)، والمغراوي (150)، وقد ذكرت شروط الضرب في كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (باب شروط ضرب الصِّبيان) (ص331).

(1) ومن ذلك ما ذُكر في ترجمة إسماعيل بن رباح الجزري أنه كان في صغرِهِ يحضر المكتب، فإذا حفظ ما في لوحه غسل ما فيه من القرآن في إناء وشربه، فهذا دأبه حتّى ختم. ["رياض النفوس" (1/ 334)].

ومسألة القراءة على الماء والاستشفاء به قد قال بها بعض السَّلف الصالح، وتبعهم عليها كثير من المتأخرين، وقد عقد ابن أبي شيبة رحمه الله في كتابه "المصنف" بابًا في ذلك فقال (7/ 27): (الرّخصة في القرآنِ يُكتَبُ لمن يُسقاه) وساق بأسانيده عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وعن أبي قِلابة، ومجاهد رحمهما الله تعالى.

ـ قال أحمد رحمه الله في رواية مهنّا، في الرَّجلِ يكتب القرآن في إناءٍ ثم يسقيه المريض؟ قال: لا بأس.

وقال صالح: رُبّما اعتللت؛ فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء، فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

ونقل عبد الله بن أحمد رحمهما الله أنه رأى أباه يعوذ في الماءِ ويقرأ عليه ويشربه ويصب على نفسه منه. [انظر: "الآداب الشرعية" (2/ 441)].

وسُئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في ["مجموع الفتاوى" (1/ 92)] عن =

فإن كان أجاجًا امتنع عليه ذلك، أو تنغص بشُربِهِ كما مَرَّ في الآنية إذا غسلت فيها الأيدي بعد الأكلِ أنّه لا يبصقُ فيها، ولا يغسل فيها بأشنانٍ، ولا غيرِهِ خيفةَ أن يشربَهُ من يتبركُ به[1] كما تقدَّمَ.

ففي الماء الذي تُمسحُ به الألواح من بابِ أولى وأحرى.

[مسح الواحهم بالبُصاق]

98 ـ ويتعيّنُ عليه أن يمنعَ الصِّبيان مما اعتاده بعضهم:

من أنّهم يمسحون الألواح، أو بعضها ببُصاقهم، وذلك لا يجوزُ؛ لأنَّ البُصاقَ مستقذرٌ وفيه امتهانٌ، والموضعُ موضعُ ترفيعٍ وتعظيمٍ وتبجيلٍ، فيجلّ عن ذلك ويُنزه[2].

[دق المسامير في المكتب]

99 ـ وينبغي له أن لا يسامحَ الصِّبيان في دَقِّ المساميرِ في المكتبِ إن كان وقفًا، وإن كان مُلكًا فلا يجوز إلَّا بإذن صاحبِهِ، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك.

[اكلهم في المكتب]

100 ـ [ويأمرهم] أن يأكلوا في بيوتِهم لا في المكتب كما تقدم،

= هذه المسألة فقال: لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه، وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام مُحققي الأئمة. اهـ

(1) هذا من التَّبرُّكِ بآثارِ الصَّالحين وهو من التَّبرُّك المذموم المحدث في القرون الْمُتأخّرة، ولم يفعله أصحاب النبي ﷺ بغير النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولا يخفى ما في القول بمشروعية التبرك بآثار الصَّالحين من فتح بابِ الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله تعالى، وقد أكثر ابن الحاج من ذلك في كتابه هذا!!

أما الماء الذي تُغسل به الألواح التي يُكتب فيها كلام الله تعالى، فلا يدخل في هذا، وقد تقدم قريبًا القول بجواز القراءة في الماء والاستشفاء به.

(2) قد تقدم الكلام عن تعليم الصِّبيان محو ألواحهم التي يكتبون فيها ما يريدون حفظه من كلام الله تعالى في كتاب ابن سحنون الباب (3) (ما يُكرَه مَحْوه مِن ذِكر الله تعالى).

فإن كان بعضُهم بيته بعيدًا بحيثُ يشقُّ عليه الذَّهاب والرُّجوع فيكلفُهُ المُؤدِّبُ أن يمضي إلى بيتِ أحدِ أقاربِهِ من والدَيه، أو معارفهما،

فإن لم يكن له ذلك؛ فليجعل وقتَ غذائِهِ حين ينصرفُ الصِّبيانُ إلى غذائِهِم وقبل أن يرجعوا.

[تعليمهم اتباع السنة]

101 ـ وقد تقدَّمَ أن المُؤدِّبَ يَحملُهم على اتباع السُّنّة.

ويُعلّمهم أحكامَ ربِّهم عليهم، كما يُعلّمُهم القُرآنَ.

[الاجتماع للقراءة]

102 ـ ومن ذلك أن لا يعوِّدَهم القراءةَ في جماعةٍ؛

لأن ذلك ليس من فعلِ السَّلفِ رضي اللَّه عنهم كما تقدّم[1].

---

(1) تكلم ابن الحاج عن مسألة الاجتماع للقراءة في كتابه "المدخل" (1/ 90 ـ 96) ونظرًا لأهميته للمُعلِّمين وتعلقه بتعليمهم القرآن الكريم أحببت أن أسوقه هنا بتصرف يسير للفائدة مع ما فيه من طول، فقال:

قد ذكر بعض المتأخرين عفا اللَّه عنه هذه الأحاديث المتقدمة ـ يعني في فضل قراءة القرآن ـ ذكرها وساقها في فصل استحبابِ قراءة الجماعة مُجتمعين، وفضل القارئين والسَّامعين، وبيان فضيلة من حضَّهم وجمعهم عليها وندبهم إليها، ثُمّ قال:

اعلم أن قراءةَ الجماعة مُجتمعين مُستحبّة لهم بالدّلائل الظَّاهرة وأفعال السَّلف والخلف المتضافرة. انتهى.

وليس في شيءٍ من تلك الأحاديثِ المذكورة شيء من أفعالِ السَّلفِ والخلف، وقد ذكر ابن بطال في "شرح البخاري" عن العلماء أنّهم قالوا: الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ يحتاج فيها إلى معرفة تلقِّي الصَّحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشّريعة صلوات اللَّه عليه وسلامه، فإنّهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. انتهى.

وما ذكره من الأحاديث ليس في شيءٍ منها ما يَنُصّ على أنّهم اجتمعوا على ما ترجَمَ عليه.

أما قوله ﷺ: "مَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللَّهِ" [رواه مسلم (6925)] فلم يذكر فيه أنّهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتًا واحدًا، بل ذلك عامّ هل كان على صوت واحد أم لا؟ وقد دلّ الدَّليل على أنّهم لم يكونوا يفعلون ذلك، بل =

. . . .

= دلّ الدّليل على عدم ارتكابهم ذلك، ونهيهم عنه، وقد ذكر نُبذًا من ذلك في الفصل نفسه، فقال: وعن حسَّان بن عطية والأوزاعي أنّهما قالا: أوّل من أحدث الدّراسة في مسجد دمشق: هِشام بن إسماعيل في قدومه على عبد الملك.

وروى ابن أبي داود عن الضَّحاك بن عبد الرحمن أنّه أنكر هذه الدّراسة، وقال: ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ يفعلها.

وعن ابن وهب قال: قلت لمالك رضي اللّه عنه: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعًا سُورة واحدة حتّى يختموها، فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع النّاس، إنّما كان يقرأُ الرَّجُلُ على الآخرِ يَعرِضُهُ.

فقد نقل ما كان عليه السّلف وبيّنه، وقد قال في التّرجمة التي ترجمها ما قال من أن ذلك فعل السّلف والخلف، ثُمّ نقل فعلهم على الضدّ مما ترجم عليه سواء بسواء.

وقد تقدّم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصُّبح والعصر؛ وأنّهم كانوا مُجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دويّ كدويّ النّحل، كُلّ إنسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم.

وقد تقدّمَ أنّهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذّكر ولا بالقراءة، ولا يفعلون ذلك جماعة، وقد تقدَّم حديث ابن مسعود حين إنكاره على من فعل ذلك بعدهم. وقوله لهم: واللّه لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو لقد فقُتم أصحاب محمد ﷺ عِلمًا.

وقد تقدَّم نهيه ﷺ بقوله: "لا يَجهر بعضُكم على بَعْضٍ بالقُرآنِ" [النسائي في السنن الكبرى (8091)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (2362)].

ومُحالٌ في حقِّهم أن يكون ﷺ نهاهم عن رفعِ الصَّوت بالقرآنِ فيجتمعون للذّكر رافعين أصواتَهم به؛ لأنّهم كانوا أعظم النّاس مُبادرةً لامتثال أوامرِهِ ﷺ واجتناب مناهيِهِ، ولا يظنّ فيهم غير ما وصف المولى سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز بقوله عزَّ من قائل: ﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [فصلت: 36]، وقد تقدمت حكاية عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في إشفاقِهِ من غسل الموضع الذي وقع عليه الذُّباب بعد أن كان على النّجاسة، وقوله: واللّه ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام.

وأمّا قوله ﷺ: "مَا اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللّهِ يَتلُونَ كِتَابَ اللّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُم إلا نَزَلَت عَلَيهِم السَّكِينَةُ". [رواه مسلم (6952)].

فالدّراسة المذكورة تُشعِرُ بأنّهم لم يجتمعوا على التّلاوةِ صوتًا واحدًا متراسلين؛ لأن المدارسة إنّما تكون تلقينًا، أو عرضًا، وهذا هو المروي عنهم، وأمّا الاجتماع على صوتٍ واحدٍ فليس بمروي عنهم كما تقدَّم. =

. . . .

= وأمّا خروجه ﷺ على حلقةٍ من أصحابِهِ، فَقَالَ: "مَا أَجلَسَكُم؟" قَالُوا: جَلَسنَا نَذكُرُ اللَّهَ. [رواه مسلم (6956)]

فهذا أفصح بالمراد في الجميعِ، وكيف كان اجتماعهم؛ لأنّهم لو كانوا يذكرون اللّه جهرًا لم يحتاج ﷺ إلى أن يستفهمهم، بل كان يخبرهم بالحُكم من غير استفهام، فلمّا أن استفهم دلّ على أن ذكرَهم كان سرًّا، وكذلك جوابهم له ﷺ بقولهم: (جلسنا نذكر اللّه) أدلّ دليل على أنّهم كانوا يذكرون اللّه تعالى سرًّا، إذ أنّه لو كان ذكرهم جهرًا لما كان لإخبارهم بذلك معنى زائد، إذ أنّه ﷺ قد سمع ذلك منهم، فكان جوابهم أن يقولوا جلسنا لما سمعته أو لما رأيته مِنّا إلى غير ذلك من هذا المعنى؛ لأنّهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة، فبان واتضح أن ذكرَهم كان سرًّا لا جهرًا على ما روى عنهم في عبادتِهم.

وقد قال تعالى في مُحكم التنزيل: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف:55]، أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمرِ الجاهلية من عبادةِ الأوثان وغير ذلك وما مَنَّ اللّه عليهم به من معرفةِ الإيمانِ والكتاب والسُّنّة فتعظم عندهم النّعم عند تَذكّر ذلك فيحمدون اللّه على ما مَنّ به عليهم من تلك النِّعم التي يذكرونها؛ ألا ترى إلى ما روي عنهم: أنّهم كانوا يقعدون في المسجدِ بعد صلاةِ الصُّبح يتذاكرون بينهم الأشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية، ويتعجبون من أنفسهم، والنبي ﷺ قاعدٌ في المسجدِ يسمعهم فيتبسم أحيانًا من حكاياتِهم عن أنفسِهم، ["السنن الكبرى" البيهقي (10/ 240)]، فقد تكون تلك الحلقة التي خرجَ ﷺ عليها قاعدة لذلك المعنى. فحصل لهم ما حصل من المباهاة بها؛ لأنّهم إذا تذاكروا ذلك فيه يعرفون قدرَ نِعم اللّه عليهم، وأن ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم، فتعظم نعم اللّه تعالى عليهم أن هداهم وأنقذهم وأضلّ غيرهم وأصمَّهم وأعماهم فهم لا يسمعون ولا يبصرون، كما جاء في مُحكم التّنزيل، وقد وردَ أن الذِّكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة، ومُحال في حقّهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلون المفضول، ومُحال في حقّه ﷺ أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم إلى الأفضل ولا ينبههم عليه، على أنّه قد ورد من طريق آخر أنّه ﷺ خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون اللّه عزَّ وجلَّ ويرغبون إليه، والثّاني يعلّمون النّاس، فقال: "أمّا هؤلاء فيسألون اللّه عزَّ وجلَّ إن شاءَ أعطاهم وإن شاء منعهم، وأمّا هؤلاء فيعلّمون النّاس وإنّما بعثت مُعلّمًا ثم عدل إليهم وجلس معهم" انتهى. [ابن ماجة (229)] فقد فسّر في هذه الرِّواية الذِّكر الذي كان بالحلقة الثّانية: =

. . . .

= أنّه الدُّعاء، والدُّعاء بين الجماعة لا يكون إلّا جهرًا إذ أنّهم يؤمنون على دعاء الدّاعي، ويتعلمون منه كيفية الدُّعاء.

فهذه الثّلاثة الأحاديث ليس في شيءٍ منها نصٌّ على المراد الذي ترجم عليه إلّا من طريق الاحتمالِ، وقد نقل عنهم وتقرَّر من أحوالِهم رضي اللّه عنهم ترك ذلك المحتمل، وإذا كان ذلك كذلك فأين فعل السَّلف والخلف.

ثم قال بعد هذه الأحاديث: وروى الدّارمي بإسناده عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: مَن استمع إلى آيةٍ من كتاب اللّه، كانت له نورًا.

فانظر إن كان في هذا شيء يمس مراده، إذ أنّه لم يذكر فيه من استمع إلى آية من كتاب اللّه تعالى من أصوات جملة على نسق واحدٍ، بل ذلك أعم، وإذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم، ولا سبيل إلى عرف غيرهم وعادتهم.

ثم قال : وروى ابن أبي داود عن أبي الدَّرداء رضي اللّه عنه أنه: كان يدرِّسُ القرآنَ معه نفر يقرؤون جميعًا.

فهذا أدلّ دليل على أنّهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد في ترجمته، إذ التَّدريس لا يكون لواحدٍ دون غيره ممن حضر، بذلك وردت السُّنّة، وتعليمه لواحدٍ ليس إلّا؛ فيه كتمه عن غيره، "ومَن كَتَمَ عِلمًا ألجَمَهُ اللّهُ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ"، [الحاكم (1/ 182)، وابن حبان (69)] على ما ورد، وهذا متعارف متعاهد من زمانِهم إلى زماننا هذا، فعلى التّدريس للقرآن والعلم مُجتمعين هذا في آية وهذا في آيةٍ أُخرى، وهذا في سورة وهذا في سورة أُخرى، وهذا في حزبٍ وهذا في آخر، وقد اختلف قول مالك رحمه اللّه في الجماعة: إذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشّيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحدٍ، هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحدٍ لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ إلّا واحد بعد واحد؟ فقال: مرّةً يجوز للضّرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنّه إن قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت. ومرّة قال: لا يجوز؛ لأنّه لم يكن من فعل من مضى.

على ما نقله عنه ابن رشد في "البيان والتحصيل".

فانظر رحمنا اللّه وإيّاك لقول مالك رحمه اللّه: لم يكن من فعل من مضى، فلو كانت القراءة على أبي الدّرداء رضي اللّه عنه على ما فهم هذا النّاقل لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى، وهو على ما هو عليه في النقل عنهم. =

. . . .

= وأبو الدَّرداء من كِبار الصَّحابة رضي اللّه عنهم، فلم يبق إلّا أنّه كان يدرسهم القرآن، إمّا تلقينًا، أو في الألواح، أو في المصاحف، أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمعَ الجماعة يقرؤون كُلّ واحد في الموضع الذي يُريدُ أن يحفظه على سبيل التَّعليم.

وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤون معًا للثواب فليس من فعلهم ولا بمروي عنهم، وهذا مثل ما قاله عُلماؤنا رحمة اللّه عليهم في الأذان أن السُّنّة أن يؤذن واحد بعد واحد، إذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي اللّه عنهم، وعلى رأسهم نبيهم ﷺ.

والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله ﷺ: "لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَم يَجِدُوا إلا أَن يَستَهِمُوا عَلَيهِ لاستَهَمُوا، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ لاستَبَقُوا إلَيهِ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبوًا" [رواه البخاري (615)]

فذكر ﷺ في كُلّ شيء ما يمكن فيه؛ فالتَّهجير ذكر له الاستباق، إذ أن ذلك ممكن فيه، والعتمة والصُّبح ذكر لهما الحبو؛ لأنّ ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل، فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو، ولما كان الأذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل أنّهم قد يأتون معًا دفعة واحدة، والزّمان لا يسعهم للأذان واحدًا بعد واحدٍ، وكذلك الصف الأول لا يسعهم عن آخرهِم؛ فإذا كان ذلك كذلك وليس أحدُهم أولى بهذه الطَّاعة من غيرِهِ، وقد استووا في الإتيان فاحتاجوا إلى القُرعة في ذلك لهذه الضرورة؛ لكن قد قال علماؤنا رحمة اللّه عليهم: إذا تزاحم المؤذنون على الأذانِ وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحدٌ منهم أولى من الآخرِ، فيجوز الأذان جماعة، وشرطوا في جوازِهِ أن لا يكون نسقًا واحدًا بل كلّ واحدٍ يؤذن لنفسِهِ، فيكون أحدهم في الشَّهادتين والآخر في التكبير، والآخر في الحيعلة إلى غير ذلك من غير أن يمشي أحد منهم على صوت صاحبه، هذا الذي أجازه علماؤنا، وأمّا ما اعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقًا واحدًا مُجتمعين فلم يعرف عن أحدٍ جوازه، وها هو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنّه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشيءٍ لا يعرف ولا يعهد، وكذلك في المدارسة سواء بسواء، كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والأحكام مُجتمعين، يتلقّى بعضهم من بعضٍ حفظ ذلك وفوائده، فانعكس الأمر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم إلّا العوائد التي ارتكبناها ومضت عليها عادتنا، وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لأنفسنا =

لأنّهم إذا تعوَّدوا ذلك في صغرِهِم يُخافُ عليهم أن يفعلوه في كبرِهِم.

وأيضًا فإن حفظَهم لا يتأتى بذلك؛ إذْ إن من لم يحفظ منهم لا يُعلَمُ حالُه إذا كانوا على صوتٍ واحدٍ في الغالبِ،

واتباع السَّلف رضي اللّه عنهم أولى بل هو المُتعيّنُ،

= واصطلحنا عليها أنها سنة السّلف والخلف بالنسبة إلى سلفنا وخلفنا؛ ألا ترى أن الناقل المذكور قد نصّ على أن ذلك فعل السّلف والخلف، وقد نقل مالك رحمه اللّه فعل السَّلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع النّاس. ولا يقدر أحد أن ينكر نقل مالك رحمه اللّه عن فعل السّلف، ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته في نقله عنهم.

وأمّا ما أخبر به عن مذهبِهِ فهذا الذي الإنسان مُخير فيه إن شاء قلّده، وإن شاء قلّد غيره. وأمّا نقله عن السَّلفِ فليس إلى مخالفته من سبيل؛ إلّا أن يتأوّل فعل السَّلفِ فذلك مُمكن إن كان التأويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه اللّه لكون مذهبه مبنيًا على الأخذ بعمل أهل المدينة، إذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه؛ لأن ما يكون عنه مختصًا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي يختص بها بلده على ما هو موجود عنه في لفظهِ بذلك في كتبهِ، فلمّا أنكر ذلك على العموم دلّ على أنّه لم يرد أهل بلدِهِ دون غيرهم، وأيضًا فقد نقل غيره ذلك وصرّح به، وليس ببلدِهِ بل بدمشق وغيرها، فكان ذلك دليلاً واضحًا على أن الإنكار منه ومن غيره عامٌّ بالمدينة وغيرها، وهذا كُلّه راجع إلى ما تقدَّم من أن سبب هذا كُلّه التقليد في أمورِ الدِّين لمن سها أو غفل أو غلط، وأن التقليد إنّما يكون لخيرِ القرون الذين شَهِدَ لهم صاحب العصمة صلوات اللّه عليه وسلامه بالخيرِ كما تقدّم.

ألا ترى أنّه لم يختلف قول مالك رحمه اللّه في القراءةِ جماعة والذّكر جماعة أنّها من البدعِ المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد في "البيان والتحصيل"، فلو صح عنده أو نقل له عن أحدٍ من سلفِهِ أنّه فعل ذلك كيف يمكنه التّصريح بكراهيته؟ أقلّ ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه، فلمّا أن لم يختلف قوله في كراهيته، دلّ ذلك على أنّه لم ينقل عنهم فيه إلّا التّرك بالكُلّية والإنكار له كما تقدم .

ولم يُنقل عنهم ذلك فيتعيّن تركُهُ.

[تكليفهم قضاء حاجاته]

103 ـ وينبغي له أن لا يستقضي أحدًا من الصِّبيانِ فيما يحتاجُ إليه؛ إلّا أن يستأذن أباه في ذلك، ويأذنَ له عن طِيبِ نفسٍ منه،

ولا يستقضي اليتيمَ منهم في حاجةٍ بكُلِّ حالٍ[1].

[إرسالهم إلى بيت المعلم]

104 ـ وليحذر أن يُرسلَ إلى بيتِهِ أحدًا من الصِّبيانِ البالغينَ، أو المُراهقين؛ فإنّ ذلك ذريعةٌ إلى وقوعِ ما لا ينبغي، أو إلى سُوءِ الظَّنِّ بأهلِهِ.

وبالجملةِ فإنّ ذلك لا يجوزُ؛

لأنّ فيه خلوة الأجنبي بالمرأةِ الأجنبية، وهو مُحرمٌ،

فإن سَلِموا منه فلا يخلو من الوقيعةِ في أعراضِهِم في هذا الزّمانِ غالبًا.

105 ـ وما ذُكِرَ من استقضاء حوائِجِهِ لبعض الصِّبيانِ فهو من باب الجوازِ؛ وإلّا فالذي ينبغي أن لا يستقضي أحدًا منهم في حاجةٍ أصلاً؛ لأنه قد دخل على تعليمهم للّه تعالى كما تقدَّمَ.

لكن قد تقدَّمَ أيضًا أنّه إذا فعل ذلك وجاءَه شيءٌ أخذَهُ على سبيلِ الفتوح، فكذلك فيما نحنُ بسبيلِهِ؛ لكن يُشترط أن تكونَ نفسُهُ غير مُتشوِّفة لشيءٍ من ذلك لما تقدم من

106 ـ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "إنَّ هذا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ،

(1) تقدم نهيهم عن ذلك انظر كلام ابن سحنون (83)، وسيأتي (105) زيادة بيان.

فَمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ له فيه، وَمَن أَخَذَهُ بِإِشرَافِ نَفسٍ لم يُبَارَك له فيه"[1].

107 ـ وقد تقدَّمَ[2] ذِكرُ المكانِ الذي يقضي الصِّبيانُ فيه ضرورة البشريّة، فليحذر أن يتركهم يفعلون ذلك في غيرها، [مكان قضاء الحاجة]

مثل ما يفعل بعضهم في هذا الزَّمان من أنّهم يقضون حاجتهم في جُدران بيوت النَّاس، وطرقاتِهم، فيُنجِّسون ذلك عليهم، فمن جلس إلى تلك الجُدران تلوث ثوبه بالنَّجاسةِ، وكذلك الماشي قد يُصيبُهُ منها أذى، وقد تقدَّمَ

108 ـ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَة"[3].

---

(1) رواه البخاري (1472)، ومسلم (2351).

(2) (برقم/ 71).

(3) رُوي هذا الحديث: من حديث مُعاذ، وابن عباس رضي الله عنهم.

أمَّا حديث مُعاذ بن جبل رضي الله عنه؛

فرواه أبو داود (26)، وابن ماجه (328)، والطَّبراني (20/ 123/ 247)، والحاكم (1/ 167)، من حديث أبي سَعِيدٍ الحِميَري عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "اتَّقُوا الملاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ". وهو حديث ضعيف لانقطاعه بين أبي سعيد الحميري ومعاذ رضي الله عنه.

["التلخيص الحبير" (1/ 105)].

وأمّا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما؛

فرواه أحمد (1/ 299) بإسناده عن ابنِ هُبَيْرَة قال: أخبَرَنِي مَن سَمِعَ ابنَ عَبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ، وفيه: "أَن يَقعُدَ أَحَدُكُم في ظِلٍّ يُستَظَلُّ فِيهِ، أو في طَرِيقٍ، أَو في نَقعِ مَاءٍ". وإسناده ضعيف؛ لوجود المبهم، وقد ضعفه المنذري (1/ 80)، والهيثمي (1/ 204)، وابن حجر "التلخيص" (1/ 105).

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبي ﷺ: "اتَّقُوا =

الكتاب الرابع

فهذا من آكدِها، فتلحق الصِّبيانَ اللّعنة، وهذا كُلُّه في ذِمّةِ من سَكَتَ لهم مِمن له عليهم أمرٌ ونهي، فينهاهم عن ذلك جهده.

[يكون المعلم متزوّجا]

109 ـ وينبغي له أن يكونَ على أكملِ الحالاتِ؛

ومن ذلك أنّه يكون مُتزوِّجًا؛

لأنَّه وإن كان صالِحًا في نفسِهِ، فالغالبُ إسراعُ سُوءِ الظَّنِّ في هذا الزَّمان بمن كان غير مُتأهلٍ، إذ لا فرقَ بين الصِّبيان والبنات في الظَّاهرِ إلَّا عند من يتقي اللَّه تعالى[1]، فيَسري إليه القيلُ والقال.

فإذا كان مُتأهِّلاً انسدَّ باب الكلام، والوقيعة فيه[2].

= اللَّعَّانَين». قالُوا: ومَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهِم». رواه مسلم (539) وغيره.

وللحديث شواهد أُخرى يرتقي بها إلى درجة الحسن. واللّه أعلم.

[انظر: «التلخيص الحبير» (1/ 105)، و«الإرواء» (1/ 110/ 26)].

(1) ولهذا كان السَّلف الصَّالح يخافون من فتنة المُردان كخوفهم من فتنة النِّساء وأشدّ.

ـ قال بقية: قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشّاب النَّاسك من سَبُعٍ ضارٌ من الغلام الأمرد يقعد إليه. [رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (138)].

ـ وقال عبد اللّه بن المبارك رحمه اللّه: دخل سفيان الثوري الحمام، فدخل عليه غُلام صبيح، فقال: أخرجوه، فإني أرى مع كُلِّ امرأة شيطانًا، ومع كُلِّ غُلامٍ بضعة عشر شيطانًا. [رواه البيهقي في «شُعب الإيمان» (5021)].

ـ وقال الفريابي (212هـ) رحمه اللّه: كان سُفيان الثَّوري (161هـ) إذا جاءه غُلام أمرد يسأله عن شيءٍ يقول: يا غلام، دُر من خلفِي.

[«تاريخ دمشق» (19/ 537 ـ 538)].

(2) وفي كتاب [«المعيار المعرب» (8/ 2250 ـ 2251)]: ابن عرفة: ويكفي في إباحة تعليمه سِتر الحال للمتزوج، ويُسأل عن غيره فإنْ لم يسمع عنه إلَّا العفاف أُبيح له، ويُمنع من يتحدث عنه بسُوء مطلقاً، وبهذا جرى العمل وهو الحقّ.

قيل: الصَّواب اليوم المنع مُطلقاً للعزب ما لم يكن شيخاً كبيراً لقلّة الشّهوة على =

[لا يمازحهم] 110 ـ وينبغي له أن لا يضحك مع الصّبيان، ولا يباسِطَهم لئلا يُفضي ذلك إلى الوقُوعِ في عرضِهِ وعرضِهِم،

وإلى زوالِ حُرمتِه عندهم؛

إذ إن من شأن المُؤدِّبِ أن تكونَ حُرمتُه قائمةً على الصّبيانِ

بذلك مضت عادة النَّاسِ الذين يُقتدى بهم، فليهتدِ بهديهم[1].

[الأخذ من طعامهم] 111 ـ وقد تقدَّمَ أن الصّبيانَ يمضون إلى بيوتِهم لقضاءِ ضرورةٍ البشرية ولغذائِهِم، وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعلُه بعض عوامِّ المُؤدِّبين في هذا الزَّمانِ:

وهو أن الصّبيانَ الذين عنده إذا أتى كُلُّ واحدٍ منهم بغذائِهِ، أو بعضُهم فيتسلّم ذلك منهم،

وبعضهم يخلط جميع ذلك ثم يُعطي منه من يخطرُ له،

فتجدُ بعض الصّبيانِ يطلب منه شيئًا من غذائِهِ فيحرمُهُ، ويوفِّرُ ذلك لنفسِهِ ولمن يختار،

وهذا حرامٌ سُحتٌ،

وذلك جَرحةٌ في حقِّه،

ويتعيّن إقامتُهُ من المكتبِ إلَّا أن يتوبَ بشرطِ أن تُعلَمَ حقيقةُ أمرِهِ

= النَّفس إلَّا من عصمة اللّه بدينه، وقليل ما هم، وهي معصية هلك بها أُمّة من الأُمم السابقة. وحذر الشّافعية من تعاطي أسبابها والمخالطة لأهلها أكثر من الإناث، فالصّواب ألَّا يتولّى إلَّا مُتزوج مشهور بالعفاف، أو شيخ كبير لا أرب له. اهـ.

(1) تقدم نحوه عند القابسي في "الرِّسالة المُفصَّلة" (159).

في ذلك، وفيه من المحذوراتِ عدّةٌ:

منها: أنَّه يأخذُ غذاءَ هذا فيُعطيه لغيره، فيدخل الخللَ في غذاءِ النَّاس؛ لأنّه قد يكون والد بعضهم صالِحًا مُتورِّعًا في كسبِهِ، وآخرُ مَكّاسًا[1] ظالِمًا.

وقد يكونُ غذاءُ بعضهم أحسنُ من غذاءِ الآخرِ في المطعمِ، والصَّبِيّ مَحجور عليه كما تقدَّم، ووليّه لم يرضَ بذلك سيما إن كان ليتيمٍ فلا يجوز إبداله، ولا يجوز لوليّه أن يأذنَ في مثل ذلك.

[الأكل من طعامهم]

112 ـ وبعض المُؤدِّبين يفعلُ فِعلاً قَبيحًا شَنيعًا مُحرّمًا:

وهو أنَّه يأكلُ مع الصِّبيانِ من أغذيتِهِم، ويُطعمُ من يختارُه، ومن يجتمعُ به، ويُرسلُ منها إلى بيتِهِ ما يختار، وهذا نوعٌ من الخِلسة.

ولو فرضنا أن الصِّبيانَ بقي لهم غذاؤهم ولم يمسّه غيرهم فأكلوا منه ما شاءوا وبقيت منه بقيّة وتركوها في المكتبِ رغبةً عنها، لجاز للمؤدِّبِ أن يأخذَها، وينتفعَ بها.

وينبغي له أن يُعلِمَ أولياءَ الصِّبيان بذلك إن كانوا جماعةً، أو واحدًا إن انفرد هذا ما لم يكن ليتيم كما تقدَّمَ، اللهم إلَّا أن يكونَ الصَّبِيُّ لم يأكل شيئًا من غذائِهِ وتركَه كُلَّه في المكتَبِ، فلا يجوز

(1) الضريبة يأخذها المكّاس ممن يدخل البلد من التجار.

["المعجم الوسيط" (2/ 881)].

وفي "اللسان" (6/ 220) المكس: الجباية، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السّلعِ في الأسواق في الجاهلية، والماكس: العشّار. ويقال للعشّارِ: صاحب مكسٍ... وفي الحديث: "لا يدخل صاحب مكسٍ الجنة". اهـ

للمُؤدِّبِ أن يُقدِمَ على أخذِهِ إلَّا بإعلامِ والدِ الصَّبِيِّ وإلَّا فلا، بخلافِ ما تقدّم؛ لأنَّها فضلات عن شبعهم.

[الإذن لهم بشرب الماء]

113 ـ وأمّا ما يحتاجُهُ الصّبيانُ من الماءِ للشُّربِ؛

فجائزٌ أن يأخذَ من كُلِّ واحدٍ منهم شيئًا بقدرِ الحاجةِ،

ويكونُ ذلك بينهم بالسَّويةِ، فيشتري به ماعونَ الماءِ والماءَ،

ولا يُمكِّن الصّبيانَ من الذَّهابِ إلى بيوتِهِم للشُّربِ، وإن كان بيتُ بعضِهم قريبًا؛ لأنّ ذلك مما يتكررُ في الغالبِ.

وإذا كان الأمرُ كذلك؛

فينبغي بل يتعيّنُ أن لا يشربَ معهم غيرُهم؛

إلَّا أن يأذنَ في ذلك آباؤهم،

فإن كان فيهم يتيمٌ فلا يأخذ منه شيئًا لثمنِ الماءِ، ولا غيره والحالَةُ هذه، ويصير من جملة من أُذِنَ له في الشُّربِ، ويستحقّ ذلك في حقِّ مؤدِّبِهم.

[اتخاذ المقبرة مكانًا للتَّعليم]

114 ـ وقد تقدّمَ أن سُكنى دُورِ القَرَافَةِ تُمنع[1]،

(1) القَرَافَةُ: وهي بسفح جبل المقطم، سميت بذلك لأن قبيلةً من المعافر تسمى كذلك نزلت بموضعها، وكانت محلّة فسمِّي الموضعُ باسمها، وقد انتسب إليها جماعة قديمًا وحديثًا... وفيها عدة أماكن للجمعة والجماعات، وقبور جماعة من الصحابة رضي اللّه عنهم فمن بعدهم من الأكابر لا يُحصون كثرةً؛ لأنّها مقبرة المصريين، ويقال: إن عُمرَ رضي اللّه عنه أرصدها لدفن موتى المسلمين. ["البلدانيات" (ص242)].

وقد حذَّر ابن الحاج من سُكنى المقابر، وحذّر مما أحدثه بعض الجهلة عند القبور من البدع في (1/ 251) وما بعدها، ومن العجيب أن يقع هو فيما نهى عنه من دعاء =

وإذا كان ذلك كذلك؛

فلا يتخذ فيها مكتبًا للعلّة المذكورةِ،

ومَن فعل ذلك فقد خالفَ،

ولا حاجةَ تدعو إلى تفصيله، فإن الحُكم فيه معلومٌ لمن وفِّقَ له.

❑❑❑

= أصحاب القبور، والتبرك بهم، وطلب الوسيلة منهم كما سبق بيان ذلك في المقدمة!!
وهي أعظم البدع التي أُحدِث عند القبور.

فصل في انصرافِ الصِّبيان من المكتبِ

[أيام العطلة]

115 ـ وانصرافُ الصِّبيانِ واستراحتُهم يومين في الجمعةِ لا بأسَ به، وكذلك انصرافُهم قبلَ العيدِ بيومٍ، أو يومينِ، أو ثلاثة،

وكذلك بعده، بل ذلك مُستحبٌّ

116 ـ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: "رَوِّحُوا القُلوبَ سَاعةً بعد ساعةٍ"[1].

فإذا استراحوا يومينِ في الجمعة نشطوا لباقيها[2].

[نظافة المتعلمين]

117 ـ وينبغي له أن لا يدعَ أحدًا عنده من الصِّبيانِ ممن فيه رائحةٌ ما من الخصال الذَّميمةِ؛ إذ إن ذلك سبيلٌ للوقِيعةِ في حقِّ بعضِ

---

(1) رواه الديلمي في "الفردوس" (3181)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (672) من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف جدًا، ولكن يشهد لمعناه ما رواه مسلم (7066) وغيره من قوله ﷺ: "يا حَنظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً".

[انظر "المقاصد الحسنة" (530)، و"كشف الخفاء" (1400)، و"السلسلة الضعيفة" (3649)].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة؛ فإنها تملُّ كما تملُّ الأبدان". رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/ 129) (1389).

وعن ابن شهاب رحمه الله أنَّه كان يقول: روحوا القلوب ساعة وساعة.

[رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (663)].

(2) تقدم الكلام عن أيام العطلة في "الرِّسالة المُفصَّلة" (183 وما بعدها)، وسيأتي عند المغراوي كذلك في الكتاب الخامس (197 وما بعدها).

من في المكتبِ عنده، وقد يُفضي ذلك إلى أن يشتهرَ مكتبه بما لا ينبغي، فقد يُنسبُ إلى المُؤدِّبِ ما لا يليقُ بمنصبِهِ، وفيه مفسدةٌ أُخرى، وهو أنّه قد يكون سببًا إلى عدمِ مجيءِ الصِّبيان إليه، أو قلّتهم فيحصل بذلك تمزيقُ العِرضِ وقلَّةُ الرِّزقِ، فليحذر من ذلك جهده، واللّه المستعان.

[تعليق الإعلانات على ابواب المدارس]

118 ـ وينبغي له أن يتجنبَ ما يفعلُه بعض عوامِّ المُؤدِّبين

من أنّه إذا قلّ عنده الصِّبيان، أو فتحَ مَكتبًا وليس فيه أحدٌ،

فإنّه يكتب أوراقًا ويعلّقها على بابِ المكتبِ؛

ليكثُرَ مجيء الصِّبيان إليه،

وهذا لا يفعلُه إلَّا سُفهاءُ النّاسِ،

وفيه استشرافُ النَّفسِ لتحصيلِ الدُّنيا وقد تقدَّمَ،

ومنصبُ المُؤدِّبِ يُجَلُّ عن هذا وأشباهه.

[قبول الأطعمة في مواسم الكفار]

119 ـ وينبغي أن لا يقبلَ من أحدٍ من الصِّبيانِ شيئًا ممن يأتي به إليه من الأطعمةِ التي يعملُها بعض النّاسِ في مواسمِ أهلِ الكتابِ،

فإن قبولَه لذلك من بابِ التَّعظيم لمواسمهم،

وفي التَّعظيمِ لِمواسمهِم تعظيمٌ لهم، وتعظيمهم فيه ما فيه.

وقد يكون ذلك سببًا إلى أنّهم يعتقِدون أن دينهم هو الحقُّ، وأنَّ غيره هو الباطل، لما يرون من تعظيمِ المسلمين لهم.

وفيه عدم الإنكارِ والتَّغييرِ على من فعلَ ذلك من المسلمين وأتاه

به، بل يَرُدُّه عليه، ويَزجُرُ فاعلَهُ، ويُبيّنُ له ولغيرِهِ أن ذلك لا يجوز.

وبعض المُؤدِّبين في هذا الزَّمانِ يفعل ما هو أشنعُ من هذا؛

وهو أنّه يطلب ذلك بنفسِهِ،

وبعض المُؤدِّبين يطلبُ من بعضِ الصِّبيان الذين عنده فلوسًا يأتون بها إليه حتَّى يصرفَهم في مواسمِ أهلِ الكتابِ، وهذا أشنعُ مِمّا قبله.

وبعض المسلمين يطلبون من أهلِ الكتابِ من أطعِمتِهِم التي يعمَلونَها في أعيادِهِم ومواسِمِهِم، وهذا أقبحُ مما ذُكِرَ من فعلِ بعض المُؤدِّبين[1].

[اوقات الراحة]

120 ـ وينبغي له أن يصرفَ الصِّبيانَ لغذائِهِم كما تقدَّمَ[2]،

ويتركَ لهم مع ذلك وقتًا يستريحون فيه في بيوتِهِم،

وليحذر أن يُبيحَ لهم فعل ذلك في المكتبِ؛

لأن الصِّبيانَ إذا خرجوا عمّا بُنِيَ المكتبُ له، عاد ذلك بالضّررِ غالبًا عليهم وعلى غيرهم،

وما بُنِيَ المكتبُ إلّا لأجلِ الدَّرسِ، والحفظِ، والعرضِ، والكتابةِ، فإن كان غيرُ ذلك فليكن في بيوتِهِم.

ولا يتركهم ينامون فيه وقتًا ما في الحرِّ.

وقد تقدَّم المنع مما هو أخفُّ من هذا وهو أنّهم يمضون إلى

(1) تقدم الكلام عن مسألة مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم (227 ـ 229).

(2) فقرة (100).

بيوتِهِم، ويأكلون فيها، ولا يأكلون في المكتبِ.

[إذا اشتكى الصّبي وجعًا]

121 ـ وينبغي له إذا اشتكى أحدٌ من الصِّبيانِ وهو في المكتبِ بوجعِ عينيه، أو شيءٍ من بدنِهِ، وعَلِمَ صِدقَهُ في ذلك أن يصرِفَهُ إلى بيتِهِ، ولا يتركه يقعد في المكتبِ بغير قراءةٍ؛ لأن ذلك سببٌ لبطالةِ غيرهِ في الغالبِ.

[منعهم من حملهم لولده]

122 ـ وينبغي له إن كان له ولدٌ صغيرٌ أن لا يتركَ أحدًا من صِبيانِ مكتبِهِ يحمِلُهُ ذكرًا كان أو أُنثى، والمنعُ في الأنثى أشدُّ،

ولا يَستأذن في مثل هذا الآباء،

بخلافِ ما تقدَّمَ[1] في استقضائِهِم حوائِجَهُ، فإنّه يستأذنُ الآباءَ.

[غياب المعلم]

123 ـ وينبغي له أن لا يغيب عن المكتبِ أصلاً ما دام الصِّبيانُ فيه، إذ إنّهم لا عقلَ لهم يمنعُهم عمَّا يخطرُ لهم فعله، فلابُدَّ لهم من رَاعٍ يرعاهُم بنظرِهِ، ويسوسُهم بعقلِهِ، ويؤدِّبُهم بكلامِهِ.

ألا ترى أن الرَّاعي إذا غفلَ عن الماشيةِ قليلاً اختلَّ نظامُها، وتغيّرَ حالُها في الغالبِ، وربما تَلِفَ بعضُها، وما ذاك إلَّا لعَدَمِ العقلِ عندها،

124 ـ ولأجلِ ذلك ذكر النَّبي ﷺ الصِّبيانَ مع المجانين حيث قال عليه الصلاة والسلام: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ"، الحديث وقد تقدم[2].

---

(1) تقدم تخريجه (68).

(2) رقم (103).

[غيابه بعذر واستخلاف احد الطلاب مكانه]

125 ـ ولا بأس أن يَغيبَ الغيبةَ اليسيرةَ لضرورتِهِ، ولا يفعل ذلك إلَّا أن لا يجدَ من يقومُ بها عنه، مثل خُبزِهِ إذا اختمرَ؛

لكنّه يشترطُ فيه أن يستنيبَ عليهم أكبرهم سِنًّا، وأعقلَهم،

بشرط أن يأمرَهُ أن لا يضربَ أحدًا منهم في غيبتِهِ، ولا ينهره:

إلَّا أنَّه من فعلَ منهم شيئًا كتب اسمه حتَّى يأتي المُؤدِّبُ فيعلِمَهُ به فيرى فيه رأيه.

[ما يجتنبه المؤدّب]

126 ـ وينبغي له أن يجتنبَ ما يفعلُهُ بعض المُؤدِّبين:

من كَتبِهِم أوراقَ المُستأذناتِ للأفراحِ، فيكتبُ فيها بنحو قولِهِ:

إلى الحجابِ المنيع، والسِّتر الرَّفيعِ، إلى غير ذلك من التَّزكية وما شاكلها، والشِّعر الذي يُنزه غير المُؤدِّبِ عن الكلامِ به، فكيف بالمُؤدِّبِ؟!

[كتابة التمائم وتعليقها]

127 ـ وله أن يكتبَ الحُروز لأطفال المسلمين ولكبارهم.

وكذلك الصَّحيفة فيها آياتٌ من كتابِ اللَّه عزَّ وجلَّ[1]، والرُّقى

---

(1) اختلف أهل السُّنّة في تعليق التَّمائم والتَّعاويذ على الصِّبيان، فرخّص فيه طائفة من السَّلفِ: كعائشة، وعبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضَّحاك، ومالك، وأحمد في رواية، رحمهم اللَّه، وتبعهم عليه غيرهم من المتأخرين.

ومنع تعليق التمائم على الصِّبيان وغيرهم طائفة أخرى من السَّلف.

ـ عن عُقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك. [رواه ابن أبي شيبة (3516)].

ـ قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: تعليق التَّعويذ فيه القرآن وغيره؟

قال: كان ابن مسعود رضي اللَّه عنه يكرهه كراهة شديدة.

=

بالكلام الطَّيبِ،

وليحذر أن يكتب شيئًا بالعبرانية؛

فإن ذلك لا يجوز.

ولو قيل: إن فيه من المنافعِ ما لا يُحصى؛ فإنّه مَمنوعٌ.

128 ـ وقد سُئِلَ مالك رحمه اللَّه تعالى عنه فقال: وما يُدرِيكَ لعله كُفرٌ.

[من صفات المؤدِّبين]

129 ـ وينبغي لآباءِ الصِّبيانِ أن يتخيّروا لأولادِهِم أفضل ما يُمكنُهم في وقتِهِم ذلك من المُؤدِّبين، وإن كان موضعًا بعيدًا[(1)]،

= ["الآداب الشرعية" (2/ 460)].

ـ قال إبراهيم النَّخعيّ رحمه اللَّه: كانوا يكرهون ـ يعني أصحاب عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه ـ التَّمائم من القرآن وغير القرآن. [رواه ابن أبي شيبة (3518)]

قلت: وسبب منعهم: أن في تعليقها استهانة بالقرآن بإدخالها الخلاء.

ـ عن إبراهيم النَّخعيّ رحمه اللَّه أنه كان يكره المعاذة للصِّبيان، ويقول: إنّهم يدخلون به الخلاء. [رواه ابن أبي شيبة (3527)].

قلت: ولما فيه كذلك من سدّ ذرائع الشّرك وخاصّة في هذه الأزمان المتأخرة التي كثر فيها السّحرة والمشعوذون.

فلهذا كانت الفتوى بالمنع منها هي الأولى لأمور ثلاث:

1 ـ عموم النهي الوارد في تحريم اتخاذ التمائم.

2 ـ سدُّ الذريعة المفضية إلى الشرك، فإن في القول بجواز اتخاذ التمائم من القرآن والأدعية النبوية فتحاً لباب الشرك، باتخاذ تمائم الشّرك على أنّها تمائم مشروعة، فيُتعذر حينئذ الإنكار لشدّة الاشتباه بينهما.

3 ـ لأن فيها استهانة بالقرآن بإدخاله الخلاء.

(1) قال أبو إسحاق الجبنياني (379هـ) ـ وكان ممن يعلم اليتامى وأبناء الفقراء احتسابًا لوجه اللَّه الكريم وابتغاء مرضاته ـ: لا تعلّموا أولادكم إلّا عند رجل حسن الدين؛ لأن دين الصَّبي على دين مُعلّمه. =

فيختارون لهم أولّا أهل الدِّين والتَّقوى،

فإن كان مع ذلك عنده علمٌ من العربيةِ فهو أحسن،

فإن زادَ على ذلك بالفقهِ فهو أولى،

فإن زادَ عليه بكبرِ السِّنِّ فهو أجلُّ،

فإن زاد عليه بورعٍ وزُهدٍ فهو أوجبُ، إلى غير ذلك،

إذْ إنّه كيفما زادت الخِصالُ المحمودةُ في المُؤدِّبِ زادَ الصَّبِيُّ به تجمُّلاً ورِفعةً، وإذا كان ذلك كذلك فيتعيّنُ النّظرُ فيما ذُكِرَ، واللَّه تعالى أعلم.

[القراءة في الأسواق والطرق]

130 ـ وينبغي للمؤدِّبِ أن يتجنّبَ ما أحدَثَه بعضُ المُؤدِّبين وبعضُ مشايخِ القُرآن: من القراءةِ عليهم في الأسواقِ والطُّرقِ؛

لأنّه لم يكن من فعلِ من مضى،

وفيه مفاسد جملة منها: وطء الأعقابِ، وهو منهيٌّ عنه.

131 ـ وقد ضَربَ عُمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه على ذلك بالدِّرَّةِ وقال فيه: ذِلَّةٌ للتَّابعِ، وفتنةٌ للمتبوعِ[1]. انتهى.

= وقد ذكرت حرص السلف على هذا الباب واعتناءهم به وذلك في كتاب (الجامع في أحكام وآداب الصّبيان) (كتاب العلم) (باب اختيار الآباء للمعلمين) (ص83).

(1) رواه ابن أبي شيبة (6366)، والدارمي في "السنن" (540)، وابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (51) ولفظه: عن سليم بن حنظلة قال: بينا نحن حول أُبيّ بن كعبٍ نمشي خلفَهُ إذ رآه عمر، فعلاه بالدِّرَّة، فقال: انظر يا أمير المؤمنين ما تصنع؟ فقال: إن هذا ذِلَّةٌ للتَّابعِ، وفِتنةٌ للمتبُوع. وإسناده حسن.

ـ وروى ابن أبي شيبة (6365) في (باب ما يكره للرجل أن يتبع أو يجتمع عليه) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه نحوه. وإسناده حسن.

ومنها: أنّ السُّوقَ موضعُ اللَّغَطِ والكلامِ،

والقُرآنُ يُنَزَّه عن أن يُقرأ في مثلِ هذه المواضعِ.

ومنها: أن القُرآنَ إذا تُلِيَ تَعيّنَ الإنصاتُ، أو يُندب إليه، فيقع من سَمِعَهُ مِمن في الأسواقِ، أو الطُّرقِ فيما لا ينبغي، والمسلم يُحبُّ لأخيهِ المسلم ما يُحبُّ لنفسِهِ.

ومنها: أن قراءةَ القُرآنِ والحالَةُ هذه لا يسلَمُ القارئ غالبًا من أن يقرأَ وهو في موضعِ النَّجاسةِ، والأماكنِ التي تُنَزَّهُ قراءة القُرآن عنها.

ومنها: إذا قرأ القارئ ينبغي لقارئِهِ ولسامِعِه أن يتدبَّرَهُ ويتفكرَ فيه، وذلك مُتعذِّرٌ في الأسواقِ والطُّرقِ غالبًا.

132 ـ وله أن يقرأَ خارجَ البلدِ إذا لم تُعاين النَّجاسة،

وفي الانتقالِ مِن قَريةٍ إلى قَريةٍ مع عدمِ مُعاينةِ النَّجاسةِ أيضًا،

ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بين أن يكونَ راكبًا أو ماشيًا إذ المعنى فيهما واحدٌ[1].

[لا يُؤذَّن في المكتب]

133 ـ وينبغي له أن يتجنّبَ ما أحدثَه بعض العوامِّ من المُؤدِّبين:

وهو أنّه إذا دَخلَ وقتُ الصَّلاةِ يؤذِّنون على بابِ المكتبِ، أو فوقَ سطحِهِ، أو فيهِ، وذلك كُلُّه من البدعِ الممنوعَةِ؛

لأنّ الأذانَ إنّما شُرِعَ في الأماكن التي يَهرعُ النّاسُ إليها لأداءِ

(1) تقدم الكلام عن مسألة القراءة في الطرق والأسواق في كتاب "آداب المُعلِّمين" (100)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (49).

فرضِهم؛ وهي المساجدُ، والمكتبُ ليس بمسجدٍ حتَّى يأتيَ النَّاسُ إليه للصَّلاةِ فيهِ.

ومثله: من يؤذِّنُ في بيتِهِ، أو بستانِهِ، فإنَّه يدخلُ تحتَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: 2 ـ 3]،

لأنّه يُنادي النَّاسَ بلسانِهِ: (حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ)، ومعنى ذلك هلمُّوا إلى الصَّلاةِ، هلُمُّوا إلى الفَلاحِ، ثُم مع هذا النِّداءِ يُغلقُ البابُ دونَهم، وذلك مَمنوعٌ؛

لأنَّه جمع مفاسدَ:

[مفاسد الأذان في المكتب]

منها: أنَّه من بابِ الغشِّ؛ لأنَّه قد يسمعه من يسمعه فيأتي إلى موضعِ الأذانِ فلا يجدُ السَّبيلَ إلى دخولِ المكان الذي سَمِعَ فيه الأذانَ.

ومنها: أنّه كلَّفهم المشي بأذانِهِ إلى أن أتوا، سيما الغريب الذي هو عابرُ سبيلٍ إلى غير ذلك.

وهذا بخلافِ لو أذَّنَ خارج البلدِ؛ فإنّ ذلك جائزٌ؛

لأنّه في بريّةٍ، فمن أتى إليه صلّى معه، وهذا القسمُ الأخير من بابِ المندوبِ لما ورد في الحديث:

134 ـ عن أبي سعيد الخُدْريّ رضي اللَّه عنه أنَّه قال لبعضٍ من اعتنى به: "يا بُنَيَّ إني أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فإذا كُنتَ في غَنَمِكَ، أو بَادِيَتِكَ فأذَّنتَ بِالصَّلاةِ فَارفَع صَوتَكَ بِالنِّدَاءِ، فإنَّه لا يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، ولا إِنسٌ، ولا شَيءٌ؛ إلَّا شَهِدَ له يوم القِيَامَةِ".

قال أبو سَعِيدٍ: سَمِعتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ[1].

والأوّل من باب البدعةِ والوقوعِ في النَّهي للآية الكريمة المُتقدِّم ذكرها.

[شتم الطلاب]

135 ـ ويتعيّنُ عليه أن لا يشتمَ من استحقَّ الأدبَ من الصِّبيان، وكثيرًا ما يفعل بعض المُؤدِّبين هذا، وهو حرامٌ؛

وذلك أنّه إذا حصلَ للمؤدِّب غيظٌ ما على الصَّبِيِّ شتمَهُ، وتعدَّى بذلك إلى والدَيهِ، ورُبَّما حصلَ لبعضِهم في ذلكَ الوقتِ قذفٌ يجب عليه فيه الحدُّ، سيما من كان منهم في خُلُقِه حِدَّةٌ، أو فيه غِلظَةٌ وفظاظةٌ، فيتعيَّنُ عليه إذا أدركَه شيءٌ مما ذُكِرَ:

[لا يؤدب الصّبي وهو غضبان]

136 ـ أن لا يؤدِّبَ الصَّبِيّ في وقتِهِ ذلك، بل يتركه حتَّى يسكُنَ غيظُهُ، ويذهبَ عنه ما يَجِدُهُ من الحنقِ عليه، وحينئذ يؤدّبه الأدب الشَّرعي على ما تقدم ذِكرُه[2]؛

لأنّه إن أدَّبَه في حالِ غيظِهِ يَخافُ عليه أن يتعدَّى الأدبَ المُتقدِّمَ ذِكرُه، ولأجلِ هذا المعنى:

137 ـ قال رسول اللَّه ﷺ: "لا يَقضِي القَاضِي حِينَ يقضِي [بَينَ اثنَينِ] وَهُوَ غَضبَانُ"[3].

---

(1) رواه البخاري (609) بنفس اللفظ إلّا قوله: "يا بني" في أوله.

(2) رقم (89 ـ 95).

(3) رواه البخاري (7158) ولفظه: "لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ"، ومسلم (4511).

وعدّاه عُلماؤنا رحمة اللَّه عليهم إلى كُلِّ ما يُشوش عليه كحقنة ببولٍ، أو غيره..

ولا فرقَ بين القاضي والمُؤدِّب إلَّا أن القاضي يَحكُمُ بين الكِبارِ، وهذا يحكُمُ بين الصِّغارِ.

وحاملُ القُرآنِ يُنَزَّه عن هذا كُلِّه

فيُقيمُ الأدبَ على الصَّبِيِّ من غيرِ أن يَتناولَ عِرضَه، ولا شتمَ أبويه، بل يؤدِّبُه كما يؤدِّبُه والِدَاه، وهما يرحَمَانِهِ، ويشفقانِ عليه، ويُذبَّانِ عنه في كُلِّ أحوالِهِ[1].

[تعلمهم الحساب عند النصارى]

138 ـ وقد تقدّمَ أنّه ينبغي للآباءِ أن ينظروا لأولادِهِم من المُؤدِّبينَ من هو أورعُ وأزهدُ وأتقى إلى غير ذلك مما تقدَّم؛

لأنَّه رضاعٌ ثانٍ للصَّبِيِّ بعد رضاع الأُمِّ، وإذا كان ذلك كذلك فليحذر أن يفعلَ ما أحدثه بعض عوامِّ المسلمين بأولادِهِم من أنَّهم يُخرجونَهم من المكتب الذي يقرؤون فيه كتابَ ربِّهم عزَّ وجلَّ، ويتعلَّمون فيه شريعة نبيهم عليه الصَّلاة والسَّلام، ويذهبون بهم إلى كُتَّابِ النّصارى لتعليمِ الحِسابِ، وهذا رضاعٌ ثالثٌ بعد رضاع المُؤدِّب،

وقد قيل: "الرَّضاعُ يُغيّرُ الطِّبَاعَ"[2]،

(1) تقدم نهي القابسي عن ذلك في كتابه "الرِّسالة المُفصَّلة" (160).

(2) رواه ابن الأعرابي في "معجمه" (218) وعنه القضاعي في "مسند الشهاب" (35) مرفوعًا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وفي إسناده صالح بن عبد الجبار قال فيه الذهبي في "الميزان" (3/ 407): أتى بخبرٍ منكرٍ جدًا، ثم ساقه، وقال: وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف. =

[اضرار تعليمهم عند النصارى]

فهذا أمرٌ شنيعٌ قبيحٌ من الفِعلِ؛

لأنّ الولدَ لم تحصلْ له قوّةُ الإيمان بعد،

ولم يقرأ العلمَ، ولم يعرف أقوالَ العلماءِ،

وقد تسبقُ إليه الدَّسائسُ من النّصراني الذي يقرأُ عليه الحِسابَ،

أو من الجماعةِ الذين عنده صغارًا كانوا أو كِبارًا،

ثم إن النّصراني مع ذلك يؤدِّبُه على ما يخطرُ له ويَمرُّ ببالِهِ من كُفرِهِ وطُغيانِهِ، ويُظهرُ أن ذلك من قِبَلِ تعليمه الحِسابَ،

وهذا لا يرضى به عاقلٌ، ولا من فيه مروءةٌ من المسلمين،

والصّبِيُّ في هذا السِّنِّ قَابِلٌ لكُلِّ ما يُلقَى إليه، مثل الشَّمعِ أي شيءٍ عَمِلتَ عليه طُبِعَ فيه، فيُخافُ على الولد ـ وهو الغالب ـ أن يتغيّرَ حالُه فيرجعُ مكان الصِّدقِ كذِبًا وبُهتانًا، وموضعُ النَّصيحةِ غِشًّا وخديعةً، وموضعُ الأُلفةِ بالمسلمين انقطاعًا ووحشةً، ومكان الاستسلامِ والانقيادِ خُبثًا ومُداهنةً، إلى غير ذلك من مكرِهِم وخصالهم الرَّديئة.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فيُخشى عليه أن يركنَ إلى قولِ النّصراني، أو إلى شيءٍ ما من اعتقادِهِ، أو استِحسانِ حالٍ من أحوالِهِ،

[تحذير السلف من سماع كلام المبتدعة]

139 ـ وقد قال مالكٌ رحمه اللّه تعالى: لا تُمكِّن زائغَ القلبِ من أذنيك؛ [فإنّك] لا تدري ما يعلقك من ذلك، ولقد سَمِعَ رجلٌ من الأنصارِ من أهلِ المدينةِ شيئًا من بعضِ أهل القَدَرِ، فَعَلِقَ قلبُه به، فكان

= ورُوي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما. رواه ابن الأعرابي في "معجمه" (617)، وإسناده ضعيف جدًا.

يأتي إخوانَه الذين استصحبهم، فإذا نَهوه قال: كيف بما عَلِقَ قلبي؟

لو علمت أن اللَّه رضي أن أُلقي نفسي من فوق هذه المنارة لفعلت[1].

140 ـ ومن قولِ أهلِ السُّنَّةِ[2]: لا يُعذرُ من أدَّاه اجتهادُهُ إلى بدعةٍ؛ لأنّ الخوارجَ اجتهدوا في التَّأويلِ فلم يُعذروا؛ إذ خرجوا

(1) "الجامع" لابن أبي زيد (ص120)، و"البيان والتحصيل" (18/ 327) وقال شارحًا لكلام مالك رحمه اللَّه: المعنى في هذا بيِّنٌ أنَّه يحذر أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده بشبههم، وكفى من التَّحذير عن ذلك المثل الصحيح الذي ضربه ابن غانم في ذلك من قوله: أرأيت لو أن أحدكم قعد إلى سارقٍ وفي كُمِّه بضاعة أما كان يَحترز بها منه خوفًا أن يغتاله فيها، فلا يجد بُدًّا أن يقول: نعم، قال: فدينكم أولى بأن تحرزوه وتتحفظوا به. اهـ

ومن هذا الباب:

ـ قال معمر: كان ابن طاووس جالسًا فجاءَ رجلٌ من المعتزلةِ، قال: فجعل يتكلم، قال: فأدخل ابن طاووس أصبعيه في أذنيه، قال: وقال لابنه: أي بُنَيّ ادخل أصبعيك في أذنيك واشدد، لا تسمع من كلامِهِ شيئًا، قال معمر: يعني أن القلب ضعيف.

[رواه اللالكائي في "السنة" (248)].

ـ قال عبد الرزاق: قال لي إبراهيم بن أبي يحيى: إني أرى المعتزلة عندكم كثير؟ قلت: نعم، وهم يزعمون أنك منهم. قال: أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك؟ قلت: لا، قال: لم؟! قلتُ: لأن القلب ضعيف، وإن الدِّين ليس لمن غلب.

[رواه اللالكائي في "السنة" (249)].

(2) هذا القول بتمامه نقله ابن الحاج من كتاب "الجامع" (ص121) لابن أبي زيد القيرواني.

وهو قول أهل السُّنّة كما قال، وقد ذكرت طرفًا من أقوالهم في هذه المسألة في كتابي: "التنبيهات الجليّة على المخالفات العقديّة في كتابي تحفة الأحوذي وعون المعبود" (ص49) (باب لا اجتهاد في مسائل الاعتقاد).

بتأويلِهم عن الصَّحابَةِ، فسمَّاهم الرَّسول ﷺ: مارِقِين من الدِّينِ[1].

141 ـ قال بِشْرُ بن الحارث: أوحى اللَّه تعالى إلى موسى عليه الصَّلاة والسَّلام: يا موسى لا تُخَاصم أهل الأهواء فيلقوا في قلبك شيئًا فيرديك؛ فيسخط اللَّه عليك[2].

142 ـ وقال عُمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه تعالى: مَن جعلَ دِينهُ غَرَضًا لِلخُصُوماتِ أَكْثَرَ [التَّنَقُّلَ][3].

143 ـ وقال جعفر بن محمد رحمه اللَّه: إيّاكم والخصومات في الدِّينِ؛ فإنّها تُشغِل القلبَ، وتُورِث النِّفاقَ[4]. انتهى.

وقد كان السَّلف رضي اللَّه عنهم يتحفَّظون على الرَّضاع الثَّالث أكثر من الرَّضاعين المُتقدمين: وهما رضاعُ الأُمِّ، ورضاع المُؤدِّب؛

لأنّ الصَّبِيَّ قد رجعَ له عقلٌ ومعرفةٌ بالأمورِ وقابليةٌ لقبول ما سمعه، أو رآه، وإذا كان ذلك كذلك؛

فيتعيّنُ أن يكون بعد رضاعِ المُؤدِّبِ رضاع العُلماءِ العاملين بعلْمِهم، المُتبعين لسُنَّةِ نبيهم ﷺ، المُبيِّنين لها، الكاشفين عن غامضها،

---

(1) لعله يُشير إلى حديث أبي سعيد الخُدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "تَمرقُ مارقةٌ عند فُرقةٍ من النَّاس، فيلي قتلهم أولى الطَّائفتين بالحقِّ".

[رواه مسلم (2425)]

(2) "الشّريعة" للآجري (112)، و"الإبانة" لابن بطة (338).

(3) رواه الدارمي في "السنن" (312)، والآجري في "الشريعة" (116) والتصحيح منها، وفي "المدخل": أكثر الشغل!!

(4) رواه اللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (219).

والمخرجين لخباياها، فإذا ارتضع الصَّبِيُّ هذا الرَّضاعَ الثَّالث؛

فالغالب أنّه إن وقعَ له غير ما سبق إليه سارع بسببِ علمِهِ،

وما انطبع عليه من معرفةِ ما تحصّل عنه من الكتابِ والسُّنّةِ ومحبتهما وإيثارهما إلى إنكاره وعدم قبولِهِ لذلك.

144 ـ وقد جاء بعض النّاس بولدِه إلى بعضِ السَّلفِ رحمه اللَّه يُريدُ أن يُقرئه فقال له: أقرأ قبل هذا عِلمًا غيرَ ما نحن فيه، ـ يعني من علم الكتابِ والسُّنّةِ ـ؟

قال: نعم،

قال: وما هو؟

قال: العربية.

قال له: اذهب بولدِكَ فإنّه لا يجيءُ منه شيء.

قال: ولم؟!

قال: لأنّه قد سبق إليه تغزلات العرب وأشعارها، وجُبِلَ على ذلك، فكيف يُمكنُ صلاحه؟! فلم يُقرئه.

ومعلومٌ بالضَّرورةِ أن العربيّة مَطلوبةٌ في الدِّينِ لأجلِ فَهمِ الكتابِ العزيزِ، وفَهمِ سُنّة النّبي ﷺ؛ لكن ما وقع لوم هذا (الرّجل) له إلّا لما سبقَ له من تغزلات العربِ وأشعارها،

فلو سبق له العلمُ بالكتابِ والسُّنّةِ، أو بعضه من حيث إنّه يعلم ما يجبُ عليه، وما يُسنُّ، وما يُندبُ إليه، لما عذَلَه،

فإذا كان هذا تَحفُّظُهم على سَبقِ العربيّةِ مع وجودِ الاحتياجِ إليها في الشَّرعِ كما تقدَّمَ، فما بالك بغيرها؟

[معرفة المعلم بعلوم العربية]

145 ـ وما قدَّمناه في حقِّ المُؤدِّبِ من أنّه إذا كان عنده علمٌ من العربيةِ فهو أحسن، أعني أنّه يكون عالِمًا بالعوامِلِ،

وهو: لم رفع هذا؟ ونصب هذا؟ وخفض هذا؟ وما أشبه ذلك؛

لأن علومَ العربية على أربعةِ أقسام:

أحدها: عِلْمُ العَوامِلِ.

والثَّاني: عِلمُ اللُّغةِ.

والثَّالث: عِلمُ الأدبِ.

والرَّابع: عِلمُ البدِيع.

فالأول: هو الذي يَحتاجُ إليه المُؤدِّبُ، وليس فيه كَبيرُ أمرٍ في الغالِبِ.

[مفاسد إدخالهم في مدارس الكفار]

146 ـ ثم نرجعُ إلى تَمَامِ ما بقي من المفاسدِ التي في دخولِ الصَّبيِّ لكُتَّابِ النَّصارى فمن ذلك:

ما في ظاهرِهِ من الذِّلَّةِ للمسلمينَ بسببِ ما فعلَ هذا بولدِهِ.

وفيه تعظيمُ النَّصارى؛ فإنَّهم إذا رأوا أولادَ المسلمينَ يأتونَ إليهم ليتعلَّموا هذه الفضيلة منهم، رأوا أن لهم رفعةً وسؤددًا وفضيلةً على المسلمين، وهذا كُلُّه ممنوعٌ شرعًا وعقلاً.

فيا للَّهِ، ويا للعجبِ، كيف يترك التَّعليم من المسلمين، وهم

مُتوافرون في هذا العلمِ وغيره من العُلوم الشَّرعية، ويُؤتى إلى نصراني عدوٍّ للدِّينِ، وعدوٍّ للَّهِ ولرسولِهِ، مُظهرٍ لذلك مُعاندٍ للمسلمينَ؟

فهذا من الخسفِ الباطني الذي لا يُرتابُ، فيه ولا يُشكُّ.

[شبهة مَن قال بإدخالهم في مدارس الكفار]

147 ـ فإن قال قائلٌ: إن النَّصارى في عِلمِ الحِسابِ والطِّبِّ أحذقُ وأعرفُ بالتَّعليمِ من غيرهم من المسلمين.

فالجواب: أن هذا باطلٌ؛

لأنّه لو كان الصَّبِيُّ عَلِمَ كُلّ ما عند المسلمين من العلمِ الذي يُريد أن يتعلَّمَه من النّصرانيّ حتَّى فاق المسلمين في ذلك،

ثُمّ أتى بعد ذلك إلى النَّصرانيّ لزيادة عنده فيه؛ لكان هذا القول فيه شيءٌ ما من الميل إلى ذلك.

فكيف والصَّبِيُّ بَعدُ لم يُلِمَّ بشيءٍ من الحِسابِ، ولا غيره؟

ولو عرفه لكان والحمد للَّه في المسلمين من يعرفُ أكثرَ من النَّصرانيّ وأمثاله، فلا حاجةَ تدعو إلى التَّعليمِ من أهل الكُفرِ والضَّلال.

148 ـ وقد أقامهم عُمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وقال: قد أغنى اللَّه عنكم بالمسلمين.

وقد نهى رضي اللَّه عنه أن يُتخذَ أحدٌ من أهلِ الكِتابِ كاتِبًا، وقال جوابًا لمن أثنى على نصراني بالمعرفةِ والحذقِ في الحِسابِ: مات النّصراني. والسَّلام.

وقال أيضًا: لا تكرموهم وقد أهانهم اللَّه تعالى،

ولا تأمنوهم وقد خوَّنهم اللَّه تعالى،

ولا تستعمِلوا على أنفسِكُم وأموالِكُم إلَّا المسلمين الذين يخشون اللَّه تعالى. أو كما قال[1].

فانظر رحمنا اللَّه تعالى وإيّاك إلى اشتراط أمير المؤمنين رضي اللَّه عنه الخشية فيمن توَلَّى من المسلمينَ على المسلمين، فما بالك في حقِّ أعداءِ الدِّين، وإنّما هي حُججٌ شيطانيةٌ ونفسانيةٌ، وركوبٌ للهوى، ورُكونٌ للعوائدِ الرَّدِيئة، وتركٌ للنَّظرِ إلى أمرِ الشَّريعةِ وما يُندبُ إليه من الفوائدِ الجمَّةِ العظيمةِ، والأخلاق الجميلة، أسأل اللَّه السَّلامةَ بِمنِّهِ.

ـ وفيه من المفاسد التي يأباها الإسلام ومن فيه عُذوبة طَبعٍ وانقياد للشَّريعةِ المُطَهرةِ وهي:

[مفاسد إدخالهم في مدارس الكفار]

ـ أن المُعلم النَّصراني يجلس على موضعٍ مُرتفعٍ، وأولاد المسلمين دونَهُ، ويُقبِّلون يده، أو ركبته حين إتيانِهم إليه وانصرافهم، ويُقيم السّطوة عليهم، وقد تقدّمَ بعض ذلك.

ـ وفيه أيضًا أن الولد يتربَّى على تركِ التَّحفُّظِ من النَّجاسةِ؛

لأنَّهم ليس عندهم نجاسةٌ فيما يَعتقِدُونَه إلَّا دم الحيضِ ليس إلا، وأبوالهم وفضلاتهم كُلّها طاهرةٌ عندهم، وقد يسقون الأدوية

(1) روى نحوه الخلال في (كتاب الجامع) "أحكام أهل الملل والردة" (334) عن عمر رضي اللَّه عنه، وقال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط" (1/ 50): (فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح. . .) وذكره.
وانظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (9/ 204)، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم (1/ 454 ـ 455)، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (2/ 432 ـ 433).

بالنّجاساتِ، ويكتبون منها فتنجس أجسادهم وأثوابهم من ذلك.

ـ ومنها: أن المُعلم يشربُ الخمرَ بِحضرتِهم،

149 ـ وقد لعن النَّبي ﷺ حامِلها وحاضرها في جملة من لعن بسببها[1]، والولدُ المُسلمُ هو حاضرها والحالة هذه،

ويكونُ حاملها في بعضِ الأحيانِ،

فإن كان الولدُ بالغًا، أو مُراهِقًا فهو داخلٌ تحتَ اللّعنة،

وإن كان صبيًّا صغيرًا فاللَّعنة عائدة على والديهِ، أو وليِّه، أو من أشارَ عليه بذلك.

وقلَّ أن يَسلَمَ الولدُ من شُؤمِ ذلك وإن كان صغيرًا غير مُكلفٍ، ورُبَّما أمرهُم المُعلمُ بحملِ الخمر إليه، أو إلى بيتِهِ؛

لأن من عادَتِهِ أن يستقضيهم في حوائِجه وضروراتِهِ.

ـ ومنها: أن الولد لا يقدرُ على الصَّلاةِ بِحضرتِهِ، ويَمنعُهم من الانِصرافِ في وقتِ صلاةِ الظُّهرِ، أو العصر، أو هما معًا، وقد يُمَوِّه عليهم في صلاةِ الجمعة حتَّى يخرجَ وقتُها، أو يفوتهم بعضها.

ـ ومنها: أن الولدَ في صومِ رمضانَ يَعيبون عليه في ذلك،

---

(1) يُشير إلى حديث ابن عُمر عن أبيه رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لعنَ الله الخمرَ، ولعنَ شارِبَهَا، وساقِيَهَا، وعاصِرَهَا، ومُعتَصِرَهَا، وبائِعَهَا، ومُبْتَاعها، وحامِلَهَا، والمحمُولَةَ إليه، وآكِلَ ثَمَنِهَا». [رواه أحمد (2/ 97)، وروي نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه أحمد (2/ 25 و71)، وأبو داود (3674)، وابن ماجه (3380)، وهو حديث صحيح].

ويَضحكون منه، ويستهزئون.

ـ ومنها: أنّهم إذا كان صومُهم يَمنعون الماء أن يُؤتى به إلى ذلك الموضع، فيبقى أولادُ المسلمين بالعطشِ غالبًا.

ـ ومنها: أنّه يخاف على الولدِ وهو الغالبُ أن يقعَ في اعتقادِهِم الباطل، أو في بحث بعضهم مع بعضٍ في ألواحِهِم،

فإن أكثرها مكتوبٌ بالعربيّةِ، ويتكلَّمُون باللّسانِ العربي بحضرتِهِ،

فقد يسبق إلى الولدِ، ويتعلَّقُ بذهنِهِ ما هم عليه،

فإن وقع له شيءٌ من ذلك قلَّ أن يتأتى خلاصه منه غالبًا،

وسبب وقوع هذه النَّازِلَةِ:

150 ـ ما أخبر به عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث: "حبُّ الدُّنيا رأس كُلِّ خطيئةٍ"[1].

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في "ذم الدنيا" (9)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (10019) عن الحسن البصري مرسلاً.

وحسَّن إسناده إلى الحسن البصري: السَّخاوي، والعراقي، وابن حجر.

انظر "فتح المغيث" (1/ 265)، و"تخريج أحاديث الإحياء" (2454)، و"فيض القدير" (3/ 368 ـ 369).

وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وتعقَّبه ابن حجر بأن مراسيل الحسن عند بعض أهل العلم مقبولة إذا رويت عن الثِّقات كما قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث. وهذا الإسناد إليه حسن. ["تخريج أحاديث الإحياء" (2939)]

وأورده الديلمي في "الفردوس" وتبعه ولده بلا إسناد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ "فتح المغيث" (1/ 265). =

فانظر رحمنا اللّه تعالى وإيّاك إلى هذا الأمر المخوف؛ وهو أنّه ما كان سببُ إتيان الولدِ إلى النّصراني لتعليم الحسابِ إلّا حبّ الدُّنيا غالبًا، لا جرم أنّهم عُوقبوا على ذلك بنقيضه، فوقعوا في الفقرِ والفاقةِ، والوقوف على أبوابِ الظَّلمةِ من الكتبة وغيرهم.

وإذا تربَّى الولد على مثل هذا الحالِ يُخاف عليه من أحدِ أمرين:

أولهما ـ وهو أشدُّهما ـ: أن يدخلَ عليه شيءٌ في اعتقادِهِ، كما تقدَّمَ.

والثّاني: أن يقلّ اهتمامه بأمرِ دينِهِ في حقّ نفسِهِ، وفي حقّ غيرِهِ.

فأيّ شيءٍ وقعَ منه من المُخالفاتِ، أو من غيرها، فلا يَكتَرِثُ به، ولا يندمُ في حقّ نفسِهِ، ولا يُغيِّرُ على غيره، وهذه خصلة تُنافي أخلاقَ المسلمين، وهديَهُم، وآدابَهُم.

151 ـ وقد قال الشَّيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه اللّه تعالى

= ورُوي من كلام عيسى عليه السّلام كما روى ذلك المهرواني في "الفوائد المنتخبة" (73)، وأبو نعيم في "الحلية" (6/ 388) بسنده عن سفيان الثوري قال: قال عيسى عليه السّلام... فذكره.

ورواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (20/ 402) من قول سعد بن مسعود الصدفي التابعي رحمه اللّه.

ورواه ابن أبي الدنيا في "الزهد" (479) من قول مالك بن دينار.

ونسبه ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (18/ 123) إلى جندب بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه، وقال: هذا معروف عن جندب بن عبد اللّه البجلي رضي اللّه عنه، وأما عن النّبي ﷺ فليس له إسناد معروف. اهـ

في "كتاب الرسالة"[1] له: واعلم أنَّ خيرَ القلوبِ أوعَاها للخيرِ، وأرجى القُلوبِ للخيرِ ما لم يسبق الشَّرُّ إليه، وأولى ما عُنِيَ به النَّاصحون، ورغِبَ في أجره الرَّاغبون:

إيصالُ الخير إلى قلوبِ أولادِ المؤمنين ليرسخَ فيها،

وتنبيهُهُم على معالم الدِّيانةِ، وحدودِ الشَّريعة ليُراضُوا عليها،

وما عليهم أن تَعتقِدَه من الدِّين قلوبُهم، وتعملَ به جوارِحُهم؛

فإنه رُوي أن تعليمَ الصِّغارِ لكتابِ اللَّه يُطفيءُ غَضبَ اللَّهِ[2]،

وأنَّ تعليمَ الشَّيءِ في الصِّغرِ كالنَّقشِ في الحجرِ[3]. انتهى.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فيُخافُ على الولدِ الذي يدخلُ كُتّابَ النَّصارى أن ينتقشَ في قلبِهِ ما هم عليه، أو بعضه، ولا أعدل بالسَّلامةِ شيئًا، نسأل اللَّه السَّلامة بِمنِّهِ.

ومن أقبحِ ما فيه وأهجنه وأوحشه:

ـ أن الولد يتربَّى على تعظيم النَّصارى، والقيام لهم الذي قد تقدَّمَ منعه في حقِّ أهل الخيرِ والصَّلاحِ من المسلمين، وعدم الاستيحاشِ من عوائِدِهم، وسَماع اعتقادِ أديانِهم الباطلة، حتَّى لو خرج الصَّبيُّ من مكتبِهِم لبقي على عادتِهِم في التَّعظيم لهم، وعدم

---

(1) (ص20).

(2) ستأتي الآثار على ذلك في كتاب المغراوي (رقم/ 186).

(3) تقدم في كتاب "آداب المُعلِّمين" (8) بعض الأحاديث في ذلك، وهو ثابت عن كثيرٍ من السلف.

الاستيحاش منهم، ومن أديانهم الباطلة، وأنَّه إذا رأى مُعلِّمَه الذي علَّمَه الحِساب، أو الطِّبَّ قام إليه، وعظَّمه كتعظيم ما اصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبًا، وكذلك يفعل مع كُلِّ من صَحِبَهُ في مكتَبِ مُعلِّمِه النَّصراني من جماعةِ أهل دينِهِ، فيألف هذه العادة الذَّميمة المسخوطة شرعًا.

ولا يرضى بِهذه الأحوال من له عقلٌ، أو غَيرةٌ إسلامية، أو التِفاتٌ إلى الشَّرعِ الشَّريفِ، ألا ترى إلى قوله تعالى في كتابه العزيز:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: 51].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة: 57].

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: 22].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1].

إلى غير ذلك من الآياتِ والأحاديثِ وهي كثيرةٌ مُتعدِّدةٌ وفيما ذُكِرَ تنبيهٌ على ما عداه.

❑❑❑

فصل في تزويق الألواح

[الاحتفال بالختم وغيره]

152 ـ وأمّا تزويق الألواحِ في الإصرافات[1] والأعياد في بعض البلادِ: فهو من بابِ المُباحِ الجائزِ.

وفيه إدخالُ السُّرورِ على الأولادِ، وإدخالُ السُّرورِ فيه من الأجرِ ما قد عُلِمَ، وفيه التَّنشيطُ للصِّبيانِ على الاعتِناءِ بالمواظبةِ على القراءةِ؛

[منكرات الاحتفالات]

153 ـ لكن يتعيَّنُ عليهِ أن يتجنَّبَ ما أحدثوه من المفاسدِ في الإصرافاتِ وهي كثيرةٌ مُتعدِّدَةٌ:

فمنها: تزيين المكتب في الأعيادِ والإصرافاتِ بالحريرِ وغيره أرضًا، وحِيطانًا، وسقفًا، سيما إذا انضاف إلى ذلك أن يكون فيه صورٌ مما لها رُوحٌ، فيكون في ارتكابِ ذلك نقيضُ ما جَلسَ المُؤدِّبُ إليه،

فإذا كان السُّوقُ يُمنعُ فيه ذلك،

فمن باب أولى موضع يُتلى فيه كلامُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فمنعه فيه أوجب.

ثم بقيت أفعالٌ يفعلُها بعضهم في الإصرافاتِ وهي قبيحةٌ

---

(1) يعني الحذقة وهي إتقان قراءة القرآن، وسيأتي زيادة بيان هنا، وعند المغراوي (63 و81 ـ 83).

"وهذا التقليد جاري في جميع الأقطار المغربية منذ القديم، والمراد بها التنويه بالمتعلمين والتشجيع لهم، والحض على الغبطة والمنافسة لهم من أقرانهم من صبيان المكتب" ["حياة الكُتّاب" (2/ 859)]. وقد تقدم معنى الإصرافة (52).

مُستهجنةٌ فمنها:

أنّهم يجعلون لوحَ الإصرافة مُكفَّتًا بالفِضَّةِ في خِرقَةٍ من حَريرٍ، واستعمال الحريرِ لا يجوز إلَّا للنِّساءِ حيث أُجيزَ لهنَّ ذلك.

وأما تكفيت اللَّوحِ بالفضَّةِ فلا يجوزُ لوجهين:

أحدهما: لما فيه من السَّرفِ.

والثَّاني: لما فيه من الخُيلاءِ.

154 ـ وقد ورد أن النَّبي ﷺ: لعن المُتَشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ[1].

وبعض هؤلاءِ يأخذون الصَّبِيَّ الذي له الإصرافة فيُزيِّنونه كما يُزيِّنون النِّساءَ فيحففونه، ويُخطِّطونه، ويُلبِسونه الحريرَ، ويحلونَه بالقلائدِ من الذَّهبِ وغيره مع قلائدِ العنبر، كأنَّه عروسٌ تَجلّى، ويُركِبونَه على فَرَسٍ، أو بغلةٍ مُزيَّنةٍ باللِّباسِ من الحريرِ والذَّهبِ وغيرهما، فيجعلون عليها كنبوشًا من الحريرِ المُزركشِ بالذَّهبِ، ويلبسون وجهه وجهًا من ذهبٍ، ثم يُضيفُون إلى ذلك أشياءَ رَذِيلة منها:

أنّهم يَحملون أمامَهُ أطباقًا فيها ثيابٌ من حريرٍ، وعمائِمَ مُعمّمَةً على صفةٍ، ثم هم يختلفون فيما يفعلونَ بين يديهِ؛

فمنهم من يمشي بين يديه صبيان المكتَبِ، ويُنشِدون في طريقِهِ إلى أن يُوصِلوه إلى بيتِهِ.

ومنهم: من يُضيف إلى ذلك القُرَّاء يقرؤون كتابَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ

---

(1) رواه البخاري (5885).

بينَ يديهِ، فيزيدون فيه ويُنقِصون.

ثُمّ يُضيفون إليه المُكبِّرين، والمؤذِّنين على عادتهم الذَّميمةِ في جنائزِهم.

ثُمّ بعد ذلك يَمرون في الأسواقِ ويلقاهم من يُنسَبُ إلى العلمِ، أو الخيرِ والصَّلاحِ، أو المجموعِ، وقلَّ أن تجدَ من يُغيّر عليهم شيئًا من ذلك في الغالبِ، فإنّا للَّه وإنّا إليه راجعون.

ومنهم: من يُعوِّض عما ذُكِرَ بما هو أشنعُ وأقبحُ؛

وهو أن يضربَ بين يديه بالطَّبلِ، والبُوقِ.

وبعضهم يمشون الفيلَ والزَّرافة بين يديه مع رَمي النَّقط.

وبعضهم يمشي بين يديه المُغنّية وطائفتها مكشوفة على ما يعهد من حالِها مع ضربِ الطَّارِ، والشَّبابة، والغِناء، وترفع عقيرتها على ما يعهد من فتنتها، فكان الأمرُ أولاً للفرحِ بكتابِ اللَّهِ تعالى، فكانوا في قُربةٍ فعكسوه بما هو ضدُّه، أسأل اللَّه تعالى السَّلامة بِمنِّه.

ولو كُلِّفَ أحدهم أن يتصدّق ببعض ما صرفَهُ فيما لا يجوز مما صنعه في الإصرافة؛ لشقَّ ذلك عليه في الغالبِ؛ لأنَّه مَحضُ طاعةٍ للَّهِ تعالى سِرًّا ليس فيه لهو، ولا لَعِبٌ، ولا رياءٌ، ولا سُمعةٌ، وذلك شاقٌّ على النُّفوسِ إلَّا من رحم ربُّك.

ثم يُضيفون إلى ذلك فِعلاً قبيحًا:

وهو أن بعضَ المُؤدِّبين يدخلون مع صاحبِ الإصرافةِ البيت، ويجلسون مع النِّساء وهُنَّ مُتبرجات، على ما يعلم من عادَتهنَّ في

بيوتِهنَّ، ويُعطِي اللّوحَ لأمِّ صاحبِ الإصرافةِ، أو لأُختِهِ، أو لخالتِهِ، أو لعمَّتِهِ، أو لجارتِهِ إلى غير ذلك من أقاربِ الولد ومَعارفِهِ، حتَّى تنقُطَ كُلّ واحدةٍ مِنهُنَّ من الفِضّةِ بما أمكنها؛ وذلك مُحرمٌ لا يجوز؛ لأنّه أجنبي عنهُنَّ، فلا يجوز لَهُنَّ أن يظهرن عليه، ولا أن يَسمعَ كلامهُنّ إلّا لضرورةٍ شرعيّةٍ، والضَّرورة هُنا معدومة، والله تعالى الموفق.

[نقل الصَّبي قبل الختم]

155 ـ وينبغي لوالد الصَّبِيِّ بل يتعيّنُ عليه أن يتجنّبَ ما يفعله بعض النَّاسِ في هذا الزَّمان:

وهو أن الصَّبِيَّ إذا ذهبَ أكثرُ التَّعبِ به، وقَرُبَ من أن يختمَ القُرآنَ؛ نقله والده إلى كُتَّابٍ آخر حتّى يفوتَ الأوّل ما استحقَّه من الإصرافة.

156 ـ وقد قال مالك رحمه الله تعالى في الصَّبِيّ إذا دخل سُورة (الأعرافِ) عند مؤدِّبٍ، ثم انتقل إلى غيرِهِ، فإصرافة (البقرة) قد استحقها المُؤدِّب الأوّل.

واختلف قوله فيما إذا دخل سُورة (يُونس) ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ، هل يستحقّها الأوّل أو الثاني؟ قولان.

ولا يختصُّ هذا بإصرافَةِ سُورة (البقرة) ليس إلّا؛ بل هو عامٌّ في كُلِّ إصرافةٍ من القُرآن قَرُبَ إليها الصَّبِيّ، فإنَّ المُؤدِّبَ الأوّل يستحقّها[1].

(1) تقدم بيان هذه المسألة في كتاب "آداب المُعلِّمين" (79 ـ 80) و"الرِّسالة المُفصَّلة" (232).

[تعليم أولاد أهل الكتاب وتعليم أولاد المسلمين عند أهل الكتاب]

157 ـ ومن كتاب "البيان والتَّحصيل"[1]:

سُئِلَ مالك رحمه اللَّه تعالى عن تعليمِ أولاد اليهود والنّصارى الكتابةَ بغير قراءةِ قرآن؟

فقال: لا واللَّه ما أُحِبّ ذلك، يصيرون إلى أن يقرؤوا القُرآن.

قال: وسألته عن تعليمِ المسلم عند النَّصراني كتاب المسلمين، أو كتاب الأعجمية.

فقال: لا واللَّه، لا أُحِبُّ ذلك، وكرهه.

قال: ولا يتعلم المسلم عند النَّصراني، ولا النَّصراني عند المسلم، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]

158 ـ قال ابن رُشدٍ[2]: أما تعليمُ المسلمِ أبناء اليهودِ والنَّصارى، أو تعليمهم عندهم؛ فالكراهةُ في ذلك بيّنةٌ[3].

---

(1) "البيان والتَّحصيل" (8/ 452).

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، توفي سنة (520هـ).

صاحب كتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه" في مذهب الإمام مالك رحمه اللَّه، وقد سلك في أبواب صفات الرَّب عزَّ وجلَّ مذهب أهل التأويل والتعطيل، وقد أوَّل في كتابه "البيان والتَّحصيل" كثيرًا من الصِّفات: كالاستواء، والإتيان، والضَّحك، والصُّورة، وغيرها من الصِّفات، وذهب في مسألة القرآن إلى قول الأشاعرة الآثم في وصف القرآن بأنه كلام نفسي من غير حرفٍ ولا صوت. "البيان" (17/ 605) و(18/ 504 ـ 511)]. ["الديباج المذهب" (ص278)].

(3) "البيان والتَّحصيل" (8/ 454 ـ 455).

وقد تقدم نقل كلام الإمام مالك رحمه اللَّه والتعليق عليه في "الرِّسالة المُفصَّلة" (131 وما بعدها)، وانظر كتابي " الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (ص321) (تعليم أولاد الكفار القرآن، والكتابة، والقراءة).

159 ـ وقد قال ابن حبيب[1] رحمه اللّه تعالى: إن ذلك سخطة ممن فعله، مُسقطةٌ لإمامتِهِ، وشهادَتِه[2].

160 ـ وقال ابن رشد في الحذاقة ـ يعني: الإصرافة ـ أنَّه يقضى بها.

161 ـ وذُكِرَ عن ابن حبيبٍ أنّه فرَّقَ بينها وبين الإحضار.

فقال: إنّه لا يُقضى بالإحضار في الأعياد، وإن كان ذلك مُستحبًا فعله في أعيادِ المسلمين، ومكروهًا في أعيادِ النَّصارى، مثل: النيروز، والمهرجان[3].

ولا يجوز لمن فعلَهُ ولا يَحلُّ لمن قَبِلَه؛ لأنّه من تعظيمِ الشِّركِ[4].

تمَّ الانتقاء من "كتاب المدخل" لابن الحاج المالكي
واللّه وليُّ التَّوفيق

❑❑❑

(1) تقدمت ترجمته في "الرِّسالة المُفصَّلة" (94).

(2) "البيان والتَّحصيل" (8/ 455).

(3) تقدم معنى النيروز والمهرجان في "الرِّسالة المفصَّلة" (227).

(4) تقدم كلام ابن حبيب في "الرِّسالة المُفصَّلة" (139)، وسيأتي كذلك في زيادة بيان من كتاب المغراوي (105 ـ 106).

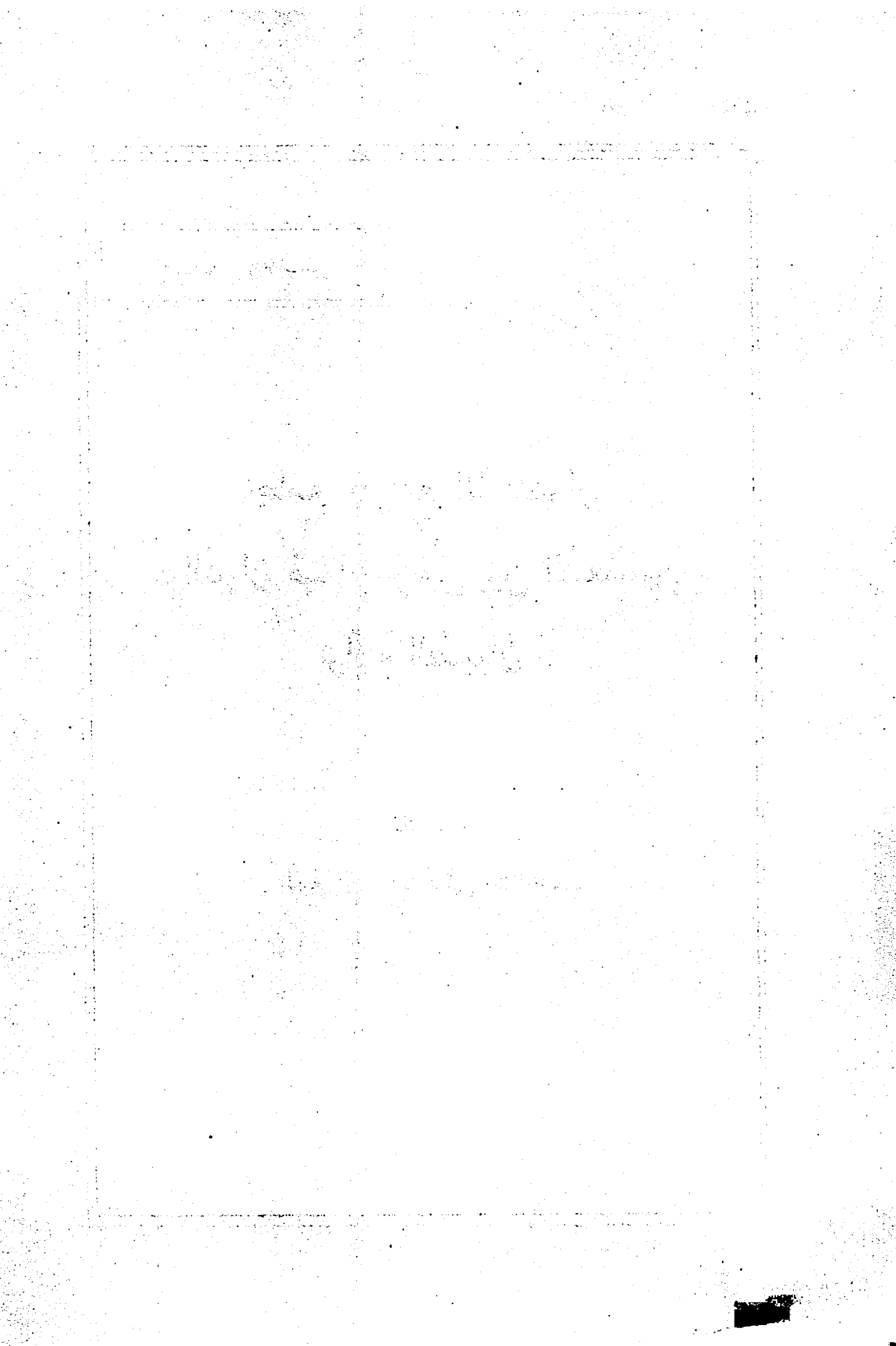
الأبـــــواب

الكتاب الخامس

جامع جوامع الاختصار والتِّبيانِ فيما يَعرضُ بين المُعلِّمينَ وآباءِ الصِّبيانَ

تأليف

المغراوي المالكي (898هـ)



إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده اللّه فلا مُضِلَّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فهذا هو الكتاب الخامس من (الجامع في كُتب آداب المُعلّمين)، وهو كتاب "جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المُعلّمين وآباء الصّبيان" للمغراوي المالكي المتوفى سنة: (898هـ) من علماء القرن التاسع الهجري.

وهو يُعتبر كِتابًا مُتمّمًا للكتب السَّابقة، تكلّمَ المُصنفُ فيه عن كثيرٍ من مسائل المُعلّمينَ والمُتعلّمين، مع الاستشهادِ بكلامِ ابن سحنون، والقابسي، والتعليقِ عليهما، والشّرح لما غمض من كلامهما، والزّيادة عليهما بمسائلَ لا يستغني عنها كثيرٌ من المُعلّمين والمُتعلّمين.

ولقد استخرتُ اللّه تعالى بعد الفراغِ من التّعليق على الرَّسائل المتقدمة بتذييلها وإتمامها برسالة المغراوي هذه إتمامًا للفائدةِ، وتسهيلاً لطالبِ العلم بجمع مسائل هذا الباب في مُصنفٍ واحدٍ.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لسُنَّة نبيه ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبِّ العالمين.

قيمة الكتاب العلمية

1 تعتبر رسالة المغراوي من المصادر المُهمَّة في أبواب التَّربية والتَّعليم.

2 تعتبر مُكملة لكتابي ابن سحنون والقابسي.

3 كما تُعدُّ توثيقًا لكتابي: "آداب المُعلمين"، و"الرِّسالة المُفصَّلة"، وإن كان في الظَّاهر لم يقف على كتاب القابسي؛ لأنّه كما سترى ينقل عنه بواسطة ابن عرفة.

4 فيها نقولات كثيرة عن ابن سحنون والقابسي في الباب نفسه، وهي غير موجودة في كتابيهما.

5 كذلك فيها الكثير من النُّقولات المُهمّة لكثير من أهل العلم، وخاصة عُلماء المذهب المالكي.

6 نقله من بعض الكتب المفقودة.

7 يُصوِّر لنا بجلاء اهتمام أهل العلم بأبواب التَّربية والتَّعليم، وبالمُعلِّمين والمُتعلِّمين.



عملي على الكتاب

لم أقفُ لكتاب المغراوي إلَّا على طبعة واحدة قام بنشرها "مكتب التَّربية العربي لدول الخليج" (1407هـ)، قام بتحقيقها: عبد الهادي التازي.

وكان اعتمادي عليها، فقمت بالتَّالي:

1 عزو الآيات.

2 تخريج الأحاديث والآثار تخريجًا مُختصرًا.

3 تبويب الكتاب ووضع المسائل بجانب المسألة تسهيلاً للوصول إلى فوائد ومسائل الكتاب.

4 ترقيم الكتاب.

5 بيان الكلمات الغريبة.

6 ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة.

7 عمل فهارس لفوائد الكتاب.

8 أبقيت بعض التعليقات المُهمّة للمحقق، وأشرت إليها بقولي: (قاله المحقق) أو (التحقيق السابق).

❑❑❑

ترجمة المؤلف

❑ اسمـــه:

اختلف في اسمه فقيل: أحمد، وقيل: محمد، وقيل غير ذلك.

❑ لقبـــه:

شقرون: ومعناه أنه أشقر اللَّون إلى جانب أنّه أحمر العينين، جهير الصَّوت.

❑ كتبـــه:

1 ـ "كتاب الجيش الكمين في الردِّ على مَن يُكفِّر عوام المسلمين".

2 ـ "جزء لطيف جمع فيه مروياته".

3 ـ "جامع جوامع الاختصار والتِّبيان، فيما يعرض بين المُعلِّمين وآباء الصِّبيان".

4 ـ "المسلك السَّهل في شرح توشيح ابن سهل للأفراني".

5 ـ "كفاية المُحتاج لمعرفة دليل الحيران لمعرفة مَن ليس في الدِّيباج".

"فهرس الفهارس والأثبات" و"معجم المعاجم والمسلسلات" (2/ 1065)

❑ مصادر الترجمة

"سلوة الأنفس" للكتاني، و"الدوحة" لابن عسكر، و"الجذوة" لابن القاضي، و"معجم المؤلفين"، لعمر كحالة (1/ 16)، و"معجم أعلام الجزائر". [وهذه الترجمة مأخوذة من التحقيق السابق للكتاب].

[المقدمة]

الحمدُ للَّه الذي أنزل القُرآن، وبيَّن فيه الأحكامَ والحكمة أتم بيان.

ووعدَ على اتباعِ نَهجِهِ القويم بالمقامة في دار الجِنانِ، وعلى التَّنكيب عن سُنَنِهِ بالخلودِ في دركاتِ النِّيرانِ.

وأودع فيه لنبيه ﷺ أكملَ دليلٍ، وأوضحَ بُرهان، وجعل مَن اهتدى بِهديه في تسليمِ المقدُورِ والإيمانِ، ومَن سعى له سعيه في سَعةٍ ودَعَةٍ واطمئنان، ومَن أعرض عنه في ضنكِ معيشةٍ وعمى وهوان، ومَن أعانَ طالبه بسببٍ أو قول حسن في ثوابٍ وامتنان، وأسند تأثيرَ تعليمِهِ الخلقَ إلى ذاتِهِ العليّة بصفاته الكاملة فقال في مُحكمه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢﴾ [الرَّحمن: 1 ـ 2].

وأجرى على لسانِ رسوله ﷺ التَّحريض على تعلِيمِهِ، وتعلُّمه بأفضليةٍ تقَرّ بها العينان،

1 ـ فقال ﷺ: "خيرُكم مَن تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمه"(1).

وكفى به شَرفًا وأجلَّ إحسان.

نَحمدُه سبحانه على ما ألهمَ من درسِهِ، أو أفهم من درايةِ أحكامه، حمدًا دائمًا دون توان.

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 1 و2).

ونشكره على ما أسدى إلينا من تعريفِ حُقوقِهِ شُكرًا كافيًا بالمزيدِ مدى الأزمان.

ونشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له شهادة مُقرٍّ بذُلِّ العُبوديّة، مُعترفًا بأنّه مَلِكٌ مَنّان.

ونشهد أن (سيدنا ومولانا!) محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهُدى ودينِ الحقِّ، وبالمُعجزاتِ القُرآنيةِ الباهرةِ للعُقولِ والباديةِ للعيانِ.

صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه ما شاق إليه صبٌّ، وزُيّنت بمحاسن إحسان بلاغتِهِ الأقلامُ والكُتب، مُقترنًا بأبدية الوجودِ الأخرويّ أمد اقتران، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا دون انقطاع ولا تَوان.

أما بعد،

[سبب تاليف الكتاب]

2 ـ فقد سألني بعض الإخوانِ أن أضعَ له جَامعًا، مُختصرًا، مُفيدًا في أحكام المُعلِّمين، والمُتعلِّمين، وآبائهم، وحُقوقِ بعضهم على بعضٍ، وأمرِ الحذْقَةِ، وأُجرة الشُّهورِ والأعوامِ، والحذاق، وسائرِ ما هو عُرفٌ لهم وعليهم في مواسِمِ المسلمين، ليرتفعَ بذلك بينهم الشِّقاق، مما ورد في ذلك من أنقالِ أئمتِنا المالكية، وفتاويهم وآرائهم على اختلافٍ أو وِفاق، مُعتذِرًا بتَفرُّقِ ذلك عليه في الشُّراحِ والأمّهات، وتشتّته في الدَّفاتِ والكُنّاشاتِ[1]، بما لا يطيق حصره مع ضيقِ الأوقات.

(1) الكُنّاشة: أوراق تُجعل كالدَّفتر يُقيد فيها الفوائد والشَّوارد للضَّبطِ. هكذا يستعمله المغاربة. ['تاج العروس' (17/ 369)].

فأجبتُ سُؤاله قاصدًا ثوابَ اللَّهِ الجزيلَ في دفعِ شُبه أهلِ الظُّلمِ عن قراءةِ التّنزيلِ، والأخذ بنواصيهم عن عقدِ الحرامِ، وفضاضة التَّعجيلِ.

مُنقِّرًا إن شاءَ اللَّهُ عمّا في هذا السَّبيل من المسائلِ والأحكامِ.

[منهجه في الكتاب]

ومُقتبِسًا لها من أُمّهات، وشراحٍ عظام بحسب الإمكان في المطالعةِ؛ ليكون بعونِ اللَّهِ حُجة بالغة، ورفعًا للتّشاحُ والخِصامِ، لتضمنه لُبابَ خِلاَص الفتاوي، وأقوال ذوي العلوم، وآراء القادَةِ الأعلام.

مُسنِدًا كُلَّ نَمطٍ إلى قائِلِه كسمسارِ[1] يواقيت التُّجارِ.

ومُعرضًا عن مقالاتِ المخلّطين المُدرَجةِ تركًا من غيرِ اعتبار، ومُدلِّسي الدّلى إلى عذبِ مَعانِيها الطّهور في آبارِ أنقال مشايخ المالكية الكِبارِ، فلا ينتقد بما ظاهره التِّكرار من مضمّن المصنّفات، فإنّي أجعل ذلك كالشَّواهدِ للحكم والمتابعاتِ،

3 ـ قائلاً على وفقِ مَن ألّف، وبراعةِ اعتذارِ من نظمَ وصنّفَ:

ولستُ مُدَّعيًا الإحصاء ... ولو قصدت فيه الاستقصاءَ

إذ ليس ينبغي اتصافٌ بالكمالِ ... إلّا لربّي الكبيرِ المُتعالِ

وفوقَ كُلّ من ذوي العلمِ عليم ... ومُنتهى العلم إلى اللَّهِ العظيم

(1) السّمسار: فارسية معربة، والجمع: سَماسرة، وفي حديث قيس بن أبي غرزوة رضي اللَّه عنه: كُنّا نسمى السَّماسرة على عهد رسول اللَّه ﷺ فسمّانا التُّجار.

وسمسار: هو القيم بالأمر، الحافظ له، وهو في البيع: اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، والسَّمسرة البيع والشِّراء.

['تهذيب اللغة' (2/ 1753)، و'النهاية' (2/ 400)].

ولو لم يكن منه إلّا جمع ما انتشرَ في المجلَّداتِ من خالصِ العُلوم، وتقييدُ من قيّدَ ببعضِ الآراءِ والفهوم، وبيان خلافِ من خالفَ المذهب في نقلٍ، أو ترغيبٍ، أو كفى المرء نُبلاً أن تُعدَّ معايُبه، وإن كان غير مُصيبٍ، وكيف لا وقد

4 ـ قال بعض من سَلَفَ:

لم يدع من مَضى للذي قد غبرَ فضلَ علمٍ سِوى أخذِهِ بالأثرِ

أي لم يترك السَّلفُ للخلفِ غيرَ الاقتداءِ.

جعلنا اللّه وإيّاكم ممن هدي فاهتدى فليقتنع مِنّا بكفايةِ البحثِ والكتب عمّا يُغرق العقل والقلب، ويسأل لنا من اللّهِ مغفرةً وجذبًا يُحقق لنا فيه وفي رسوله الحبّ،

5 ـ فقديمًا قيل:

يا قارئ الخطِّ استغفر لمن كتبا فقد كفتْك يداه الذُّلَّ والتَّعبا

وكُلّ ذلك كسبٌ مَقدّرٌ ولا تأثير[1]، كان اللّه لنا ولكم أوثق

---

(1) هذا على طريقة الأشاعرة في نفي قُدرة العبد على إحداث فعله حقيقة، وإثبات قدرة لا تأثير لها في إحداث الفعل البتّة، وهذا ما يعبّرون عنه بالكسب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه في ["مجموع الفتاوى" (8/ 466)]: كثير من المتأخرين من المثبتين للقدر من أهل الكلام ومن وافقهم سلكوا مسلك جهم في كثيرٍ من مسائل هذا البابِ وإن خالفوه في بعض ذلك، إمّا نزاعاً لفظيّاً، وإمّا نزاعاً لا يعقل، وإمّا نزاعاً معنويًّا، وذلك كقول مَن زعم أنَّ العبد كاسب ليس بفاعل حقيقة، وجعل الكسب مقدوراً للعبد، وأثبت له قدرة لا تأثير لها في المقدور، ولهذا قال جمهور العقلاء: إنَّ هذا كلام مُتناقض غير معقول؛ فإنَّ القُدرة إذا لم يكن لها تأثير أصلاً في الفعلِ كان وجودها كعدمها، ولم تكن قُدرة بل كان اقترانها بالفعل كاقتران سائر صفات الفاعل في طوله وعرضه ولونه. اهـ.

نصير، وإن ظهر بينهم رأي رَسَمتُه، فقلت حالة الإنشاء لا بعد الحصول، وسميته: (جامع جوامع الاختصار والتّبيان، فيما يعرض بين المُعلِّمين وآباء الصِّبيان) واللَّه ربنا المستعان، وعلى فضله وجوده التكلان.



بـــاب

حُكمُ الحِذْقَةِ[1]، وما موضعها من القُرآن؟
وهل هي محدودةٌ، أو مُوكلةٌ إلى العُرْفِ؟
ولمن تُعطى من المُعلّمين إذا تدَاولوا صبيًا؟
ومتى يستحقّها المُعلِّم؟
وهل له ذلك إن عاود الصَّبِيّ القُرآن أم لا؟

[حق المعلم في الحِذْقَة ومقدارها]

6 ـ قال الشَّيخ أبو عِمران موسى الزَّناتي في "الحُلل"[2]:

أمّا حذقاتُ القُرآنِ:

7 ـ فقد قال مالكٌ: ثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أن الصَّبيَّ إذا انتهى إلى حَدِّ الكَتْبِ في اللّوحِ بالقلَمِ، وقَبِلَ تلقينَ ما يُلقَّنُ، وأحسن الكَتْب؛ فلِلمُعلِّمِ الحِذْقَة ثمانية دراهم، وإذا انتهى إلى (سُورة مريم) فله اثنا عَشَرَ دِينارًا، وإذا ختمَ القُرآنَ فله سِتّةَ عَشَرَ دِينارًا، وكذلك في التَّلقينِ بلا لَوحٍ، وتسقُطُ له الأولى.

---

(1) سيأتي معناها (برقم 81 ـ 82).

(2) أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي حاج الزَّناتي أو الهواري الغفجُومي، أصله من فاس واستوطن القيروان، وتفقه بأبي الحسن القابسي. وله كتاب "التعليق على المدونة" ولم يكمله. توفي سنة: (430هـ).

["ترتيب المدونة" (7/ 243)، و"ديباج المذهب" (ص344)].

كذا ثبتت الرّواية عن عيسى بن مسكين[1]، عن سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك[2].

واتفق أصحاب مالكٍ: على أن الحِذْقَات قد جرى بها العملُ، وتلّقاها العُلماء بالقبولِ، وليس لما يُعطى فيها مِقدارٌ مُؤقتٌ، وإنّما هو يوظف بحسبِ الحالِ والمصلحةِ، ويُعرضُ فيها الأمرُ إلى العُرفِ والعادةِ، والمُروءةِ، والمالية، ومَن امتنعَ من شَيءٍ منها قُضِيَ عليه بالسِّجنِ والضَّربِ.

8 ـ زاد الجُزولي[3]: وأمّا ما يُقضى به للمُعلِّم على أبي الصَّبِيِّ من الحِذْقَةِ في السُّورِ المُعتادة؛ فذهب مالكٌ إلى أنّها لا حدَّ فيها؛ إلّا أنّها

(1) شيخ المالكية بالمغرب، أبو محمد الإفريقي صاحب سحنون، توفي سنة: (295هـ)، قال أبو العرب: كان ثقة مأمونًا، صالحًا، ذا سمت وخشوع، كثير الكتب في الفقه والآثار، وصحيحها، وكان يشبه سحنون في هيبته، وكان مهيبًا.
["ترتيب المدارك" (4/ 331)، و"السير" (13/ 573)].

(2) هنا اختصار في نقل كلام الزّناتي، وعند الرُّجوع إلى النَّص الذي ورد في (كتاب البيوع) وفيه ما يلي: وأما حذاق القرآن فقد قال مالك: ثبت عن رسول اللّه ﷺ أن الصَّبي إذا انتهى إلى حدّ الكتب في اللوح بالقلم وقَبِلَ تلقين ما يلقن، وأجاد تنزيله بالكتب فللمعلم الحذقة ثمانية دنانير، وإذا انتهى إلى سورة (الملك) فله أربعة دنانير، وإذا انتهى إلى سورة (مريم) فله اثنا عشر دينارًا، وإذا ختم القرآن فله ستة عشر دينارًا. قال الزناتي متعقبًا هذا الأثر: وفيه إشكالٌ؛ لأنّ ترتيبَ القرآن على ما نسخ مُحدثٌ في زمن عُثمان ابن عفان رضي اللّه عنه، وكان في زمانِ أبي بكرٍ وعُمرَ مُبدّدًا من غيرِ تبويبٍ ولا ترتيبٍ؛ ولهذا اتفق أصحابه على أن حذقات القرآن قد جرى بها العمل وتلقاها العلماء بالقبول! ["قاله المحقق" (ص65)].

(3) أبو زيد عبد الرحمن الجزولي المتوفى سنة: (741هـ) الفقيه المالكي من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر "المدونة". ["الأعلام" للزركلي (3/ 316)].

تختلف باختلافِ حالِ الصَّبِيِّ في حِذقَاتِهِ وعدمِها، وباختلافِ الأحوالِ في العُسرِ واليُسرِ، فيؤخذ من المُوسِعِ قَدرُه، ومن المُقتِرِ قَدرُهُ.

9 ـ قال ابن يونس[1]: وهي مُكارمة بين النّاسِ.

10 ـ وروى عيسى، عن سحنون، عن ابن القاسم، عن مالكٍ مرفوعًا في الحديث عنه عليه الصّلاة والسّلام: "إذا تعلَّمَ الهِجاءَ فلِلمُعلِّمِ ثَمانيةُ دَرَاهم"[2].

11 ـ قلت: يعني شرعية من وزن خمسين حبّة وخُمسَيْ حبّة اثنين من الشَّعيرِ المُطلق.

12 ـ ثُمّ قال الجزولي: وإذا بلغ (تبارك المُلك) فله أربعة دنانير ذهبًا، وإذا بلغ (إِنَّا فَتَحْنَا) فله ثَمانية دنانير ذهبًا، أو يعنى بالدِّينار الشَّرعي أيضًا: من وَزنِ اثنين وسبعين حبّة من الشَّعيرِ الموصوفِ.

ثم ذكر ما قاله الزَّنَاتي في سورة: (مريم)، و(البقرة).

والصَّحيح عدم التَّحديدِ.

13 ـ ابن عرفة[3] عن القابسي: والحِذْقَةُ: حِفظُ كُلِّ القُرآن،

(1) أبو بكر محمد بن عبد اللّه بن يونس، تميمي صقلي كان فقيهًا فرضيًّا، ألّف كتابًا في "الفرائض"، وكتابًا جامعًا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمّهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. وتوفي سنة: (451هـ).
["ترتيب المدارك" (8/ 114)، "الأعلام" (1/ 145)].

(2) لم أقف عليه.

(3) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد اللّه: إمام تونس، وعالمها، وخطيبها في عصره. توفي سنة: (803 هـ). ["ترتيب المدارك" (ص170)، "الأعلام" (7/ 43)].

وقدْرُ عوضها ما شَرَطَاهُ، فإن لم يشترط فهي على حالِ الأبِ في كَسبِهِ، وحِفظ الصَّبِيِّ وقراءته مع اعتبارِ حُسن خطِّهِ، فإن نقصَ تعليم الصَّبِيّ في أحدها؛ فلمُعلّمه من الحِذْقَةِ بقدرِ ما تعلَّم.

فإن لم يستمرّ الصَّبِيُّ في القِراءةِ في المُصحفِ، أو في الحِفظِ، فلا شيءَ لمُعلّمه، أو يوقف المُعلِّم على تفريطِهِ إن كان يُحسن التَّعليم، وعلى تقديرِهِ إن لم يُحسنه؛ فإن اعتذر ببَلَه الصَّبِيّ اختُبر؛

فإن بان صِدقُه فله من الأجرِ بقدرِ حَوزه وتأديبه؛ إلَّا أن يكون عرَّف أباه ببَلَهِهِ، أو يكون الأب عرف ذلك[1].

قال القابسي: ومَحلّ الحِذْقَةِ من السُّور ما تقرَّرَ فيه عُرفًا، مثل: (لَمْ يَكُنِ)، و(عَمَّ)، و(تَبارك)، و(الفتح)، و(الصَّافَّات)[2].

قال ابن عرفة: لم يذكر القابسي (الفاتحة) وهي حِذْقَةٌ في عُرفِنا.

[متى تلزم الحِذْقَة؟]

14 ـ الجزولي: واختلف مَتَى تلزم؟

فقيل: إذا قرأ ثلاثة أرباع القُرآن، وبقى رُبع القُرآن.

وقيل: حتّى يبقى الشَّيء اليسير: كـ (النّساء)، و(آل عمران)، وتوقَّفَ مالكٌ في الثُّلثين، هل يستحقُّها أم لا؟ انتهى.

15 ـ قال صاحب "مُفيد الحكام"[3]:

---

(1) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 222).

(2) "الرِّسالة المُفصَّلة " (رقم/ 223 وما بعدها).

(3) كتاب "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من النوازل الأحكام" للقاضي أبي الوليد هشام ابن عبد اللَّه بن هشام الأزدي القرطبي الفقيه المالكي المتوفى سنة: (606هـ)، وهو =

وفي "الواضحة"[1]: يُحكمُ للمُعلّمِ بالحِذْقَةِ في النّظرِ، والظّاهرِ[2].

قلتُ:

16 ـ قال ابن عرفة: النّظرُ: قراءته في المُصحف. انتهى.

17 ـ قلتُ: وكأنّه جرى عرفُهم كالأندلسِ بالقراءةِ في المُصحفِ لا في الألواحِ، وإلّا فلا فرقَ بينهما، وأمّا الظّاهر فبالتّلقينِ عن ظاهرِ القلبِ. واللّه أعلم.

18 ـ ثُم قال في "المُفيد": وليس لهما قدرٌ مَعلومٌ، وهي على قدرِ الغُلامِ وأبيه.

19 ـ قال في "المقرب"[3] عن إسحاق بن إبراهيم: لا يُحكم بها؛ لأنّها مُكارمة.

= كتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك كثير الفوائد. وقد حقق الكتاب في رسالة علمية.

["الأعلام" (8/ 86)، و"إغاثة اللهفان" (1/ 328)، و"هداية العارفين" (6/ 510)].

(1) كتاب "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب (239هـ)، وقد تقدمت ترجمته في كتاب "الرّسالة المُفصَّلة" (94).

(2) تقدم معنى القراءة (ظاهِرًا ونَظرًا) في "الرّسالة المُفصَّلة" (150)

ونصُّ كلامِهِ كما نقله ابن أبي زيد في كتابه "النوادر والزيادات" (7/ 59): نحن نوجب حقّ الحذقة على حفظ القرآن ظاهرًا ونظرًا.

(3) لعله يريد كتاب: (المقرّب المُستوفي في شرح فرائض الحوفي) لمحمد بن يوسف السنوسي (895هـ) وهو من كبار المالكية في وقته، وستأتي ترجمته قريبًا (36).

20 ـ ومن "وثائق الباجيّ": اختلف أهل العلمِ في الحِذْقَةِ؛

فذهب بعضهم إلى أنّه لا حِذْقَة بِحُكمٍ إلّا أن يكون شرطها، أو يكون ذلك معلومًا، وبذلك قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم.

وذهب غيره إلى الحملِ على سُنَّةِ البلدِ، فإن جرت؛ حُكِمَ له بها على الوالدِ، والشَّرط أكمل لقطعِ الاختلاف.

وقال غيره: لا تجب إلّا في القُرآنِ كُلّه.

وقال بعضهم: للمُعلِّمِ ما جرت به العادة من أجزاءِ القُرآنِ على حالِ الوالدِ، ويقضي بذلك، والأوّل قول سحنون.

21 ـ وسُئلَ أصبغ[1]: إذا حَذَقَ الصَّبِيّ أيقضي بذلك على أبيهِ؟

قال: نعم، وإنّما هي كهديّة العُرسِ إذا أراد الدُّخول وطلبتْ ذلك، فيُقضى لها بها، فإنْ طلَّقها قَبلَ البِناءِ؛ فلا شيءَ لها[2].

22 ـ زاد ابن يُونس: ولا يَضرّه في حِذْقَةِ الظّاهرِ أن يُخطئ الصَّبِيُّ في السُّورةِ الحرف والأحرف، وليس من يُخطئ كمن لا يُخطئ، فإن لم تستمر قراءته فلا حِذْقَةَ له إذ ليس بحفظٍ، وكذلك في النّظرِ، أي قراءة النّظرِ إن لم يُحسن الهِجاء، ويُحكِم الخطَّ. انتهى.

[خروج الصّبي قبل الحِذْقة]

23 ـ ثم قال في "المفيد": وإن خرجَ الصَّبِيُّ من عند المُعلِّمِ قَبْلها فلا شيء له؛ إلّا أن يكون قريبًا من الحِذْقَةِ فعليه من غُرمِها بقدرِ ما قرأ مما بقي.

---

(1) تقدمت ترجمته في "الرّسالة المُفصَّلة" (107).

(2) تقدم الكلام عن هدية العرس في "الرّسالة المُفصَّلة" (249 وما بعدها).

24 ـ قيل لابن سحنون: فإن خرج وقد مضى له جُزءٌ من القُرآنِ، ودخل عند مُعلِّمٍ آخر فَحَذقَ عنده، لِمن تكونُ الحِذْقَةُ؟

فقال: إن مضى له جُزء من القُرآنِ، ثلاثة أرباعِهِ فأكثر؛ فقد وجبت له الحِذْقَةُ، دخل عند آخرِ وأتَمّ، أم لا.

قيل له: فإن لم يبلغ ثَلاثةَ أرباعِهِ؟

فقال: إن مضى له الجُلُّ، مِثل أن يبتدئ من سُورة (البقرة) ويصل إلى سورة (الزُّمرِ) فهذا كثيرٌ تجب له الحِذْقَة.

25 ـ قلتُ: فمثلهُ إن بدأ من (المعوذتين) ثم انتهى إلى (الأنعام)؛ لأنَّهم كانوا يبدؤون على نظمِ المصحفِ.

26 ـ ثم قال: وأمّا إن مضى له أقلّ من ذلك فهي للثَّاني، ولا شيءَ للأوّلِ، بخلافِ قول أصبغ[1] الأول: إنّه يكون له على أبي الصَّبيّ بقدرِ ما قرأ مما بقي، وكان الغازي بن قيس[2] مُعلِّمًا بمدينة الهِجرةِ، فحَدَّ في الحِذْقَةِ القُرآن كُلّه: خمسة دنانير ذهبية. انتهى.

27 ـ قلت: وهذا كُلّه ـ واللّه أعلم ـ فيما إذا كان التّعليمُ على

(1) تقدمت ترجمته في "الرِّسالة المُفصَّلة" (107).

(2) أبو محمد الأندلسي توفي سنة: (199هـ)، قال ابن الجزري في ["غاية النهاية" (2/ 2)]: إمام جليل، وثقة ضابط، كان مؤدبًا بقرطبة، ثم رحل فحج وأخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن نافع، وضبط عنه اختياره، و"الموطأ" عن الإمام مالك، وهو أول من أدخل قراءة نافع وموطأ مالك إلى الأندلس، فيقال: إنه كان يحفظه بحيث لا يسقط منه ياء ولا واوًا، وصحح مصحفه على مصحف نافع ثلاث عشرة مرّة عن نافع.

[وانظر: "ترتيب المدارك" (3/ 114)].

الحذاقِ، أو تعليم القُرآن كُلّه، أو جُزءٍ منه.

فأمّا إن كان يقرأه مُشاهرةً، أو مُسانهةً[1]، ثم انقضت المُدّة، وأُخرج الصّبيّ، فلا ينبغي أن يختلف في ذلك أنّها للثّاني؛ وإنّما يكون ذلك على الأبِ لا على المُعَلِّمِ الثّاني؛ لأنّ الثّاني حَازَ ما أعطي له قصدًا، تبرُّعًا كان أو بِحُكمٍ، فتأمّله. واللّه أعلم.

28 ـ ابن عبد الرّفِيع: وقال سحنون: إذا بلغَ ثلاثةَ أرباعٍ فهي للأوّلِ، وتَوقّفَ في الثُّلثين. انتهى.

29 ـ ابن يونس، عن سحنون: والثّلاثة أرباع أبين.

[مسألة] 30 ـ وسُئِلَ سحنون: إن لم يشترط شيئًا، فيُجاء له بالدِّرهمِ، والدِّرهمين كُلّ شهرٍ، ثم يَطلبُ الحِذْقَةَ فيقولُ الأبُ: حقّك فيما قبضت.

قال: يُحملون على سُنّةِ البلدِ. انتهى.

31 ـ ابن عرفة: وفي "نوازل سحنون": سُئل عن المُعلِّمِ لا يشترطُ شيئًا، فيجري له في الشّهرِ الدِّرهم، والدّرهمان، أيقضى له بالحِذْقَةِ؟

قال: يُحملون على حالِ البلدِ وسنتِهِم؛ إلّا أن يشترطَ شيئًا فله، وإن لم يَشترط فهو على أحدِ قولي مالكٍ بالقضاءِ في هديةِ العُرْسِ.

وإن لم تشترط إن كانت جاريةً بالبلدِ وحكمها لم يحكم بها في

(1) يعني كل شهرٍ، أو كُلّ سَنَةٍ.

قولِهِ: لا يقضي لها بِحُكمِ المهرِ كالمشترطةِ، ولا بِحُكمِ الهِبة، إنّما حكم بها بِحُكمِ الصِّلةِ المقصود بها عين الموصول فأبطلها بموتِ أحدهما، وكذلك يجب في الحذاقَةِ أن لا يقضي بها لوارث المُعلم إن مات على الأبِ، ولا على ورثةِ الأبِ إن مات المُعلم، وعليه يأتي قول ابن حبيبٍ؛ لأنّه فرّقَ بين الحذْقَةِ بالشَّرطِ، وبين الواجبة بالعُرفِ في موت الصَّبيّ، أو إخراجه قبل بلوغه الحذْقَة. انتهى.

32 ـ ثم قال ابن عرفة: وقال ابن حبيبٍ: ويقضي بالحذْقَةِ في النَّظر، والظّاهرِ، بقدرِ حالِ الأب، وبيُسرهِ، وقوّتِهِ، وقوّةِ حفظِ الولدِ، وتجويدِهِ؛ لأنّها مُكارمة جرى النّاسُ عليها؛ إلّا أن يشترطَ الأبُ تركها.

فإن أخرجَ الأبُ ابنه قُرب الحذْقَةِ لزِمتهُ.

وإن بقي لها ما لا بال كالسُّدسِ ونحوه سقطت، وليس عليه حِسابُ ما مضى منها.

وإن اشترط المُعلِّم الحذْقَةَ لم يَجُز دون تسميتها.

وإن أخرجَ الأبُ ابنه قبل بلوغِهَا، لِزمَهُ بِحسابِ ما مضى ولو قَلَّ.

33 ـ قال الشَّيخ حُسين بن طلحة الرّجراجي ثم الشوشاوي[1] في كتاب "الفوائد الجميلة على آيات الجليلة"[2]:

---

(1) أبو عبد الله السملالي، مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، توفي سنة (889هـ) ["الأعلام" (2/ 246)].

(2) وهو عبارة عن مباحث في نزول القرآن وكتابته، وقد نُشر بتحقيق عزوري إدريس، وأصله رسالة جامعية. "دار الحديث الحسينية بالرباط".
["حياة الكُتّاب" (ص362)].

[متى يستحق المعلم الحذقة؟]

وفي "أجوبة القرويين[1]": للمُعلِّمِ حذْقَةُ الختمةِ إذا أتَمّ ثلاثةَ أرباعِ القُرآنِ.

وقيل: إذا أتمّ ثُلثي القُرآن.

وقيل: بكتب أوّل آيةٍ من سورةِ البقرة.

وقيل: بإتمامِ سورة البقرة.

وقيل: ليس في (المُفصل)[2] حِذْقَةٌ إلّا في ختمِ القُرآنِ كما في "أجوبة القرويين" عن سحنون، وإنّما قيل ذلك؛ لأنّه بمنزلة المدبّر[3]، وأمّ الولد[4] إذ للسيد انتزاع ما لَهُما ما لم يمرض[5]،

وقاله في "وثائق الجزيري"[6]، ونسب عدم تحديدها على

---

(1) يبدو أنها مجموعة أجوبة جمعها مَن جمعها تحت هذا العنوان لتشابه موضوعتها. ["حياة الكُتّاب" (1/ 307)].

(2) ويبدأ المفصّل على القول الصّحيح من سورة (ق) إلى آخر القرآن.

(3) المُدبّر: هو من أعتق عن دبرٍ، يعني في آخر حياة المولى.

قال ابن عبد البر في ["الكافي" (1/ 517)]: المدبر: هو العبد يقول سيده أنت حرٌّ عن دبر مِنّي، أو أنت حرٌّ بعد موتي، أو أنت تحرر بعد موتي على جهة التّدبير، أو أنت عتيقٌ بعد موتي: يريد بذلك كُلّه التّدبير. اهـ

(4) أم الولد: هي الجارية التي ولدت من سيدها في مُلكهِ.

(5) "النوادر والزيادات" (7/ 61).

(6) وهو علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، أبو الحسن: فقيه مالكي. أصله من ريف المغرب. نزل بالجزيرة الخضراء (في الأندلس) وولي قضاءها، فنسب إليها. توفي سنة: (585هـ)، وله كتاب: "المقصد المحمود في تلخيص العقود" يعرف بـ: "وثائق الجزيري". ["الأعلام" (5/ 32)].

المشهور إلى "العتبية"[1] وتحديدها "لأجوبة القابسي".

[شرط الحِذْقة]

قال: وشرطُها أن يعرفَ الصَّبِيّ شيئًا من الحُروف، والهِجاءِ.

فأمّا إن لم يعرف شيئًا فلا حذْقَةَ، قاله سحنون في "أجوبة القرويين"؛ لأنّه قال: ولا شيءَ للمُعلِّمِ في صبِيٍّ لا يهجى، ولا يفهم حروفَ القُرآنِ. انتهى.

34 ـ قال: ولم أجد ما نسب إلى الجزيري في "وثائقه"، وإنّما وجّه به ابن يونس، وزاد: ولو شارطه على أن يُحذِقَهُ كذا وله كذا، فليس له إخراجه حتَّى يتمّ.

[جهل المعلم بالتجويد]

35 ـ ثم قال الشوشاوي: قال التّونسي: المُعلِّم الذي لا يعرفُ الإظهارَ، والإدغامَ، والإهمالَ، والإعجامَ، والتّفخيمَ، والتّرقيقَ، وغير ذلك من أحكامِ القراءةِ، لا تجوز له الحِذْقَة. انتهى.

---

(1) "العتبية" نسبة إلى الفقيه الأندلسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ابن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي العتبي القرطبي المالكي، سمع: يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، وطائفة. توفي سنة: (255هـ).

وكتابه هذا يُعتبر مستخرجًا من السّماعات المسموعة عن الإمام مالك، وهو الذي يعتمد عليها أهل الأندلس.

قال ابن عبد الحكم: أتيت بكتب حسنة الخط، تدعى: "المستخرجة"، من وضع صاحبكم محمد بن أحمد العتبي، فرأيت جلها مكذوبًا، ومسائل لا أصول لها، ولما قد أسقط وطرح، وشواذ من مسائل المجالس لم يوقف عليها أصحابها.

وقال ابن الفرضي: كان حافظًا للمسائل، جامعًا لها، عالِمًا بالنّوازل، جمع المستخرجة، وأكثر فيها من الرّوايات المطروحة، والمسائل الشّاذة.

["السير" (12/ 335)، و"ترتيب المدارك" (4/ 252)].

36 ـ قلت: وقد استُفتي شيخُنا (وبركتُنا سيدي!) محمد بن يوسف السَّنوسي[1] في مثل هذا.

فأجابَ بما معناه: إنّه لا يجوز إقراؤه إن لم يُحكِم مَخارجَ الحروفِ، وإنَّ جميع ما يأخذه سُحت، إذ كُلّ من أعطي شيئًا على ظنّ حالة فيه، وفيه خلافها، فجميع ما يأخذه سُحت.

37 ـ قلت: وقد نصَّ على مثله الشَّيخ (سيدي!) يوسف بن عمر[2] في شرحه (باب الشُّفعة) من: "الرِّسالة". انتهى[3].

[اشتراك المعلمين في الحِذْقَة]

38 ـ ابن عرفة: وأجابَ القابسي عمن علّمه مُعلِّمٌ بعض القُرآن، ثم أكمله له غيره، بأن لكلٍّ منهما من الحِذْقَةِ بقدرِ ما علَّم أنصافًا، أو أثلاثًا، أو غيره.

---

(1) محمد بن يوسف بن عمر السَّنوسي، الصوفي الأشعري (895هـ). له تصانيف كثيرة، منها كتاب: "عقيدة أهل التوحيد"، ويسمى العقيدة الكبرى، و"أمّ البراهين" وتسمى: "العقيدة الصُغرى"، و"مختصر في علم المنطق". وكتابه "أم البراهين" عليه اعتماد الأشاعرة المتأخرين في كثير من بلدان المغرب، وهو كتاب مختصر لم يحو آية ولا حديثًا، وإنما حشي بمقدمات منطقية، والمخالفات العقدية لعقيدة أهل الأثر. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب ["الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (3/ 225)]: والسنوسي وأمثاله من المتأخرين ليسوا من السلف، ولا من الخلف المعروفين بالنظر والبحث، بل هو من جهالة المتأخرين، المقلدين لأهل البدع، وهؤلاء ليسوا من أهل العلم. اهـ ["الأعلام" (7/ 154)].

(2) يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج: إمام جامع القرويين بفاس. ووفاته بها سنة (761) متفقها بالمالكية. له: "تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني" تداوله الناس في أيامه. قال زروق: ليس بتأليف، وإنّما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم.
["الأعلام" (8/ 244)].

(3) وسيأتي كذلك نحوه (236).

ورُبّما استحقّها الأوَّل فقط إن بلغَ من تعليمهِ مُقاربة الختم، بحيث يبلغ ما يستغني به من المُعلِّم الثَّاني.

ورُبَّما استحقَّها الثَّاني فقط إن قلَّ لُبثه عند الأوَّلِ، ولم ينل من تعليمه ما له بال.

39 ـ وقال ابن حبيبٍ: إن شُورط المُعلِّم على جُزءٍ مَعلومٍ في كُلِّ شهرٍ، أو شهرين، وعلى قدرٍ معلومٍ في الحِذْقَةِ، فلوليّه إخراجه، وعليه من الحِذْقَةِ بقدرِ ما قرأ منها، و لو لم يقرأ منها إلَّا الثُّلث، أو الرُّبع فعليه بحسابِهِ لاشتراطِ ما سَمّى مع إخراجه، ولو شارطه أن يُحْذِقَهُ بكذا وكذا، لم يكن لوليّه أن يُخرجَه حتَّى تَتِمّ حِذْقَته.

40 ـ القابسي فرّق هذا التّفريق ولم يذكر حُجةً عليه، وقال ما حاصله: إنّهما سواءٌ لاشتراكهما في التزام الولي الحِذقَةَ، واختصاص إحدى الصُّورتين بزيادةِ قدرٍ في كلِّ شَهرٍ أو شَهرين لا يُوجب حلَّ كُلِّ ما ألزم بالتزام الحِذْقَةِ؛ ولأنّ لوليّه إخراجه وعليه بقدرِ ما بلغ منها.

41 ـ ثم قال ابن عرفة: يُمكن تقرير وجهِ تفرِقتِهِ أنّه إذا اشترط على الحِذْقَةِ فقط، كان أَمَدُها العُرفيّ كمُدَّةٍ ـ مُعينةٍ ـ عاقَدَه عليها غير مقرونةٍ بما يدُلُّ على انحلالِ عقدِها، فإذا ضُمَّ إليها شَرط قدر في كُلِّ شَهرٍ كانت دليلاً على عَدمِ لزومِ عقدِها وصرفه لعقدِ المُشاهرة.

قال: وإنّما جُعِلت له بقدرِ ما بلغَ إذا أخرجه في المُشارطةِ على الحِذْقَةِ؛ لأنّي رأيته من تجويزِ الإجارةِ التي لم يشترط لها غاية، فما جعل منها كان عليه من الإجارة بقدره. انتهى.

42 ـ قلت: فكلامُنا أوَّلاً بتقييد كلام ابن سحنون بما كان على

الحِذاقِ، يشهدُ له ما قاله ابن عرفة آنفًا في تأويل التَّفرقةِ، واللَّه أعلم. فالحمد للَّه على مُصادفتِهِ الصَّوب.

43 ـ الشوشاوي: وأمّا الذي تُعطى له من المُعلِّمين إذا تداولوا صَبيًّا:

فقيل: للذي ختم القُرآن عنده، قاله في "أجوبة القرويين".

وقيل: للذي تعلّمَ عنده الأكثر، قاله في "أجوبة القابسي".

وقيل: لكلٍّ بمقدارِ ما عَلَّمَ، قاله في "وثائق الجزيري".

44 ـ الزَّنَاتي: وإذا أخذَ المتَعلّمُ نصفَ ما بين الحِذْقتين على مُعلِّمٍ، ثُمّ انتقلَ إلى آخرٍ فكمّل عليه النِّصف الآخر؛ فالحِذْقَة بينهما.

وإن أخذَ على أحدِهما أكثر فهي له، مثال الأوّل من (الحمد) إلى سورة (القيامة)، ومن (المُدَّثر) إلى (تبارك). انتهى.

45 ـ قلت: قوله من (الحمد) على ما جرى به عُرف البداية للصِّبيانِ في أهلِ هذا الجيلِ، وإلّا فـ (الحمد) في نظمِ المُصحف قبل سورة (البقرة)، فالصَّواب إذًا أن لو قال: من (المعوذتين) كما ذكرنا قبل، فتأمّله. واللَّه أعلم[1].

[الحِذقة عند إعادة الختمة]

46 ـ الشوشاوي: وأمّا هل له الحِذْقَة إذا أعاد الصَّبِيُّ القُرآن أم لا؟

فقال سحنون في "أجوبة القرويين": يُعطيها مرةً ثانية إذا أعاد القُرآن.

---

(1) "الرِّسالة المُفصَّلة" (256 ـ 257).

وقال الزَّنَاتي: الحِذْقَةُ مشرُوطة في العَبْر دون التكرارِ.

47 ـ قلت: أصلُ العبْر الجوازُ، فاستُعمِلَ هُنا في السَّلكةِ الأولى للقرآنِ، ووجه العلاقة بيِّن.

❑ ❑ ❑

بـــــابُ

حُكم الإجَارةِ على تعليمِ القُرآنِ، والأصلُ فيها. وهل يقضي بما يُعطى للمُعلِّمِ في المواسم؟ وحكمُ آداب الصِّبيان، وتعليمهم، وتسريحهم، وقبول هديتهم

[الإجارة على التعليم]

48 ـ قال الجزولي: أمّا حُكم الإجارة على التّعليم، والإثابة عليه، فاختُلفَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

أجازهما مالكٌ.

ومنعهما أبو حنيفة.

وثالثها: تجوز الإثابة دون الإجارة.

قلتُ: وعزاه الشوشاوي لبعض العُلماء. انتهى.

49 ـ الجزولي: وأمّا الأصلُ فيها فدليلُ أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: 90].

50 ـ وقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "بلغوا عنّي ولو آية من كِتابِ اللَّهِ"(1).

(1) رواه البخاري (3461) ولفظه: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسرَائِيلَ وَلا حَرَج. . ." الحديث. وأما لفظه الذي ذكره فهو عند ابن جرير في "تفسيره" (7/ 162) عن قتادة عن النبي ﷺ. ولا يخفى انقطاعها.

ولم يقل خُذوا عليها أجرًا.

51 ـ وما رُوي أن عُبادة بن الصّامت رضي اللّه عنه قال: كنت أعلّم القُرآن رجلاً من أهل الصُّفة، فأعطاني قوسًا أُجاهدُ بها، فسألت عنه رسول اللّه ﷺ قال لي: "أتُريدُ أن يُطوّقك اللّهُ بِطوقٍ مِن النَّارِ، فاقبَلْهُ"[1].

52 ـ ابنُ حبيبٍ: إنّما كان ذلك في أوّلِ الإسلامِ والقُرآنُ قليلٌ في صدور الرِّجال[2]. انتهى.

ودليلُ مالكٍ:

53 ـ قوله عليه [الصّلاة و] السَّلام: "خَيرُ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللّهِ"[3].

54 ـ وما رُوي أن سعدًا بن أبي وقاص [رضي اللّه عنه] كان يُعطي الإجارة للمُعلّمِ على تعليم بَنِيه[4].

55 ـ وما رُوي أن صفوان بن سُليم[5]،

---

(1) تقدم تخريجه في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 91).

(2) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 94).

(3) تقدم تخريجه في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 86).

(4) تقدم تخريجه في "آداب المُعلّمين" (رقم/ 13)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 125).

(5) الحافظ الفقيه، أبو عبد اللّه القرشي، الزهري المدني مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف. حدث عن: ابن عمر، وأنس، وجابر بن عبد اللّه، وعن حميد مولاه رضي اللّه عنهم. وأخذ عنه: يزيد بن أبي حبيب، وموسى بن عقبة، وابن جريج، ومالك، والليث، رحمهم اللّه. قال أحمد بن حنبل: ثقة من خيار عباد اللّه الصالحين. وعن أنس بن عياض قال: رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له: غدًا القيامة، ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة. توفي سنة: (132هـ). ["السير" (5/ 5)].

وعطاء بن أبي رباح[1] كانا يُعلّمانِ القُرآن بالإجارة[2].

ومضى عليه عملُ أهلِ المدينة.

ودلّ عليه أيضًا:

56 ـ حديث: "أنكَحنَاكها بِمَا مَعَكَ مِن القُرآنِ"[3].

وإن كان مشهور قوله في النّكاحِ عدم الجواز[4].

ودلّ عليه أيضًا:

57 ـ مشارطتهم في حديث رُقيا سيّد الحيّ بقطيعٍ من الغنمِ، فقال عليه [الصّلاة و] السّلام: "اقسِمُوا، واضرِبوا لِي بينَكُم بِسَهمٍ"، تصحيحًا لِحلّيّته، وإعلامًا بصحته. خرّجه البخاري[5]. انتهى.

58 ـ زاد الشوشاوي: ودليل جوازِهِ على وجه الإثابةِ دون الإجارة قوله عليه الصّلاة والسّلام: "أفضل ما أُكرِمَ عليه الرّجل كِتاب اللَّهِ"[6].

---

(1) تقدمت ترجمته في "كتاب المُعلّمين" (11).

(2) "المدونة" (4/ 419).

(3) رواه البخاري (2111)، (2310)، (5135)، وغيرها، ولفظه: "زوجتكها...". ورواه مسلم (3471) ولفظه: "ملكتُكها".

(4) يعني عدم جعل تعليم القرآن مهرًا في النكاح، وهو قول الإمام مالك رحمه اللَّه. ["الذخيرة" (4/ 390)].

(5) رواه البخاري (2276)، ومسلم (5784)، وقد تقدم الحديث بتمامه في "الرّسالة المُفصّلة" (رقم/ 85).

(6) لم أقف عليه.

وكأنّ القُرآن أعظمُ وأجلُّ من أن تُؤخذَ عليه الإجارة. انتهى.

59 ـ قلتُ: والفرق بين الإجارة والإثابة: الاشتراط مع ضرب الأجل، وإيصال النّفع من غيرِ شرطٍ، فيُعطى كرامة، واللَّه أعلم.

60 ـ خليل[1] في "مختصره" في سياقِ الجوازِ: وعلى تعليمِ القُرآنِ مُشاهرةً، وعلى الحِذاق.

61 ـ بهرام[2] في "شرحه": هكذا قال في "المدونة" وغيرها.

وقد قال عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "أحقُّ ما أخَذتُم عليهِ أجرًا كِتابُ اللَّهِ".

62 ـ وقال مالكٌ: لم يبلغني أن أحدًا كَرِهَ تعليم القُرآن والكتابة بأجرٍ، والمُساناة ونحوها كالمُشاهرة.

63 ـ ابن الجلاب[3]: وقيل: لا تجوز إلّا مُشاهرة.

[معنى الحِذْقة]

والمُراد بالحِذاقِ: حفظُ جميع القُرآن، أو بعضه كالنِّصف،

---

(1) خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له: "المختصر" في الفقه، يعرف: بمختصر خليل، يُعَدّ مفتاح المالكية في تدريسهم المذهب، وقد شرحه كثيرون.
توفي سنة: (776هـ). ["الديباج المذهب" (ص115)، و"الأعلام" (2/ 315)].

(2) بهرام بن عبد اللَّه بن عبد العزيز، أبو البقاء، السُّلمي الدّميري القاهري، فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري. له كتاب: "الشَّامل" على نسق "مختصر خليل"، وله شرح على "مختصر خليل". توفي سنة: (805هـ). ["الأعلام" (2/ 76)].

(3) عبيد اللَّه بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة. له كتاب: "التفريع في فقه مذهب مالك"، وكتاب في "مسائل الخلاف".
توفي سنة: (378هـ). ["ترتيب المدارك" (4/ 435)، و"الأعلام" (4/ 193)].

والرُّبُعِ، والثُّلُث، والسُّدُس، ونحو ذلك من الأجزاءِ.

ثم قال: قوله: (وأخَذَها وإن لم تشترط)، أي وأخذ منهم الحِذْقَة أي الإصرافة[1]، يُريد إذا كان عُرفهم جاريًا بها. انتهى.

64 ـ ابن يُونس[2]: ابن الموّاز: قال مالكٌ: لم يبلغني عن أحدٍ كراهة تعليم القُرآن، والكتابة بأجرٍ، وكان سعد بن أبي وقاص يُعطي الأجرَ على تعليم بنيه.

65 ـ قال ابنُ حبيبٍ: وما رُوي عن النّهي عن ذلك في أوّل الإسلام، والقُرآن قليلٌ في صُدُورِ الرِّجَالِ، وأمّا بعد أن فشا وانتشرت المصاحف؛ والتّعليم ثَمنٌ لشُغلِ بدنِ مُتولّي ذلك، كبيعِ المصحفِ ثمن الرّقِّ والخطِّ، وقد عَلَّمَ صفوان بن سُليم، وعطاء ابن أبي رباح في مبدإ إسلامهما، وأخذا عليه الأجر.

وكان مالكٌ وجميع عُلماءِ المدينةِ يُجيزون أخذَ الأجر على تعليمِ الصِّبيان الكِتابةَ والقُرآنَ، والاشتراط على ذلك سَنة، أو سَنتين[3]، ثُمّ ليس لأبِ الصَّبِيِّ إخراجه حتّى يُتمّ الشَّرط.

66 ـ ثم قال ابن يُونس: يُريد إلّا أن يدفع إليه جميع الأُجرة فله إخراجه.

67 ـ قال ابنُ حبيبٍ: وإن لم يشترط شيئًا مُسمّىً فله إخراجه متى شاء، ويؤدّي قدر ما عليه.

(1) تقدم معنى الإصرافة في كتاب "ابن الحاج" (52).

(2) تقدمت ترجمته (9).

(3) "النوادر والزيادات" (7/ 58)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 94).

68 ـ قال ابن المَوَّاز: وأجاز مالكٌ التّعليم مُشاهرةً، ومُقاطعةً، وكُلّ شهرٍ، وكُلّ سَنةٍ بكذا، فإن قال: تُعلّمه سَنة أو سَنتين، فلا ترك لأحدهما.

وإن قال: كلّ سَنةٍ، أو كُلّ شهرٍ بكذا، فلكلٍّ واحدٍ منهما التَّرك متى شاء[1].

69 ـ قال: وقال سحنون في كتاب ابنه: فإن بلغَ الرُّبع فلأبيهِ أن يُخرجَه، ولا شيءَ له من حقِّ الختمة.

70 ـ ابن عرفة: وتجوزُ الإجارة على تعليم القُرآن.

في حديث البخاري، عن ابن عباس [رضي اللّه عنهما] قال: قال رسول اللّه ﷺ: "إنّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللّه".

وفيها لا بأسَ بالإجارة على تعليم القُرآن كُلّ سَنَةٍ، أو كُلَّ شَهرٍ بكذا، وعلى الحِذاق للقرآن، أو على أن يُعلِّمَه كُلّه، أو سُدُسه بكذا، ونحوه.

سَمِعَ القرينان ـ قلت: يعني أشهب[2]، وابن نافع[3] ـ؛ لأنّ

---

(1) "النوادر والزيادات" (7/ 59).

(2) تقدمت ترجمته في "الرّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 253).

(3) عبد اللّه بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصّائغ، كنيته: أبو محمد. قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: رجل من أصحابي. حتّى دخل رجل أعور وهو ابن نافع، فقال: هذا. وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئاً، وإنّما كان حفظاً أتحفظه. وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في "العتبية"، وتوفي سنة: (216هـ).

["ترتيب المدارك" (3/ 128)، و"الديباج المذهب" (131)].

العُتبيّ[1] قرنهما في السَّماعِ.

ثم قال ابن عرفة: ابن رُشد[2] أجاز ذلك، وأجمع عليه أهل المدينةِ، وهم الحُجّةُ على من سِواهم.

71 ـ واحتج ابن رُشدٍ بحديث جواز الجُعل على الرُّقْيةِ بالقُرآنِ حسبما هو مذكورٌ به الجُعل، والإجارة عليه جائزة مُشاهرةً، ومُقاطعةً على جميعِهِ، وعلى جُزءٍ منه معلوم نظرًا وظاهرًا، وواجبة لمُدّة مَعلومةٍ من الشُّهورِ والأعوامِ، فالمُشاهرة غير لازمةٍ لهما.

72 ـ وأجاز ابن حبيبٍ أن يُسمَّى لهما في المُقاطعةِ أجلاً ورواه، وهو خلاف المشهورِ في توقيت ما أجله فراغه.

73 ـ ثم قال الصّقليّ عن محمد: أجاز مالكٌ التَّعليم مُشاهرةً، ومُقاطعةً، وكُلّ شهرٍ، وكلّ سَنةٍ بكذا، ولكُلٍّ واحدٍ منهما التَّرك متى شَاءَ، وظاهره عدم اللُّزوم في المُقاطعةِ خلاف ما تقدّم لابن رُشدٍ، وهو باللفظ الذي ذكرتُه في غيرِ نُسخةٍ، وفي لفظِ بعض النُّسخِ احتمالٌ، ونصُّها في "النَّوادر"[3]، و"الموازية"[4]: أجاز مالكٌ التَّعليمَ مُشاهرةً، ومُقاطعةً، وكُلَّ شهرٍ، وكُلَّ سَنَةٍ، بكذا ما لم يقُل تُعلِّمُه في سَنَةٍ، أو في سَنتين، فإنْ سَمَّيا سَنَةً، فلا ترك لأحدِهما، وإن قالا: كُلّ سَنَةٍ، أو كُلّ

(1) تقدمت ترجمته والكلام عن كتابه "العتبية" (33).

(2) تقدمت ترجمته في رسالة ابن الحاج (158).

(3) "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني (7/ 59).

(4) كتاب كبير في الفقه المالكي لمحمد بن إبراهيم المالكي، ابن الموّاز. وقد تقدمت ترجمته في "الرِّسالة المُفصَّلة" (136).

شهرٍ، فلكلٌ منهما التّرك.

74 ـ قال ابن عرفة: فمفهوم لفظهِ الأوّل يُؤيد لفظ الصّقلي، ومفهوم لفظ الأخير يُؤيد لفظ ابن رُشدٍ وهو الصَّواب.

75 ـ اللخميّ(1): الإجارةُ الجائزةُ على وجهين:

مُشاهرة ومُساناًة إن لم يذكر قدرًا من القُرآنِ يُعلّمه في تلك المُدّة، أو على حِذْقَةِ شيءٍ معلوم: رُبع، أو نِصف، أو جميعه كذلك.

فإن جمع بين الأجلِ والقدرِ الذي يُعلّمه فيه، ولا يدري هل يتعلم ذلك في المُدّة فسدت الإجارة.

واختُلف إن كان الغالبُ عليه أنَّه يُعلّمه فيها فأُجيزَ ومُنِعَ.

فإن انقضى الأجلُ ولم يتعلّم فيه ذلك القدر فله أجرُ مثلهِ ما لم يزد على المُسمّى.

76 ـ وقال ابن الحاجب(2): وقيل: لا يجوزُ على التّعليمِ إلّا مُدّة

---

(1) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (478هـ)، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، قيرواني الأصل. له تعليق كبير على "المدونة" سماه بـ "التبصرة"، وهو مغري بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختيارته في الكثير عن قواعد المذهب. ["ترتيب المدارك" (8/ 109)، و"الديباج المذهب" (ص203)، و"الأعلام" (4/ 328)].

(2) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي (646هـ) صاحب التصانيف، المقرئ الفقيه النحوي. كان رأسًا في العربية، خالف النُحاة في مسائل دقيقة، كان أبوه حاجبًا فعرف به. من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"الشافعية" في الصرف، و"مختصر الفقه" استخرجه من ستين كتابًا في فقه المالكية، ويسمى "جامع الأمهات"، و"المقصد الجليل".

["السير" (23/ 264)، "الديباج المذهب" (ص189)].

مَعلومة مُشاهرة، أو غيرها، يُريد لاختلاف أفهام الصِّبيان، والمُشاهرة أخفّ غررًا.

77 ـ الصّقلي عن ابنِ حبيبِ: إن شَارَطَهُ المُعلِّم على أن يُحْذِقَهُ وله كذا، فليس لأبيهِ إخراجه حتّى يُتمَّ. انتهى.

78 ـ الجزولي: لا تخلو الإجارة إما مُشاهرةً، أو مُسانَهةً، أو مُدّةً مُعينةً على الحِذاقِ خاصّةً، أو عليه مع ضربِ الأجلِ، وذلك الجُعل والإِجارة.

فإن كانت مُشاهرةً، أو مُسانَهةً إلى مُدةٍ مَعلومةٍ فتجوز اتفاقًا،

وفي كونِها على الحِذاقِ قولان،

أجازه في "الرّسالة" و"المدونة"، ومَنعهُ ابن الجلاب، واستحسن ابن يُونسَ ما قاله ابن الجلاب، لما فيه من الغَرَرِ؛ لأنّه إن لم يَتحذَّقْ يذهب عناؤه باطلاً.

وأمّا الحِذاقُ مع ضربِ الأجل: فهو جُعلٌ، وإجارةٌ.

قال بعضهم: اختلف هل يجوز أم لا؟ على قولين.

وقال بعضهم: إن كان الغالبُ عليه أن يتحذّقَ في داخلِ الأجلِ فاختُلفَ في جوازِهِ على قولين، وإن كان الغالبُ عليه غير ذلك فلا يجوز اتفاقًا.

79 ـ زاد الزَنَاتي: وتجوزُ مُقاطعةً، وهي أن يشترطَ رُبُعًا، أو نِصفًا، أو جميعه، وهو معنى الحِذاق.

وشرط جوازه: أن لا تُدرك المُدّة التي يُعلّمه ذلك فيها،

ولا يجمع الأجل، أو الجزء الذي يُعلِّمه فيه؛ لأنّه من شرطين في بيعٍ،

فإن وقع وكان لا يدري هل يُعلَّمُ ذلك في تلك المُدّة فهي فاسدة.

وإن كان الغالب أنّه يُعلَّم فيها فأُجِيزَ ومُنِعَ.

وإن انقضت ولم يتعلَّم ذلك، فله أجرُ مثلِهِ ما لم يكن أكثر من المُسمّى.

وقيل: لا تجوزُ على الحذاقِ حتَّى يُجرَّبَ الصَّغير، أو الكبير، فيرى غورَ فهمه من حفظٍ وبلادةٍ، فإن تقيَّدت بشهرٍ، أو سَنةٍ، فقد لزم الوفاء بها، وليس لأحدهما التَّرك.

فإن أراده المُعلِّم فليس له من الأجرِ شيء، فهو من هذا الوجه كالجُعلِ، ومن الأوّل كالإجارةِ، وهما مُختلفانِ.

80 ـ الشوشاوي: وله نظائرٌ:

كمشارطةِ الطّبيبِ على البُرءِ، واستخراج الماء، وكراءِ السَّفينةِ، والمُغارَسَةِ، وكذا قاله ابن شاس(1).

وإن دفع المُتعلّم من غيرِ تقييدِ مُدةٍ فيُحمل على العادَةِ إن كانت، إذ هي كالشرطِ عند عدمِهِ، وإلاّ فلكلٍّ التّركُ متى شاءَ، وللمُعلِّمِ بحسابِهِ. انتهى.

(1) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر. مات سنة (616هـ). ["الأعلام" (4/ 124)].

[معنى الحِذقة]

81 ـ عِياض[1] في "التنبيهات": يُحذِقُهم القُرآن: أي يُحفِّظُهم.

82 ـ الجوهري[2]: حَذَقَ [الصَّبي] القُرآن [والعمل]، يَحْذِقُ حَذْقًا [وحِذقًا]، وحَذَاقَةً وحِذاقًا، إذا مَهرَ فيه.

وحَذِقَ بالكسرِ حِذْقًا، لُغةٌ فيه[3]. انتهى.

[موت الصَّبي قبل تمام الأجل]

83 ـ بهرام[4]: والحِذاقُ حفظ جميع القُرآن، أو بعضه. انتهى.

84 ـ الشوشاويّ: وإن مات الصَّبِيُّ قبلَ تمام الأجلِ انفسخت فيما بقي. انتهى.

85 ـ قلتُ: لأنَّ القاعدةَ عِندنا مَعشر المالكية في فواتِ العينِ المستوفى منها المنافع ألا تنفسخ الإجارة إلَّا في صبيّ المكتب، والرَّضاع، وفرس الإنزاء، والرِّياضة؛ فأمّا في فوات العينِ المستوفى

---

(1) القاضي عياض بن موسى بن عياض الأندلسي السبتي المالكي، صاحب المصنفات ومنها: "الشفا في شرف المصطفى"، و"ترتيب المدارك"، و"الإكمال في شرح صحيح مسلم"، كَمّل به كتاب "المُعلِم" للمازري، وكتاب "مشارق الأنوار" في تفسير غريب الحديث، وكتاب "التنبيهات". توفي: (544هـ).
[السير" (20/ 212)، و"الديباج المذهب" (ص168)].
قلت: وقد سلك عياض في مصنفاته في أبواب الاعتقاد مسلك الأشاعرة في التأويل، وقد أكثر النووي في شرحه لمسلم من ذكر تأويلاته للصِّفات.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي التركي، صاحب كتاب "الصحاح" وهو من أشهر كتبه، وفيه أوهام قد عمل عليها حواشي. توفي: (393هـ).
["السير" (17/ 80)].
قلت: وقد رجَّحَ صاحب كتاب "مناهج اللغويين في تقرير العقيدة" (ص639) أن مسلكه العقدي مسلك المعتزلة.

(3) "الصّحاح" (4/ 1456).

(4) تقدمت ترجمته (61).

منها المنافع فالفسخ: كالمُعلِّم، والمُرضع، والدَّابة المعينة، والدَّار تنهدم قبل تمام مُدَّة الكِراء[1].

86 ـ الشوشاويّ: فإن شرطَ المُعلِّم

قال أبو عمران[2]: يجب على كلّ من سكن ذلك الموضع كان أصلاً، أو طارئًا.

87 ـ التونسي في "أسئلته": إنّما يجب على من له صبيّ دون غيره. انتهى.

88 ـ وقال الشَّيخ يوسف بن عمر[3] في "شرح الرِّسالة": وذلك بخلاف المؤذن إذا شُورط فيجب على كُلِّ من له ضيعة في ذلك الموضع. انتهى.

[الإجارة دون تحديد أجلٍ]

89 ـ الجزيري[4]: ولا تجوز الإجارة على تعليمِ القُرآن دون ضرب أجلٍ، وتجوز أكثر من سَنةٍ. انتهى.

90 ـ زاد ابن الموّاز: وتجوزُ كُلّ شهرٍ بكذا. انتهى.

91 ـ ابن عرفة: ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضَّروريّ من كلام الشَّيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان "أحكام المُعلِّمين والمُتعلِّمين"، على وجه الإيجاز:

(1) تقدم الكلام عن هذه المسألة في "الرِّسالة المُفصَّلة" (260).

(2) تقدمت ترجمته (6).

(3) تقدمت ترجمته (37).

(4) تقدمت ترجمته (33).

[تعليم الوالد لولده]

قال النَّبي ﷺ: "خيارُكم من تعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ"، يشمل الوالد بتعليمه ولده إيّاه ولو بأُجرةٍ، وتعليمه المُعلم.

ولقد أجابَ ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عليه عن قوله: إني أتولى العمل بنفسي، ولا أُشغله عمّا هو فيه: أجرُكَ في ذلك أعظم من: الحجّ، والرِّباط، والجهاد.

القابسي: إن تركَ الأبُ تعليم ولده لتقبح شُحٌّ، وقلة عُذر.

فإن كان للولد مالٌ فلا يدعه دون تعليمِ وليُّه، أو قاضي بلده، أو جماعته إن لم يكن قاضٍ.

وإن لم يكن له مالٌ توجَّه حُكم النّدبِ على وليِّهِ، وأُمّهِ، والأقربِ فالأقرب، وتعليم من أسلمَ ما يُصلي به فرضُ كفايةٍ، ويتعينُ على من انفرد به دون عِوض.

[تعليم البنات]

وتعليم الأنثى ما تُصلي به فرضُ كفايةٍ، ويتعيّنُ على مَن انفرد به دون عِوض، وتعليم الأُنثى ما تُصلّي به كالذَّكرِ كذلك، ويتعيَّنُ على الولي.

والزَّائد على ذلك للأنثى حسن.

وكذا العلم بالرَّسائلِ، والشِّعرِ.

وترك تعليمها الخطّ أصون[1]. انتهى.

92 ـ قلت: لِما عسى أن تستعين به على الفسادِ؛ فإنَّ الكتابة

(1) تقدم ذلك في مواطن متفرقة من "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 60 ـ 70).

لا تحتاج مع كتبها إلى رسولٍ لمن تهوى، والمثل في مثل هذا إشارة للخاصّةِ، والعامّةِ.

[اخلاق المعلم مع طلابه]

93 ـ ثم قال ابن عرفة في مقامِ كلام القابسي:

ويكون المُعلِّم معهم مُهابًا لا في عُنفٍ،

ولا يكون عَبوسًا مُقضِّبًا، ولا مُنبسِطًا بالصِّبيان دون لين،

ويكفي في إباحةِ اقتضائِهِ بستر الحال للمتزوج، ويسأل عن غيره،

فإن لم يُسمع عنه إلَّا العفاف أُبيح له.

ويمنع من يتحدث عنه بسوءٍ مُطلقًا، وبهذا جرى العمل وهو الحقُّ.

قال: وعليه أن يزجرَ المتخاذلَ في حفظه، أو صفةِ كتبه بالوعيد والتَّقريعِ، لا بالشَّتمِ كقول بعض المُعلِّمين للصَّبِيِّ: يا قرد! فإن لم يُفد القولُ انتقلَ إلى الضَّربِ. انتهى[1].

قلت: ولنؤخر باقي قول القابسي إلى نمطِهِ من هذا التَّأليف.

[عطلة المعلم في المواسم]

وأمّا ما يُعطى في المواسمِ هل يقضي به أو لا؟

94 ـ فقال الجزولي: اختلف في ذلك على قولين:

فقيل: يقضي به.

وقيل: لا، وإنّما هي مُكارمة بين النّاسِ.

---

(1) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 159 وما بعدها).

وهذا كُلّه في مَواسم المسلمين: كأعيادهم، وأفراحهم.

95 ـ قلت: يعني كموالِيدِهم[1]، وغيرها. انتهى.

96 ـ أبو الحسن الصُّغَيّر[2]: وهي مُكارمةٌ حسنةٌ، واقتصر على الكراهةِ في أعيادِ الكُفّارِ.

[مشاركة الكفار في اعيادهم]

97 ـ ثُمّ قال الجزولي: وأمّا مواسم النّصارى: كالحاجوز، والمهرجان؛ فهو حرام، ومن أخذه كان جرحة في شهادتِهِ، وإمامتِهِ. انتهى.

98 ـ قلت: مُراده بالحاجوز: ليلة الينِّير.

وبالمهرجان: عيدٌ من أعيادِهم، ولعلّه ـ واللّه أعلم ـ العنصرة.

---

(1) من العطل الرسمية الموسمية في بلاد المغرب في ذلك الوقت: عطلة المولد النبوي، وقد أحدثت هذه الاحتفالات منذ أن أحدث العزفيون في إمارتهم (بسبتة) بعد عام (648هـ)، حيث أمر محمد العزفي بإقامة المولد والإعداد له بانتظار أهل الكتاتيب والصنائع والحوانيت، يمشون في الأزقة يصلُّون على النَّبي عليه الصلاة والسَّلام. ['حياة الكتّاب' (ص957)].

قلت: ولا يخفى أنّه لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أحد من أصحابه رضوان اللّه عليهم، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضَّلة، وهم أعلم الناس بالسُّنّة، وأكمل حبًّا لرسول اللّه ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: 'عليكم بسنتي وسُنّة الخُلفاء الرَّاشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة'.

(2) علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن ويُعرف: بالصُّغَيّر بضم الصَّاد، وفتح الغين والياء مُشدّدة. قاض معمر، من كبار المفتين في المغرب. له: 'التقييد على المدونة'، وتسمى: 'شرح تهذيب المدونة'، في فقه المالكية، توفي عام: (719هـ). ['الأعلام' (4/ 334)، و'الديباج المذهب' (ص212)].

وكذلك النّيروز، وزعم بعض النّاس أنّه النيَّر.

والمنقولُ في كتابِ "خواصّ أيّامِ الشُّهور العجمية وأنوارها" : أنّه هو اليوم التَّاسع والعشرون من أغشت، وهو أوّل تاريخ القِبط، وفيه النَّيروز بمصر، فيوقدون فيه النِّيران، ويصبُّون الماء، انتهى.

ولعله اشتق النَّيروز من وقودِ النِّيرانِ فيه، ثُمّ لعلَّ نيروز آخر لغيرهم ليلة الينّير، واللَّه أعلم[1].

[الهدية للمعلم]

99 ـ زاد الزَّنَاتي: ويجوز للمُعلِّم أخذُ ما يهادي به زيادة على أُجرتِهِ المُشترطة في المواسمِ، والأعيادِ، والأعراسِ، إذا أعطاه ذلك كبيرٌ، أو والد الصغير. انتهى.

100 ـ ابن فرحون[2]: ولم يزل النَّاسُ يَعتمدون على قولِ الصِّبيان والإماء: إن الهدايا مُرسلةٌ إليهم، ويأكلونها[3].

---

(1) انظر "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 227 وما بعدها).

(2) ابن فرحون في المالكية اثنان:

1 ـ عبد اللّه بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد: فقيه. من العلماء بالحديث. أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة. توفي: (769هـ).

له: "الدر المخلص من التقصي والملخص" في الحديث، و"كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ". ["الديباج المذهب" (ص360)، و"الأعلام" (4/ 126)].

2 ـ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل. توفي: (799 هـ)، وهو من شيوخ المالكية، له "الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي"، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب".

["الأعلام" (1/ 52)].

(3) انظر ما تقدم من مسائل ابن أبي زيد القيرواني (19).

101 ـ القرافي[1]: وخبر الكافي في ذلك مقبول.

102 ـ قلت: كإذنهم في الدُّخول إلى المنزل، واللَّه أعلم.

[مسالة]

103 ـ البسيلي[2]: وسُئِلَ شيخنا ـ يعنى ابن عرفة ـ: عن مُعلِّمِ يَتيمٍ يزيده وصيّه على واجبه.

فأجاب: إن كان الوصيّ مليًّا قَبِلَ المُعلِّم الزِّيادة، وإلَّا فلا.

104 ـ قلت: فلعله حمل الزِّيادة في الغنى من عِنده، وفي الفقرِ من مالِ اليتيمِ تبذيرًا، فإذاً عليه أن يسألَه: ممن هو؟ واللَّه أعلم.

[مشاركة الكفار في اعيادهم]

105 ـ ابن عرفة: قال ابنُ حبيبٍ: ولا يقضي بالأخطار[3] في الأعيادِ، وإن كان مثلُه مُستحبًّا في أعيادِ المسلمين.

ويكره في أعيادِ النّصارى: كالنّيروز، والمهرجان.

ولا يجوز لمن فعله؛ لأنَّه من تعظيم الشِّرك[4].

ثم قال ابن عرفة: قلتُ: ولا يَحلُّ على قولِهِ قبول هدايا النّصارى من أعيادهم للمسلمين، وكذا اليهود، وكثيرٌ من جهلةِ المسلمين من

(1) أحمد بن إدريس القرافي أبو العباس، أحد المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه اللَّه تعالى، له كتاب: "الذخيرة" في الفقه من أجل كتب المالكية. وله غيرها من الكتب. توفي سنة: (648هـ).
["الديباج المذهب" (ص62)، و"الأعلام" (1/ 94)].

(2) أحمد بن محمد بن أحمد البسيلي المتوفى سنة: (830 هـ) مُفسِّر من أهل تونس. [الأعلام" (1/ 227)].

(3) تقدم معناها في كتاب: "الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (225).

(4) "النوادر والزيادات" (7/ 60)، وكتاب ابن الحاج (161).

يقبل منهم ذلك في عيدِ الفطيرة عندهم وغيره.

106 ـ ابن رُشد: ووجه تفرقة ابن حبيبٍ بين الإحضار والحذقات ـ وإن كان القياسُ أن لا فرقَ بينهما إذا جرى بهما العُرف ـ: هو أن الحِذْقَةَ إنّما بلغها الصَّبِيّ بتعليمِ المُعلِّم واجتهادِهِ، وبلوغه عنده العيدَ لا عمَلَ له فيه. انتهى.

[قبول هدايا الصّبيان]

وأمّا قبول هديتهم:

107 ـ فقال الزَّنَاتي، والجزولي: ولا يأخذ من الصَّغير شيئًا؛ لأنَّه رشوة، ومأخوذٌ من غيرِ حِلِّه؛ لأنَّه لا يملك شيئًا، وإن مَلَكَ فالتَّصرفُ له حَرامٌ للحجرِ عليه[1].

108 ـ زاد الزَّنَاتي: وإن عُرفَ المُعلّم بالأخذِ من الصِّغارِ على الوجهِ الممنوع رُدّت شَهادتُه، وإمامتُهُ، هذا إن أخذَ منهم من غير تكلِيفٍ، وأمّا إن كلَّفهم ذلك كان أحرى.

ولا بأسَ بما يتولف لهم بيد المُعلِّمِ من كسوةٍ، ويسيرِ زرعٍ لشِراءِ ما لابُدَّ منه من: مِدادٍ، وأقلامٍ، وحُصُورٍ لجلوسِهم عليها، ولا يتولّى شِراءَ ذلك لنفسِهِ، ويدفع فيه الثّمن.

[أكل المعلم من طعامهم]

ولا يأكل معهم من أغذيتِهم؛ إلَّا أن يفضُلَ عنهم فضل فيخافَ ضياعَه، ويأكله، أو يُعطيه لمن يأكله.

[ما يأتون به من الأعراس]

وما يأتي به الأولادُ من الأعراسِ إن جرت به عادة في البلدِ، ولم

(1) تقدم الكلام عن حكم قبول هدايا الطلاب في كتاب "آداب المُعلِّمين" (43).

يكن فيه كبيرُ عطلةٍ عليهم، ولا مَضرة في الخروجِ، ولا مُضاربة، وعُلِمَ طِيب نفس مُعطيه به جاز.

وما لم يكن على هذه الوجوه فممنوع يُجَرَّحُ به فاعله.

وقيل: لا يجوز له شيءٌ من ذلك إلَّا إذا رغب إليه فيه، ويستأذن آباءهم إمّا عند وقوعه، أو بشرطٍ عن العقدة. انتهى[1].

109 ـ زاد الشوشاوي: وذلك في "أجوبة القرويين"[2] وقال: وأن يخرِجَهم في وقتٍ لا يضرّهم: كالخميسِ، والجمعة. انتهى.

[الهدية للمعلم]

110 ـ ابن عرفة، عن سحنون: قيل له: رُبما أهدى الصَّبِيُّ للمُعلِّم ليزيدَ له في البَطالةِ؟ قال: هذا لا يجوز.

[شهادة المعلمين]

111 ـ القابسي: من هُنا سقطت شهادةُ أكثرِ المُعلِّمين؛ لأنَّهم غير مُؤدِّين ما يجب عليهم إلَّا من عصمه اللَّه[3].

[إرسالهم لقضاء حاجاته]

وبعثهم لمن تزوّج، أو وُلِدَ له ولدٌ، ليُعطوا شيئًا يأتون به إلى

(1) وفي "الفوائد الجلية على الآيات الجليلة" للشوشاوي (ص 295): وأما ما الحكم فيما يأخذه المعلم من النفيسة والعروسة؟ فيجوز ذلك بشروط وهي: أن لا يكون في خروجهم إذاية لهم، وأن لا يخرجهم حتى يستأذن آباءهم إما عند الوقوع وإما عند المشارطة أولاً، وأن يكون ذلك بطيب نفس المعطي، وأن لا يبعثهم حتى تبعث إليه العروس والنفساء، وأن يخرجهم في وقت لا يضرّ بهم كالخميس والجمعة، فإن انخرم شرط منها كان ذلك حرامًا مجرّحًا فاعله. اهـ

وانظر "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 191 ـ 192).

(2) تقدم التعريف بها (رقم/ 33).

(3) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 40 ـ 41)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 189).

مؤدِّبهم لا يجوز، وكذلك ما يأتون به من بيوت آبائهم إلَّا بإذنِهم[1].

ثم قال: قلتُ: بعثتهم لديارِ بعض الأولاد لختمةٍ، أو نفاسٍ، أو خِتانٍ، أمرٌ معروفٌ ببلدنا، والغالب أنّه لا يكون مسير الولد لذلك إلّا بعلمِ وليّه؛ لأنّهم لا يمشون لذلك بمعهودِ ثيابهم بل بثيابِ التّجمُّلِ، والتّزيُّنِ في الأعيادِ.

ولا يجوز بعثهم في حوائِجهِ. انتهى.

وأمّا آداب الصِّبيان

[ما يعلم الصبي من الآداب]

112 ـ فقال الجزولي: ينبغي للمُعلِّم أن يؤدِّبَهم على الكَذِبِ، والسَّبِّ، والهروب من المسجدِ، واليمين بالطَّلاق، والحرامِ، وغيره.

وعلى المُعاملةِ بالرِّبا.

ويمدح لهم السَّخاء، والشّجاعة، والكرم.

ويذم لهم الشُّحّ، والطَّمع، ويتولّى حكمهم.

ولا يحمل بعضهم على بعضٍ لئلا يؤدّي ذلك إلى فسادِهِم، إذ خوف بعضهم من بعضٍ يُؤدِّي إلى أن يُغريه عليه الشَّيطان، فيطلب منه الفساد، أو لا يفضل بعضهم على بعضٍ في تعليمهم، ولا في جُلوسِهِم.

(1) «الرِّسالة المُفصَّلة» (رقم/ 191).

[من وصايا الآباء للمعلمين]

113 ـ وقد كتبَ ابن حبيبٍ كتابًا لمُعلّم بنيه فقال فيه:

بسم اللَّه، أمّا بعد؛

فلتكن أوّل ما تؤدّب نفسك، فإن عيني مُتعلّقة بهم، وأعينهم مُتعلّقة بك، فالحسن عندهم ما استحسنته، والقبيح عندهم ما استقبحته،

وعلّمهم كتاب اللَّه، ولا تكرِههم عليه فيملُّوه،

ولا تُخرجهم من فنٍّ إلى فنٍّ حتَّى يُحكِمُوه، فإن ازدحام العلوم مقللة للفهوم.

وعلّمهم من الشّعرِ أعفَّه، ومن الحديث أشرفه.

وكُنْ لهم كالطَّبيب الذي لا يضعُ الدَّواءَ إلَّا في موضعِ الدَّاءِ.

وهدّدهم بي، ولا تضربهم دوني، فيزدادوا بذلك صلاحًا، والسّلام[1]. انتهى.

114 ـ قلتُ: ومما يُحكى في ذلك أن أَمَةً أرسلها سيّدها بأولادِهِ إلى المُؤدِّبِ.

فقالت له: علِّمهم الأدبَ، واضربهم على الكَذِبِ، والرَّحمن علَّمَ القُرآن.

فلمَّا رجعت إلى سيِّدها سألها عمّا قالت له، فذكرت له ذلك، فأشهدها على نفسِهِ أنّه أعتقها لِحذقِها، ومصادفِتها الصَّواب. انتهى.

---

(1) سيأتي نحو هذه الوصية في الكتاب السادس "وصايا الآباء والأمراء لمربي الأبناء" (2).

[نهيهم عن الربـا]

115 ـ ابن عرفة عن القابسي أيضًا: وينهاهُم عن الرِّبا في تبايعِهِم طعامًا بطعامٍ، ويفسخُه، وما فات فهو في مالِ مفوِّتِهِ وذمتِهِ[1].

[عدد الضربات]

116 ـ ثُم قال الجزولي: ويؤدِّبهم على قدرِ اجتهادِهِ، ولا حدَّ فيه عند مالكٍ؛ إلَّا بقدرِ ما يراه المُعلِّم.

117 ـ وقال القابسيّ: يضربُهم على كُلِّ شيءٍ ثلاثة أسواطٍ تحت القدمِ[2].

118 ـ وقال أشهب: يضربُهم على الهروبِ من المسجد عشرةَ أسواطٍ.

وعلى السَّبِّ سبعةَ أسواط.

وعلى الحفظِ ثلاثة.

[أماكن الضرب]

ومحلّ الضَّربِ تحت القَدَمِ.

119 ـ الشَّيخ[3]: ولا ينبغي له أن يضربَ للظَّهر، ولا للبطنِ كما يفعل من لا دينَ له. انتهى.

120 ـ قلتُ: وأعظمُ منه أن يعصرَ أُنثييه، أو يضربه إلى مراقه[4]، أو على مجامعِ عُروقِ الذّكوريّة، فيُفسدُ منه النّسلَ.

---

(1) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 177).

(2) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 160 وما بعده).

(3) المراد من إطلاق الشيخ عند كثير من المغاربة: ابن أبي زيد القيرواني.

(4) المراقُّ: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها مَرَقٌّ قاله الهروي. ["النهاية" (2/ 252)].

[قضاء الحاجة، ومضار تاخيرها]

121 ـ ولْيُجِبْه إلى الخروج لإراقةِ الماءِ، وقضاء حاجةِ الإنسان، ولا يُسرف فيه فيُورث منه القُولِنج[1]، أو يُفسد ما حَواه من مَثانةٍ وعُروقٍ؛ إذ شُبِّهَ بالنّهرِ عند الحُكماء إذا حُصِرَ أفسدَ ما حوليهِ.

122 ـ ومن ذلك يُحكى عن جالينوس[2] أن ولدًا له كان رَاكبًا على بغلةٍ، فحصرَهُ البولُ في السُّوقِ، فنزلَ فبال به، فشكاه بعضهم إلى أبيه جالينوس، فحلف ليضربَنَّه.

ثُمّ قال: وما أضربه على بولِهِ في السُّوقِ؛ ولكن لنُزُولِهِ والمَثانةُ مُمتَلِئة بولاً، وما خافَ من تأخيرِ البولِ انفلاقُها، وهلاّ بالَ على البغلَةِ؟ أو كلامًا هذا مَعنَاهُ.

123 ـ ولينبّههم على ذلك، ويزيل عنهم الحِشمة فيه،

124 ـ كما فعلَ مالكٌ رضي اللّه عنه للفُقهاءِ حين أدخلَهم دارَهُ، أوّلُ ما أراهُم المِرحاضَ، لكيلا تكون بأحدِهم حاجة إليه، واللّه أعلم[3].

[حكم الضرب]

125 ـ زاد الشوشاويّ: وأمّا حُكمُ ضربِهم فهو مُباح، ويستحب

---

(1) القُولِنج: مرض معوي مؤلِم، يصعب معه خروج البُراز والرِّيح، وسببه التهاب القولون. ["المعجم الوسيط" (2/ 767)].

(2) ترجم له ابن نقطة في ["طبقات الأطباء" (ص109)] فقال: إن الذي قد عُلم من حال جالينوس واشتهرت به المعرفة عند الخاص والعام في كثير من الأمم أنّه كان خاتم الأطباء الكبار المُعلّمين وهو الثامن منهم، وأنّه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلاً عن أن يساويه.

(3) وسيأتي في (رقم/ 191) ضابط إذنهم في الخروج لقضاء الحاجة.

في بعضِ الأحوالِ.

[ما قيل في تاديب الولد]

126 ـ ومن كلامِ العُلماء والحُكماءِ: من أدّب ولده أرغم أنفَ عدوِّه.

127 ـ وقال آخر: من أرادَ أن يَغيظَ عدوَّه؛ فلا يرفع العَصَا عن وَلَدِهِ[1].

128 ـ وقال آخر: من أَدَّبَ ابنه صغيرًا؛ قَرّت به عينه كبيرًا.

129 ـ وقالوا: من أَدَّبَ ولدَه غُمَّ حاسِده[2].

130 ـ وقالوا: بادروا تأديبَ الأطفالِ قبل تراكُمِ الأشغالِ، وتفرُّقِ البَالِ.

131 ـ قال الشَّاعر:

لا تأسفن على الصِّبيان إن ضُرِبوا ... فالضَّرب يبرأ ويبقى العلمُ والأدبُ
الضَّربُ ينفعُهم والعلمُ يرفعُهم ... لولا الإخافةُ ما خطُّوا وما كتبُوا

قلت:

132 ـ وقال آخر:

لا تضرِبنَّ بسيفٍ صارم حَجرًا ... ولا تؤنِّبنَّ من قد فاته الأدبُ
عَلِّم بنيك صِغارًا قبل كُبرتهم ... فليس ينفع بعد الكَبرة الأدب
إن الغصونَ إذا قَوَّمتَها اعتدلت ... ولن تلين إذا قومْتها الخُشُب[3]

---

(1) ذكر ابن عبد البر هذا القول في "جامع بيان العلم وفضله" (501) عن يحيى بن أبي كثير عن سُليمان بن داود عليهما السلام.

(2) ذُكِرت هذه الأقوال في "محاضرات الأدباء" (1/ 68).

(3) "شرح المقامات" (5/ 213).

133 ـ وفي المثل السَّاري: من حيث تخرج الدَّمعة، تدخل الصَّنعة. انتهى.

[عدد الضربات]

134 ـ ابن عرفة: عن القابسي أيضًا: والضَّربُ بالسَّوطِ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ، ضَرْبُ إيلامٌ فقط دون تأثيرٍ في العضو، وإن لم يُفدْ زادَ إلى عشرةٍ.

ثم قال: وضربَ مُعلمنا صبيًّا بالسَّوطِ في رجلِهِ لتكررِ قلَّة حفظِهِ، فحدثَ برجلِهِ من ضربِهِ قُرحة صارت ناصورًا[1] شُكَّ في موتِهِ به.

[الزيادة على عشر ضربات]

قال: ومن ناهزَ الحُلُمَ، وغَلُظَ حلقُه ولم تصرَعْهُ العَشرُ، فلا بأسَ بالزِّيادةِ عليها!

ثم قال: والصَّوابُ اعتبار حال الصِّبيان.

شاهدت غير واحدٍ من مُعلمينا الصُّلحاء يضربُ الصَّبِيّ نحو العشرين وأزيد.

وكان مُعلِّمنا يضرب من عَظُم جُرمه بالعصا في سطحِ أسفل رِجلِهِ العشرين[2].

[شتم الصبيان]

135 ـ ومَنعُه[3] الزَّجرَ بقوله: يا قرد، الصَّواب فعل بعضِهم ذلك.

---

(1) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وتقول الأطباء: كل قُرحةٍ تزمن في البدن فهي ناصور.
["المصباح المنير" (2/ 608)].

(2) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 160 وما بعدها).

(3) يعني القابسي كما في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 160).

وقد أجازوه للقاضي لمن يستحقُّه مع قُدرتِهِ على ضربه.

وكان بعض شُيوخنا يزجر به في بعضِ مجالسِ إقرائِهِ من يستحقّ الزَّجرَ لتعذُّرِه بالضَّربِ، ونقلوه عن بعضِ شُيوخهم، وسَمِعنا منهم في ذلك في شُيوخهم مقالات.

فمِمن نُقِلَ لنا عنه شائعًا:

الشَّيخ الفقيه العدل الخطيب أبو محمد البرجيني، والشَّيخ النّحوي المشهور بالزندوي.

وكان يصدر كثيرًا من شَيخنا أبي عبد اللَّه بن الحُبَاب.

وقليلاً من شيخنا أبي عبد اللَّه ابن عبد السَّلام رحمهما اللَّه.

وفائدة ذلك واضحة لمن أنصفَ؛

لأنّها تثبّتُ الطَّالبَ فيما يُريد أن يقوله من بحثٍ، أو نقلٍ، وقد ـ واللَّه ـ سَمعتُ شيخنَا ابن عبد السَّلام زجرَ بعضَ أهل مجلسنا في مدرسةِ الشمّاعين في قولٍ قاله: ما يقول هذا مُسلمٌ!

وكان هذا المقول له حينئذ مُتصِفًا بعدالَةِ الشُّهودِ، المنتصبين للشَّهادَةِ وخُطَّةِ القضاءِ بالبلادِ المُعتبرة، ولم يترك أذاك مجلسه إلى أن توفّي، رحمهما اللَّه. والأعمال في ذلك بالنّياتِ.

[استئذان الآباء في زيادة الضرب]

136 ـ قال[1]: ومن اتصف من الصِّبيان بأذى، أو هُروبٍ من

(1) القابسي كما في "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 164).

المكتب، استشار وليّه في قدرِ ما يرى من الزِّيادة في ضربِهِ قدر ما يطيق.

137 ـ ثم قال[1]: قُلتُ: أمّا في الإذاية فلا يستشيره؛ لأنّه حقٌّ عليه، ويتعذَّرُ طلبه عليه عند المُعلِّم لعُسر إثبات مُوجبه.

138 ـ قُلتُ: ولعل ما قاله القابسي من استشارة الوَليّ في إشهار الصَّبِيّ بأذىً هو الصّوابُ عمّا ارتضاه ابن عرفة من عَدمِ مشورته؛ لكون بعض النّاسِ تُدركهم الأنَفة من تأديبِ أولادِهم من آخرين، ويرون في ذلك ذلتهم وإشمات الغير فيهم.

وإن كان المُعلِّم راعيًا ومسؤولاً عن رعيّته، والله أعلم.

[أقوال سحنون من كتاب "آداب المعلمين"]

139 ـ ثم قال ابن عرفة: واستحب سحنون أن لا يُولي أحدًا من الصِّبيان ضرب غيره منهم[2].

140 ـ سحنون: ولا يضرب وجهًا، ولا رأسًا[3].

ومن حُسن النَّظرِ التَّفريق بين الذُّكور والإناث، وأكره خلطهم لأنّه فسادٌ[4].

141 ـ ثم قال: قلتُ: أمّا من بَلغَ حدَّ التَّفرقةِ فواجب تفريقه منهم.

---

(1) ابن عرفة.

(2) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 47)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 166 ـ 167و 193)

(3) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 57)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 168)

(4) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 107)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 171).

ثم قال: ويحترسُ ممن يخاف فساده من الصِّبيانِ ممن قاربَ الحُلُمَ، أو كان ذا جُرأةٍ[1].

ثم قال: قلتُ: الصَّوابُ في هذا منع تعليمه معهم.

قال: ولا تقبل شهادة بعضِهم على بعضٍ إلَّا من عَرفَه بالصِّدقِ فيُقبل[2]. انتهى.

[إصلاح المعلم وتقـواه]

142 ـ قلتُ: واعلم أنّه لا يحصلُ لهم الاتِّساء بهذا المُعلِّم إلَّا بتقواه لربِّه[3] كما

143 ـ قال الشَّاعر:

يـا أيّـهـا الـرَّجُـلُ الـمُـعلِّـمُ غيـرَهُ ... هـلَّا لـنـفـسـك كـان ذا الـتـعـلـيـمُ
ابدأ بـنفسِـك فـانهـهـا عن غيِّـهـا ... فإذا انتـهـت عنـه فـأنـت حكـيـم
فهـنـاك يُسـمـع مـا تقـول ويقـتـدى ... بـالـعـلـم مـنـك ويـنـفـع الـتّـعـلـيـم
تصف الدَّواء لذي السِّقام وذي الضنى ... كـيـمـا يـصـحّ بـه وأنـت سـقـيـم
لا تـنـهَ عـن خُـلُـقٍ وتـأتـي مـثـلـه ... عـارٌ عـلـيـك إذا فعـلـتَ عـظـيـم[4]

144 ـ وقال آخر:

تـذكَّـر لـلـقـومِ حـيـن نـأوا ... وخلَّفك العجز إذ أسرعوا
فأصبحت تهديَ ولا تهتدي ... وتُسمِعُ وعظًا ولا تسمـعُ
فيا حَجَرَ الشَّحذِ حتَّى متى ... تـحُدُّ الحديدَ ولا تقطعُ[5]

---

(1) "الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 172)، وابن الحاج (رقم/ 75).

(2) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 108).

(3) تقدم في كتاب ابن الحاج (رقم/ 129) كلامه عن صفات المؤدبين.

(4) "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (1188) ونسبها إلى أبي الأسود الدُّؤلي، وقال: وتروى للعرزومي. وفيها تقديم وتأخير مع اختلاف يسير في ألفاظها.

(5) "الوافي بالوفيات" (3/ 261)..... ونسبها لابن تومرت، محمد بن عبد الله بن تومرت أبو عبد الله الملقب: بالمهدي المصمودي. وفيها اختلاف في ألفاظها.

ولذلك تكون أحواله عند إنشاء الإقراء، كحالة واجد اللُّقطة والمودع: إن عَلِمَ من نفسِهِ الخيانة، وعدم القيامِ بالحقوقِ، حَرُمَ عليه القدوم، ولكُلِّ امرئٍ ما نوى.

[نيـة الآباء والمعلمين في التعليم]

145 ـ قيل: وعلى قدرِ نيّة الأبوين تحصلُ للصَّبِيّ الإفادة والاستفادة، وأنّه إذا أتى به أبوه فأدخله في المكتبِ أخذه مَلَكٌ من يده ثم قال: اجلس على نيَّة أبيك!

فليحذر أحدٌ أن تكون نيّتُه في الكُتَّابِ سِجنًا، والمُعلِّم حدادًا فيبطُلُ أجرُهُ، وقد تقدَّمَ عن ابن سحنون أنه أفضل من الحجِّ[1].

كما ينبغي أن تكون نِيّة المُعلِّم إبقاءَ مادة تلاوة القُرآن العظيم إلى قيامِ السَّاعةِ إعانةً على مُعجزة النَّبي ﷺ[2].

قال اللَّه تعالى آمِرًا لنبيه عليه [الصَّلاة و] السَّلام: ﴿ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: 19].

أي هذا القُرآن: فهو له نذيرٌ، ونيّة الأبِ أداء ما قلّدَه اللَّه به من إزَالةِ جهلِ ابنِهِ، إذ كُلُّ راعٍ مسؤول عن رعيّته.

[حقوق الولد على ابيه]

146 ـ ومن حقوقِ الابن على أبيه:

انتقاءُ منبتِهِ، وتحسينُ اسمِهِ، وإدخالُه المكْتبَ[3].

---

(1) تقدم برقم (91).

(2) تقدم الكلام في نية المعلم في كتاب ابن الحاج (39).

(3) المكتب والكتَّاب هو المكان الذي يجتمع فيه الصِّبيان للتعليم.

قال السفاريني في "غذاء الألباب" (1/ 235): قد صرَّحَ عُلماؤنا في الفقهِ بأنَّ على =

147 ـ ثم قال الشوشاويّ: والصّحيح عنده أن الضّربَ يختلفُ باختلافِ أحوالهم؛ لأنّ منهم من لا يمتثل إلّا بالضَّربِ الشَّديدِ. [طرق تاديبهم]

ومنهم: من يمتثل بالضَّربِ الخفيف.

ومنهم: من يمتثلُ بالشَّتمِ خاصةً، فلا يحتاج إلى ضربٍ أصلاً.

ومنهم: من يمتثل بلا شتمٍ، ولا ضربٍ، فلا يحتاج إليهما. انتهى.

148 ـ قلت: لعله أراد بالشّتمِ: نهرهم وسبّهم، أو توبيخهم؛ كالتَّفصيل في أدبِ القاضي من أساءَ من الخصمين؛ لا أنّه يتتبَّع عوائقَ أنسالِهم، وطوائِفهم، أو يلعن أبويهم، فإنَّ هذا من فِعلِ من لا خَلاقَ له، وهو قذفٌ يُوشِك أن يَقتصَّ منه الأبوان به يوم القيامة. [شتم الصّبيان]

= وليّ الصَّبي أن يأمرَه بالصَّلاةِ لسبعٍ، ويجبُ عليهِ ضربه على تركها لعشرٍ، فهذا صريحٌ في الوجوبِ. ويجبُ عليهِ أيضًا أن يُعلِّمَه ما يجبُ عليه علمه، أو يُقِيم له من يُعلِّمه ذلك. وفي كلامِ الشَّافعيِّ وذكره أصحابنا أيضًا: يجبُ على الأبِ وسائرِ الأولياءِ تعليمُ الابنِ ما يحتاجهُ لدينه، لحديثِ ابن عمرو رضي اللّه عنهما: "إنَّ لِوَلَدِك عَلَيك حَقًّا" رواهُ مسلِمٌ.

وقال القاضِي: ومما يجبُ إنكارُهُ تركُ التَّعليم والتَّعلم لما يجبُ تعليمه وتعلُّمه، نحو ما تعلق بمعرفَةِ اللّهِ وبمعرفةِ الصَّلاةِ، وجملةِ الشَّرائعِ، وما يتعلقُ بالفرَائِضِ، ويلزَمُ النِّساءَ الخُرُوجُ لتعَلُّمِ ذلك. وأوجب على الإمام أن يتعاهَدَ المعلِّمَ، والمُتعَلِّمَ لذلك، ويرزقهُمَا مِن بيتِ المَالِ؛ لأنَّ في ذلك قوامًا لِلدِّينِ، فهُوَ أولى من الجِهَادِ؛ لأنَّه رُبَّما نشَأ الولدُ على مذهَبٍ فاسدٍ فيتعَذَّرُ زواله مِن قلبِهِ. انتهى.

وقال ابن سحنون في كتابه "آداب العَالِم والمُتعلِّم": إن الصَّبيّ إذا كان بليدًا وجب أن يعلمه مقدار ما يُصلي به خاصة، ويسلمه لحرفة أو صنعة، وإن كان ذكيًا فطنًا وجب أن يعلمه جميع القرآن. ["حاشية الرمي" (1/ 122)].

وانظر كتاب القابسي "الرِّسالة المُفصَّلة" (67 و76).

واللّه أعلم.

[تاديبهم على الشتم والقذف]

149 ـ وسألَ ابنُ مزينٍ أصبغ: هل يُؤدّب الصّبيان في تعدِّيهم، وشتمِهم، وقذفِهم وجِراحاتِهم العَمدَ، وقتلِهم؟

قال: نعم، إذا عقلوا، أو راهقوا[1].

[آلـة الضرب]

150 ـ ثم قال الشوشاوي: وأمّا المضرُوب به: فسوطٌ، رَطِبٌ، لَينٌ، عريض.

قاله صاحب "الحُلل"، يعنى الزّنَاتي في (ضرب الصّبيان على الصَّلاة)، فانظر هل هذا كذلك أم لا؟

[اماكن الضرب]

والمضروب من الصَّبِيّ: فوقَ الظّهرِ من الثّوبِ، أو باطنِ القدمينِ مُجرَّدين.

وقاله صاحب "الحُلل" أيضًا.

[على ماذا يؤدب؟]

وأمّا المضروب عليه: فالصَّلاة، واللّوح، والشّتم، والهروب من المكتَبِ، والكَذِب، وعُقوق الوالدين، ومُخالطة أقران السُّوءِ، وغير ذلك من المصالحِ.

[عـدد الضربات]

فعلى الصَّلاةِ: ثلاثة أسواطٍ.

وعلى اللَّوحِ: خمسة.

وعلى الشَّتمِ: سبعة.

---

(1) انظر فتاوى ابن أبي زيد (6)، في مسألة قذف الصَّبي لغيره، ومسألة رقم (14) في السّن الذي يُضرب فيه الصَّبيّ. وقد تقدمت ترجمة أصبغ في كتاب "الرّسالة المُفصَّلة" (107).

وعلى الهروبِ: عشرة أسواطٍ.

151 ـ وقال ابن أبي زيدٍ: يُضرب على البطالة: بعشر دِراتٍ ـ أي أسواط ـ. ومنه سُمّي الدّرّار[1].

وعلى القراءة: بثلاثِ دِرات، فإن تجاوز اقتُصَّ منه.

[أماكن الضرب]

152 ـ وحكى عن أشهب: أنّه لا يكون الضَّرب على الظّهرِ، والبطنِ، بل أسفل القدمين كما تقدَّمَ. انتهى.

153 ـ قلتُ: وفيما حكاه عن ابن أبي زيدٍ ما يُؤذن بأنّه قد يجمع دِرات ويضرب بِهنّ ضربةً واحدةً! فتأمله. واللّٰه أعلم.

وأما تعليمهم:

[العدل بينهم]

154 ـ فقال الزَّنَاتي: وواجب عليه العدل بينهم في جلوسِهِم، وكتْبِهم، وتجويدِهِم، وعرضِهِم، وتقليب ألواحِهِم، وضبطِها، وإصلاحِها[2].

[مس الألواح من غير وضوء]

155 ـ قلتُ: والإكمال أن يكون على وضوءٍ! والمشهور جواز مسّه إيّاها، وإن حائضًا تعلّم غيرها.

156 ـ ابن يونس: وهو قول ابن القاسم للضَّرورة.

157 ـ وعن أشهب: الكراهة مُطلَقًا.

---

(1) تقدم قول ابن أبي زيد في هذه المسألة في مسائله (13).

(2) انظر رسالة ابن سحنون (2 ـ باب ما جاء في العدل بين الصّبيان)، و"الرّسالة المُفصَّلة" (170)، وسيأتي كذلك هنا (160).

158 ـ ولابنِ حبيبٍ: كراهته للرِّجالِ دون الصِّبيان، والجزء للصَّبيّ دون اللّوحِ.

159 ـ ولمالكٍ قولٌ: بالاستخفاف الكامل[1]. انتهى.

[تقسيم الأوقات بينهم]

160 ـ ثم قال الزَّنَاتي: ولا يتولّى بعضًا، ويُفرِّط في بعضٍ، إلَّا ساعة تزيد على ما يحتاج إليه الكبير، فيجوز له أن يصرفَها في حقِّ الصَّغيرِ.

161 ـ قلتُ: يعنى من هِجاءٍ وغيره. انتهى.

[المعلم يستخلف غيره إذا غاب]

162 ـ ثم قال: وله أن يستخلفَ عليه منهم إذا خرج لحاجةٍ تعرضُ له، ولا يصرفهم في ذلك؛ إلَّا في حاجةٍ تعرض له نادرًا. انتهى[2].

163 ـ قلتُ: والجامع بينه وبين ما قاله الجزولي: أن هذا نيابة نظرٍ عند خروجِهِ لما لابُدَّ منه، والأوّل تفويضُ أمرِ بعضِهِم إلى بعضٍ. واللَّه أعلم.

[تعليمهم الشّعر]

164 ـ زاد الجزولي: ولا يعلّمهم من الشّعر إلَّا الحسن؛ لا ما فيه الغِناء، ومدح النّساءِ؛ لأنَّه يؤدي إلى رُسوخِهِ في قلوبِهِم[3]. انتهى.

[تعليمهم العقيدة وأحكام الدين]

165 ـ قلتُ: يأمرُهم بالصَّلاةِ لِسَبعِ سِنين، ويضربُهم عليها

(1) تقدم الكلام عن مسّ الصِّبيان للقرآن من غير طهارة في كتاب "آداب المُعلّمين" (93)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (215 ـ 216)، وسيأتي كذلك هنا (266).

(2) تقدم الكلام عن هذا في كتاب ابن الحاج (125).

(3) "آداب المُعلّمين" (61)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (رقم/ 111 وما بعدها).

لِعشرٍ، ويعلمُهم مبادئ عقائدِ الإيمان، وفروع الشَّريعة.

ويستخبرهم: كيف وضوءهم، وصلاتهم.

فمن وفّى بذلك أقرَّ له عليه، وإلَّا علَّمه ما بقي عليه[1].

[تعليمهم أسماء الشهور]

ومما جرت به العادة: تعليمُهم أسماءَ الشُّهورِ العربية، والعجمية[2].

وتعليمهم القُنُوت[3]، والتّشهد.

[أول ما يلقنهم من السور]

166 ـ وإقراؤهم تلقينًا من: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾

(1) تقدم الكلام عن تعليمهم أحكام الطهارة والصلاة، "آداب المُعلّمين" (87 و90)، وابن الحاج (81)، وانظر كتابي "الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال" (ص81).

(2) قال أبو محمد حرب الكرماني: (باب تسمية الشهور بالفارسية) قلت لأحمد ـ بن حنبل ـ فإن للفرس أيامًا وشهورًا يسمونها بأسماء لا تعرف. فكره ذلك أشدّ الكراهة.

قال: وسألت إسحاق: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس. قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

قال ابن تيمية: فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرمًا فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية كالعبرانية أو السريانية أو غيرها خوفًا أن يكون فيها معان لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق ولكن إذا علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته وإن جهل معناه فأحمد كرهه. وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكره.

والوجه الثاني: كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية. ["اقتضاء الصراط" لابن تيمية (1/ 459 ـ 463)].

(3) والمرد بالقنوت عند المالكية: القنوت في صلاة الفجر، كما تقدم في قول ابن سحنون في كتابه "آداب المُعلّمين" (87)، وعلقت عليه هناك.

[الأعلى: 1] إلى آخر القُرآن، ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس: 6] قبل انقطاع العشي لينتفع به ـ من كتبَ اللَّه عليه الخروج إلى خِدمة ـ في صلاتِه، كما أن شأن أهل البادية تلقينهم الشَّهادتين، والأسماء الحسنى.

167 ـ ابن عرفة: ولا ينبغي أن يتشاغلَ عن تعليمهم بشيءٍ[1]. انتهى.

168 ـ قلتُ: قد جرت العادة بكتب الحِرْز[2]، والزلافة[3] ليسارةِ ذلك.

فأمّا خياطة الثوبِ وغيرها من الأعمالِ الطَّائلة الشُّغل عنهم فلا.

وأعظم منه إهمالهم بحضورِ الجنائز، وصباحها[4] رياء، مع ترك

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (رقم/ 50)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 193).

(2) جمعه الأحراز وهي التعويذات. ["تاج العروس" (15/ 99)].

(3) يقصد بالزلافة في الاصطلاح المغربي الآنية من خزف، ويعتاد أصحاب الرُّقى علاوة على كتابة الحروز والتمائم، أن يرسموا فيها بعض الآيات والدّعوات ثم يصب الماء فيها ويشربه المريض. "التحقيق السَّابق" (ص87).

وقد تقدم الكلام عن تعليق التمائم، والقراءة في الماء للاستشفاء به في كتاب ابن الحاج (97 و127).

(4) أي صباح اليوم الموالي للوفاة، وقد اعتاد المغاربة أن يجتمعوا كل صباحِ ثلاثة أيام، للتّلاوة والدُّعاء. "التحقيق السَّابق" (ص87).

قلت: ولا يخفى أن هذا العمل من المحدثات في دين اللَّه تعالى، وهو من النياحة المنهي عنها، كما جاء عن جرير بن عبد اللَّهِ البجليّ رضي اللَّه عنه قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتِمَاعَ إلى أهلِ الميِّتِ وَصنعَةَ الطَّعَامِ بعد دفنه مِن النِّيَاحَةِ. [رواه أحمد (2/ 204)، وابن ماجه (1601)، وقال في "مصباح الزجاجة" (592): إسناده صحيح].

فرضِ العين فيهم، وإن نزلت به ضرورة استنباب مثله فيما قرُب.

169 ـ قال سحنون: ولمن استؤجر على تعليمِ صِبيان، تعليم غيرهم معهم إن لم يضرَّ بهم، ولم يشترط عليه عدم الزِّيادة[1]. انتهى.

170 ـ قلتُ: وهذا حكم الرَّاعي إن كان له وسعٌ وطاقةٌ على القيام بالمزيد.

[شركة المُعلمين]

171 ـ ابن عرفة: وشَركةُ المُعلِّمين جائزةٌ إن كانوا بمكانٍ واحدٍ، وإن كان بعضُهم أجودَ تعليمًا من بعضٍ؛ لأنَّ فيه رِفقًا بمرضِ بعضهم، فيقوم الآخر مَقامَه.

وإن كان بعضُهم عربيّ القراءة، والآخر ليس كذلك لكنّه لا يلحن فلا بأس بذلك، قاله مالكٌ.

172 ـ ابن القاسم عن مالك: لا يصح حتَّى يستويا في العلمِ، فإن كان أحدُهما أعلم لم يصح؛ إلَّا أن يكون لأحدِهما علمٌ من الزِّيادة إلَّا أن قراءته عربية والآخر لا يعرفها ولا يلحن، أو أحدهما رفيعُ الخطِّ والآخر ليس كذلك إلَّا أنه يكتب ويتهجّى،

فهذا قريب مُغتفرٌ في الشَّركة في الصِّناعة، والتِّجارات.

ولو كان أحدُهما يقوم بالشَّكلِ، والهِجاء، وعلم العربية، والشِّعر، والنّحو، والحساب.

وأمّا لو انفرد مُعلّم القُرآن بجميعه لجاز شرط تعليمه إيّاه مع تعليم

(1) "آداب المُعلّمين" (136)، و"الرّسالة المُفصّلة" (رقم/ 205).

القُرآن؛ لأنّه يُعين على ضبطه، وحسن معرفته.

هذا إن شارك مَن لا يُحسن إلّا قراءة القُرآن والكتابة كانت الإجارة بينهما مُفاضلة على هذه الرّواية، على قدرِ علمِ كُلّ منهما.

ولو استؤجر أحدهما لتعليم النَّحوِ، والشّعرِ، وشبهه، والآخر على تعليمِ الفرائضِ، والحساب، ما صحت شركتهما(1).

[تقارب حوانيت المُعلمين]

173 ـ البرزلي(2): وسُئِلَ المازري(3): عن مؤدّبين اكتريا حانوتين مُتقاربتين، فادّعى أحدهما أنّه يضرُّ به كِراءُ صاحبِهِ، وقد اكترى قبله، وادّعى الآخر أنّه عَقَدَ قبله، فشهد للأوّل شاهدٌ، فأجاز شهادته بالتّاريخ المتضمن لرفعِ النِّزاعِ يحلف معه في هذا الفنّ ويستحقّ، فإن ظهرت قرينة تدلُّ على قصدِهِ فسخَ عقد الثّاني لم تُقبل، وهو يقتضي أن ضرر قلّة المعاش مُعتبر.

[تعليمهم كيفية محو الأبيات]

174 ـ وقِيلَ لأنسٍ رضي اللّه عنه: كيف كان المُؤدّبون على عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي اللّه عنهم؟

قال: كان للمُؤدِّبِ إجّانة ـ يعنى إناء من حَجرٍ ـ يجيء كلّ صبي يوم نوبتِهِ بماء طاهرٍ يصبّه فيها، يمحون فيها ألواحهَم، ثم يصبّون الماء

---

(1) تقدم الكلام عن هذه المسألة في "الرّسالة المُفصّلة" (211).

(2) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب. توفي سنة: (844 هـ) ["الأعلام" (5/ 172)].

(3) عمر بن محمد التميمي المازري المالكي توفي سنة: (536هـ). له كتاب: "المُعلم بفوائد شرح مسلم" وهو شرح منشور وقد أكثر من النقل عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم، وقد كان المازري على عقيدة الأشاعرة.
["الديباج المذهب" (ص379)، و"السير" (20/ 106)].

بِحُفرةٍ في الأرض فينشف[1].

175 ـ ثم قال ابن عرفة:

قلتُ:

قال الجوهري[2]: الإجَّانَةُ: واحدة الأجَاجِينِ. ولا يُقالُ: إنْجَانَةٌ.

وقال في باب آخر: المِركَنُ بالكسر [للميم]: الإجَّانَةُ التى يُغسَلُ فيها الثياب[3].

176 ـ ابن سيده[4] يُقال: كالِجَّانة، وإنْجانة، وينبغي صبّ ذلك بالمواضع البعيدة عن النّجاسة، وكان مُعلّمُنا يأمرُ بصبِّه بحُفرةٍ بين القبور[5]، وينبغي أن يتحفَّظَ منه؛ لأنَّ غالب الصِّبيان لا يتحفَّظون في أيديهِم نجاسةَ أبوالِهِم.

177 ـ قال محمد بن سحنون: حدَّثنا موسى، عن جرير، عن منصور، قال: كان إبراهيم النَّخعيّ يقول: من المروءة أن يُرى في ثوبِ

(1) "آداب المُعلّمين" (17).

(2) تقدمت ترجمته (82).

(3) "الصَّحاح" (5/ 2068، 2126).

(4) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، ولد بمرسية ـ في شرق الأندلس ـ. نبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف: "المخصص" سبعة عشر جزءًا، وهو من أثمن كنوز العربية، و"المحكم والمحيط الأعظم" في لسان العرب أربعة مجلدات. توفي سنة: (458هـ).
["الديباج المذهب" (ص204)، و"السير" (18/ 144)، و"الأعلام" (4/ 264)].

(5) لا أعلم ما وجه ذلك!! وفتح هذا الباب يُخشى منه الوقوع في المحاذير البدعية التي أُحدثت عند القبور.

الرَّجل وشفته مداد. انتهى[1].

قلتُ:

[ما أنشد وألغز في القلم]

178 ـ وأنشد بعضهم، ويُذكر أنّه الشَّافعي رحمه اللّه تعالى:

مِدادُ الفقيهِ على ثوبِهِ   أحبُّ إليهِ من الغاليةْ
ومن طلبَ الفقهَ ثم الحديث   فقد سأل الرُّتبة العالية[2]

179 ـ ولبعض الكُتَّاب في المفاخرةِ في حبسِ القلم:

يحبسُ الفارسُ رُمحًا بيدِهِ   وأنا أحبس فيها قصبة
فكِلانا فارسٌ في حربِهِ   إن الأقلام رماح الكتبة!

180 ـ ولبعضهم لُغزٌ في صفتِها:

ورواقم رُقشٍ كمثلِ أراقم   قُطُف الخطى نيّالة أقصى المَدَا
سُودُ القَوائمِ ما يحد مسيرهاً   إلَّا إذا لعبت بها بيض المُدَا

181 ـ ولآخر لُغزٌ فيها:

وما ميتٌ ذو مَطعم عند رأسه   متى ذاق من ذاك الطّعام تكلما
فلا هو في الأحياءِ حيٌّ فيُتَّقى   ولا هو في الأموات ميتٌ فيُرحَما؟

182 ـ وفي بعضها:

وميّتِ قبرٍ طعمُه عند رأسه

وفي البيت الثَّاني:

فلا هو حيٌّ يستحقُّ كرامةً

---

(1) "آداب المُعلِّمين" (20).

(2) "فتح المغيث" (2/ 204) ونسبها للأديب أبي الحسن الفيخكردي. مع اختلاف يسير في ألفاظها.

والكُلُّ متزنٌ.

[أيام التعليم] 183 ـ وأمّا أيام التّعليم فهي خمسة أيام: السَّبت، والأحد، والاثنين، والثُّلاثاء، والأربعاء، وصبيحة الخميس[1].

[أوقات التعليم] 184 ـ قال الشّوشاوي: وذلك أن عُمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أمرَ عابد بن عبد اللّه الخُزاعي أن يُلازم تعليم الصّبيان بعد صلاة الصُّبحِ إلى الضُّحى الأعلى، ثم من الظُّهر إلى صلاة العصر، ويُسرحهم في باقية النّهار، ولا يلزمُه أن يلازمهم بالليلِ إلّا بشرط، أو عادة[2]. انتهى[3].

185 ـ قلت: كعادة أهل البادية في إقرائهم السُّور ليلاً.

[كيفية تطييب الأجرة] 186 ـ واعلم أنّ أصل تطييب الأُجرةِ والنَّجاةِ من حسابِ اللّهِ:

تعليمُهم قوّةَ الهِجاء، وحفظَ سُورهم بالتّعاهد المرّةَ بعد المرَّةِ حسب التَّناوب.

ومن الضَّلالِ أن يسوّفهم بها مُتكلاً على العودةِ، إذ يموت قبل أن يُعاود القُرآن فلا يوفّي لهم بذلك.

وليكن كالمعتكِفِ لا يتهيأ للنّومِ في وقتِ حقوقِهم إلّا غلبةً، ولا يبتغي بعادتهم بدلاً سواها، إذ هي روضة من رِياضِ الجَنَّة وتطفئ

(1) تقدم الكلام عن أيام التّعليم في كتاب "آداب المُعلّمين" (67).

(2) لم أقف عليه.

(3) تقدم في "الرّسالة المُفصَّلة" الكلام عن أيام الإجازة (رقم/ 183 وما بعدها).

غَضب اللَّه[1]، أي تدفع إرادة السُّوءِ بأهل تلك البلادِ[2] على ما سَبَقَ في علمِهِ من نسخ ذلك.

[من طرق التعليم]

ولتكن فُتياه لهم مُناوبةً[3]، لا مُناهبةً، ويُكرر على من لم يحصّل سَماع آيةٍ إلّا بصُعوبةٍ،

ويُهجّي له في نقطِه حَرفًا حَرفًا، ويأمُرُه بالنُّطق بذلك خيفة التّصحيف، والغلط في سَماع الفُتيا، ويأمُرُه بإتباع يده في الحروفِ لسانه، واللَّه الموفق بفضله.

[حضوره للجنائز]

187 ـ قال أبو عِمران الفاسي[4]: ولا يجوز للمُعلِّمِ حُضورُ الجنازةِ، ولا عيادةُ المرضى في وقتِ مُلازمةِ الصِّبيان[5]. انتهى.

---

(1) عن ثابت بن عجلان الأنصاري رحمه اللَّه قال: كان يقال: إن اللَّه ليريد العذاب بأهل الأرض، فإذا سمع تعليم الصِّبيان الحكمة صرف ذلك عنهم.

قال مروان بن محمد: يعني بالحكمة: القرآن. [رواه الدارمي (3388)].

ـ وعن محمد بن عمران الضبي قال: سمعت أبي يحكي قال: مرَّ سُفيان الثوري بزياد بن كثير وهو يصفُّ الصِّبيان للصَّلاة، ويقول: استووا، اعتدلوا، سووا مناكبكم وأقدامكم، اتك على رجلك اليسرى، وانصب اليُمنى، وضع يديك على ركبتيك، ولا تسلّم حتى يُسلّم الإمام من كلا الجانبين. فقام سفيان ينظر، ثم قال: بلغني أن الأدب يُطفئ غضب الرَّبِّ. ["العيال" لابن أبي الدنيا (315)].

(2) مع إثبات حقيقة صفة الغضب للَّه تعالى على ما يليق به سبحانه وتعالى، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

(3) أي مَرّة بعد مَرّة. "العين" (ص932).

(4) تقدمت ترجمته (86).

(5) "آداب المُعلِّمين" (54)، وانظر "الرّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 193).

[اوقات الرّاحة]

188 ـ قال الزَّنَاتي: ويُطلقهم في النّهارِ في ثلاثةِ أوقاتٍ:

بعد المحو للإفطار.

وقبل الظُّهرِ للغذاءِ والرّاحةِ.

ومع عشيةِ النّهارِ.

وذلك بحسب طولِ النّهارِ وقِصَرِهِ، ويضيّق عليهم في قِصَرِه. انتهى.

189 ـ زاد الجزولي: وفي قصيرِ الأيامِ يُقصّرُ لهم في الجُلوسِ، ويُطوِّلُ لهم في طُولِها. انتهى.

190 ـ قلت: انظره مع ما قال الزَنَاتي أن يكون سقط (لا) من قوله: ويضيّق.

[خروجهم لقضاء الحاجة]

191 ـ وقد تقدَّم لنا إجابتهم إلى الخروج لحاجةِ الإنسان[1]؛ وذلك إذا لم يتخذوا ذلك وليجةً[2] إلى الاستراحة إذ ليسوا في الطَّبع والنيّة على حِدَةٍ.

[تجفيف الواحهم]

ولا يَمنعهم من تجفيفِ الألواحِ للشّمسِ، لما قيل: أنّه إنّما يأذنُ اللَّه لها بالطّلوعِ لذلك! انتهى.

[كراء مكان للتعليم]

192 ـ ابن عرفة: وشِراءُ الفَلَقَةِ، والدِّرَّة، وكِراءِ موضع التّعليم

---

(1) فقرة (121).

(2) قال أبو عبيدة: الوليجةُ البطانَة، وهي مأخوذة من وَلَج يَلِجُ وُلوجاً إذا دخل. ['تهذيب اللغة' (11/ 131)].

الكتاب الخامس

على المُعلِّمِ، فإن استؤجر على صبيان مُعلومين سَنةً مَعلومةً، فعلى أوليائهم كِراء الموضع[1].

[التعليم في المسجد]

وأمّا تعليمُهم في المسجدِ؛

193 ـ فروى ابن القاسمِ: إن بلغَ الصَّبِيُّ مبلغ الأدبِ فلا بأسَ أن يُؤتى به المسجد، وإن كان صغيرًا لا يقرُّ فيه ويعبثُ فلا أحِبُّ ذلك[2].

194 ـ وروى سحنون: لا يجوزُ تعليمُهم فيه؛ لأنَّهم لا يتحفّظون من النّجاسةِ، وهو الصَّحيح[3].

[معنى الفلقة]

195 ـ قلتُ: الفَلَقةُ جمع فَلَقَ: يجلسون عليه[4].

[انتقال المُعلّم من مكانه]

196 ـ وأجابَ سحنون عن مُعلِّمٍ أرادَ أن ينتقلَ من موضعٍ لآخر؛ فإنّه إن لم يضُرَّ ببعض الصِّبيانِ لبُعدِهِ من دَارِهِ فله ذَلِك،

وإلّا فإن كان عَقدُ إجارتِهِ مع من يتضرَّر بذلك على اللُّزومِ،

فليس له ذلك إلّا بإذن وَليِّهِ، وإلّا جاز دون إذن. انتهى[5].

---

(1) "آداب المُعلّمين" (66و137)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (201 ـ 203 و210).

(2) "الرِّسالة المُفصَّلة" (206).

(3) "آداب المُعلّمين" (98).

(4) تفسير غريب للفلقة... وهي عبارة عن عصا يربط حبل من أحد طرفيها إلى آخر، وتجعل رجل التلميذ المعاقب داخل ذلك الحبل وتشدّ، فيضرب على أسفل قدميه. ولعل هناك تحريفًا لكلمة (يجلسون عليها) التي كانت في الأصل ما يشبه (يحبسون عليها). "التحقيق السابق" (ص91).

(5) تقدم نحو هذه المسألة في "الرِّسالة المُفصَّلة" (258).

197 ـ الزَّنَاتي والجزولي: وأمّا الإطلاق للحذقَةِ فمُحدثٌ، وعُطلَةٌ لا يجوز للمُعلِّمِ إلّا أن يَشترطه على الآباءِ. [أيام العطلة]

198 ـ زاد الجزولي: ولا يُطلقُهم في سائرِ الأيّام إلّا في يومِ الخميس والجمعة، إذا كتبوا ألواحَهم ومَحَّصُوها. [عطلة الخميس والجمعة]

199 ـ قلتُ: يعنى يكتبونَها يوم الخميس.

200 ـ زاد الشّوشاوي: وقيل: يَجوز للمُعلِّمِ ترويحُ الصِّبيانِ يومًا، أو يومين، قاله التّونسيّ وسحنون في "أجوبة القَرويين"[1].

201 ـ أبو عمران الفاسي: لا بأسَ أن يأذنَ لهم في عيدِ الفطرِ بيومينِ إلى ثلاثة، وفي الأضحى إلى خمسة[2]. [أيام العيد]

202 ـ وقال أيضًا أبو عمران: سُئِلَ سحنون عن مُعلِّمٍ يذهب إلى قريةٍ فيغيب يومين، أو ثلاثة، يُصلِحُ ضيعتَه؟ [غياب المُعلم]

فقال: له ذلك؛ لأنَّه يجوز للقاضي، فأولى وأحرى للمُعلّمِ؛

لأنَّ القاضي أَجيرُ المسلمين كُلِّهم[3]. انتهى.

203 ـ الجزولي: وله وللإمامِ أن يغيبَ الجمعة، ونحوها، ولا يحط لذلك من الأُجرةِ شيئًا. انتهى.

---

(1) "آداب المُعلّمين" (68)، و"الرّسالة المُفصَّلة" (183 وما بعدها)، وسيأتي بقية الكلام عن عطلة يومي الخميس والجمعة (رقم/ 205)، وابن الحاج (رقم/ 115 ـ 116).

(2) "آداب المُعلّمين" (رقم/ 41 و44)، و"الرّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 186 ـ 188).

(3) "الرّسالة المُفصَّلة" (رقم/ 196 وما بعدها).

[عطلة الخميس والجمعة]

204 ـ ثم قال الشّوشاوي: ولا يأذن لهم بأكثرِ من ثلاثةِ أيّامٍ؛ إلّا بإذنِ آبائهم، بخلافِ أيّامِ الأعيادِ فيجوز له ذلك بغير إذنِهم. انتهى.

205 ـ الزَنَاتي والجزولي: وإطلاقُهم يوم الخميس إذا كتبوا ألواحَهم ومَحَّصُوها، وجوَّدُوها، وليس عليهم رجوعٌ إلى المكتَبِ إلّا صبيحةَ السَّبتِ.

206 ـ وأصله ما رواه الواقدي[1]: أن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه افتتحَ الشَّامَ وأطالَ الغيبة، فلمَّا رجعَ خرج النّاسُ شوقًا إليه للقائِهِ على بُعد مسافَةٍ، وكان خروجهم يوم الخميسِ غَدوةً، فأوّلُ من اتصل به الأولاد لنشاطِهِم وفرحِهِم به، فبات النّاسُ معه ليلةَ الجمعةِ في بقيَّةِ سفرِهِ فأصبح له على المدينة قبل صلاةِ الجمعةِ.

فقال للأولاد: أنتم خرجتُم وتعبتم: يومًا في الخروج، ويومًا في الرُّجوع، فقد جعلتُ لكم يومَ الخميسِ والجمعةِ وقتَ راحةٍ، وكذلك لمن بعدكم إلى يوم القيامة![2].

207 ـ زاد الجزولي: ودعا بالغِنَى لمن أحيا سُنّته، وبالفقرِ لمن أماتَها. انتهى.

قُلتُ: فليقيَّد إطلاقُ الواقدي عن عُمرَ: اليومين، بما قُلناه آنفًا مِن

---

(1) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، سمع من صغار التابعين، قال الذهبي: جمع فأوعى، وخلط الغثّ بالسَّمين، والخرز بالدر الثمين؛ فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصَّحابة، وأخبارهم. توفي سنة: (207هـ) ["السير" (9/ 454)].

(2) لم أقف عليه. وقد تقدم الكلام عن أيام الإجازة عند القابسي (183).

لبثِهِم صبيحةَ يوم الخميس منها.

وقد بقى العُرفُ بـ "تِلِمْسان"[1] وأنحائها على عدمِ إقرائهم عشيّةَ يوم الجمعة.

فأمّا أهل بلدِنَا[2] فيجعلونه تفكيرًا للألواحِ ليلاً، يتعذّرُ المحو على جُلِّهم صبيحةَ يوم السَّبتِ. واللَّه أعلم.

208 ـ زاد الشّوشاوي: وأن عُمرَ [رضي اللَّه عنه] تغيَّب بالشّام شُهورًا، وأنّهم تلقّوه على مَسيرةِ يومٍ. انتهى.

209 ـ ابن عرفة: وأمّا حُكم بطالة الصِّبيان؛

فقال سحنون: تسريحُهم يومَ الجمعةِ مِن سُنَّة المُعلِّمين.

210 ـ ابن عبد الحكم[3]: لمن استؤجر شهرًا بطالة يوم الجمعة، وتركهم من عشية يوم الخميس؛ لأنَّه أمرٌ معروفٌ، وبطالته لهم كُلّ يومه بعيدٌ؛ لأنّ عرضهم فيه أحزابَهم من عشيّ يوم الأربعاء[4].

[عطلة العيد]

وبطالتهم في الأعيادِ على المعروفِ هي: في الفِطرِ ثلاثة أيَّامٍ، وكذا في الأضحى، ولا بأسَ بخمسة.

[عطلة يوم الختمة]

211 ـ سحنون: من عملِ النّاسِ: بطالة الصِّبيان في الختمةِ اليوم

---

(1) تِلِمْسان: بكسر التّاء واللام، وسكون الميم وهي قاعدة مملكة بالمغرب ذات أشجار وأنهار وحصون وفرض وأعمال وقرى.
["معجم البلدان" (2/ 44)، و"تاج العروس" (15/ 484)].

(2) يعني مدينة فاس وما إليها. ["حياة الكُتاب" (2/ 950)].

(3) تقدمت ترجمته عند القابسي (184).

(4) "آداب المُعلِّمين" (68)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (183 وما بعدها).

وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك، إلّا بإذن أولياءِ الصِّبيان.

قيل: وربما أهدى الصَّبِيّ للمُعلّم ليزيد له في البطالة،

قال: هذا لا يجوز[1]. انتهى.

212 _ قلت: ولرُبَّما ازدحم الصِّبيان في بطالةِ الحِذقَة.

وقد جرى العُرفُ بالأوّل ختمًا وإعطاء.

فالأول: فإن ختموا في فورٍ وأعطوا في فورٍ؛

فللمُعلّم الإطلاق أوّلاً لمن يشاء،

ولو أقرع بينهم لكان أحسن، إذ القُرعة سُنّةٌ في المُشكِلاتِ[2]،

سيما إذا تشاحُّوا، ويرون في ذلك إهانة لمن أخَّر، وعزاءً لمن قدّمَ، فيبقى من ذلك في النّفوسِ شيءٌ.

213 _ وفي المناجاة: (يا موسى من أكرم غنيًّا، وأهان فقيرًا؛ سُمّي في السَّماء عدوًّا للّه). انتهى.

---

(1) "آداب المُعلّمين" (43)، و"الرّسالة المُفصَّلة" (192).

(2) قال البخاري رحمه اللّه في "صحيحه" : (باب القرعة في المشكلات، وقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾، وقال ابن عباس: اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية، وعال قلم زكرياء الجرية، فكفلها زكرياء، وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾: من المسهومين. وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف).

وقال البخاري رحمه اللّه: (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا).

وقال ابن أبي شيبة رحمه اللّه في "مصنفه" : (باب ما جاء في القرعة).

إلَّا أن تكون تُقيةً على النّفسِ أو المالِ، ولا يسترسل لهم الإطلاق كُلّ الأسبوع، ولا جُلَّه فتضيع أحزابُهم وتتأنس النّفس بالبطالةِ فيعسر ودُّها.

واللّه المستعان وهو يتولى الصَّالحين

❑ ❑ ❑

بابٌ جامعٌ فيما يتعلّقُ بذلك كُلّه على الجملةِ إن شاء اللّه تعالى

[حكم تعليم الأولاد]

214 ـ قال الشَّيخُ أبو محمد بن أبي زيد: لا يُكرَه الرَّجلُ على إحضارِ ولدِهِ.

215 ـ وقال ابن بطّالٍ[1]: لا يلزم الأب أن يُعلّمَ ولدَه القُرآن، وإنّما يجب عليه أن يعلمه العقائد خاصّة[2].

[إذا خرج من المكتب بعضهم وبقي البعض]

216 ـ قال أبو محمد: وإذا أخرج بعضُهم أولادَه من المكْتبِ دون البعضِ يجبُ على المُعلِّمِ الوفاءُ حتَّى يتمَّ الأجلُ، ولو بقي واحد،

---

(1) ابن بطال في المالكية عدة، ومنهم:

1 ـ خلف بن أحمد بن بطال أبو القاسم البكري كان فقيهاً من أهل النظر والاحتجاج بمذهب مالك وله مؤلفات. توفي: (451هـ).

['الديباج المذهب' (ص115)].

2 ـ ومنهم: سليمان بن بطال أبو أيوب بطليوسي، يعرف بالمتلمس، له كتاب في مسائل الأحكام سماه: 'المقنع' عليه مدار المفتين والحكام، وكتاب في الزهد سماه: 'الموقظ'. توفي: (402هـ) ['ترتيب المدارك' (8/ 29)].

3 ـ ومنهم صاحب 'شرح صحيح البخاري': أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام أصلهم من قرطبة. توفي (449هـ) ['الديباج' (2/ 105)].

وشرحه متداول مطبوع، لكنه على طريقة الأشاعرة في أبواب الصفات.

(2) 'الرِّسالة المُفصَّلة' (67 و76)، وانظر كتابي 'الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان' (كتاب العلم) (باب تعليم الصِّبيان التَّوحيد والسُّنّة والبدعُ بهما قبل تعليمهم القرآن) (ص140).

وسواء كان العقدُ في صفقةٍ، أو صفقاتٍ.

217 ـ وقال ابن القاسم في "العتيبة"[1]، وفي كتاب "الاستيعاب"[2]، وابن أبي زيد في "أجوبة القرويين"[3]:

يَجوز للمُعلِّمِ الخروجُ متى شاء، ولأصحابِهِ إخراجه متى شاءوا، وله من الأُجرةِ بقدرِ ما جلسَ ولو يومًا يُحاسبهم به.

218 ـ قال ابنُ القاسمِ: لأنّ مالكًا قال: لأنَّهم لو أرادوا إخراجه قبل الأجلِ كان لهم ذلك.

[ترك المعلم التعليم قبل انتهاء الأجل]

219 ـ وفي أجوبة الدَّاودي[4]: إذا ذهبَ المُعلِّمُ، أو الأجيرُ قبلَ الأجل، فله بحساب ما عَمِلَ، وهو أحسن.

220 ـ ابن الموّاز: مَن لم يحكم بهذا فهو كحُكمِ الطَّاغوت! والمُعلِّم، والأجير، والرَّاعي سواء، لهم بحساب ما عملوا.

---

(1) تقدم التعريف به في (33).

(2) كتاب كبير في فقه الإمام مالك رحمه اللّه وأقواله المُجرَّدة دون أقوال أصحابه، ابتدأ تأليفه: عبد اللّه بن محمد بن حنين بن عبد اللّه الكلابي قرطبي، يعرف: بابن أخي ربيع الصباغ (318هـ)، وأتَمّ تأليف الكتاب: أبو عمر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن المكوي (401هـ) شيخ الأندلس في وقته، ومحمد بن عبد اللّه القرشي المعيطي (367هـ).

["ترتيب المدارك" (5/ 211)]. وقد بيَّن القاضي سبب تأليف هذا الكتاب وخبره في ترجمة المعيطي (7/ 121)].

(3) تقدم التعريف به (109).

(4) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب، له كتاب "القاضي في شرح الموطأ"، و"الواعي" في الفقه، و"النصيحة" في شرح البخاري، و"الإيضاح في الرد على الفكرية"، و"كتاب الأصول"، و"كتاب البيان"، و"كتاب الأموال"، وغير ذلك. توفي سنة: (402هـ) ["ترتيب المدارك" (7/ 102 ـ 104)].

وقيل: لا شيء لهم إلّا بتمام العمل.

221 ـ وقال أبو الحسن الصُّغَيّر[1]: إذا خرج قبل تَمام الأجلِ؛ لا يستحقُّ الأُجرةَ إلّا بعد تمامِ العمل.

[تكليفهم بقضاء حوانجه]

222 ـ ولا يجوزُ للمُعلِّمِ أن يُكلِّفَ الصِّبيانَ بإتيان الخُبزِ للطَّلبةِ إذ قد يخافون منه فيحملون غذاءهم، ويبقون بالجوعِ إلّا بشرطٍ، ثُمّ لا يجوز للطَّلبةِ أكلُهُ.

223 ـ الجزولي: لا يستخدمهم في الاحتطابِ، والسَّقي، وغيره إلّا بشرطٍ، أو عادةٍ[2].

224 ـ أبو عمرانَ: ويجوزُ أن يُرسلَ بعضهم في طلبِ بعضٍ إذا كان الموضعُ قريبًا وإلّا فلا[3].

[تعليمهم حروف الهجاء]

225 ـ ويجوز للمُعلِّمِ أن يعلِّمَهم: ألف، باء، تاء، ثاء، جيم، حاء، خاء، إلى الياء.

226 ـ قال وهب بن مُنبِّه[4] رضي اللَّه عنه: أنزل اللَّه عزَّ وجلَّ

---

(1) تقدمت ترجمته (96).

(2) "آداب المُعلِّمين" (83)، وابن الحاج (103 ـ 105).

(3) "آداب المُعلِّمين" (45).

(4) ابن كامل بن سِيج بن ذي كِبار، العلاّمة الأخباري القصصي، أبو عبد اللَّه الأبناوِيّ، اليمانيُّ الصنعانيّ، أخذ عن: ابن عباس، وأبي سعيد، والنُّعمان، وجابر، وابن عمر رضي اللَّه عنهم وغيرهم، وروايته للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب. قال أحمد: كان من أبناء فارس، له شرف.

["السير" (4/ 544)].

على هودٍ عليه السَّلام هذه الأحرف إلى آخرِها، وهي تسعةٌ وعشرون حرفًا، يفضل اللّسان العربيّ على غيره، إذ غيره اثنان وعشرون حرفًا خاصّة[1].

227 ـ قلت: لإسقاطِ النّصارى: جُلّ حروفِ الحلقِ ولام الألف، واليهود: اللّام الألف، واستغنائهم بالخاءِ عن الكافِ؛ وذلك إذا كانت وسطًا: كمنكُم، ورأسكم، يقولون: منخم، راشِخكم، ويبدلون من السِّين شينًا.

فأمّا إن كانت طرفًا: كبك، ولك، فينطقون بها كافًا.

[الأخطاء في نطق الحروف]

228 ـ ومما يُخطئ فيه جلّ الدّرارين[2] حالة تهجيته للصَّبِيِّ أن يقولوا: في لامِ الألف: (لَمَلِف)، وربما قال بعض البرابر: (نَمَلِف) بالنّون.

---

(1) لم أقف عليه.

قال ابن تيمية رحمه الله في ['مجموع الفتاوى' (12/ 57)]: وهذا ونحوه منقول عمن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدمين، مثل: وهب بن مُنبّه، وكعب الأحبار، ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أنّ ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدّمين لا يجوز أن يُجعل عُمدة في دين المسلمين؛ إلّا إذا ثبت ذلك بنقل مُتواتر، أو أن يكون منقولاً عن خاتم المرسلين، وأيضاً فهذا النّقل قد عارضه نقل آخر وهو: (إنَّ أوّل مَن خطَّ وخاط إدريس)، فهذا منقول عن بعض السَّلَف، وهو مثل ذلك وأقوى، فقد ذكروا فيه أنَّ إدريس أوّل مَن خاط الثّياب، وخطَّ بالقلم، وعلى هذا فبنو آدم من قبل إدريس لم يكونوا يكتبون بالقلم ولا يقرؤون كتباً. اهـ

(2) الدّرارين: جمع درّار: وهو المُعلّم والمُؤدب، واشتق له هذا الاسم من استعماله (الدِّرَّة) في تأديب وضرب الصِّبيان.

وفي الزّاي: زين.

وفي الدّال: دَاله.

ويقولون في اللامِ حالة الفتحِ والتنوين: (لاً) نصبتين؛ وذلك لا تقبلُه إلَّا لام الألفِ.

ويقولون من لام الألفِ المخفوض المنوَّنِ: (لٍ) اخفضتين، ولربّما قالوا: (لٍ)، نخفضتين، و(لٌ): ارفعتين، (وال، وقاف)؛ وذلك لا تقبلُه إلَّا اللام: لام الألف إلَّا باستشعار قراءة النّبر، ويرسمون عليه في اللّوحِ ذلك، اللهم إلَّا أن يريدوا في التَّلقين إسراع مجاوبَةَ الصَّبِيّ لذلك لينطبق لسانه، أو يكون قصدهم الإدماج، كعبدري في النّسبة إلى عبد الدَّارِ فيصح (لَمَلِف)، ثم إبدال النُّون من اللامِ لتقاربهما، ويمكنهم ذلك، أو يريدوا توطيةً لما عسى أن يقع له في آيِ القُرآنِ مما رسم بلام الألف خطًّا وأصله اللام، فيكون هذا من مبادئِه ومقدّماتِه: كسلاسلا، وظِلالاً، وصلصالٍ، فيرد عليهم بما نصبه على لام الألف من (لاً) نصبتين حالة التنوين نصبًا إذ لا تكون كذلك إلَّا في كونِها لامًا نوّنت نصبًا، فاستجلبت ألفًا فظفر خطاً كما كان أصل لام الألف الأصلية حرفان فظفر، فتأمل ما الحامل لهم على ذلك. والله أعلم.

[تعلّم ابجد هـوّز]

229 ـ واختلف هل يعلّم: أ ب ج د هـ و ز إلى آخره؟

فقيل: ذلك جائز.

230 ـ وقال محمد بن سحنون: لا يجوز، ويتقدّم إلى المُعلِّمِ في ذلك.

وسببُ الخلاف هل هذه الأسماء للحروفِ، أو لملوكِ مَدينَ، أو للشَّياطين؟

231 ـ وعليه قول ابن سحنون: إنَّهم ألقوها على ألسِنَةِ العربِ في الجاهليةِ فكتبوها.

قاله ابن هارون في أجوبته، وابن سحنون في "آداب المُعلمين"[1].

232 ـ قلتُ: وهي أيضًا هِجاء اليهودِ؛ لأنَّهم يقولون: ألف، بيت، جيمت[2]، دالِت، هيت، يريدون أبجدَ هوّز إلى آخره، وقد أُمرنا بعدم تصديقهم، وإن وضعت عليه كُتب النَّجم فبحسب طريقة الفلاسفة مما وضعوا لها من تضمنِ نقط: آحاد، وعشرات، ومئين، وآلاف، ليوافقوا حصَّةَ درجةِ الأفلاكِ، وقوس الليل والنّهار، وعدد أيام الأعاجمِ.

كما لا يعترض على واضعها لضبطِ الحسابِ ضربًا، وطرحًا، وقِسمةً، وتسميةً من أهل الغُبارِ، والأوقاف العددية، والأزياج[3]، والتَّعديل لاختصار ما أرادوا وضعه في الجداول، ورسائل

---

(1) "آداب المُعلّمين" (رقم/ 148 وما بعده).

(2) "لعل تحريفًا وقع في النسخ، والصواب (جيميل) بدل (جيمت) هذا وترتيب الحروف الأبجدية عند اليهود هكذا، أبجد ـ هوز ـ حطي ـ كلم ـ سعفص ـ قرشت ـ شحان. "المدخل إلى اللغة العربية" [التحقيق السابق (ص96)].

(3) الأزياج: قوانين لحسابات حركات الكواكب وتعديلها للوقوف على مواضعها متى قصد ذلك. ["أبجد العلوم" (1/ 260)].

الأسطرلاب[1]، وخُطوطه، كعدد مقنطراته، وسموته، وقسمة أدراج محرَّته.

ولا على من جعلها رمزًا: كالأستاذ أبي القاسم الشَّاطبي[2]، وضياء الدِّين الخزرجي[3] في "مقصورتِهِ" على العروضِ[4]؛

لأنَّها جرت عندهم مجرى الكِنايةِ، والإمارةِ، والتَّرجمةِ لاختصارِ وضعها، وطول التَّعبير لمُقتضى التَّصريح لمادةِ حُروفِ ما رُمِزَ بها عنه في الكلامِ العربي، واللَّه أعلم.

233 ـ ابن عرفة عن ابن سحنون: ولا يعلِّمُهم أبا جاد وينهاهم عن ذلك؛ لأني سمعت حفص بن غياث يُحدِّث: أن أبا جادَ أسماءٌ للشَّياطين، ألقوها على ألسنةِ العربِ في الجاهلية فكتبوها!

قال محمد: وسمعت بعض أهلِ العلمِ يُحدّثُ في أنّها أسماءُ والدِ

---

(1) الأسطرلاب: جهاز استعمله المُتقدِّمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السَّماوية، ومعرفة الوقت، والجهات الأصلية. ["المعجم الوسيط" (1/ 17)].

(2) القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشَّاطبي، إمام القُراء في وقته، توفي سنه: (590 هـ). صاحب المنظومة المشهورة في القراءات السَّبع المعروفة بالشَّاطبية، وأسماها "حرز الأماني ووجه التهاني"، وعدد أبياتها (1173) بيتًا. وقد رتب الشَّاطبِي القُراء السَّبعة ترتيبًا خاصًا، ورمز لِكُلِّ قارئ وراوي برمزٍ من الحروف: أبجد دهز حُطِّي كلم نَصَع فضق رَست. ["الديباج المذهب" (ص224)].

(3) أبو محمد عبد اللّه بن محمد الخزرجي المالكي الأندلسي المتوفى سنة (626هـ)، له قصيدة في علمي العروض والقافية سماها: "الرَّامزة في علمي العروض والقافية" قصيدة تعرف بالخزرجية نسبة إليه. وعليها شروح كثيرة.

["كشف الظنون" (1/ 830)، و"الأعلام" (4/ 124)].

(4) وهو علم يبحث في أحوال الأوزان الشِّعرية المُعتبرة.

سابور ملك فارس: أمر من في طاعتِهِ من العربِ أن يكتبوها.

قال محمد: وكتبها حرام.

وأخبرني سحنون، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد اللَّه بن طاووس، عن أبيه قال: قومٌ ينظرون في النُّجومِ يكتبون (أباجد) لا خلاق لهم[1].

234 ـ قال ابن عرفة: قلتُ: لعلّ الأستاذ الشَّاطبيّ لم يصح هذا عِنده، أو لم يبلغه، أو رأى النَّهي إنَّما هو باعتبار استعمالها على أصولِ ما وضعت له، لا مع تغييرها بالنَّقلِ لمعنىً صحيح، وعلى هذا يُسوِّغُ استعمالها عددًا: كسراج الدِّين[2] في "التَّحصيل"، و"اختصار الأربعين"، وغيرهما. انتهى.

235 ـ وروى ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: أنه فسّر هذه الكلم:

(أبا جد)، أباء آدم الطَّاعة، وجدَّ في أكلِ الشَّجرةِ،

و(هوّز): [زلَّ] فهوى من السَّماءِ إلى الأرضِ،

و(حُطّي): حُطَّت عنه خطاياه،

و(كَلِمُن): أكَلَ من الشَّجرةِ، ومُنَّ عليه بالتَّوبةِ،

(1) "آداب المُعلِّمين" (147 وما بعده).

(2) محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي القاضي أبو الثناء، ولي القضاء بقونية، ومن تصانيفه: "التحصيل من المحصول" في أصول الفقه، و"اللباب مختصر الأربعين في أصول الدين" و"مطالع الأنوار" في المنطق!! توفي بقونية وهو على قضائها سنة: (682هـ). ["طبقات الشافعية" (2/ 202)، و"الأعلام" (7/ 166)].

و(صعفض): عصا، فأُخرج من النَّعيم إلى النَّكدِ،

و(قرست)[1]: أقرَّ بالذَّنب، فأمِنَ من العُقوبة[2].

[مَن لا يُحسن التجويد]

236 ـ قال التُّونسي: المُعلّمُ الذي لا يعرف الإظهارَ، والإدغامَ، والإهمالَ، والإعجامَ، والتَّفخيمَ، والتَّرقيقَ، وغير ذلك من أحكامِ القِراءةِ، لا تجوزُ له الحِذقَة. انتهى[3].

وقد أفتى الأشياخ، أنّه لا يجوز إقراؤه، وإن كان ما يأخذه فهو سُحتٌ، ونصَّ عليه بمعناه الشّيخ يوسف بن عمران الفاسي. انتهى.

[تعليمهم الصَّلاة على النبي ﷺ]

237 ـ قلتُ: وقد حكى لنا بعضُ النَّاس أنَّه تداعى درَّاران[4] حِذقَةً بفاس ـ أبقاها اللَّه دار إسلامٍ ـ في دولة أميرها الأزرق فلم يجد عالِم الوقت ترجيحًا إلَّا يكون أحدهما يأمرُ الصَّبِيَّ بكَتبِ الصَّلاة على النَّبي ﷺ عَقِبَ البسملةِ، أو إلحاقِها له حين تصحيح لوحِهِ، والآخر يترك ذلك، فحَكَمَ بها لكاتبِ التَّصليةِ.

فليكن المُعلّم مُهتمًّا بها، فإنَّها نافعةٌ، دافعةٌ، شافعةٌ دُنيا وأُخرى، كافيةٌ لِهمّ المُعلِّم بالصَّبِيّ، وهمّ الصَّبيّ بعدم الحفظِ،

238 ـ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه [عن رسول اللَّه ﷺ]:

---

(1) كذا كتبت وفي "المحكم في نقط المصحف" للداني (ص33): قريسيات.

(2) رواه الداني في "المحكم في نقط المصحف" (ص33)، والخطيب في "التاريخ" (13/ 270)، قال ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/ 446): هذا حديث موضوع على ابن عباس، وفيه مجاهيل.

(3) تقدم نحوه (35).

(4) الدّرار هو المُعلِّم والمُؤدِّب، كما تقدم في (228).

"إذًا تُكْفَى همَّك، ويُغفَر ذنبُك"، حين قال له: أفاجعل لك صلاتي كلها؟[1] ذكره عياض في "شفائه"[2].

وإن أمرَه بالبسملة والصَّلاة على مولانا! محمد ﷺ عند ابتداءِ كُلّ درسةٍ للوحه فهو خير، واللّه الموفق.

239 ـ ابن عرفة: ومتعلق تعليمه بالذات قراءة القُرآن حفظًا ونظرًا.

[ما يلزم المعلم تعليمه]

240 ـ سحنون: ينبغي أن يعلِّمَهم إعرابَ القُرآنِ، ولا يلزمُه ذلك، والشَّكلَ، والهجاء، والخطّ الحسن، وحسن القراءة بالتَّرتيلِ، وأحكام الوضوءِ، والصَّلاةِ، وفرائِضِها، وسننِها، وصلاةِ الجنائز،

(1) يُشير إلى حديث أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: "يا أيها النَّاس، اذكُروا اللّه، اذكُروا اللّه، جاءت الرَّاجفة، تتبعها الرَّادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه"، قال أُبي: قلت: يا رسول اللّه، إني أكثر الصَّلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: "ما شئت"، قال: قلت: الرُّبع؟ قال: "ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك". قلت: النِّصف، قال: "ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك" قال: قلت: فالثُّلثين؟ قال: "ما شئت، فإن زدت فهو خيرٌ لك" قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: "إذًا تُكْفَى هَمَّك، ويُغفر لك ذنبك".

رواه أحمد (5/ 136)، والترمذي (2457)، والحاكم (2/ 421)، والضياء في "المختارة" (3/ 389/ 1185).

وصححه: الترمذي، والحاكم، والذهبي، والضياء، وابن حجر.

(2) يريد كتاب "الشِّفاء بتعريف حقوق المُصطفى" (2/ 651 ـ 652)، للقاضي عياض (476هـ)، وكتابه هذا فيه كثير من الأحاديث الواهية، والتأويلات البعيدة ["السير" (20/ 216)] وعياض من كبار الأشاعرة كما تقدم في ترجمته (81).

وصلاةِ الاستسقاءِ، والخسوفِ[1].

241 ـ ثم قال ابن عرفة: قلت: مَحملُ قوله عندي: هو تعليمهم القُرآن مُعربًا احترازًا من اللحنِ، والإعرابُ النّحوي مُتَعذِّرٌ.

وحسنُ القراءةِ: إن أُريد به التَّجويد فهو غير لازمٍ في عُرفِنا؛ إلَّا على من شُهِرَ بتعليمِهِ.

وأمّا أحكام الوضوء وما بعده، فواضحٌ عدم لزومِهِ، وكثيرٌ من المُعلِّمين لا يقومون بذلك.

[العدل بين الصّبيان]

242 ـ قال: ويجب عدله بينهم في التَّعليم، ولا يُفضل فيه بعضهم على بعضٍ، ولو تفاضلوا في الجُعْلِ؛ إلَّا أن يُبيّن ذلك لوليّه في عقدِهِ، أو يكون تفضيله في وقتٍ دون وقت تعليمِهِ[2].

ولا يُعلِّمه قراءة الألحان لنهي مالك عنها، انتهى[3].

243 ـ أبو عمران: ولا يُحكم على الصّبيان بقول بعضِهم على بعضٍ إلَّا من يُعرفُ منهم بالصِّدقِ[4].

[خلط الذكور بالإناث]

244 ـ وقال أيضًا: ويُكره أن يجمع بين الذُّكورِ والإناث في مَكتبٍ واحدٍ[5].

---

(1) آداب المُعلِّمين' (62 وما بعدها).

(2) تقدم نحوه (112 و154) وانظر 'آداب المُعلِّمين'(2 ـ باب ما جاء في العدل بين الصّبيان)، و'الرِّسالة المُفصَّلة'(170).

(3) آداب المُعلِّمين' (70 ـ 71)، و'الرِّسالة المُفصَّلة' (129).

(4) 'آداب المُعلِّمين' (108).

(5) تقدم نحوه (140).

[حبر الصّبي يقع على الثوب]

245 ـ وإذا انهرق مِدادُ[1] الصَّبِيِّ على ثوبِ المُعلِّمِ يُستحب له غسله كالمرضع.

246 ـ وقال ابن ياسين الرَّجراجي في "أجوبته لأبي عليّ صالح الهزميري": مِدادُ من لا يَتحفَّظُ منهم من النَّجاسةِ مَحمولٌ على النَّجاسةِ. انتهى.

247 ـ قلت: وعن أبي حنيفة: منعُ صُنعه من صوف الغنمِ؛ لأنّ أرواثَها عنده نجسة لحديث الحجرين والروثة؛

248 ـ لقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "لأنَّها رجسٌ". خرَّجه في "الصَّحيح"[2].

وهي عند مالكٍ طاهرة؛ إلَّا من جلّالة[3] فالمشهور نجاستها.

[ما يتولد في الصّبي من الضرب]

249 ـ وما تولَّد في الصَّبِيّ عن ضَربٍ جَائزٍ؛ فلا ضمانَ عليه فيه، وعن ممنوعٍ؛ فيه الضَّمان.

وانظر إذا اختلفت الدَّعوى هل يرجّح قول المُعلِّم؟

كالزَّوجِ في الزَّوجةِ، أو قولُ الآباءِ، والظَّاهر ترجيح قوله.

---

(1) هو الحبر الذي يُكتبُ به. ["تاج العروس" (9/ 158)].

(2) يُشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركسٌ". [رواه البخاري (156)، وفي لفظ: "إنها رجسٌ". رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (10/ 63) (9960)].

(3) يقال: إبل جلالة: أي تأكل العَذِرةَ. ["العين" (ص147)].

[تشجيعهم بالمال على التعليم]

250 ـ وفي رشوة الصَّبِيِّ[1] على التَّعلّمِ وعدمِها ثلاثةُ أقوالٍ:

251 ـ قال ابن القاسم وأشهب: يُضرب ولا يُرشى!

252 ـ وقال سُفيان: يُرشى ولا يُضرب!

253 ـ وقيل: لا يُرشى، ولا يُضرب؛ ولكن يؤمر بها خاصّة، وضُعّف القولُ بالرّشوةِ لما عسى أن يكسلَ بعدم الإعطاءِ ويكون عملُه لغرضٍ!

254 ـ وقاله صاحب «الحلل» في ولد امتنع من الصَّلاةِ فواجره أبوه بشيءٍ إلى أجلٍ، فحلَّ الأجلُ، فتقاضاه، فامتنع الأبُ من الإعطاءِ، وقال له: طاعتُك لنفسِكَ.

فقال له الولدُ: إن كان قصدُك هذا؛ فواللّه ما صليتها لك بطهارةٍ قطّ!

[شهادة المعلم لطلابه]

255 ـ وقال مالكٌ في كتابِ «الاستيعاب»[2]، ومحمد بن سحنون في «أجوبته» لمحمد بن سلام، وأبو محمد في كتاب «الفصول»: لا تجوزُ شهادة المُعلّمِ مُطلقًا لحوزتِه، أو غيرهم.

256 ـ وقيل: تجوز لغيرهم لا لهم.

257 ـ قال أبو عمران الفاسيّ: وقيل: تجوزُ مُطلقًا إذا كان عدلاً.

---

(1) كأن المراد بذلك والعلم عند اللّه ما يُعطى الصَّبيّ من المال وغيره بغرض حثّه وتشجيعه على التعلّم.

(2) تقدم التعريف به، انظر رقم (217).

258 ـ وقال ابن وهبٍ: لا تجوز شهادة القارئ والمُعلِّم على مثلِهِ؛ لأنّهم يتحاسدون، ويتباغضون.

وحكاه ابن سلمون عن الشَّعباني[1][2].

259 ـ قال النَّخعيّ: وقيل: تجوز.

260 ـ قال ابن سهل[3] في "أحكامه":

قال النَّخعيّ : لا أخاف على دمي إلَّا القُراء[4].

---

(1) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القُرطي (355هـ)، ويقال له: ابن شعبان، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. له تآليف منها: "الزاهي الشعباني" في الفقه، و"أحكام القرآن"، و"مناقب مالك"، و"شيوخ مالك"، و"الرواة عن مالك"، وفي كتبه غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، وليست مما رواه ثقات أصحابه. ["ترتيب المدارك" (5/ 274)، و"الأعلام" (6/ 335)].

(2) قال ابن عرفة: العمل على خلافة. ثُمّ قال عَقِبَ كلامِ الشَّعباني: هذا الكلام ساقِطٌ، لمناقضة بعضِهِ بعضاً؛ لأنّه أثبتَ لهم وصفَ الظُّلم، ومَن ثبت له ذلك لا تجوز شهادته على أحدٍ، ولا روايته؛ لأنَّه فاسق، وهو مناقض لقوله أولاً: تقبل شهادتهم في كُلّ شيء، ورد شهادتهم على الإطلاقِ لم يقل به أحدٌ، ثُمّ هذا الكلام إن أُريدَ به من ثبتَ ذلك بينهم فغير مُختصٍّ بهم، وإن أُريدَ به العموم فمعارض لأدلّة الشَّرع، وما أظنه يصدر من عَالِمٍ، ولعلّه وهم من النَّقلة، وبماذا يُخرِّجُ نفسَهُ منهم؛ لأنّه إن كان منهم، فقد دخل في ذلكَ، فقوله غيرَهُ مقبول، أو من غيرهم فلا عِبْرَةَ بقولِهِ.

["منح الجليل شرح مختصر خليل" (8/ 430)].

(3) عيسى بن سهل بن عبد اللّه الأسدي القرطبي الغرناطي، أبو الأصبغ: قاضي غرناطة. أصله من جيان وسكن قرطبة. توفي سنة: (486هـ).

له كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام" في الفتاوى وغيرها. قال ابن بشكوال: مفيد يعول الحكام عليه. ["الديباج المذهب" (ص182)، و"الأعلام" (5/ 103)].

(4) رواه الدينوري في "المجالسة" (2881) عن إبراهيم النَّخعيّ (95هـ) رحمه اللّه.

261 ـ وقال له ابن شعبان(1) في كتابِهِ، ومثله في "أسئلة الفاسيين"، وقيّده القابسي بظهور العداوةِ والبغضاءِ. انتهى.

[تعليم أولاد الكفار القرآن]

262 ـ وفي تعليم أولادِ الكُفَّارِ القُرآنَ خلافٌ بين العلماءِ.

263 ـ أجازه أبو حنيفة؛

264 ـ لقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "لأن يَهدى اللَّهُ بك رَجُلاً واحدًا خيرٌ لك عند اللَّه من الدُّنيا وما فيها، أو مما طلعت عليه الشَّمس"(2)؛ ولأنّ ذلك ذريعة إلى إسلامهم.

265 ـ ومنَعَه مالكٌ؛

ودليلُـــه:

266 ـ أن عُمرَ رضي اللَّه عنه حينَ ضربَ عليهم الجزيةَ شرطَ عليهم ألا يُعلِّمُوا أولادهم القُرآنَ، فإن علَّموهم فقد نقضوا العهد(3).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: 79]، وهذا في المؤمنِ، فكيف بالكافرِ وهو نَجسٌ؟(4)

(1) تقدمت ترجمته (258).

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والحديث مشهور من حديث سهل بن سعد رضي اللَّه عنه يوم خيبر، وفيه قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: "فَوَاللَّهِ لأن يَهدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً، خيرٌ لك من أن يكون لك حُمرُ النَّعَم" [رواه البخاري (3009)].

(3) وهي شروط كثيرة ومنها قولهم: (ولا نُعلِّم أولادنا القرآن).

[رواه ابن الأعرابي "معجمه" (365)، والبيهقي في "الكبرى" (9/ 202)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (2/ 174)]، وانظر بحث هذه المسألة في كتابي "الجامع في أحكام الصِّبيان" (كتاب العلم) (تَعلِيمُ أولادِ اليهودِ والنَّصارَى القُرآن) (ص321).

(4) تقدم الكلام عن هذه المسألة في (فقرة/ 155).

267 ـ قال ابن العربي[1] في "آداب المُعلِّمين": لا يجوز للمُسلمِ أن يُلقي إلى كافرٍ صغير أو كبير آية من كتابِ اللّه تلقينًا، أو كتابةً.

وأشدُّ منه أن يجلس مع أولادِ الإسلامِ ويساوى بينهم في الرّعايةِ والمُلاحظةِ.

فمن فعل ذلك فهو فاسقٌ، مردود الشَّهادة والإمامة، لا يُبدأ بالسَّلامِ كأهلِ الذّمةِ لتشبيهه بهم، ومن أحبَّ قومًا حُشرَ معهم.

[تعليم الكفار الخط]

268 ـ وفي "البيان والتحصيل"[2]: لا يجوز للمُسلِّمِ أن يُعلِّمَ خطّ المسلمين للكفّارِ؛ لأنَّه ذريعة إلى قراءتِهم للقرآن[3].

269 ـ قلت: وأصلُ الذَّريعة لغة: الشّاة، أو الدَّابّة، أو الطَّير، يندّ فيؤخذ له مثله من جنسه، أو إلفِهِ لتستأنس إليه فيقبض!

ولعل مِن ذلك أُحدثت حرفة الشُّباك فيُصطادُ بها، واللّه أعلم.

270 ـ ابن حبيب: وتعليمهم ذلك مُسقطٌ للشَّهادةِ.

271 ـ وفي "البيان"[4] أيضًا:

[تعلّم لغة الكفار وخطهم]

قال مالكٌ: لا يجوزُ للمُسلمِ إسلامُ ولدِهِ إلى مكتبِهِم ليتعلَّم خطَّهم؛ إذ فيه إظهارُ الرَّغبةِ لهم.

(1) تقدمت ترجمته في كتاب ابن الحاج (23).

(2) (18/ 146).

(3) تقدم الكلام عن تعليم أولاد الكفار في "آداب المُعلِّمين" (91)، و"الرِّسالة المُفصَّلة" (131)، وانظر كتابي: (الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان) (ص321).

(4) (18/ 146).

272 ـ الجزولي: ويجوز للرّجلِ أن يتعلَّمَ خطَّ الكُفّارِ. انتهى.

قلت:

273 ـ وقد ذكر البخاري في (مترجم القاضي) عن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه أن النَّبي ﷺ: أمره أن يَتعلَّمَ كِتَابَةَ اليَهُودِ حتى كَتَبَ للنبيّ ﷺ كِتابةً، وأقرأه كُتبهم إذا كتبوا إليه[1]. انتهى.

[تعليم اولاد الظلمة]

274 ـ قلت: وأما أولاد الظَّلمةِ، وأهلُ الغصوبةِ

275 ـ فقد نقلَ البرزلي، عن ابن خلدون[2]: أنّه أفتى بتعليمهم القُرآنَ دون الكتابة، فإن ظننتَ أن يكون ذلك عونًا لهم على تعليمهم الكتب عند غيرِك فلا تعلّمهم، وكان بعض المُؤدِّبين الصَّالحين

(1) عن خارِجةَ بن زيدٍ أنَّ أباهُ زيدًا أخبرهُ أنَّه لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، قال زيدٌ: ذُهِبَ بي إلى النَّبِيِّ ﷺ فأُعجِبَ بي، فقالُوا: يا رسُولَ اللَّهِ هذا غُلامٌ مِن بني النَّجَّارِ معهُ مِمَّا أنزَلَ اللَّه عليكَ بِضعَ عشرةَ سُورَةً فأعجَبَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وقالَ: "يا زَيدُ، تَعَلَّم لي كِتَابَ يَهُود؛ فإنّي واللَّهِ ما آمنُ يَهُود على كتَابِي".

وفي لفظ: "إنَّها تَأتِينِي كُتبٌ لا أُحِبُّ أن يَقرأها كُلُّ أحَدٍ، هَل تَستَطيع أن تَعلَّمَ كِتابَ العِبرانيَّة؟ ـ أو ـ قال: السُّريَانيَّة ـ؟".

قالَ زَيدٌ: فتعَلَّمتُ كِتَابَهُم مَا مَرَّت بي خَمسَ عَشرة ليلةً حتَّى حذَقتُهُ، وكُنتُ أقرَأُ لَهُ كُتُبَهُم إذَا كَتَبُوا إليهِ، وَأُجِيبُ عَنهُ إذَا كَتَبَ.

[رواه أحمد (5/ 182 و186)، والبخاري معلّقًا في "صحيحه" (13 / 186)، و"تغليق التعليق" (5/ 306)، ووصله في "التاريخ الكبير" (3/ 380/ 1278)، وأبو داود (3645)، والترمذي (2716)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي داود في "المصاحف" (2 و3)، وغيرهم].

وانظر كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصّبيان" (كتاب العلم) (باب تعليم الصّبيان غير لغة العرب) (ص241).

(2) أبو علي الحسن بن خلدون البلوي، من فقهاء إفريقية وعلمائها، من أصحاب أبي الحسن القابسي كان رأسًا بإفريقية. توفي (407هـ) ["ترتيب المدارك" (7/ 104)].

لا يعلمهم بوجه!

ويتأكدُ علم الحسابِ، وكتابة الرَّسائل؛ لأنّهم يتوصلون به إلى جبايةِ الأموال عن المكوس[1]. انتهى.

[مسالة] 276 ـ ابن فرحون، عن ابنِ حبيب، عن مُطرف وابن الماجشون[2]: في ظَالِمٍ أسكن مُعلِّمًا دارَ رجلٍ ظُلمًا ليُعلِّمَ فيها ولده، ثُمّ مات الظّالِمُ والمُعلِّمُ، فصاحبها مُخيّرٌ: إن شاء أخذ الكِراء من مالِ الظّالِمِ، أو المُعلِّمِ. انتهى.

277 ـ قلت: لانتفاع الظّالِم بتعليمِ ولدِهِ فيها، والمُعلِّم مُباشر.

والله أعلم.

[التعليم في الأرض المغصوبة] 278 ـ وأما التّعليم في الأرضِ التي يد السُّلطانِ عليها؛

فلا يجوز؛ لكيلا يظنّ من يراه جواز الانتفاع بما تحت أيديهم غصبًا، ومنعًا من أهلِهِ مُعينًا كان أو غيره.

[مسالة] 279 ـ وإن أتت المُعلِّمَ ضيافةٌ؛

فإن كانت العادة ردّ الفضلة فلا يُطعِم غيره، وإلّا فيجوز.

قاله أبو حامد الغزالي[3].

(1) تقدم معنى المَكس في كتاب ابن الحاج رقم (111).

(2) تقدم ترجمتهما في "الرِّسالة المُفصَّلة" (244) و(255).

(3) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي توفي: (505هـ)، صاحب كتاب "إحياء علوم الدين"، وهو من كبار أئمة الأشاعرة والمتصوفة، وكتابه "الإحياء" فيه تأويل الصِّفات وعجائب يطول المقام بذكرها، وانظر كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن فيه وفي كتابه "الإحياء" في "الرسائل والمسائل النجدية" (3/ 129 ـ 141).

ولا يستدعي غيره إلى دارٍ من يُطعمُه إلّا بشرطٍ، أو عادةٍ إن كانت الفضلةُ ترجع لأهلها، وإلّا فله ذلك.

وكذا الحكم في الدّاعي.

وفي التّطوع له بزيادة على أُجرته قولان، بمنزلةِ التّطوع بشيءٍ بعد عقد البيع، أو الصّرف.

280 ـ قال أبو عمران: ولا يحاسبونه بها، أي الزّيادة إذا تنازعوا معه؛ لأن أجرتَه مَمزوجة بالتّطوع والمعروف، ألا ترى أنّها تجب على من ليس له ولد، وقد أُجيز له بيع الطّعام الذي يأخذه ممن ليس له ولدٌ قبل قبضه على المشهور.

281 ـ قلت: لأنّه كالصّدقةِ فلا يدخلُ في حُكمِ طعام المعاوضة؛ نعم ما أخذَه ممن له ولد فأجرة بمثابة المبيع.

ثم قال: وقال بعضهم: لهم أن يُحاسبُوه بما زاد، وسببه لواحقُ العقد، هل تُلحقُ بالعقد أو لا؟

قلت: بيانه أنّ العقدَ وقعَ على شيءٍ مَعلوم، ثُمّ لحقت به الزّيادة، وكذا العقدُ وقع مع من له ولد، ثم لحقَ به غيره. واللّه أعلم.

[الاحكام المُتعلّقة بمرض المُعلّم]

282 ـ وفي أجوبة القابسي: إن مرضَ المُعلِّمُ قبل تمامِ المُدَّةِ؛ ليس له إلّا المُحاسبة، وليس عليه استدراك أيام المرضِ بعد تَمامِ أيام السّنة، إذ المعين يفوت بفواتِهِ؛ ولأنّه فسخُ دَينٍ في دَينٍ.

283 ـ قلت: وله نظائر: كفواتِ خدمة المخدوم، وموتِ الدّابة المُعيَّنة، والظُّلم في القسم وغير ذلك.

وبيان كونه فسخ دَين في دَينٍ أنّهم يستحقّون عليه المُحاسبة بما مرض، فيفسخونها في مِثلها من الأيام. واللّه أعلم.

284 ـ الجزولي: ولا يُحاسَبُ إن مَرِضَ أيامًا يسيرة، ويحط من الإجارةِ لمرضِ الصَّبِيِّ. انتهى.

[الإجارة على الكتابة والفقه والشّعر]

285 ـ قال في "المُدوَّنة": وتجوزُ الإجارة على تعليمِ الكِتابةِ فقط، أو على الكِتابةِ مع القُرآنِ مُشاهرةً،

وأكره الإجارةَ على تعليمِ الفِقهِ، والفرائضِ كبيعِ كُتبِها،

وأكرهُ الإجارةَ على تعليمِ الشّعرِ، والنَّوحِ، وفي بعضها: والنّحو، وكتابته، أو إجارة كُتبٍ فيها ذلك، وبيعها[1].

[معنى النّوح]

286 ـ عياض[2]: والنَّوْحُ: نوح المُتصوِّفة وأناشيدهم على طريقِ النّوحِ، ويُسمى: التَّغبير، ومن رواه النَّحوَ فهو غلطٌ. انتهى.

287 ـ الزَّجَّاج[3]: وسُمِّي تغبيرًا لترغيبهم به في الغابر الباقي وهو الآخرة.

[معنى التغبير]

288 ـ ابن دريد[4]: والتَّغبير: تردُّدُ الصَّوت بالقراءةِ وغيرها،

(1) تقدم في "آداب المُعلِّمين" (142 و152)، و"الرّسالة المُفصَّلة" (103 وما بعدها).

(2) تقدمت ترجمته (81).

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري الزَّجَّاج (311هـ)، صاحب كتاب: "معاني القرآن وإعرابه"، وقد اضطرب في باب الأسماء والصفات بين الإثبات والتأويل.

["مناهج اللغويين في تقرير العقيدة" (ص699)].

(4) محمد بن الحسن بن دُريد أبو بكر الأزدي (321هـ) صاحب كتاب "الجمهرة في اللغة"، و"الاشتقاق في الأنساب" وغيرها. ["السير" (15/ 96)].

وأنشد في مثله صاحب "العين"[1]:

عـبـادُك الـمُـغَـبِّـرَة جلا عليهم مغفرة[2]

قيل: إنّما شبّه ما يخرج منهم من النّغمِ بالغباوة[3].

[الإجارة على التعليم]

289 ـ ابن الفاكهاني[4]: لأنّ القُرآن حقٌّ فجازت الإجارةُ عليه، وفي تعليمه انقطاعٌ عن معاشِهِ، والعلمُ يُعلمُ أن بعضَه خطأ، وليس في تعليمِهِ انقطاعٌ عن معاشِهِ.

290 ـ واستحسن اللّخمي[5]: عدم الكراهةِ على تعليم العلمِ، وفي الفرق بينهما نظرٌ. انتهى.

[القراءة بالألحان]

291 ـ ثم قال في "المدونة": وَكَرِهَ مالكٌ قراءةَ القُرآنِ بالألحانِ فكيف بالغِناءِ؟! وَكَرِهَ مالكٌ بيعَ الجاريةِ بشرطِ أنّها مُغنّية.

292 ـ قال ابن القاسم: وإن وقع البيعُ فُسِخَ[6].

---

(1) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي، ولد سنة: (100هـ)، كان غاية في الذكاء ورأسًا في لسان العرب، وعالما بالسُّنّة وعقيدة السلف، توفي سنة: (175هـ). ["السير" (7/ 429)].

(2) كذا، وفي كتاب "العين" (ص704): عبادُك المغبِّرة... رُشَّ عليها المغفره.

(3) تقدم معنى التّغبير ونهي السّلف عنه في "آداب المُعلّمين" (72).

(4) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، له كتب منها: "الإشارة" في النحو، و"المنهج المبين" في شرح الأربعين النووية، و"التحرير والتحبير" في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، و"رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام" في الحديث، توفي سنة: (734هـ).
["الديباج" (ص186)، و"الأعلام" (5/ 56)].

(5) تقدمت ترجمته (75).

(6) "المدونة" (4/ 421)، وانظر حكم القراءة بالألحان "آداب المُعلّمين" (58).

[الإجارة على العبادة]

293 ـ وكَرِهَ مالكٌ الإجارةَ في الحجّ، وعلى الإمامةِ: في الفرضِ، والنَّافلةِ، وقيام رمضان(1). انتهى.

[آداب قراءة القرآن]

294 ـ وفي «الرسالةِ»(2): وليجلَّ كتابُ اللّهِ العزيز أن يُتلى إلَّا بسكينةٍ ووقار، وما يوقن أن اللّه يرضى به، ويُقرَّبُ منه مع إحضارِ الفهم بذلك. انتهى.

295 ـ وفي الصَّحيح: «ليس مِنَّا مَن لم يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ»(3).

أي: يستغني به(4).

296 ـ و«مَثَلُ المؤمنِ الذي يَقرأُ القُرآنَ كَالأُترُجَّةِ، طعمُها طيِّبٌ، ورِيحُها طيّبٌ، [وَالَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ولا رِيحَ لها، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ] والذي يقرأُ القُرآنَ كالرَّيحانة، ريحُها طيّبٌ، ولا طعمَ لها، وفي بعضها: وطعمها مرّ، والذي لا يقرأ القُرآنَ كالحنظلَةِ طعمها مُرٌّ، ولا ريحَ لها»(5).

فتأمل هداك اللّه هذه البلاغة باستعارةٍ تشبيهيةٍ عجيبةٍ ممن أُوتي جوامع الكلم ﷺ تجد وجه الشَّبه، واللّه الموفق بفضلِهِ.

297 ـ وقد مثَّلَ البيت الذي يُقرأ فيه القُرآن بالبيتِ العامِرِ، والذي

(1) «المدونة» (4/ 420).

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص154).

(3) رواه البخاري (7527).

(4) يأتي قريبًا (307) المراد بالاستغناء في الحديث.

(5) رواه البخاري (7560)، وقد تقدم تخريجه في «الرّسالة المُفصَّلة» (30).

لا يُقرأ فيه بالخالِ[1].

[عدالة أهل العلم]

298 ـ وفي "أجوبة الفاسيين": أنَّه يحمل قارئ القُرآن على العدالَةِ حتّى تظهرَ الجرحة؛ لقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "خَيرُكُم مَن تَعلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ"[2]، وهذا كما قيل: إنّه لا يُقبل التَّجريحُ في طلبةِ العلمِ،

299 ـ لقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "يَحملُ هذا الدّينَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه"، وفي بعضها: "هذا العلم"[3].

---

(1) روى مسلم في "صحيحه" (1773) عن أبي موسى رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: "مَثَلُ البيت الذي يُذكرُ اللّهُ فيه، والبيت الذي لا يُذكرُ اللّهُ فيه: مثل الحيّ والميّت".
وأما اللفظ الذي ذكره فقد رُوي موقوفًا عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخرب الذي لا عامر له. رواه ابن أبي شيبة (10071)، وإسناده حسن.

(2) تقدم تخريجه في آداب المُعلّمين (2).

(3) ولفظ الحديث: "يحمل هذا العلم من كُلّ خَلَفٍ عُدوله، ينفُونَ عَنْهُ تحريفَ الغَالِينَ، وانتحَالَ الْمُبطِلينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ".

رُوي هذا الحديث عن: مُعاذ بن جبل، وأبي أُمامة، وأبي هريرة، وعبد اللّه بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وابن عبّاس، وأبي الدّرداء رضي اللّه عنهم. ورواه إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مُعضلاً.

روى بعضها عنهم: العُقيلي في "الضُّعفاء" (1/ 9 ـ 10)، وابن عدي في "الكامل" (1/ 152 ـ 153) (1/ 146)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 31)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (3884)، والخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (10) (47)، و(49)، و"الجامع" (134)، والهروي في "ذم الكلام" (704) (705) (706).

ورواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (2/ 17)، والعقيلي في "الضعفاء" (4/ 256)، وابن بطّة في "الإبانة" (33)، وابن وضّاح في "البدع" (1) عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وهي رواية مُعضلة، ["ميزان الاعتدال" (1/ 166 ـ 167)].

ولهذا الحديث طرق كثيرة جدًا، ولهذا اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث =

300 ـ وقوله: "عليكم بوقارِ أهلِ العلمِ، فمن هَوّنَ عليهم

= والاحتجاج به.

فمنهم مَن ذهب إلى تصحيحه وقبوله لكثرة طرقه وشواهده؛ ومنهم: الإمام أحمد رحمه الله.

قال الخلال في "كتاب العلل": قرأت على زهير بن صالح بن أحمد حدثنا، مهنا قال: سألت أحمد عم حديث معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: "يحمل هذا العلم..."، فقلت لأحمد: كأنه موضوع، قال: لا هو صحيح، فقلت ممن سمته أنت؟ فقال: من غير واحد، قلت: مَن هم؟ قال: حدثني به مسكين إلّا أنه يقول: عن معاذ عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعاذ بن رفاعة لا بأس به. ["مفتاح دار السعادة" (1/ 164)].

وممن تبعه على تصحيح هذا الحديث: ابن عبد البر، وابن الوزير، والعلائي وصديق حسن خان، والألباني وغيرهم.

ومن أهل العلم مَن لم يعتبر كثرة طرقه لشدة ضعفها، ومنهم: العُقيلي، والدارقطني، وأبو الحسن ابن القطان، والعراقي، وابن كثير، والبلقيني، وغيرهم.

قال العراقي في "التقييد" (ص 116): وقد روي متصلاً من رواية جماعة من الصحابة ـ ثم ذكرهم ـ وقال: وكلّها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يُقوّي المرسل المذكور... اهـ.

(فائدة): احتجَّ بهذا الحديث ابن عبد البر وتبعه المغراوي على أنَّ كُلّ مَن طَلبَ هذا العلم فهو عَدَلٌ.

ـ قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/ 28): وكُلّ حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتّى تتبيَّن جرحته في حاله، أو في كثرة غلطه؛ لقوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله". اهـ.

وقد تُعقب عليه هذا الاستدلال بأنّه توسع في التّوثيق لم يُسبق إليه، والشّاهد يُكذبه، فقد وجد من حملة العلم من هو مخروم في عدالته منهم بالفسق.

قال ابن الملقن في "المقنع في علوم الحديث" (1/ 245): (وتوسّع ابن عبد البر في هذا... وفيما قاله اتّساع غير مُرضي).

ومن ذهب إلى تصحيحه حمل هذا الحديث على الأمر، كما في بعض طرقه: "ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله". والله أعلم.

هَوَّنَ اللَّهُ عليهِ يومَ القِيامةِ "(1).

301 ـ وقوله ﷺ: "إنَّ اللَّهَ يرزقُ المالَ لمن يُحبُّه، ومن لا يُحبُّه، ولا يُعطي العلمَ إلَّا لمن يُحبُّه خاصّةً "(2).

302 ـ أبو عمران: من تعلَّمَ قليلَ القُرآنِ، أو كثيره؛ فلا يَحلُّ لأحدٍ أن يتكلَّمَ فيه بِسُوءٍ(3).

---

(1) لم أقف عليه، وفي الباب حديث رسول اللَّه ﷺ: "ليس مِنَّا مَن لم يُوقِّر كبيرنا، ويرحم صغيرنَا، و يعرف لِعالمنا حقَّه".

رواه أحمد (5/ 323)، والحاكم (1/ 62، 122)، وله طرق وألفاظ.

صححه: الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في "المجمع" (8/ 14): إسناده حسن.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ ولكن روي نحوه:

عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "إنَّ اللَّه قَد قَسَم بَيْنَكُمْ أخلاقكم كما قَسَمَ بَيْنَكُم أرزاقكم، وإنَّ اللَّه يُعطي المال من يُحبّ، ومن لا يُحب، ولا يُعطي الإيمانَ إلَّا من يُحبّ. . ." الحديث.

وقد روي هذا الأثر مرفوعًا، وموقوفًا.

أمَّا الرِّواية المرفوعة؛

فرواها أحمد (1/ 387)، والبزار (3562)، والعقيلي في "الضعفاء" (3/ 228)، وابن حبّان في "الثقات" (8/ 462)، والحاكم (4/ 165)، واللفظ له. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 837/ 1401).

وأمّا الرِّواية الموقوفة؛

فرواها ابن المبارك في "الزّهد" (1134) والبخاري في "الأدب المفرد" (275)، وأبو داود في "الزهد" (157)، والطبراني في "الكبير" (9/ 203/ 8990).

قال الدارقطني في "العلل" (5/ 269): رفعه جماعة، ووقفه جماعة، والصحيح الموقوف. اهـ

وممن ذهب إلى صحّة الموقوف: العُقيلي (3/ 228)، والهيثمي (10/ 90).

(3) وذلك إذا لم يأتِ بما يستوجب الطَّعن فيه من بدعةٍ أو فسوق، كما عليه عمل السلف.

303 ـ وقال الدّاودي[1]: يُصَلَّى خلفه كيف كان؛ لأنّ القُرآنَ إمامٌ، ولا يطعنُ فيه إلَّا منافقٌ؛ لأنّ القُرآنَ نورٌ، وكتابٌ مُبين[2].

304 ـ وقال ابن أبي زيد في بعض تواليفه: ولا يُقال لقارئ القُرآن: عالِمٌ؛ لأنّه جاهل، بل هو أجهل من جاهلٍ. انتهى.

305 ـ قلتُ: وهذا إذا كان مُقتصِرًا على حفظِهِ دون معرفةِ أحكامِهِ، وناسخِهِ، ومنسُوخِهِ، كما هي عادة أهل زماننا.

فأمّا إن أضاف إلى حفظِهِ: فهمَ معانيه، وأخذَ الأحكامِ، والأدلة منه؛ فهو عالِمٌ، إذ بذاك كان السَّلف يتفاوتون في الوصفِ بالعلمِ والدِّراية[3].

306 ـ وقد قال خليل في "توضيحه"[4] إلى مثل هذا في فصل الإمامة.

---

(1) تقدمت ترجمته (219).

(2) بل لا يُصلي إلَّا خلف من يعرف أنه من أهل السُّنّة والجماعة، فكم من الجهمية قد حفظوا حُروف القرآن وهم أئمة في مساجد المسلمين!

ـ قال سُفيان الثوري رحمه اللّه في وصيته لشعيب بن حرب: . . . لا تصلِّ إلَّا خلف مَن تثق به وتعلم أنه من أهل السُّنّة والجماعة. [رواه اللالكائي (1/ 154)].

ـ وقال المَرُّوذِيّ رحمه اللّه: سئل أحمد ـ بن حنبل ـ أمرُّ في الطَّريقِ فأسمع الإقامة، أترى أن نُصلي؟ فقال: قد كنت أسهِّل، فأمّا إذا كثرت البدع؛ فلا تُصلي إلَّا خلف مَن تعرف. ["طبقات الحنابلة" (1/ 59)].

(3) انظر كتاب "فضائل القرآن" لأبي عبيد (1/ 302) (باب ما يوصف به حامل القرآن من تلاوته بالاتباع والطاعة له والعمل به). وكتاب "أخلاق حملة القرآن" (ص24) (باب ذكر أخلاق أهل القرآن).

(4) تقدمت ترجمته (60)، وكتابه "التوضيح" شرح به مختصر ابن الحاجب. ["الأعلام" (2/ 315)].

[السؤال بالقرآن]

307 ـ وقال بعضُ النّاسِ: لا يجوزُ السُّؤال بالقُرآنِ لحديثِ:

"ليس مِنّا من لَم يتغنَّ بالقُرآنِ"[1].

أي يتعفف به عن المسألة. قاله أبو عُبيدٍ[2].

308 ـ وقال ابن مسعود رضي اللّه عنه: يأتي على النّاسِ زمانٌ يسألون فيه بالقُرآنِ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم[3].

309 ـ وقال القرافي[4] في "قواعده": ومن الدُّعاءِ المحرَّمِ أن تقول في دُعائِك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ...﴾ إلى آخرها؛ لأنَّ هذه الأُمور مرفوعة من هذه الأُمّة؛

310 ـ لقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "رُفِعَ عن أُمّتي الخطأُ

---

(1) تقدم تخريجه (295).

(2) القاسم بن سلام الهروي، البغدادي، اللغوي، المحدِّث، الإمام المشهور صاحب "فضائل القرآن"، و"غريب الحديث"، كان ذابًا عن السُّنّة، قامعًا لأهل البدعة. توفي رحمه اللّه سنة: (224هـ). ["السير" (10/ 490)].

ونص كلامه كما في "فضائل القرآن" (1/ 10): التّغنّي: هو الاستغناء والتّعفف عن مسألة النّاس واستئكالهم بالقرآن، وأن يكون في نفسِهِ بحمله القرآن غنيًا، وإن كان من المال مُعدمًا). اهـ وبذلك فسّر سُفيان بن عيينة رحمه اللّه هذا الحديث.

وقد خُولفا في هذا المعنى، ذكر الطبري عن الشّافعي أنه سُئلَ عن تأويل ابن عيينة: التّغنّي بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنّما أراد تحسين الصّوت. وبذلك فسّرَه ابن أبي مُليكة، وعبد اللّه بن المبارك، والنّضر بن شُميل رحمهم اللّه تعالى. [شرح البخاري لابن حجر (9/ 70)].

(3) رواه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (359)، والبيهقي "الشعب"(2/ 534) (2631).

(4) تقدمت ترجمته (101)، وله كتاب "القواعد" على المذهب المالكي.

والنِّسيان، وما استكرهوا عليه"[1].

سيما من لا يعرف معناه، إذ قد يعتقد شيئًا، والمُراد منه خلافه، إذ محمل الإصر: العِقاب. والنِّسيان: التَّرك. وما لا طاقة له: الأسقام[2].

ويجوز أن يقول: اللهم خلطه بلحُومِنا، ودمائِنا، وسَمعِنا، وبصرِنا، واستعمل به جسدي بحولِكَ وقوتِكَ، فإنّه لا حول ولا قوَّة إلَّا بك يا أرحم الرَّاحمين، يا ربّ العالمين.

311 ـ وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: "مَن قرَأَ القُرآنَ في شَبيبتِهِ خلطَه اللَّهُ بلحمِهِ، ودَمِهِ، وعِظامِهِ، وعَصبِهِ، وبُعث يوم القيامة مع السَّفرةِ الكِرامِ البررةِ"[3].

---

(1) رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان في "صحيحه" (7219)، والحاكم في "المستدرك" (2/ 198) وصححه، ووافقه الذهبي. ولفظهم: "إن اللّه تجاوزَ عن أُمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه".

وقد أطال ابن رجب رحمه اللّه في "جامع العلوم" (1/ 361) الكلام عن إسناد هذا الحديث وبيان صحته، ومن تكلم عليه من أهل العلم.

وانظر كذلك "التلخيص الحبير" (1/ 283) عن الكلام في اللفظ الذي ذكره المصنف "رُفِعَ عن أُمَّتي..." و"الإرواء" (82).

(2) "تعقّبه ابن الشّاط بأنه لم يأت بِحُجّة على ما ادّعاه من أن طلب تحصيل الحاصل معصية". "المحقق" (ص103).

قلت: وعلى ذلك فدعاء النبي ﷺ لنفسه بالمغفرة من تحصيل الحاصل؛ لأن اللّه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وكذلك دعاء العشرة المبشرين بالجنة من باب تحصيل الحاصل، وقول القرافي غريب لم أقف على من قال به من السلف الصالح.

(3) تقدم تخريجه في "آداب المُعلِّمين" (8).

312 ـ وقال: "لا ينبغي لِحاملِ القُرآنِ أن يَلهوَ مع مَن يَلهو، أو يَجهلَ مع مَن يجهل، وفي جوفِهِ كَلامُ اللَّه"[1].

313 ـ وقال عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "ما مِن رَجُلٍ في جَوفِهِ ثَلاثمائِةِ آيةٍ إلَّا وَجَدَ في قَبرِهِ رَوضَةً من رِياضِ الجَنَّةِ"[2].

فعلينا أن نقولَ بلسانِ الضَّراعةِ والخُضوعِ، وقلب التَّذللِ والخشوعِ: اللهم أوفِ لنا وعدَك، وصدِّق رسولك، واجعله اللهم لنا مُرشدًا إلى الهُدى، ومنكبًا عن سبيل الرَّدى، وانفعنا به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلَّا من أتى اللَّه بقلبٍ سليم، يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

[من فضائل القرآن]

314 ـ ومن أدلَّةِ فضائِلِهِ: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾ إلى قوله: ﴿أَعْمَىٰ﴾ [طه: 123 ـ 125].

وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: 44].

وقوله: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: 10].

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: 44].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: 77 ـ 79].

---

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله يُريد حديث: عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: '... ولا ينبغي لصاحبِ القرآن أن يحدّ فيمن يحدّ، ولا يجهل فيمن يجهل، وفي جوفه كلام اللَّه تعالى'. وقد تقدم تخريجه في كتاب ابن الحاج (95).

(2) لم أقف عليه.

315 ـ وقال البخاري: أي يذوق طعمه.

ومن أدلَةِ التفضيل به قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ إلى قوله: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: 32 ـ 33].

316 ـ فقال عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "سَابقُنَا سَابق، ومُقتصِدُنا نَاجٍ، ـ وفي بعضها: لاحق ـ، وظالِمُنا مغفورٌ له"[1].

317 ـ فقيلَ هم: المؤمن، والفاسق، والكافر.

318 ـ وقيل: مَن أسلمَ بعد الفتحِ، ومَن أسلمَ قبلَه، ومَن أسلمَ قبلَ الهجرةِ.

319 ـ وقيل: مَن رجحت حسناته، ومَن تساوت مع سيئاته، ومَن رجحت سيئاته.

320 ـ وقيل: من يكتفي من دُنياه بالبلاغِ، ومَن طلبَ قوته من حلال، أو مَن لا يُبالي من أين ينال.

(1) رواه العُقيلي في "الضُّعفاء" (3/ 443)، وعنه الثعلبي في "الكشف والبيان" (8/ 111)، والديلمي (2/ 210)، والبغوي في "تفسيره" (6/ 421)، عن عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ.

والحديث ضعفه: العقيلي، والبيهقي، والذهبي.

[انظر: "الميزان" (3/ 355)، و"السلسلة الضعيفة" (3678)].

وقد روى موقوفاً عن عُمر رضي الله عنه؛

رواه سعيد بن منصور في "سننه" (2/ 152/ 2308)، وابن أبي شيبة، وابن مر كما في "الدرّ المنثور" (7/ 25)، وابن أبي زمنين في "تفسيره" (4/ 32)، والبيهقي "البعث والنشور" (60)، وضعفه.

321 ـ وقيل: التائب، والمُخلّط، والفاسق.

322 ـ وقيل: مَن داومَ على الطَّاعةِ إلى الموتِ، والتَّائبُ، والمُصرّ.

323 ـ وقيل: مَن هِمَّته المولى، ومَن هِمَّته الغنى، ومَن هِمَّته الدُّنيا.

324 ـ وقيل: طالبُ المُناجاةِ، وطالبُ الدَّرجاتِ، وطالبُ النَّجاةِ.

325 ـ وقيل: طالبُ المُناجاةِ، وتارك الغفلةِ، وتاركُ الزَّلةِ.

326 ـ وقيل: مَن أُوتي كتابه بيمينِهِ، ومَن أوتي بشِمَالِه، ومَن أوتيه وراءَ ظهرِهِ.

327 ـ وقيل: مَن شغلَهُ معادُه عن معاشِهِ، أو مَن أُشغلَ بِهمَا، ومَن شغلَهَ المعاش عن المعادِ.

328 ـ وقيل: المُجتنبُ للصَّغائرِ والكبائرِ، وذو الصَّغائرِ، وذو الكبائرِ.

329 ـ وقيل: داخل الجنَّةِ بغير حسابٍ، وداخلها بفضلِ اللَّهِ، وداخلها بالشَّفاعةِ.

330 ـ وقيل: المحافظُ على الوقتِ والجماعةِ، والمحافظُ على الوقتِ دونها، والغافل عنها.

331 ـ وقيل: مَن غلبَ عقلُه على شهوتِهِ، ومَن تساويا فيه، ومَن غلبت شهوتُه على عقلِهِ.

332 ـ وقيل: العالِمُ مع عملٍ، والسّاهي معه، والمُجترئ معه.

333 ـ وقيل: الذي يأمرُ بالمعروفِ ويأتيهِ، والذي يأتيه ولا يأمرُ به، والذي ينهى عن المُنكر ويأتيه.

334 ـ وقيل: ذو الفضلِ، وذو العدلِ، وذو الجورِ.

335 ـ وقيل: الصَّحابة رضوان اللَّه عليهم، وذو الطَّاعاتِ، والعُصاة.

336 ـ وقيل: المجاهدون، وساكنو الحاضرةِ، وساكنو الباديةِ. عن عثمان رضي اللَّه عنه[1].

337 ـ وقيل: مَن يدخل الجنَّة بغير حسابٍ، ومَن يُحاسبُ حسابًا يسيرًا، أو مَن يُحبسُ في المقام.

338 ـ وقيل: العالِم، والمُتعلّم، والجاهل.

339 ـ وقيل: المُستقيمُ، والتَّائبُ، والمُصرُّ.

340 ـ وقيل: هي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلسَّـٰبِقُونَ ١٠﴾ [الواقعة: 10]. ﴿وَأَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ ٢٧﴾ [الواقعة: 27] ﴿وَأَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ ٤١﴾ [الواقعة: 41].

341 ـ الشّوشاوي: وقد أنهاها ابن العربي في "القانون"[2] إلى

(1) رواه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم (17991)، وابن مردويه، كما في "الدر المنثور" (7/ 25)، والبيهقي في "البعث والنشور" (60).

(2) تقدم التعريف به في كتاب ابن الحاج (23).

خمسة وأربعين قولاً. انتهى.

342 ـ فرتِّبها على قوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "سابِقُنا، ومُقتصِدُنا، وظالِمُنا": أولاً فأولاً، واعكسها على نصِّ الآية.

343 ـ وقال مكيٌّ[1]: هو قول عمر رضي اللَّه عنه.

344 ـ والدَّليلُ من السُّنة قوله عليه [الصلاة و] السَّلام: "دِرهم يُنفق في طلبِ القُرآنِ أفضل من عَشرةِ آلافِ دِرهمٍ يُنفقُ في طلبِ العلمِ، ودِرهمٌ يُنفقُ في طَلبِ العلمِ أفضلُ من عَشرةِ آلافٍ في أعمالِ البرِّ"[2].

قلت: فليتحرَّ له الكسب الطيّب أي الحلال لحديث:

345 ـ "لا يقبلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّب"[3].

346 ـ وقوله عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "أفضل عبادة أُمَّتِي قراءة القُرآن"[4].

---

(1) أبو محمد، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار، القيسي القيرواني، ثم القرطبي، صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة: (437هـ).
["ترتيب المدارك" (5/ 220)]

(2) روى نحوه القاضي أبو القاسم عبد المحسن التنيسي في كتابه "الفائق في اللفظ الرائق". كما في كتاب "لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن" للغافقي (156).

(3) جزء من حديث رواه البخاري (1410)، ومسلم (2305).

(4) رواه القضاعي في "مسند الشهاب" (2/ 246/ 1284)، والبيهقي في "الشعب" (4/ 584/ 1865) عن النُّعمان بن بشير رضي اللَّه عنه عن النَّبي ﷺ، وإسناده ضعيف.

ورُوي من حديث: أنس، وأُسَير بن جابر رضي اللَّه عنهما، ولفظهما: "أفضلُ العِبادةِ قِراءةُ القُرآنِ". =

347 ـ وقال عليه [الصَّلاة و] السَّلام: "جلاءُ القُلوبِ: ذكرُ الموتِ، وقراءةُ القُرآنِ"(1).

348 ـ وقال: "إنّ أصفرَ البيوتِ من الخيرِ البيتُ الصِّفرُ من كِتابِ اللّهِ"(2).

= رواه عنهما ابن قانع في "مُعجم الصَّحابة" (1/ 56)، والديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (1/ 353) (1415)، وأبو الفضل الرَّازي في "فضائل القرآن" (81)، والسِّجزي في "الإبانة" (الكنز/ 2263)، والحديث ضعيف كما في "السلسلة الضعيفة" (2515) و(2516).

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعلّه ذكره بالمعنى من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: "إنَّ هذه القُلوب تَصْدَأ كَمَا يَصْدَأ الحديد إذا أصابَهُ الماء"، قيل: يا رسول اللّه وما جَلاؤها؟ قال: "كَثرةُ ذِكرِ الموتِ، وتلاوةُ القُرآن".

رواه محمد بن نصر في "قيام الليل" ("المختصر" ص74)، وابن عدي في "الكامل" (5/ 1921)، وأبو نعيم في "الحلية" (8/ 197)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 832)، وأبو الفضل الرَّازي في "فضائل القرآن" (81)، والخرائطي في "اعتلال القلوب" (49)، وفي إسناده عبد الرحيم بن هارون، قال الدارقطني: متروك يكذب. والحديث استنكره: ابن عدي، وأبو نعيم، وابن الجوزي.

وقال الخرائطي بعده: قال بعض الحُكماء: كما أنّ الحديد إذا لم يستعمل غشيه الصَّدأ حتَّى يُهلكه، كذلك القلب إذا عطل من الحكمة غلب عليه الجهل حتَّى يُميتَهُ.

(2) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (10799)، وابن مردويه (تفسير ابن كثير 1/ 33)، والبغوي في "شرح السنّة" (1194)، والبيهقي في "الشعب" (5/ ح2162).

ورواه ابن المبارك في "الزهد" (791)، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (172)، والحارث في "مسنده" (زوائد الهيثمي) (2/ 728) (732) من مرسل الحسن.

ورواه عبد الرزاق (5998)، وابن أبي شيبة (10073)، والدارمي (3350) (3538)، وابن الضُّريس في "فضائل القرآن" (165) (178)، والطبراني في "الكبير" (9/ 129)، وأبو نعيم في "الحلية" (1/ 130) من قول ابن مسعود رضي اللّه عنه موقوفاً، وإسناده صحيح.

"تنبيه" والمراد بالصِّفرِ: الخالي وقد تصحَّفت في بعض الكتب إلى: أصغر.

349 ـ وقال: «مَن شَغلَهُ القُرآنُ عَن ذِكري وَمَسألَتِي، أعطَيتُهُ أفَضلَ ثَوابِ الشّاكِرين»(1).

---

(1) روي هذا الحديث عن: عُمر بن الخطّاب، وأبي سعيد الخُدري، وأبي هُريرة، وحذيفة، وجابر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم. ورُوي عن عَمرو بن مُرّة مُرسلاً، ورُوي من قول مالك بن الحارث.

رواها عنهم: البخاري في «خلق أفعال العباد» (579)، و«التاريخ الكبير» (2/ 115)، والترمذي (2926)، والدارمي (3399)، والعقيلي في «الضعفاء» (4/ 84)، والطبراني في «الدعاء» (3/ 1628)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (3/ 165)، والأصبهاني في «الترغيب» (1364)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (584)، فرواه أبو نعيم في «الحلية» (7/ 313)، والبيهقي في «الشعب» (1/ 465) (1/ 414)، «الأوقات» (194).

ولفظ الترمذي، قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الرّبُّ عزّ وجلّ: من شغلَهُ القرآن عن ذِكْري ومسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السّائلين، وفَضلُ كَلامِ اللّهِ عَلى سائِرِ الكَلامِ كَفَضْلِ اللّهِ عَلَى خَلْقِهِ». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأمّا رواية عَمرو بن مُرّة المرسلة؛ فرواها ابن أبي شيبة (10/ 237).

وروي من كلام مالك بن الحارث رحمه اللّه؛

رواه أحمد في «الزهد» (ص 98)، وابن أبي شيبة (10/ 237) ولفظه: يقول اللّه: (مَن شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السّائلين).

قال ابن حجر في «أماليه»: هذا حديث حسنٌ؛ أخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» عن أبي نعيم ضرار بن صرد، عن صفوان به. وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» من رواية يحيى الحماني، عن صفوان. وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فلم يُصب، واستند إلى ذكر ابن حبّان لصفوان في «الضُّعفاء» ولم يستمر ابن حبان على ذلك، بل ذكر صفوان في كتاب «الثّقات» وذكره البخاري في «التاريخ» ولم يحك فيه جرحًا، وذكره ابن شاهين في «الترغيب» عن الثّقات، وكذا ابن خلفون، وقال: أرجو أن يكون صدوقًا، وابن معين وثّقه في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، عن عبّاس الدُّوري عنه، وشيخه ثقة، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي وحسنه، ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في «الشعب» انتهى. [«اللآلي المصنوعة» (2/ 228)] وزاد عليه بذكر شواهد هذا الحديث، وقال:

ومِمّا يدلّ على شُهرة الحديث، ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» عن سُفيان بن =

350 ـ وقال: "حَامِلُ جُزءٍ من القُرآنِ كَحَامِلِ جُزءٍ مِن النُّبوةِ"[1].

351 ـ وقال: "أشرافُ أُمّتي حملةُ القُرآنِ"[2].

352 ـ "إن للَّهِ أهلين"، قيل: ومَن هم يا رسول اللَّه؟

قال: "حملةُ القُرآنِ"[3].

353 ـ قلتُ: فينبغي لمن أقامَهُ اللَّهُ هذا المقام أن يستحيي منه في السِّرِّ والعلانية: [من آداب حملة القرآن]

= عُيينة، أنَّه قال: يا أصحاب الحديث، بما تشبّهون حديث النَّبي ﷺ: "ما شغل عبدي ذكري عن مسألتي إلَّا أعطيته أفضل ما أعطي السّائلين"؟ فقالوا له: نقول ما يرحمك اللَّه؟ قال: يقول الشَّاعر:

وفتى خلا من ماله ... ومن المروءة غير خال

أعطاك قبل سؤاله ... وكفاك مكروه السُّوال

(1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله يريد حديث: أبي أُمامة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: "مَن أوتي ثُلث القرآن فقد أوتي ثُلُثُ النُّبوة، ومَن أُوتي ثُلثي القرآن فقد أُوتي ثُلُثي النُّبوة، ومَن أوتي القرآن فقد أُوتي النُّبوة".

رواه ابن حبان في "المجروحين" (1/ 187)، وابن عدي في "الكامل" (2/ 440 ـ 441)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 252 ـ 253)، وهو حديث موضوع، فيه بشير بن نمير وهو كذاب.

(2) رواه أبو الفضل الرازي في كتاب "فضائل القرآن وتلاوته" (81)، والطبراني في "المعجم الكبير" (12/ 125) (12662)، وابن عدي في "الكامل" (3/ 358)، والإسماعيلي في "معجم الشُّيوخ" (1/ 319)، والبيهقي في "الشعب" (5/ 620)، من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وفي إسناده نهشل بن سعيد، وهو متروك، وفيه كذلك سعد الجرجاني، "قال البخاري: لا يصح حديثه يعني: "أشراف أُمّتي حملة القرآن" كذا في "ميزان الاعتدال" (3/ 179).

(3) تقدم تخريجه في "آداب المُعلِّمين" (5).

بإخلاصِ الأعمالِ لوجهه شاكرًا له بها، وبنوافلِ الخيراتِ مُعتصمًا، متوكلاً عليه سالِمًا من الرِّياءِ والسُّمعةِ، قائمًا بما تيسر منه جزءًا من الليلِ، مُتدبِّرًا لمعانيه، مُستيقظ القلبِ لأوامرِهِ ونواهيه، إذ ما آمن بالقُرآن من أحلَّ مَحارمه، خائفًا أن يمسخ بانتزاعه منه غِيرة من منزله بارتكاب الفسوقِ والعصيانِ، أو يسلبه نوره بسببِ المُراءة به والتَّآكلِ، ثُم يبلغ رأسه بحجارِ جهنم في طِبَاقِ النِّيرانِ، نسأل اللَّه تعالى العافيةَ في الدينِ والدُّنيا والآخرة.

❑ ❑ ❑

فصـــل

353 ـ وليكن مُعلّم الصّبيان حافظًا لهم، مُستيقظًا غير غافلٍ عنهم، فإن الصّبا شُعبةٌ من الجَانّ، وشَفيقًا عليهم عند آلامهم لكثرة أعذارِهم[1].

(1) ذكر في هذا الفصل للمعلم خمس عشرة رُقية مما تنفعه في رُقية الصّبيان، ومنها:

رقية للطفل الذي ثار عليه وجع في أي جهة من جسده، ورقية ضد الحمى النافض لِوجع الأسنان، ورقية ضد الدُمل، ورقية ضد الجرب وهذه مصحوبة ببعض الأدوية الطبيعية، ورقية ضد الحزاز، ورقية ضد أوجاع العين، ورقية ضد لدغ الهوام، ورقية ضد إصابة بالعين... ورقية تساعد على التغلب على عسر الحفظ، ورقية للمُعلّم حتّى يكون مُعلمًا ناجحًا، ورقية ثانية للمُعلّم حتّى لا يصاب بالنسيان والوسواس.

وقد أدخل فيها كثيرًا من الرقى البدعية كقوله في وجع العين:

ولوجع العين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ إلى ﴿سَاكِنًا﴾ [الفرقان: 45] ثم يقول: اسكن أيها الرمد بنور وجه اللّه، وتفاح حواء (!) وقميص يوسف (!) وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد ﷺ، ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ﴾ إلى ﴿بَصِيرًا﴾ [يوسف: 96] ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ إلى ﴿حَدِيدٌ﴾ [ق: 22] يكتب على الجبهة، أو في حرز ويعلق عليها.

ولوجع السِّنّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 243] ينقش في حائطٍ، أو في موضع طاهرٍ، ثم ينقل مِسمار حديدٍ، ثم ينزله على أول حرف، ويقرأ الآية سبعًا، ثم على الثّاني: ويقرأها سبعًا، ثم كذلك وأصبعه السَّبابة من يده اليمني على محل ألم من أضراسه، وهو يسأله عن سكون الوجع فإذا قال: سكن ضرب المسمار في ذلك الحرف، فإنه يبرأ بحول اللّهِ وقوّتِهِ، أو يأخذ لوحًا من كلخ وينقش فيه: (فج، فحص، باس) ثم يمحي منجلا ويكوي به كُل حرفٍ من الحروف وإصبع الصَّبي على ضرسه.!!

قلت: فلهذا رأيت حذف هذا الفصل من هذا الكتاب، والله ولي التوفيق، وبذلك يتم كتاب المغراوي.

=

. . . .

= وقد رأيت أرجوزة كتبت عام (1125هـ) لأبي عبد الله محمد بن عبد العزيز الآسفي الملقب (بكرضيلو) الأندلسي الأصل، كان قاضيًا لمدينة: آسفي وبلاد عبده.

قد نظم فيها نظما سهلا لأهم القضايا التربوية التي ذكرها المغراوي في كتابه، فأحبت أن أوردها بتمامها استئناسًا بها.

قال:

الحمد للّه الذي أورثنا	كتابه العزيزَ وانتخبنا
حَفِظَهُ من كُلِّ تبديلٍ كما	سَهَّلَ حِفظَهُ لمن تعلَّما
فَمن إلى تعليمِهِ قد انتصب	فإنّه قد حازَ أشرفَ الرُّتب
وقد لقي درجةً عظيمة	أكرِم بِها من خُطَّةٍ كريمة
بفضلِها أفصحتِ الأخبارُ	عن النبي المصطفى المختارُ
إذ قال خيرُكم وذاك مكرُمَة	من عَلَّم القُرآن أو تعلّمه
تعلم الصِّبيان في المكاتِبِ	لدا الكبارِ من ذوي المعايب
يشفع والإكثار في ذا الباب	يُخرجنا عن مقصدِ الكِتابِ
فهي لمن قد أصبغ اللّه النِّعم	عليهمُ المنية تنهضُ الهمم
لولا المعلمون للصِّبيانِ	لانقرضت رِواية القُرآن
واندرست رسومُ كُلِّ عِلم	فهي لدينِ اللّهِ أيّ نظم
فينبغي إلى ذوي الإنصافَ	من المُعلّمين والإسعافِ
أن يَعلَمواحُكم الذي قد أقدموا	عليه كيما يسلموا ويغنموا
وهذا بعض ذاك قد نظمتُه	عن عُلماء الدِّين قد نقلته

فصل

واعلم بأنَّ صِفةَ المعلِّم	أن يَحفظَ القُرآن بالتَّعلمِ
مُجوَّدًا له بلا تَعسُّفَ	من غيرِ لَحنٍ ظَاهرٍ ولا خَفَيّ
ويعرفَ الإظهارَ والإدغامَا	ونقطَهُ والوقفَ والأحكامَا
ويُمنَع الأعزبُ في القول الأصحَ	ومن بِشرٌ حالِهِ قد اتَّضح
وكُن أخي ذا فطنةٍ وحِلم	وذا سِياسةٍ لَهم وفَهم
وفارغَ البَالِ من الأشغالِ	في حالةِ الإقراءِ بالإسجال
وهذِّبِ الأخلاقَ كيما يُقتدى	بِكَ، ولازم الوقارَ أبدا
وانصح لهم فإنّهم رعيتُك	ولتَصلحنَّ في الجميع نيتُك

. . . .

= علِّمهم الأدبَ كالعقائد وعلمِ ما يلزمُهم، واجتهد

فصل

وزجرْهم بالوعدِ والتَّقريعِ إن لَم يُفد فالضَّربُ بالوجِيع
مِن غيرِ تأثيرِ بعضوٍ واجتهد فيه بقَدرِ الجُرمِ للعشرِ وزد
في اللَّهو والهَربِ باستشارةِ وليِّه، ودعها في الإذايةِ
وإن يُصبهُ ضررٌ من أجلِ ما ضربت برِئتَ عند العُلما
إن لم تزد على الذي أباحَ تعدِّيًا أو خطأً صُراحا
واضرِب موسِّطًا بسوطٍ واتَّقِ وجهَه والرَّأسَ، ولا تعلِّقِ
وازجر على تخاذُلٍ في الضَّبطِ والكُتبِ، واضرب إن تشأ بالسوطِ
من بعد قولٍ ثُم توعيدٍ، ولا تولِّ غيرك عليه، واعدِلا
واحذر لأجلِ غضبٍ أن تنتقم وانصِفِ من الظَّالمِ للذي ظُلِم
وليس ذو القوّة منهم كالضَّعيفِ وليس ظاهرُ التَّعدِّي كالعفيف
وخذ بقولِ صادقِ اللَّهجةِ في مَظالِمِ، ثُمَّ الصَّغيرَ ألِفِ

فصل

واجلسْ لهم بعد صلاة الصُّبحِ إلى الضُّحى العالي، وزد في النُّصح
ومن صلاةِ الظُّهرِ للعصرِ كفى وسرِّحنهم سَائرَ اليوم وفا
وإثرَ كَتبِ اللَّوحِ قُل بالثُّبتِ يومَ الخميسِ لصباحِ السَّبتِ
قد سنّ ذلك أبو حفص عُمر فمن أماتَها فلا شكَّ افتقر
كما دَعا، بِهِ، ومن أحياها يكون في الأمَّةِ من أغناها
وسرِّحنْهُم يومَ عيد الفطرِ وبعده يومَين ثُمّ النَّحرِ
سرِّحهمُ في يومِهِ وبعدَهُ أربعةً، فهكذا قد حَدَّه
شيخ المشايخ أبو عِمرانا جُوزِي عنَّا الخير والإحسانا
ألحِق به اليومين بعد المولِدِ وبعدَ عَاشوراء نصفَ العدَدِ[1]
وصاحب «الحُلل» قال: يمتنع تسريحُهم لحذْقةٍ فلتستمع

(1) قلت: تقدم التحذير من الاحتفالات المبتدعة (رقم/ ٩٥) كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، وكذلك الاحتفال بمناسبة يوم عاشوراء من الشهر الحرام، وكل ذلك محدث في القرون المتأخرة التي قل فيه العلم واتباع السلف، وكثر فيها الجهل واتباع البدع. =

. . . .

= وقيل: مهما أذنِ الولي في ... تسريحِ الابنِ جازَ ذاك فاعرف

فصل

مواضع الحذْقَةِ خمسًا ذكروا ... وغيرُها كالحزبِ لا يُعتبر
أولها: إن عَرَف الكتابة ... وأخذ بالآية بالإنابة
دراهم شرعيةٌ ثمانية ... تجبُ فيها، ثُمّ عند الثّانية
بسورةِ "الملك" كذاك فارتقب ... أربعةٌ من الدّنانير تجب
وضِعفُها بسورة (الفتح)، وفي ... (مريم) باثنتي عشر احكم تقتف
إن ختم القرآن ستةَ عشر ... وقيل: إن بقي كالرُّبع تُقَرّ
فمن (براءة) رست للأوّل ... وعكس هذا تحت (هود) فاعمل
فإن تنازع المعلّمان ... هل هي للأوّل أو للثّاني؟
ثُم الشُّهير والأصحُ أنهَّا ... مَوكلة للعُرف فاعلمنّها
وشرطها أن يقرأ القرآنا ... في لوحٍ أو في مُصحفٍ إعلانا
من غير لحنٍ وبلا تحريفِ ... وبإقامة بلا تصحيف
وقيل : حتمها بختمِ منجلِ ... وغيره تطوع من الولي
وإن تغب لحاجة قد تعرض ... أو تشتغل فخلّفن أو تمرضِ
وسرحنهم إن يكن ذاك يسير ... في مَرضٍ إن شئت، فهو لا يضير
بغير إذن الأوليا، وإن يطُل ... حظًّا من الأجرِ بمثل ذاك قُل
ولا يجوز لك أن تُخلفه ... بعد كمال الشّرط أن أردته

فصل

والشّرطُ إما جُعل أو إجارة ... كحذْقَةِ والعام خُذ إشارة
فصاحبُ الحذْقَةِ ما قد قدَّرا ... يقبضُ إن وَعَى الصّبِيُّ ما قرا
وصاحبُ الأجرةِ إن مضى الأجل ... يأخذُ حقّه ومَا جَرى العمل
به وإن لم يشترطهُ كالحطب ... والملح والفلس فإنّه وجب
لكُلِّ واحد من المشترطين ... كحذْقَةِ لمن بأجرةٍ يَبِين
كذلك ما يُعطون في الأعيادِ ... والعُرفُ جارٍ به في البلاد
إن كان عن إذن الوليِّ يُحمل ... وإلّا فهي رِشوة لا تُقبلُ
وإن أراد صاحب الأجرِ الذّهاب ... قبل تَمام أجلٍ له الحِساب =

. . . .

= وصدقوا في القبضِ حال العملِ مُعلِّمًا، والعكس للعكسِ اجعل
والحَلفُ قُل لطالبٍ قد أكرموا وهي على العمومِ قالوا تلزموا
ويُجبِر الحاكمُ كُلَّ من مَنع أجرَ مُعلِّمٍ بِمَا به ارتدع
كان له ولدٌ أو لا، إن نزل بِموضعٍ به المعلِّمُ استقلّ
وبالضَّعيفِ واليتيم والصَّغير فارفق وسوِّ دا الغنيَّ مع الفقير

فصل

ثُمّ الفتوح لدخول المكتبِ من غيرِ تكليفٍ على أبي الصَّبِي
ليس به بأسٌ، وللتَّفاؤلِ فاكتب له بسملة بالعسلِ

في لوحه وبعدَ ذاك يلعقُ فهو لحفظِهِ الكتابَ أليق
وينبغي إدخاله يوم الأحد في رَمضان، وهو أوّل العدد
مستتر الرَّأس لئلا يلتقي مع البهائم تفاؤلاً فَقِ
وقيل: إن وافى من الأعوام خمسًا كما الشُّهور والأيام
كذاك ما من نُفساءٍ أو عَروس أتو به، وشرطُه طيب النُّفوس
بدفعه، وطلب القدوم وعدم الأذى لدى الهجوم
ثم خروجُهُم مُسرَّحينا في الوقتِ، ثُمّ إذنُ الأقربينا
ولا أرى في خدمةِ المعلِّمِ إلّا توفُّر الشُّروط فاعلم

فصل

وكُلّ ما يوهبُ للصِّبيان كالخبزِ والثّمار والأغصان
في مكتبٍ، معلمٌ فليختبر نيّة واهبٍ، وعُرفًا يَعتبر
فإن نوى دخوله فلا حَرَج وإن نوى إحراجه حتمًا خرج
قد كَمُلَ النَّظم بحمدِ اللّه مُصلّيًا على رسولِ اللّه
وآله وصحبهِ ومن تَبِع سُنته، وكان غيرَ مُبتدع
سَمّيتُه بِنُكتة المُعلّمين جعلها اللّه لربِّ العالمين
وادعُ لعبدٍ مُعقلٍ من الخطأ يُنيله اللّهُ الكريم نَشَطا
ويجعلُ القرآنَ فيه شافعًا ويشرح الصَّدر لكي يتسعا
بالدين والعلم وفَهمِ الذِّكر من غيرِ عُجبٍ مُحبطٍ للأجرِ =

. . . .

= فإنّه سبحانه قديرُ ... وبإجابة الدُّعا جديرُ
وأسأل الذي تصفح الكِتاب ... يُصلحُ ما يراه في غيرِ صَواب
عليكموها معشر المعلّمين ... النّاصحين لصِغارِ المسلمين
تُخرجُ من حُكِمَ بفرطٍ أو شطط ... ومن تصرُّفٍ بجهلٍ أو غلط
وفقنا اللّه وإيّاكم لِما ... يُحبُّ، فهو خيرُ من تكرّما
أبياتُها ضُحَى، وكهٌ عامُها ... من بعدِ قَشٌ، فبها تَمامُها

المرجع: "حياة الكُتّاب وأدبيات المحضرة" (1/ 386 ـ 393).

الكتاب السادس

وصَايا الآبـاء والأُمـراء لمُعَلِّمي الأبنـاء

جمع وتعليق
أبي عبد اللَّه عادل بن عبد اللَّه آل حمدان
عفا اللَّه عنه

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد؛

فإن من تمام الفائدة، وإتمامًا لِما يحتاجه مُعلّمو الصّبيان؛

ما كان يُوصي به الأُمراء والآباء لمُربي ومُعلمي أولادهم

وهي كما ستقف عليها وصايا جامعة مُهمة مُفيدة في مجال التَّربية والتَّعليم،

كيف لا، وهي وصايا صادرة في القرون الفاضلة الزاهرة بالعلم والآداب، حتَّى وإن لم تصدر ممن هو فاضل في نفسه.

وهي وصايا صادقة؛ لأنّها صدرت من الأب لمربي ثمرة فؤاده وقُرة عينه، وهي وصايا جامعة لكثير من العلوم والآداب .

وقد جمعت ما وقفت عليه من ذلك، ومنها مما تأخر زمنه، ثُمّ قمت بالتَّعليق عليها، وشرح الغريب من ألفاظها.

وذكرتُ ما وقفت عليه من أسانيدها،

مع التنبيه إلى أنَّ الأسانيد في مثل هذا الباب هي حلية للرِّواية،

طالما أنَّ الوصيّة ليس فيها ما يُخالف الشَّرع،

وقد علمتَ كلام أهل هذا الشَّأن في أسانيد التَّرغيب والتَّرهيب كما بوّب له الخطيب في "الكفاية" (1/ 398) (باب التّشديد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال).

وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1/ 103): وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كُلٍّ، وإنّما يتشدَّدون في أحاديث الأحكام. اهـ.

واللَّه أسأل أن ينفع بها كُلّ مُربي ومُعلم صادق في عمله، حريصٌ في تربيته لأبنائه وأبناء المسلمين؛ فإنّها مسؤولية عظيمة تحمّلها في عُنقِهِ، وأمانة كبيرة ائتمن عليها سيُسأل عنها كما قال النَّبي ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعيَّتِهِ".

واللَّه وليُّ التوفيق ولا حول ولا قوّة إلاَّ باللَّه.

وصَايا الآباء والأُمراء لمربي الأبناء

1 وصيّة عُمير بن حبيب رضي اللَّه عنه.

2 وصيّة عُتبة بن أبي سفيان رضي اللَّه عنهما (44هـ).

3 وصيّة مُعاوية بن أبي سُفيان رضي اللَّه عنهما (60هـ).

4 وصية القاضي شُريح (78هـ).

5 وصيّة عبد الملك بن مروان (86هـ).

6 وصيّة الحجّاج بن يوسف (95هـ).

7 وصيّة الوليد بن عبد الملك (96هـ).

8 وصيّة عمر بن عبد العزيز (101هـ) .

9 وصيّة مسلمة بن عبد الملك (121هـ).

10 وصيّة هِشام بن عبد الملك (125هـ).

11 وصية العباس بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن العباس (186هـ).

12 وصيّة هارون بن محمد بن المهدي المُلقب (الرشيد) (193هـ).

13 وصيّة محمد بن إدريس الشّافعي (204هـ).

14 وصيّة عبد اللَّه الجشتيمي الجزولي (1198هـ).

1 ـ وَصِيَّة عُمير بن حبيب رضي اللَّه عنه

1 ـ عن أبي جعفر الخَطمي أن عُميرَ بن حبيبٍ رضي اللَّه عنه كان له مولى يُعلِّم بنيه القُرآن والكِتاب، فجعل يذاكرهم النّساء والدُّنيا.

فقال له: يا زياد، لقد ظلَّلتَ على بَنِيَّ قُبَّة الشَّيطان، اكشطوها[1].

[رواه ابن أبي شيبة (17436) قال:

حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلمة عن أبي جعفر الخطمي أن عمير بن حبيب كان... فذكره]

❑ ❑ ❑

(1) الكشط: رفعُك الشيء قد غطّاه وغشيه من فوقه. ['العين' ص844]

وسيأتي في وصية عتبة بن أبي سُفيان (2) قوله لمؤدب ولده: (وامنعهم من مُحادَثَةِ النِّساءِ) وكذا في وصية عبد الملك نحوه.

وقد منع سحنون وابنه في كتاب 'آداب المُعلِّمين' (107) من خلط الذُّكور بالإناث في التعليم؛ لما في ذلك من المفاسد الكثيرة التي لا تخفى على كُلّ ذي لب.

وانظر كذلك: 'الرِّسالة المُفصَّلة' (171)، ورسالة المغراوي (140 ـ 145).

2 ـ وَصِيَّة عُتبة بن أبي سُفيان رضي اللّه عنهما (44هـ)

2 ـ عن سعدٍ قال: أوصى عُتبة بن أبي سُفيان عبد الصَّمد مُؤدِّب ولدِهِ فقال:

ليكُن أوَّلَ إصلاحك بَنِيَّ إصلاح نفسك[1]،

فإن عُيونَهم مَعقودة بعيبك،

فالحسنُ عِندهم ما فعلتَ،

والقَبيحُ ما تركتَ،

علّمهم كِتابَ اللَّهِ؛

ولا تُمِلَّهم فيكرهوا، ولا تَدَعهم منه فيهجروا،

وروِّهم من الحديثِ أشرَفَهُ،

ومِن الشِّعرِ أعفَّه[2]،

---

(1) قال مقاتل بن محمد بن بنان العكي: حضرت مع أبي وأخي عند أبي إسحاق ـ يعني إبراهيم الحربي ـ فقال إبراهيم لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم.

قال: احذر، لا يرونك حيث نهاك اللّه فتسقط من أعينهم.

['تاريخ بغداد' (6/ 37)]

(2) وقد تقدم الكلام عن تعليم الصِّبيان الشّعر، انظر كتاب: 'آداب المُعلّمين' (61 ـ 63)، والقابسي (111)، والمغراوي (164)، وسيأتي في هذه الوصايا الكثير من الحث على تعليم الشّعر انظر: (الوصايا / 2 و5 و6 و9 و18 و21 و21 و23 و25). =

ولا تُخرجهم من بَابٍ مِن العِلمِ إلى غيرِهِ حتَّى يُحكِمُوه؛

فإن ازدحامَ الكَلامِ في السَّمعِ مَضلةٌ للفهم[1].

تَهدَّدهُم بِي.

وأدِّبهم دُوني.

وكُن لهم كالطَّبيبِ الرَّفيق الذي لا يعجل بالدَّواءِ حتَّى يَعرِف الدَّاء[2].

وامنعهم من مُحادَثَةِ النِّساءِ[3]

= وانظر كتابي "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (باب تعليم الصِّبيان الشِّعر) (ص226) فقد ذكرت آثار السلف في الحث على تعليمهم الشعر؛ ولكن بشرط ألَّا يشغلهم عن تعليم القرآن وحفظه.

(1) يتدرّج معهم في التعليم شيئًا فشيئًا، الأهم فالأهم، وأوّل ما يبتدئ به من العلوم:
تعليمهم التوحيد والعقيدة الصحيحة قبل تعليمهم القرآن، كما كان هدي النبي ﷺ في تعليمه للصِّبيان، ودرج على ذلك السلف الصالح في التعليم.
ـ عن جُندبِ بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: كُنّا غِلمانًا حَزَاوِرة مع رسول اللَّه ﷺ، فيعلِّمُنا الإيمان قبل القُرآن، ثم يُعلِّمُنا القُرآن، فازددنا به إيمانًا، وإنَّكم تعلّمون القرآن قبل الإيمان. [رواه ابن ماجه (61)، والبيهقي في "الكبرى" (3/ 120)، واللفظ له، وإسناده صحيح، انظر "مصباح الزجاجة" (23)]
وقد ذكرت كذلك بعض نصوص السّلف في هذا الباب في كتابي: "الجامع في أحكام وآداب الصِّبيان" (كتاب العلم) (باب تَعليمُ الصِّبيانِ التَّوحيدَ والسُّنَّةَ والبَدء بِهما قبل تَعليمهم القُرآن) (ص140)، وانظر كذلك: (باب التَّدرُّجُ في تعليمِ الصِّبيان) (ص285)

(2) تقدم الكلام عن التدرج في التأديب في "الرِّسالة المُفصَّلة" (160)، وابن الحاج (87)، وكتاب المغراوي (147و112)، وسيأتي في الوصايا (23) و(31) نحو هذا.

(3) تقدم الكلام عن ذلك في الوصية (1).

وأشغلهم بسِيَرِ الحُكماءِ.

[وعلّمهم سِيَر الحُكماء، وأخلاقَ الأُدباءِ].

واستزدني بآدابهم، أزِدكَ.

ولا تَتَّكِلَنَّ على عُذرٍ منّي، فقد اتّكلتُ على كِفايةٍ مِنك.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (341) (1/ 517) قال:

حدثنا أبو سعيد المديني حدثنا محمد بن عبيد الله حدثني أبي قال: قال عُتبة ابن أبي سُفيان لمؤدّب ولدِهِ... فذكره.

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (38/ 271 ـ 272) قال:

قرأت بخط رشأ بن نظيف، وأنبأنيه أبو القاسم العلوي، وأبو الوحش المقرئ، عنه أنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد نا عبد الله بن جعفر بن محمد نا إبراهيم بن حميد البصري حدثني سهل بن محمد بن عثمان نا العتبي حدثني أبي عن هشام بن صالح عن أبيه عن سعد قال: أوصى...

وذكرها ابن قُتيبة في "عيون الأخبار" (1/ 563)].



3 ـ وصية مُعاوية بن أبي سفيان رضي اللَّه عنهما (60هـ)

3 ـ عن ابن بُريدةَ أن مُعاوية رضي اللَّه عنه أرسلَ إلى دَغْفَل بن حنظلة فسأله عن العربيّةِ، وعن أنسابِ العربِ، وسألَهُ عن النُّجومِ.

فإذا رَجُلٌ عالِمٌ.

قال: يا دَغْفَلُ، من أين حَفِظتَ هذا؟!

قال: بلسانٍ سَؤولٍ، وقَلبٍ عَقولٍ،

وإنّ آفةَ العلمِ النّسيان[1].

قال: فاذهب بيزيدَ فعلّمهُ:

العربيّةَ[2]،

---

(1) روي في الحديث "آفة العلم: النّسيان، وإضاعتُهُ: أن تُحدّثَ به غير أهله".

رواه ابن أبي شيبة (6190)، والدارمي في "سننه" (648)، ولا يصح عن النبي ﷺ؛ لكن صحّ موقوفًا عن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: إن لكُلِّ شيءٍ آفةً، وآفةُ العلمِ النّسيان. رواه الدارمي (646) و(647).

ـ وفي الباب عن الأعمش والزهري رحمهما اللّه نحوه. رواه الدارمي (645) و(648)، و(649).

(2) تقدم حثهم على تعليم العربية والنحو في كتاب: "آداب المُعلّمين" (61)، و"الرّسالة المُفصّلة" (111)، وابن الحاج (144)، وانظر كتابي (كتاب العلم) من "الجامع في =

وأنسابَ قُريشٍ،

والنُّجومَ[1]،

وأنسابَ النَّاسِ[2].

= أحكام وآداب الصِّبيان" (باب تعليم الصِّبيان العربيّة وما يُقَوِّم به اللِّسان، وضربهم على اللَّحن) (ص213).

(1) مراده بعلم النُّجوم؛ ما يتوصل به إلى معرفة الأوقات والطُّرق كما قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16]

وقد روي في تعلّم النُّجوم بعض الأحاديث والآثار، ومن ذلك:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "تَعلَّموا من أمرِ النُّجوم ما تَهتدون به في ظُلماتِ البرِّ والبحرِ ثم انتهوا".

[رواه ابن مردويه، والخطيب في كتاب "النجوم" كما في "الدر المنثور" (3/ 328) وهو ضعيف كما في "السلسلة الضعيفة" (3408)].

ـ وروي نحوه عن عُمر رضي الله عنه موقوفًا في الحثِّ على تعلّم النُّجوم.

[رواه ابن أبي شيبة (5699)، وهنّاد في "الزهد" (997)].

ـ وعن إبراهيم رحمه الله قال: لا بأس أن يتعلّم من النُّجوم والقمر ما يهتدي به.

[رواه ابن أبي شيبة (5701)].

أما غير ذلك فقد ورد الحديث بالزجر عن تعلمه.

ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَن اقتَبَسَ عِلمًا مِن النُّجُوم اقتبسَ شُعبَةً مِن السِّحرِ زادَ ما زادَ". [رواه أحمد (1/ 311)، وأبو داود (3905)، وابن ماجه (3726)، وإسناده صحيح، "السلسلة الصحيحة" (2/ 435)]

ـ وقد سبق في "آداب المُعلِّمين" (150) قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوم ينظرون في النُّجوم، فقال: أرى أولئك قومًا لا خلاق لهم.

وسيأتي زيادة بيان عن هذه المسألة في الوصية (25).

(2) ورد في الحث على تعلم الأنساب بعض الأحاديث والآثار؛ ومن ذلك:

ـ عن أبِي هُريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَال: "تعَلَّمُوا مِن أَنسَابِكُم مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرحَامَكُم؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهلِ مَثرَاةٌ فِي المَالِ مَنسَأَةٌ فِي الأَثَرِ".

[رواه أحمد (2/ 374)، والترمذي (1902) (باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ)، =

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (1/ 528) (349) قال:

حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا أبو بلال عن ابن بريدة أن معاوية رضي اللَّه عنه أرسل إلى دغفل . . فذكره

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (4/ 226) (4201) قال:

حدثنا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، ثنا شيبان بن فروخ أبو هلال الرَّاسبِيّ، ثنا عبد اللَّه بن بريدة. . . فذكره]

❏ ❏ ❏

= وضعفه. والحاكم في "المستدرك" (4/ 162) وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي. وانظر "السلسلة الصحيحة" (276)]

- وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: تعلَّموا أنسابكم؛ لتصلوا أرحامكم.

رواه هنّاد في "الزهد" (996) (997).

ورواه عبد اللَّه بن المبارك في "البر والصلة" (119)، والبخاري في "الأدب المفرد" (72) (باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) نحوه:

- عن جُبير بن مُطعم أنه سَمِعَ عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه يقول على المنبر: تَعلّموا أنسابكم، ثُمّ صلوا أرحامكم، واللَّه إنّه ليكون بين الرّجل وبين أخيه الشّيء ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرّحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه. وإسناده صحيح.

- عن إسحاق بن سعيد قال: حدثني أبي قال: كُنتُ عندَ ابن عباس، فأتاه رجلٌ، فقال: من أنت؟ قال: فمتَّ له برحِم بعيدة، فألانَ له القولَ، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: "اعرِفُوا أنسابَكُم تَصِلوا أرحَامَكم، فإنَّه لا قُربَ بالرَّحمِ إذا قُطِعت وإن كانت قَريبةً، ولا بُعدَ بِها إذا وُصِلت وإن كانت بَعيدَةً".

[رواه الطيالسي في "مسنده" (2880)، قال ابن حجر في "المطالب" (2785): صحيح. ورواه البخاري في "الأدب المفرد" (73) موقوفًا عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وإسناده صحيح، وفي آخر متنه زيادة، قال: كُلّ رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها تشهد له بصلة إن كان وصلها، وعليه بقطيعة إن كان قطَعها.

[انظر "السلسلة الصحيحة" (277)].

4 ـ وصية شُريح القاضي (78هـ) رحمه الله

4 ـ كان لشُريح القاضي ابنٌ يدَع الكُتَّابَ ويذهبُ يلعبُ مع الصِّبيان والكلابِ؛ يهارش بها[1]،

---

(1) المُهارشة بالكلاب: هو تحريش بعضها على بعض. ['الصحاح' (ص1096)].

وفي هذا الأثر تنبيهان:

التنبيه الأول: اللعب بالكلاب:

ـ عن إبراهيم النَّخعيّ رحمه الله قال: كان أصحابنا يرخِّصون لنا في اللعب كلها غير الكلاب. قال البخاري: يعني للصِّبيان.

[رواه البخاري 'الأدب المفرد' (1297) (باب لعب الصِّبيان بالجوز)].

وصح عن النبي ﷺ النهي عن اتخاذها.

ـ عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكةُ بيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورة" [رواه البخاري (3226)، ومسلم (5570)].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذَ كلبًا إلّا كَلبَ مَاشيةٍ، أو صَيدٍ، أو زَرعٍ، انتقصَ من أجرِهِ كُلّ يومٍ قِيراط".

[رواه مسلم (4036)].

التنبيه الثاني: روي الحديث في النهي عن التحريش بين الحيوانات.

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّحريش بين البهائم. [رواه أبو داود (2562)، والترمذي (1708و1709)].

وفي إسناده مقال، والعمل عليه عند أهل العلم، سُئل الإمام أحمد رحمه الله: يُكره التحريش بين الدّوابِّ؟ قال: سبحان الله، إي لعمري. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

[مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (2/ 600)]

ـ قال الآجري رحمه الله في ['كتاب تحريم النرد والشطرنج' (ص106)]:

وبعضهم يلعب بالتَّحريش بين الكباش، والتَّحريش بين الدِّيكة، وغير ذلك من الطَّير، وكُلّ هذه معاصي من أمر الجاهلية. اهـ

فدعا شُريحٌ بدوَاةٍ وصحيفةٍ فكتبَ إلى مُؤدِّبه:

ترك الصَّلاةَ لأَكلُبٍ يَسعى لها طلبَ الهِرَاش مع الغِواةِ الرُّجَّسِ
فإذا أتاك فعضه بِمَلامَةٍ وعِظه موعظة الأديب الأكيس
وإذا هممت بضربه فبِدِرَّةٍ وإذا ضربت بها ثلاثًا فاحبسِ
واعلم بأنّك ما أتيتَ فنفسه مع ما يُجرِّعُني أعَزُّ الأنفُسِ

قال: وأخبرني غيره أن شُريحًا كتب بهذه الأبيات مع الصَّبيّ إلى المُعلِّم، فضربه المُعلِّم شيئًا.

فقال له شُريح: كم فعلت؟

فقال: ثلاثٌ لأمرك، وثلاثٌ لحملهِ صحيفة لا يدري ما فيها[1]!

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (158) (1/ 317) قال:

حدثني أبي، عن هشام بن محمد، عن رَجُلٍ من قريش قال: كان لشريح القاضي ابن يدع الكُتّابَ... فذكره

وعنه أبو نعيم في "الحلية" (4/ 137): من طريق السرَّاج في "تاريخه" عن ابن أبي الدنيا: حدثني أبي عن هشام بن محمد الكلبي قال: حدثني رَجُل من ولد سعد بن أبي وقاص قال: كان لشُريح ابن... فذكره.

ورواه وكيع في "أخبار القضاة" (2/ 207) قال:

حدثنا علي بن عبد اللّه بن معاوية بن ميسرة أن شُريحًا اتخذ ابنًا له، فبعث في طلبه فأتى، به الرسول فقال: أين أصبته؟ قال: يُهارش بالكلاب...]

(1) تقدم كلامهم عن عدد الضربات، انظر: "آداب المُعلِّمين" (25 و26 و29)، وفتاوى ابن أبي زيد (13)، والقابسي (160)، وابن الحاج (88)، والمغراوي (117)، وكتابي "الجامع" (باب شروط ضرب الصِّبيان) (ص339).

5 ـ وصية عبد الملك بن مروان (86هـ)

❑ الوصيـــة الأولـــى:

5 ـ عن الشَّعبي (104هـ) رحمه اللَّه قال: كتب عبد الملك بن مروان (86هـ) إلى الحجّاج بن يوسف: انظر لي رَجُلاً قِبلَكَ جَامعًا لأمرِ الدِّين والدُّنيا، فاحمله إليّ ليؤدِّبَ ولدي[1].

فأرسل إليّ الحجّاج أن أمير المؤمنين عبد الملك كتبَ إليّ أن أنظُرَ له رَجُلاً جَامِعًا لأمرِ الدِّين والدُّنيا، فأبعثه إليه ليُؤدِّب ولَدَهُ، فتهيَّأ حتَّى أحملك إليه، فتهيّأتُ وحملني، فَسِرتُ حتّى انتهيت إلى باب عبد الملك، فأُعلِمَ بمكاني، فأذنَ لي فدخلت، فسلَّمت، فصَعَّدَ فيَّ بصرَهُ وصوَّبَ،

---

(1) من مُهمات التعليم اختيار المؤدّب الصّالح، العالِم، المتبع للسُّنة؛ لأنَّ تأثر الصّبي بمعلّمه لا يخفى، فكم من فسادٍ وسُوء خُلقٍ حصل للصَّبِيّ بسبب مُعلّمه.
وكم من خَيرٍ وصلاحٍ للصَّبي حصل بسببِ مُعلّمه.
وقد تقدم في وصية عُتبة بن أبي سُفيان لعبد الصمد مُؤدِّب ولدِهِ قال:
ليكُن أوَّلَ إصلاحك بَنِيَّ إصلاح نفسك، فإن عُيونَهم مَعقودة بعيبك،
فالحسنُ عِندهم ما فعلتَ، والقَبيحُ ما تركتَ... الخ
وقد تكلم المربون عن هذه القضية المهمة.
انظر: رسالة ابن الحاج (109 و129 ـ 138)، والمغراوي (142)، وكتابي "الجامع في أحكام وآداب الصّبيان" (باب اختيار الآباء مُعلّمي الأبناء) (ص83).

وقال: إنَّك لَضَئيلٌ.

قلت: أصلح اللّه الأمير، إني زُوحمت ـ وكان الشَّعبِيّ توأمًا ـ، ثُمّ أنشأتُ مُتمثلاً:

لسانُ الفتى نصفٌ ونصف فؤادُهُ فلم يبقَ إلَّا صورةُ اللحم والدَّم
وكائن ترى من ساكتٍ لك مُعجِبٍ زيادته أو نقصه في التَّكلُّمِ

فأمرني فجلست، ثُمّ قال: يا شعبيُّ، احفظ عنّي سِتَّ خصالٍ وشأنك وولَدِي:

علِّمهم صِدقَ الحديث كما تُعلِّمُهُم القُرآن،

وعلِّمْهم الشِّعرَ يَنجُدُوا[1]، ويَنجبُوا، [ويَمجدوا[2]]

وضَفِّر رؤوسهم، تشتدّ رقابهم،

وفي لفظ: [وجُزَّ (وحسِّن) شُعُورهم؛ تغلُظ رقابهم]

وأطعمهم اللَّحم تصِحَّ عقولُهم، وفي لفظ: [تشتدُّ قلوبُهم][3]

(1) يَنجُدُوا: من النَّجدة: وهي الشَّجاعة، وهي البلوغ في الأمر الذي يُعْجَزُ عنه. ['العين'(ص940)]، وقد تقدم الكلام عن تعليمهم الشعر في الوصية (2)].

(2) يَمجُدوا: من المجد وهو نيل الشَّرف. ['العين' (ص896)].

(3) تكلم ابن القيم رحمه اللّه في كتاب الطب من "زاد المعاد" (4/ 372) عن أكل اللحم فمما ذكر فيه: قال الزُّهري: أكل اللحم يزيد سبعين قوة. وقال محمد بن واسع: اللحم يزيد في البصر. ويروى عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: كُلوا اللحم فإنّه يصفي اللون، ويخمص البطن، ويحسن الخلق. وقال نافع: كان ابن عمر إذا كان رمضان لم يفته اللّحم، وإذا سافر لم يفته اللّحم. ويذكر عن عليّ: من تركه أربعين ليلة ساء خلقه.

ثم ذكر أن للحم أجناس تختلف باختلاف أصوله وطبائعه، ثم ذكر حكم كل جنس وطبعه ومنافعه ومضرته. =

وجالس بهم عِليةَ الرِّجالِ، [يناقضونهم (يُناطِقونهم) الكلام]؛

فإن عِلية الرِّجالِ خيارُهم.

[رواه البخاري في "الأدب المفرد" (873) قال:

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن بن عيسى قال: حدثني عمر بن سلام أن عبد الملك بن مروان دفع ولده إلى الشعبي...

ورواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (338) (1/ 512) من طريق مجاهد بن موسى حدثنا معن بن عيسى به...

ورواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (778) من طريق إبراهيم بن المنذر به...

ورواه أبو العلاء العطار في "التَّمهيد في معرفة التَّجويد" (414) قال:

أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد المقرئ، أخبرنا أحمد بن عبد الله الحافظ [وهو أبو نعيم صاحب الحلية والتصانيف]، حدثنا سُليمان بن أحمد [هو الطبراني صاحب التصانيف]، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا علي ابن عيّاش الحِمصيّ، حدثنا زكرياء بن حكيم الحُبطِيُّ، عن الشعبي قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: فذكره...]

❑ الوصيـة الثانيـة:

6 ـ عن المدائني قال: قال عبد الملك بن مروان لمؤدِّبِ ولدِهِ:

= ثم قال: وينبغي أن لا يداوم على أكل اللحم؛ فإنّه يُورث الأمراض الدموية، والامتلائية، والحميات الحادة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم واللّحم؛ فإنّ له ضراوة كضراوة الخمر. ذكره مالك في "الموطأ" (1673) عنه.

وقال إبقراط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان. اهـ

علِّمهُم الصِّدقَ كما تُعلِّمُهُم القُرآنَ،

[وجالس بهم العُلماء والأشراف؛

فإنّهم أحسنُ شيءٍ أدبًا، وأسوأُ شيء رغبةً][1]،

وجنبهم السَّفلةَ؛

فإنّهم أسوأ النَّاسِ رِعة[2]،

وفي لفظٍ: [أسوأ الناس رغبةً في الخيرِ]، وأقلّهم أدبًا،

وجنبهم الحشم[3]؛ فإنّهم لهم مَفسدة،

وأحفِ [وحسّن] شُعورَهم، تغلُظ رقابُهم.

وأطعِمهم اللّحم، يَقوُوا ويشجَعُوا.

وعلِّمهم [ورَوِّهم] الشِّعرَ، يَمجُدوا ويَنجُدوا،

ومُرْهم أن يستاكوا عَرضًا[4]

(1) وهي وصية الآباء وأهل العلم للصبيان، قال زكريا بن زياد النَّحْوي: كان أشياخنا يقولون: جالسِ العُلماء، فإنَّك إن أصبت حمدوك، وإن أخطأت علَّموك، وإن جهلتَ لم يُعنِّفوك، ولا تجالس الجُهَّالَ؛ فإنّك إن أصبت لم يَحمدوك، وإن جهلت عَنفوك، وإن شَهِدُوا لك لم ينفعوك. ["أخبار القضاة" (3/ 113)]

(2) (رِعة): يقال: فلان سيء الرعة: أي قليل الورع. ["لسان العرب" (8/ 388)]

(3) (الحشم): خدم الرّجلِ ومن دون أهلِهِ من ولدِهِ وعيالِهِ. ["العين" (ص192)]

(4) روي فيه أحاديث منها:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا، ولا يستاك طولًا.

[رواه أبو نعيم في كتاب "السواك" من حديث عبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعبد الله بن حكيم متروك.

["البدر المنير" (1/ 727)، و"التلخيص الحبير" (1/ 66)]. =

ويمصُّوا الماء مَصًّا[1]، ولا يَعُبُّوا عبًّا[2]، [فإن العبَّ يُورِثُ

= ـ وعن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا"

[رواه أبو داود في "المراسيل" (5)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 40)، وضعفه، انظر "السلسلة الضعيفة" (2/ 345)]

ـ عن ربيعة بن أكثم، [وبعضهم يرويه عن بَهز] قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول: "هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ".

رواه ابن قانع في "معجم الصحابة" (1/ 105)، والطبراني في "المعجم الكبير" (2/ 47)، والبيهقي في "الكبرى" (1/ 40).

وضعفه: العُقيلي في "الضعفاء" (3/ 229)، والبيهقي، وابن عبد البر في "التمهيد" (1/ 395)، "البدر المنير" (1/ 723 ـ 726)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 65)، والهيثمي في "المجمع" (2/ 100)]

هذه من جهة السُّنة، أما من جهة الطِّب:

قال في "البدر المنير" (1/ 727) بعد أن ضعف أسانيد هذه الأحاديث:

فإذا عُلِمَ ضعف الحديث تعيّنَ الاستدلال في المسألة بالمعنى وهو أنه يخشى من الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عمور الأسنان، وهو اللحم النّابت بينها. اهـ

فائدة: من "التلخيص الحبير" (1/ 66) قال: "تنبيه" هذا إنّما هو في الأسنان؛ أمّا في اللسان فيستاك طولاً كما في حديث أبي موسى في "الصحيحين" ولفظ أحمد: "وطرف السّواك على لسانه يستن إلى فوق" قال الراوي: كأنّه يستن طولا. اهـ

(1) أَمُصُّ الماء: شربته شُربًا رفيقًا. والمصُّ: هو أخذ المائع القليل بجذب النّفس. ["تاج العروس" (18/ 158)].

(2) (العبُّ): شُرب الماء من غير مَصّ، وقيل: أن يشرب الماء ولا يتنفس، ومنه الحديث: "الكُباد من العبّ"، وهو داءٌ يعرض للكبد. وقيل: العبُّ أن يشرب الماء دغرقة بلا غنث، الدغرقة: أن يصب الماء مرّة واحدة، والغنث: أن يقطع الجرع والكرع، يُقال: عب في الماء، أو الإناء عبًّا إذا كرع. قال:

يكرع فيها فيعب عبًّا محببًا في مائها منكبًّا

ويقال في الطائر: عبَّ، ولا يقال: شرب. وفي الحديث: "مصوا الماء مصًّا، =

الكُباد[1])،

= ولا تعبوه عبًّا". والحمامُ يشربُ الماء عبًّا كما تعبّ الدَّواب.

قال الشافعي: الحمام من الطير ما عبّ وهدر، وذلك أن الحمام يعبّ الماء عبًّا ولا يشرب كما يشرب الطير شيئًا شيئًا.

وانظر: "تاج العروس" (3/ 300)، و"العين" (ص591)، و"المصباح المنير" (ص146)

(1) الكُباد: داء يصيب الكبد. "العين" (ص829).

وقد كان من هديه ﷺ إذا شرب أن يشرب ثلاثًا كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثَلاثًا، ويقُولُ: "إِنَّهُ أَروَى وأبرَأُ وأمرَأُ".

قال أنسٌ رضي الله عنه: فأنا أتنفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلاثًا. [رواه مسلم (5335)]

وأمّا ما ورد في بعض الأحاديث والآثار من النهي عن الشُّرب من نفس واحد فهي محمولة على التَّنزيه لا التَّحريم.

ومما يدل على ذلك حديث أبي المثنى الجهني رضي الله عنه أنّه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنّه نهى عن النفخ في الشَّرابِ؟ فقال له أبو سعيد: نعم.

فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ، فقال له رسول الله ﷺ "فأبنِ القدَحَ عن فِيكَ، ثُمّ تنفس". قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: "فأهرقها".

[رواه مالك "الموطأ" (2/ 925)، والترمذي (1887) وقال: حسن صحيح]

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/ 392): إن النبي ﷺ لم ينه الرجل حين قال له: (إني لا أروى من نفس واحد) أن يشرب في نفس واحدٍ، بل قال له كلامًا معناه: فإن كنت لا تروى في نفسٍ واحدٍ فأبن القدح عن فيك، وهذا إباحة منه للشرب من نفس واحد إن شاء الله. اهـ

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (32/ 208 ـ 209): الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه في غير الإناء، فإن التنفس في الإناء منهي عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفسٍ واحد جاز؛ فإن في "الصحيح" عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا. وفي رواية "لمسلم": كان يتنفس في الشراب ثلاثًا، يقول: "إنه أروى وأمرى" فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا، وفي الصحيحين عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"، فهذا فيه النّهي عن التنفس في الإناء، وقال: وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس، =

وإذا احتجتَ أن تَتناولَهم بأدَبٍ؛

= وحرّم الشُّرب بنفسٍ واحدٍ، وفعله يدل على الاستحباب كما كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كُلّه. اهـ

قلت: وقد حمل بعض أهل العلم وجه الكراهة في ذلك من ناحية الطِّبّ.

ـ قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الطب من "زاد المعاد" (4/ 229): وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشّراب ثلاثًا، ويقول: "إنّه أروى وأمرأ وأبرأ". والشّراب في لسانِ الشّارع وحملة الشَّرعِ: هو الماء. ومعنى (تنفسه في الشّرابِ): إبانته القدح عن فِيهِ، وتنفسه خارجه، ثُمّ يعود إلى الشّرابِ كما جاء مُصرّحًا به في الحديث الآخر: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح، ولكن ليبن الإناء عن فِيهِ".

وذكر فوائد كثيرة لهذه السُّنّة، ومنها:

ومن فوائده: أن الشّارب إذا شرب أوّل مَرَّة؛ تصاعد البُخار الدّخاني الحارّ الذي كان على القلبِ والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطّبيعة عنها، فإذا شَرِبَ مرّة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدفعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشّرق والغصة، ولا يتهنأ الشّارب بالماء، ولا يمرئه، ولا يتم ريّه، وقد روى عبد الله بن المبارك، والبيهقي وغيرهما عن النبي ﷺ: "إذا شرب أحدكم فليمُصّ الماء مَصًا ولا يعبّ عبًا، فإنّه من الكُباد". والكُباد: بضم الكاف، وتخفيف الباء، هو وجع الكَبِدِ، وقد عُلِمَ بالتّجربةِ أن ورود الماء جملة واحدة على الكَبدِ يؤلمها ويضعف حراراتها؛ وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته، ولو ورد بالتّدريج شيئًا فشيئًا لم يضاد حرارتها، ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلاً قليلاً، وقد روى الترمذي في جامعه عنه ﷺ: "لا تشربوا نفسًا واحدًا كشرب البعيرِ؛ ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسَمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم فرغتم". اهـ

قلت: هذا الحديث ضعفه الترمذي في "سننه" (1807)، وأمّا حديث: "إذا شرب أحدكم فليُمصّ الماء مصًا" فقد تقدم تضعيفه في التعليق السّابق.

"فائدة": هنالك تفصيل حسن في مسألة التنفس في الإناء والشّرب من نفس واحد لعمر بن عبد العزيز رحمه الله. =

فليكُن ذلك في سِرٍّ لا يعلمُ به أحدٌ من الغاشيةِ فيهونوا عليهم.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال"(339) (1/ 513) والزِّيادات له، قال:

حدثني الحسين بن علي العجلي قال: سمعت ابن عيينة قال: قال عبد الملك ابن مروان لمؤدب بنيه... فذكره

ورواه الدينوري في "المجالسة" (1766) ومن طريقه في "تاريخ دمشق" (37/ 147 ـ 148) قال نا إبراهيم الحربي ومحمد بن موسى قالا: نا محمد بن الحارث، عن المدائني قال: قال عبد الملك بن مروان لمؤدِّب ولده:... فذكره].

❑ الوصيَـة الثالثـة

7 ـ قال رُومَان مُؤدِّبُ ولد عبد الملك: كَتَبَ إليّ عبد الملك بكلماتٍ يأمُرني أن آخذَ بِهِنّ ولدَه فقال:

مُرْهم بإحرازِ ما أقبلَ قَبلَ إدبَارِهِ،

والتّعزِّي عن المُدبِرِ بعد تعذيره،

وكِتمانِ ما في الأنفسِ دون الخُلْصَان[1]،

= ـ عن ميمون بن مهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنّما هي أن تتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد. [رواه ابن أبي شيبة (4217)].

ـ قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (8/ 353): قول عمر بن عبد العزيز هذا هو تفسير هذا الباب وتهذيب معناه.

(1) خُلصاء بالضَّمِّ والمَدِّ، تقول: هؤلاء خُلصائي إذا كانوا من خاصَّتِكَ. ["تاج العروس" (17/ 560)] والمراد به هنا: الصديق الذي خالصك وصافك في المودّة والمحبّة.

ومؤازرة الثِّقةِ من الإخوانِ،

وتوقّع انتقاض الإخوانِ،

وقلّة التَّعجُّبِ من غَدرِ الخِلّان.

[رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (18/ 255) قال:

قرأت بخطّ أبي الحسن رشأ بن نظيف، وأنبأنيه أبو القاسم علي ابن إبراهيم وأبو الوحش الضَّرير عنه، أنا أبو الفتح إبراهيم بن علي بن إبراهيم البغدادي نا أبو بكر محمد بن يحيى بن العباس الصولي، حدثني أحمد بن جعفر الكرخي، حدثني يزيد بن عبد الملك الكاتب، حدثني الهيثم بن عدي قال: قال رومان مُؤدِّب ولد عبد الملك. . . فذكره].

❑ الوصيَّـة الرَّابعـة:

8 ـ قال إسماعيل بن عُبيد اللَّه: قال لي عبد الملك بن مروان:

لا تُطعِم ولدي السَّمن،

ولا تُطعِمْهم طَعامًا حتَّى تُخرجَهم على البَرازِ[1]،

(1) لا تطعمهم السَّمن ـ يريد كيلا يسمنوا ـ فإن السُّمنة مُفسدة للبدن والدِّين، وكما روي عن لقمان أنه أوصى ابنه فقال: لا تأكل شِبعًا على شِبعٍ، فإنّه رُبَّ أكلة أورثت صاحبها داء. ["الجوع" لابن أبي الدنيا (310)].
وفي الطب النبوي لابن القيم (4/ 410): قيل لجالينوس: مالك لا تمرض؟ فقال: لأني لم أجمع بين طعامين رديئين، ولم أدخل طعامًا على طعامٍ، ولم أحبس في المعدة طعامًا تأذيت به. اهـ
ـ وسأل كسرى الحارث بن كلدة ـ وكان من الأطباء ـ ما الدَّاء الدويّ؟
قال: إدخال الطَّعام على الطَّعام، هو الذي يفني البرية، ويهلك السّباع في جوف البرّيّة. قال: أصبت. ["طبقات الأطباء" لابن أبي أصيبعة (ص163)].
ـ ومن كلام جبرائيل بن بختيشوع قال: أربعة تهدم العمر: إدخال الطَّعام على =

وعلِّمْهم الصِّدقَ كما تُعلِّمهم القُرآنَ،

وجنِّبهم الكَذِبَ، وإن كان فيه القتلُ.

[رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (37/ 147) قال:

أخبرتنا أُمّ البهاء فاطمة بنت محمد قالت: أنا أبو طاهر بن محمود، أنا أبو بكر بن المقرئ [وله تصانيف]، نا محمد بن جعفر، نا عبيد اللّٰه بن سعد، نا الهيثم ابن خارجة، نا الهيثم بن عمران قال: سمعت إسماعيل بن عبيد اللّٰه قال: قال لي عبد الملك بن مروان... فذكره]

❑ الوصيّـة الخامسـة:

9 ـ قال ابن حبيب: قال عبد الملك لمؤدِّبِ ولده:

إذا رَوَّيتهم شعرًا[1]؛

فلا تُرَوِّهم إلّا مثل قول العجير السّلولي[2]:

يبين الجار حين يبين عنّي ... ولم تأنس إليّ كلاب جاري

وتظعن جارتي من جنب بيتي ... ولم تستر بسترٍ من جداري

وتأمن أن أطالِعَ حين آتي ... عليها وهي واضعة الخمارِ

كذلك هدي آبائي قديمًا ... توارثه النجارُ عن النّجار

فهديي هديهم وهم افتلوني ... كما افتُلِيَ العتيق من المهار

["الأغاني" (13/ 81)]

= الطّعام قبل الإنهضام، والشُّرب على الرِّيق، ونكاح العجوز، والتّمتع في الحَمّام. ["طبقات الأطباء" (ص201)].

(1) تقدم الكلام عن تعليم الصِّبيان الشعر في الوصية (2).

(2) العجير بن عبد اللّٰه بن عبيدة السلولي. وفد على عبد الملك بن مروان. "تاريخ دمشق" (40/ 48)، و"الوافي بالوفيات" (19/ 346).

❑ **الوصيَّـة السَّادسـة:**

10 ـ عن عليّ بن أبي جملة قال: كان سُليمانُ بن سعدٍ يُؤدِّبُ الوليدَ وسُليمانَ.

فقال له عبد الملك: يا سُليمان، لا تضرِبْ وُجوهَ بَنيَّ[1].

ـ وكان في خُلُقِ سُليمان شِدَّة ـ.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (1/ 526) (347) قال:

حُدِّثتُ عن هارون بن عبد اللَّه، عن ضمرة بن ربيعة، عن علي بن أبي جملة قال: . . . فذكره]

❑ **الوصيَّـة السَّابعـة**

11 ـ عن عوانة قال: دعا عبد الملك بمُؤدِّب ولده فقال:

إني قد اخترتك لتأديب ولدي،

وجعلتك عيني عليهم وأميني؛

فاجتهد في تأديبهم ونصيحتي فيما استنصحتك فيه من أمرهم.

علِّمهم كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ حتَّى يحفظوه،

وقفهم على ما بَيّن اللَّه فيه من حَلالٍ وحَرامٍ حتَّى يعقلوه،

وخذهم من الأخلاقِ بأحسنها،

ومن الآداب بأجمعها،

(1) تقدم الكلام عن النهي عن ضرب الوجه كما في كتاب "آداب المُعلِّمين" (57).

وروهم من الشِّعر أعفَّه،

ومن الحديث أصدقه،

وجنبهم مُحادثة النِّساء،

ومُجالسة الأظناء[1]،

ومُخالطة السُّفهاء،

وخوفهم بي، وأدّبهم دوني،

ولا تخرجهم من عِلمٍ إلى عِلمٍ حتّى يفهموه؛

فإن ازدحام الكلام في السَّمع مضلة للفَهْمِ،

وأنا أسأل اللَّه توفيقك وتسديدك.

ثُم أسمى له الرِّزقَ، وبدأه بصلة حسنة.

[رواه البلاذري في "أنساب الأشراف" (7/ 207) قال:

حدثني عباس بن هشام، عن أبيه، عن عوانة قال: . . . فذكره]

❑ **الوصية الثامنة:**

12 ـ قال أبو أيوب الرّقي المُؤدّب عن أبيه قال: دعا عبد الملك مُؤدِّب ولده فقال له: روِّ ولدي ما في هذا القرطاس.

وإذا فيه وصية مُعاوية [رضي اللَّه عنه] فكانت:

---

(1) الظنين: كُلّ ما لا يوثق به، والمُتّهم، والقليل الخير، جمع أظناء. ["المعجم الوسيط" (2/ 578)].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يا بني أُميّة إنّه لَمَّا قرب مِنّي ما كان بعيدًا،

وخِفت أن يسبق الموت إليّ، ويسبقكم بي سبقته إليكم بالموعظة، لأبلغ عُذرًا، وإن لم أردَّ قدرًا.

إن الذي أخلفه لكم من دُنياي أمرًا تشاركون فيه، أو تقبلون عليه، وإن الذي أخلف لكم من رأيي مقصور عليكم نفعه إن فعلتموه،

مخوف عليكم ضرره إن ضيعتموه، فاجعلوا مكافأتي قبول نصيحتي،

وإنّ قُريشًا شاركتكم في أنسابكم، وتفردتم [وبنتم] دونها بأفعالكم،

فقدمكم ما تقدمتم فيه إذ أخر غيركم ما تأخروا له،

ولقد جُهر لي فعلمت، ونُعم [ونقر] لي ففهمت، حتّى كأنّي أنظر إلى أولادكم بعدكم كنظري إلى آبائهم قبلهم،

إنَّ دولتكم ستطول، وكُلُّ طويلٍ مملول، وكُلُّ مملولٍ مخذول،

فإذا انقضت مدتكم كان أوّل ذلك اختلافكم بينكم، واتفاق المختلفين عليكم،

فيدبر الأمر بضد [الحسن الذي] أقبل به،

فلست أذكر عظيمًا يُنال منكم ولا حرمةً تنتهك لكم؛ إلَّا وما أكف عن ذكره أعظم منه، فلا معول عليه عند ذلك أفضل من الصَّبر واحتساب الأجر،

فيا لها من دولةٍ أنست أهلها الدُّول في الدّنيا،

والعقوبة في الآخرة، فيمادكم القوم دولتكم [امتداد] تماد العنانين في عنق الجواد،

فإذا بلغ اللّه بالأمر مداه،

وجاء الوقت الذي حده رسول اللّه ﷺ، ضعفت الحيلة، وعزب الرّأي، وصارت الأمور إلى مصائرها؛

فأوصيكم عندها بتقوى اللّه عزَّ وجلَّ الذي يجعل لكم العاقبة إن كنتم متقين.

[فإذا بلغ اللّه بالأمر أمده، وجاء الوقت المحتوم، كانت الدَّولة كالإناء المكفو؛ فعندها أوصيكم بتقوى اللّه الذي لم يتقه غيركم فيكم فجعل العافية لكم والعاقبة للمُتقين]

[رواه البلاذري في "أنساب الأشراف" (7/ 208 ـ 209) قال:

حدثني أبو أيوب الرقي المُؤدّب عن أبيه قال: دعا عبد الملك مؤدب ولده فقال له: . . . فذكره]

[والزيادات من "تاريخ دمشق" (59/ 20)]

❑ الوصيَـة التاسعـة

13 ـ قال المدائني: كان عبد الملك يلبس جُبَّةً ورداء، ويجلس للنَّاسِ، وينظر في أُمورِهم، ويقف على بنيه في الكُتَّابِ فيقول للمُعلِّم:

أحسن تأديبهم، ويكلمهم.

[رواه البلاذري في "أنساب الأشراف" (7/ 224)]

❏ الوصيــة العاشــرة

14 ـ قال المدائني: قال عبد الملك لإسماعيل بن مهاجر، مؤدب: مسلمة، ويزيد، وعنبسة، قال:

علم بنيَّ القُرآن،

وخذهم بِمكارم الأخلاق،

وحثهم على صلةِ الأرحَامِ،

ووقِّرهم في الملأ،

وأخفهم في السِّرّ؛

فإنَّ الأدبَ أملك بالغُلامِ من الحَسَبِ،

وتهددهم بي، وأدّبهم دُوني،

ولا تُخرجهم من عِلمٍ إلى عِلمٍ حتَّى يفهموه؛

فإنَّ ازدِحَام الكلام في السَّمع مضلةٌ للفَهْم.

[رواه البلاذري في "أنساب الأشراف" (7/ 224)]

❏ الوصيــة الحاديـة عشـر

15 ـ المدائني عن بكر بن عبد العزيز قال: قال عبد الملك لإسماعيل مُؤدّب بنيه:

علِّم بَنِيّ الصِّدق حتَّى إن قَتَلَ أحدهم قتيلاً اعترف به على نفسِهِ،

والصق بابن عاتكة ـ يعني يزيد ـ فإنّ مهر أُمِّه من عرقِ جبيني.

[رواه البلاذري في "أنساب الأشراف" (7/ 224)]

6 ـ وصية الحجاج بن يوسف (95هـ)

16 ـ قال الحجَّاجُ لمُؤدِّب ولده:

علِّمهم السِّباحة قبل الكِتابة[1]،

فإنَّهم يَجدُون من يكتُبُ عنهم، ولا يَجِدون من يَسْبَحُ عنهم.

["عيون الأخبار" (1/ 563)]

❑ ❑ ❑

---

(1) روي في تعلم السِّباحة أحاديث، منها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "كُلُّ شيءٍ ليسَ مِن ذِكرِ اللَّهِ فهو لغوٌ وَلَهوٌ إلَّا أربعة خِصال: مَشي بين الغَرضَين، وتَأديبه فَرسه، ومُلاعبتهُ أهلَهُ، وتَعليم السِّباحة".

[رواه النَّسائي في "الكبرى" (5/ 303) (8940)، والطبراني في "الكبير" (2/ 211)، وإسناده صحيح كما في "الإصابة في تمييز الصحابة" (1/ 255)، و"الترغيب" (2/ 170)، و"مجمع الزوائد" (5/ 265)، و"السلسلة الصحيحة" (315)]

وقد جاءت الآثار بتعليم الصِّبيان السِّباحة كما بينت ذلك في كتابي: "الجامع" (كتاب العلم) (باب تعليمهم الرَّمي والسباحة وركوب الخيل) (ص249).

7 ـ وصية الوليد بن عبد الملك (96هـ)

17 ـ عن مروان بن أبي شجاع قال:

كان إبراهيمُ بن أبي عَبلةَ يُؤدِّبُ وَلدَ الوليدِ بن عبد الملك،

فخرجَ عليه الوليدُ يومًا، وقد حملَ جاريةً على ظهرِ غُلامٍ، وهو يَضربُها،

فقال له: مَهْ يا إبراهيم؛

فإنّ الجوَارِي لا يُضرَبنَ على أعجازِهِنَّ[1]؛

ولكن عليكَ بالقَدَمِ، والكَفّ[2].

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (1/ 527) (348) قال:

حُدّثت عن منصور بن أبي مزاحم، عن مروان بن أبي شُجاع قال:... فذكره]

❑❑❑

(1) ولا الغلمان كذلك؛ لأنّه من تعذيب الملائكة لأهل النار، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: 50].

(2) تقدم الكلام عن أماكن الضرب، انظر كتاب القابسي (168)، والمغراوي (117 ـ 120 و124 و150 ـ 153).

8 ـ وصيّة عُمر بن عبد العزيز (101هـ) رحمه اللَّه

❑ الوصيَّة الأولى:

18 ـ عن أبي جعفر الأموي عمر بن عبد اللَّه قال: كتب عُمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه إلى مُؤدِّبِ ولدِهِ:

من عبد اللَّه عُمر أمير المؤمنين إلى سهل مولاه:

أما بعد؛

فإني اخترتك على عِلمٍ مِنّي بك لتَأديبِ ولدِي،

وصرفتهم إليك عن غيرِك من مواليَّ وذوي الخاصّةِ بي،

فخذهم بالجفاءِ؛ فهو أمعنُ [أمكن] لأقدامهم[1]،

---

(1) (بالجفاء) كذا بالجيم، والظاهر أنه بالحاء المهملة لمناسبة ذكره الأقدام ولعله يريد أن يأخذهم بالشدة والجفاء في العيش وترك الرفاهية، كما روي في الحديث:

ـ عن عبد اللَّه بن بُريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فَضالة بن عُبيد وهو بمصر، فَقَدِمَ عليه وهو يمد ناقة له، فقال: إنّي لم آتك زائرًا، إنّما أتيتك لحديثٍ بلغني عن رسول اللَّه ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علمٌ، فرآه شَعِثًا، فقال: مالي أراك شَعِثًا وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول اللَّه ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفة. ورآه حافيًا، فقال: ما لي أراك حافيًا؟ قال: إن رسول اللَّه ﷺ أمرنا أن نحتفي أحيانًا.

[رواه أحمد (6/ 22)، وأبو داود (4160)، والنسائي في "الكبرى" (5058)، =

وترك الصُّبحة[1]؛ فإن عادتها تُكسِب الغفلة،

= وهو حديث صحيح، كما في "السلسلة الصحيحة" (502)]

ـ وعن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تَمعددوا، واخشَوشِنُوا، وامشوا حُفَاة".

[رواه ابن أبي شيبة (2032)، والطبراني في "الأوسط" (6/ 152)، و"الكبير" (19/ 40)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (5/ 136): فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف].

ـ وقال أبو عثمان النَّهدي رحمه الله: أتانا كتابٌ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة ابن فرقد: أمّا بعد؛ فاتّزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وألقوا السَّراويلات، وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل، وإياكم والتَّنعم وزيَّ العجم، وعليكم بالشَّمس؛ فإنّها حمام العرب، وتمعدَدوا، واخشَوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الرُّكب، وانزوا على الخيل نَزوًا، وارموا الأغراض.

["الجعديات" (1030)، و"مسند أبي عوانه" (5/ 456)، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم (5462)].

ـ قال ابن جرير رحمه الله في ["تفسيره" (3/ 178)]: يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا إلى خفض العيش، ويميلوا إلى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم.

ـ وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه "الفروسية" (ص120): هذا تعليم منه للفروسية، وتمرينٌ للبدن على التبذُّل وعدم الرَّفاهية والتنعُّم، ولزوم زِيِّ ولَد إسماعيل ابن إبراهيم، فأمرهم بالاتِّزار، والارتداء، والانتعال، وإلقاء الخفاف؛ لتعتاد الأرجل الحرّ والبرد، فتتصلَّب وتقوى على دفع أذاهما... وقوله: (واخشوشنوا) أي: تعاطوا ما يوجب الخشونة، ويصلِّب الجسم، ويصبِّره على الحرِّ، والبرد، والتعب، والمشاق؛ فإنَّ الرجل قد يحتاج إلى نفسه، فيجد عنده خشونة وقوَّة وصبرًا ما لا يجدها صاحب التنعُّم والترفُّه بل يكون العطب إليه أسرع.

ـ وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: كانوا يكرهون التَّرجل كل يوم.

[رواه ابن أبي شيبة (5613)]

(1) أي نوم الصُّبح؛ وقد كره كثير من السَّلف النَّوم بعد الفجر، ومما روي في هذا الباب:

ـ قال الدينوري في ["المجالسة وجواهر العلم" (2047)]: نا محمد بن أحمد بن النضر قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: مرَّ عبد الله بن العباس رضي الله عنهما =

وكثرة الضَّحكِ؛ فإنّ كثرتَه تُميتُ القلبَ[1]،

وليكن أوّلَ ما يعتقدون من أدبك:

بُغضُ الملاهي، التي بدؤها من الشّيطان، وعاقبتها سخطُ الرَّحمنِ؛

فإنّه بلغني عن الثّقاتِ من حملةِ العلمِ:

أن حضورَ المعازفِ، واستماعَ الأغاني، واللّهجَ بهما:

= بالفضل ابنه وهو نائم نومة الضُّحى، فَرَكَلَهُ برجلِهِ، وقال له: قُم إنّك لنَائم السّاعة التي يقسم اللّه فيها الرِّزق لعبادِهِ، أما سمعت ما قالت العرب فيها؟

قال: وما قالت العرب فيها يا أبت؟

قال: زعمت أنّها مَكْسَلة، مَهْرَمَة، مَنْسَأة للحاجة،

- ثم قال: يا بُنَيّ نوم النّهارِ على ثلاثة: نوم حُمق، وهي نومة الضُّحى،

ونومة الخُلق وهي التي روي: قيلوا فإنّ الشّياطين لا تقيل.

ونومة الخُرقِ وهي نومة بعد العصر، لا ينامها إلّا سكران أو مجنون.

ـ وقال خوَّات بن جُبير رضي اللّه عنه موقوفًا قال: نوم أوّل النهار خُرق، وأوسطه خلق، وآخره حُمق. [رواه سفيان بن عيينة في "جامعه" (شرح البخاري لابن حجر (11/ 170) وسنده صحيح].

وقد ذكر أهل العلم مضارّ نوم الصّبحة أول النّهار، كما قال ابن مُفلح في "الآداب الشرعية" (3/ 148): فنوم الصُّبحة مضرٌّ جدًا بالبدن؛ لأنَّه يرخيه، ويُفسد العضلات التي ينبغي تحليلها بالرِّياضةِ، فتحدث تكسُّرًا وعناءً وضعفًا، وإن كان قبل البراز والرّياضة وإشغال المعدة بشيء فهو الدّاء العُضال المولد لأنواع من الأدواء. اهـ

(1) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: "أقل الضَّحك؛ فإن كَثرة الضَّحِك تُميت القَلب". [رواه أحمد (2/ 310)، والبخاري في "الأدب المفرد" (252)، وابن ماجه (4193) و (4217)، والترمذي (2305)، قال في "مصباح الزجاجة" (941): إسناد صحيح].

(يُنبت النّفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ العُشبَ)[1].

---

(1) روي مرفوعًا وموقوفًا.

فأما الرّواية المرفوعة؛

فرواها أبو داود في سننه (4927)، وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (41) عن سلام بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلَّ أبو وائل حبوته، وقال سمعت عبد اللّه يقول سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: "الغناء يُنبت النِّفاق في القَلبِ"

قال في "البدر المنير" (9/ 633): وهو ضعيف لجهالة هذا الشيخ.

ورواه ابن عدي في "الكامل" (4/ 278) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه. من طريق عبد الرحمن بن عبد اللّه وقال: وعامة ما يرويه مناكير.

ورواه البيهقي في "الشعب" (4746) من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما، وفي إسناده عبد اللّه بن عبد العزيز بن أبي رواد قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة.

[انظر "السلسلة الضعيفة" (2430) و(2474)]

وأما الرّواية الموقوفة؛

فرواها ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (30و31و34)، ومن طريقه البيهقي في "سننه الكبرى" (10/ 223)، و"الشعب" (4744) ولفظه:

ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: الغِناء يُنبت النِّفاق في القلبِ كما ينبت الماء الزّرع، والذِّكر ينبت الإيمان في القَلبِ كما ينبت الماء الزرع.

[وصحح وقفه البيهقي في "الشعب" (4745)، وابن قدامة في "المغني" (14/ 161)، وابن القيم في "إغاثة اللهفان" (1/ 248)، وسئل الإمام أحمد في "العلل" (1597) عن الغناء فاحتج به موقوفًا.

ورواه ابن أبي شيبة (1179)، وعبدالرزاق (19737) وابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (37) بأسانيد صحيحة من قول إبراهيم النَّخعي رحمه اللّه.

ورواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (691) بإسناد صحيح عن الشَّعبي].

ـ قال ابن القيم في "المدارج" (1/ 487): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنّه ما اعتاده أحد إلّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنّه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلّا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغِناء وسماعه وتبرمهم به وصياحهم بالقارئ إذا طول عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك، ولا =

ولعمري؛ لتوقي ذلك بترك حضورِ تلك المواطنِ أيسرُ على ذوي الذِّهنِ من الثّبوتِ على النِّفاقِ في قلبِهِ، وهو حين يُفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيءٍ ينتفعُ به،

وليفتح كُلّ غُلامٍ منهم بِجُزئِهِ من القُرآنِ يتثبت في قراءتِه،

فإذا فرغَ منه تناولَ قوسَهُ وكنانَتَهُ،

وخرج إلى الغَرَضِ حافيًا، فرمى سبعةَ أرشاقٍ[1]؛

= تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطّلب، فإذا جاء قرآن الشّيطان فلا إله إلّا اللّه كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة والسّماحة بالأثمان والثّياب وطيب السّهر وتمني طول الليل فإن لم يكن هذا نفاقًا فهو آخية النفاق وأساسه. اهـ

وقد أطال الكلام في "إغاثة اللهفان" (1/ 248) عن الإجابة عن قولهم: فإن قيل: فما وجه إنباته للنِّفاق في القلب من بين سائر المعاصي.

(1) وقد تقدم حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما وفيه قول النبي ﷺ "كُلُّ شيءٍ ليسَ مِن ذِكرِ اللّهِ فهو لغوٌ ولَهوٌ إلّا أربعة خِصالٍ: مَشي بين الغَرَضين..." الحديث [تقدم تخريجه في الوصية (16)]

وقوله: "مشي بين الغرضين": الغرض: هو ما يقع فيه السّهم المُصيب من جلد، أو ورق، أو نحوه.

ـ عن مُصعب بن سعد عن سعد رضي اللّه عنه قال: يا بَنِيّ تعلّموا الرّمي؛ فإنّه خير لعبكم. [ابن أبي شيبة "الأدب" (80)، و"المصنف" (6368)، وأبو عوانة في "مسنده" (6924)، وصحح وقفه الدارقطني في "العلل" (4/ 327)]

ـ وعن ثُمامة بن عبد اللّه بن أنس قال: كان أنس رضي اللّه عنه يجلس، ويُطرَحُ له فراشٌ فيجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه. [رواه الأنصاري في "جزئه" (62)، والطبراني في كتاب "الرَّمي" بسندٍ صحيح كما في "التلخيص الحبير" (4/ 166)]

ـ قال ابن قدامة في ["المغني" (13/ 422)]: والسُّنّة أن يكون لهما غرضان يَرميان أحدهما، ثم يمضِيان إليه فيأخُذان السِّهام يرميان الآخر؛ لأنَّ هذا كان فعل أصحاب رسول اللّه ﷺ، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال: "ما بَينَ الغَرَضينِ رَوضةٌ مِن رِيَاضِ =

ثم انصرفَ إلى القائِلةِ[1]؛

فإن ابن مسعود رضي اللَّه عنه كان يقول:

يا بَنِيّ، قِيلوا؛ فإنّ الشَّيطان لا يقيل[2].

والسَّلام.

= الجَنَّةِ"، وقال إبراهيم التَّيميُّ: رأيتُ حذيفة يشتدُّ بين الهدفَينِ يقول: أنا بِها. في قميصٍ. وعن ابن عمر مثل ذلك. والهدفُ: ما يُنصبُ الغرضُ عليه؛ إمّا ترابٌ مجموعٌ، وإمّا حائِطٌ. ويُروى عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنّهم كانوا يشتدُّون بين الأغراضِ، يضحك بعضُهم إلى بعضٍ فإذا جاء الليل كانوا رُهبانًا. فإن جعلوا غرضًا واحدًا جاز؛ لأنّ المقصودَ يحصُلُ به، وهو عادةُ أهل عصرِنا. ولا بد في المُناضلةِ أن يبتدئ أحدُهما بالرَّمي؛ لأنّهما لو رميا معًا أفضى إلى الاختلاف ولم يُعرف المُصيب منهما. اهـ

(1) القيلولة عند العرب والمقيل: الاستراحة نصف النّهارِ إذا اشتد الحرّ، وإن لم يكن مع ذلك نوم. ["تهذيب اللغة" (9/ 233)]

(2) لم أقف عليه من قول ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

ولكن روى الطبراني في ["الأوسط" (28)] عن أنس رضي اللَّه عنه مرفوعًا، وفي إسناده كثير بن مروان وهو متروك. "شرح الصحيح" لابن حجر (11/ 70)، و"مجمع الزوائد" (8/ 112).

وروى ابن ماجه (1693) عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: "استعينوا بطعام السَّحر على صيام النَّهار، وبالقيلولة على قيام الليل". وإسناده ضعيف. ["شرح الصحيح" لابن حجر (11/ 70)، و"مصباح الزجاجة" (619)]

لكن روي في القيلولة عن عمر رضي اللَّه عنه.

أخرجه محمد بن نصر من حديث مُجاهد قال: بلغ عُمر أن عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه: أما بعد؛ فقل، فإنّ الشَّيطان لا يقيل ["كشف الخفاء" (1/ 131)].

ـ قال ابن مفلح في ["الآداب الشرعية" (3/ 146)]: قال الخلال: (استحباب القائلة نصف النهار) قال عبد اللَّه بن أحمد: كان أبي ينام نصف النهار شتاءً كان أو صيفًا، لا يدعها، ويأخذني بها، ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: قيلوا فإن الشَّياطين لا تقيل.

[رواه ابن أبي الدنيا في "ذم الملاهي" (51) قال:

حدثنا الحسين، قال : حدثنا عبد اللَّه، قال: حدثني الحسين بن عبد الرَّحمن، قال: حدثني عبد اللَّه بن عبد الوهاب قال: أخبرني أبو حفص الأموي عمر بن عبد اللَّه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى مُؤدِّب ولده... فذكره]

❑ **الوصيَّـة الثَّـانيـة:**

19 ـ عن مُثنّى بن عمران الزُّبيدي قال:

كتبَ عُمر بن عبد العزيز ينهى المُعلِّمين أن يحملوا الصِّبيان على الدَّوابِّ إذا حذقوا.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (1/ 530) (351) فقال:

حدثني أبو عبد الرَّحمن الأذرمي أنه حُدِّثَ عن علي بن مجاهد، عن مُثنى بن عِمران الزّبيدي قال:... فذكره]

❑ **الوصيَّـة الثَّالثـة**

20 ـ عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كان عمر بن عبد العزيز يكتبُ إلى الأمصار:

لا يقرن المُعلِّمُ فوقَ ثلاثٍ فإنَّها مخافةٌ للغلام[1].

[رواه ابن أبي الدنيا في العيال (1/ 531) (352) قال:

أبو علي الجروي، حدثنا علي بن سعيد، عن الخصيب بن ناصح، عن طلحة

(1) أي لا يزيد المُعلِّم في ضرب الغلام عن ثلاث ضربات، وقد تقدم التعليق عن عدد الضربات في الوصية (4).

ابن زيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: . . . فذكره]

❑ الوصيَــة الرَّابعــة

21 ـ عن حميدة ـ مولاة لعمر بن عبد العزيز ـ قالت:

كان عُمر يقول: لا تدعين بناتِي ينمن مُستلقياتٍ على ظُهورهِنَّ؛ فإن الشَّيطان يَظلّ يَطمع مَا دُمنَ كذَلِكَ[1].

[رواه ابن أبي شيبة (4/ 383) (من كَرِهَ المرأة أن تنام مُستلقية) قال: نا حفص عن عبد اللّه بن مسلم عن حميدة. . . فذكره]

❑❑❑

(1) وروى ابن أبي شيبة (4/ 383) عن ابن سيرين كراهة أن تنام المرأة مُستلقية كذلك.

9 ـ وصية مَسلمة بن عبد الملك (121هـ)

❑ الوصيَّـة الأولـى:

22 ـ قال الحسينُ بن عبد الرَّحمن:

أوصَى مسلَمةُ بنُ عبد الملك مُؤدِّبَ وَلَدِهِ، فقال له:

إنّي قد وصلتُ جناحكَ بعضدي،

ورضيتُ بك قرينًا لولدي؛

فأحسِنْ سياستَهُم؛ تدُمْ لك استقامتُهُم،

وأسهلْ بهم في التَّأدِيبِ عن مذاهبِ العُنفِ،

وعلِّمهُم مَعروفَ الكلامِ،

وجنِّبْهُم مُثاقبة اللِّئام،

وانْهَهُم أن يُعرفوا بما لم يعرفوا،

وكُن لهم سَائِسًا شفِيقًا، ومُؤدِّبًا رفِيقًا؛

تكسِبكَ الشَّفقةُ منهم: المحبةَ، والرِّفقَ، وحُسنَ القَبولِ، ومحمودَ المَغَبَّةِ،

ويمنحكَ ما أدّى من أثرِكَ عليهم وحُسن تأديبك لهم مِنّي:

جَمِيلَ الرَّأي، وفاضِل الإحسَانِ، وَلطيف العِنَايَةِ[1].

---

(1) تكلم القابسي عن استخدام الرفق في التعليم والتأديب انظر "الرِّسالة المُفصَّلة" (155 وما بعدها)، وانظر التعليق على الوصية (2) عن التدرج في التأديب.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (1/ 518) (342) قال:

حدثني الحسين بن عبد الرَّحمن، قال: أوصى مسلمة بن عبد الملك مؤدب ولده... فذكره]

❑ الوصيَّـة الثَّانيـة:

23 ـ عن مُحاربٍ قال: قال مَسلمةُ بن عبد الملكِ لحاضنِ بنيهِ:

رَوِّ بَنِيَّ الشِّعرَ[1]؛

فإنّه صلةٌ في عُقولِهم، وطُولٌ في ألسِنَتهِم، وهوَ أجودُ لَهم.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (1/ 519) (343) قال:

حدثني هارون بن أبي يحيى، أنبأني العمري جعفر بن عمرو، عن شيخ، عن مُحارب قال: قال مسلمة بن عبد الملك لحاضن بنيه... فذكره]

❑ ❑ ❑

(1) انظر التعليق على الوصية (2).

10 ـ وصية هشام بن عبد الملك (125هـ)

❏ **الوصيَّـة الأولـى:**

24 ـ عن هِشام بن عبد الملك أنه قال لِمُؤدِّبِ وَلَدِهِ:

إذا سمعتَ مِنهُ الكَلمةَ العَوراءَ في المجلسِ بين جماعةٍ فلا تؤنِّبه لتُخجِلَه، وعسى أن يَنصُرَ خَطَأهُ فيكون نَصرُهُ للخَطإِ أقبح من ابتدائِهِ بِهِ؛ ولكن احفظها عليه، فإذَا خَلا فَرُدَّهُ عَنها[1].

---

(1) كما قال الشافعي رحمه الله:

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النَّصيحة في الجماعة
فإن النُّصح بين النَّاس نوع من التَّوبيخ لا أرضى استماعه
وإن خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع إذا لَم تُعطَ طَاعة

قال بعض أهل العلم: وفي هذا الباب بحث واسع؛ فإنَّ وجوب إنكار المنكر وعدم تركه كيلا يقتدي به غير الفاعل له يقتضي المسارعة في الإنكار، وقد أنكر عُمر على عثمان رضي الله عنهما تأخره عن إتيان الجمعة؛ ولكن إن جهرَ رَفَقَ كيلا يلجَّ المخطئ،

ولعلَّ هذا كما هو ظاهر في الوصية التَّالية في الكلمة العوراء يتبيَّنها المعلّم لفطنته، وتخفى عن غيره؛ نعم كيلا تأخذه العِزَّة بالإثم، أو تؤدّي إلى تعييرها بها كصالح جزرة! ـ أحد المحدثين ـ. لكن يبقى أمر إنكار المنكر.

قد يُقال: يلزم المعلّم الصَّبيّ بأن يأتي المجلس فينبههم، فذلك أوعظ؛ ولكن يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وفي عكس ذلك ما صنع عُمر بعثمان في محضر الصَّحابة رضي الله عنهم والنَّاس لما تأخّر عن إتيان الجمعة.

قد يُقال: عُثمان قدوة، وهو أيضاً ليس ممن يلج على الخطأ، بل هو ممن يرجع، فيكون رجوعه نصرة للحقّ من القائل ومن المخطئ، فهذا في الأعلى يرى خطأ الأدنى.

وأمّا في الأدنى يرى خطأ الأعلى؛ فقد قال رسول الله ﷺ: "مَن أرادَ أن ينصح =

['الأذكياء' (ص36) ولم يذكر له إسنادًا]

❑ الوصيَّــة الثانيــة:

25 ـ قال العباس بن هشام عن أبيه قال:

أرسلَ هِشام بن عبد الملك إلى سُليمان الكَلبِيّ، ـ وكان رَجُلاً جامعًا لَلأدَبِ، فاضِلاً، ذا رَأيٍ ـ.

قال سُليمانُ: فدخلتُ عليه وهو في غُرفةٍ لهُ، وقد عَلا نَفَسِي، وانتفخَ سَحرِي،

فسلَّمتُ عليه، فردَّ، وأضربَ عنِّي حتَّى سَكَنَ جَأشِي،

ثم قال: بلغني عنكَ ما أُحِبُّ،

وإذا بلغنِي عن أحدٍ مثل الذي بلغنِي عنك من رغبتِي أسرعتُ إليهِ بما أُحبّ، واستعنتُ بهِ على مهمِّ أموري،

= لِذي سُلطانٍ فلا بيده علانية؛ ولكن يأخذ بيده، فيخلوا به، فإن قَبِلَ منه فلذاك، وإلَّا كان قد أدّى الذي عليه'.

[رواه ابن أبي عاصم في 'السنّة' (1130 و1131)، وأحمد 3/ 403)].

وقال ﷺ: 'أفضلُ الجِهادِ كَلمةُ حَقٍّ عند سُلطانٍ جَائر'.

[رواه أبو داود (4344)، وابن ماجه (4011)، والترمذي (2174)].

فتبين بالحديثين أنَّ العندية هي السِّر والرِّفق، وذلك كما قال اللّه تعالى لموسى وهارون عليهما السلام في شأن فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: 44].

وفي الباب قصة عبد اللّه بن وهب مع مالك؛ إذْ سُئل مالك رحمه اللّه عن شيء، فأفتى به، فلمّا مضى السَّائل أسرَّ عبد اللّه إلى شيخه مالك ما عنده من الحديث فيما يخالف فتوى شيخه) انتهى قوله.

وإنّ محمدَ ابن أميرِ المؤمنينَ منِّي بالمكانِ الذي قد بَلغكَ، وهو ما بين عينَيَّ،

وأنا أرجو أن يبلغ اللَّه عزَّ وجلَّ بهِ أفضل ما بلغ بأحدٍ مِن أهلِ بيتهِ،

وقد وَلَّاكَ أميرُ المؤمنين تأديبَهُ، وتعليمَهُ، والنَّظرَ فيما يصلح اللَّهُ عزَّ وجلَّ به أمرَهُ،

عليك بتقوى اللَّهِ،

وأداءِ الأمانة فيه بِخصالٍ لو لم يكن إلَّا واحدةٌ كنتَ حقيقًا أن لا تُضيِّعها، فكيف إذا اجتمعت!

أمَّا أولُها: فإنَّكَ مُؤتَمَنٌ عليه، فحقٌّ عليكَ أداء الأمانةِ.

فأمّا الثَّانية: فأنا إمامٌ ترجُوني وتَخافُني.

وأمّا الثَّالثة: فكلّما ارتَقَى الإمام في الأُمورِ دَرَجَةً، ارتقيتَ معه.

ففي هذه الخلال ما يُرغِّبُك فيما أُوصِيكَ به،

فأدخِلْ عليه في خاصَّيته أهلَ القُرآنِ والفضلِ، وذوي الأسنَانِ؛

فإنّك منهم بين خصلتين:

إمّا أن تسمعَ منهم كَلامًا حَسَنًا فتعيهِ وتحفظَهُ، فيكون لك صيتهُ، أو ذِكرُهُ.

وإمّا أن يَراهُم النّاسُ يَخرجون من عِندِهِ، فيرونَ أنّكم على مثلِ ما هُم عليه،

ولا تُدخِل عليهِ الفُسَّاقَ،

ولا شرَبَةَ السُّكرِ؛

فإنَّكَ منهم بينَ خصلتين:

إمّا أن يسمعَ منهم كلامًا قَبيحًا فيأخذَ به؛ وتريدَ تَحويلَهُ عنهُ فلا تقدِر عليهِ.

وإمّا أن يراهُم النّاسُ يَخرجون من عندكم فيرَون أنّكم على مثلِ رأيهم.

وانظر إذا سمعتَ مِنه الكلمةَ العَوراءَ، ولا تؤنّبه بها فيتمحَّك[1]؛

ولكن احفظْها عليه؛

فإذا قامَ من مجلسهِ، فانقلهُ إلى ما هو أحسنُ منها،

وإذا سمعتَ مِنهُ الكلمةَ الْمُعجمةَ،

ففطِّنِ القومَ لها عسى أن لا يكونوا فهِمُوها،

وفهِمْتها أنت لاهتمامك بها، حتَّى يقومُوا وقد سمعوا منه كلامًا حَسنًا يَروونه عنه، ويُريقُونَه عنه.

وإذا حضرَ النّاسُ أبوابَكم، فعجِّلُوا أدَمَهُم[2]، وليَحسُن يُسركم بهم،

وأطيبوا للنّاسِ طعامَكم؛

---

(1) المحك: التّمادي في اللّجَاجةِ عند المساومة والغضب ونحوه. ['العين' (ص898)]

(2) أي طعامهم.

فإذا فرغوا من الغَداءِ والعَشاءِ؛ فمن أحبَّ أقام للحديثِ من قِبَلِ نفسهِ،

ومن أحبَّ انصرف إلى أهله؛ فإنّ للنّاسِ حَوائِج غير زيارتِكم،

وإذا أعطيتم فأعطوا أهلَ القُرآنِ، وحملةَ العِلمِ، وأهل الفضلِ؛

فإنّكم تُؤجرون على تقويتهم، ويَحمدُكم النّاسُ على عطيتهم،

ولا تُعطوا الفُسَّاقَ، ولا شرَبَةَ الخمرِ؛

فإنّكم تأثَمون على تقويتِهم، ويَلومكم النّاسُ على عطيَّتهم؛

إلَّا أن تكونوا في سببِ نَجدَةٍ، أو وسيلةٍ تكونُ لأحدهم يقضي ذِمَامَهُ[1].

وابسطوا أيديكم بالفضلِ، ووجوهكم بالبشْرِ؛ فإنّكم مُلوكٌ، والنّاس سُوقَةٌ[2].

وإنّما تسودُون القومَ، ويَطؤون أعقابَكم، بنازع الفضل، ولين الجَناحِ.

وخذْهُ بتعليم بنسبَةِ العربِ[3]؛ حتَّى لا يَخفى عليه منها قليلٌ ولا كثيرٌ،

---

(1) أي مذمة الناس لهم بسبب منعهم المال.

(2) السُّوقة بالضَّمّ، خلاف المَلِكِ، وهم الرَّعية التي تسُوسها الملوك، سُمّوا سُوقَةً؛ لأن الملوك يسُوقونهم، فينساقون لهم. ["تاج العروس" (25/ 479)]

(3) وهي من الوصايا التي أوصى بها معاوية رضي اللّٰه عنه دغفل كما تقدم في الوصية (3).

وعلِّمهُ منازِلَ القمَرِ[1]،

وأنواع الخُطَبِ، ومواضعَ الكلامِ، ومعرفَةَ الجَوابِ،

وإن هو احتبسَ عن تأديبِهِ ومروءَته فادخُل عليه، وإن كانَ مع أهلِه في لِحافٍ!!!، حتَّى تَجُرَّ رِجلَهُ إلى ما يَنفعُهُ اللَّه عزَّ وجلَّ،

وإيّاكَ أن تكتُم عنه، فيُؤدِّي إليَّ ذلك غيرُك فأُنزِلَك عمَّا يسُرُّك إلى ما يَضُرُّك،

---

(1) تعلّم منازل الشّمس والقمر مما يُدرَك بالمشاهدة للاستدلال بذلك على معرفة القبلة، وأوقات الصّلوات، والفصول.

ومنازل القمر ثمانية وعشرون كُلّ ليلة في منزلة منها.

فَكَرِهَ قتادة وسُفيان بن عيينة تعلُّم المنازل، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهما.

وروى ابنُ المنذر عن مجاهد أنّه كان لا يرى بأساً أن يتعلَّم الرَّجل منازل القمر.
قلت: لأنَّه لا محذور في ذلك.

وعن إبراهيم: أنَّه كان لا يرى بأساً أن يتعلَّم الرَّجُلُ من النُّجوم ما يهتدي به. رواه ابن المنذر.

قال ابن رجب: والمأذون في تعلُّمِهِ علمُ التَّسيير لا علم التأثير؛ فإنَّه باطلٌ مُحرمٌ قليله وكثيره.

وأمّا علم التَّيسير؛ فيتعلَّم منه ما يحتاجُ إليه للاهتداء، ومعرفةِ القِبلةِ، والطُّرُقِ؛ جائزٌ عند الجمهور، وما زاد عليه لا حاجة إليه لشغلِهِ عمّا هو أهم منه، ورُبّما أدّى تدقيق النَّظر فيه إلى إساءة الظَّنّ بمحاريب المسلمين، كما وقع من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً، وذلك يُفضي اعتقاده إلى خطأ السَّلف في صلاتِهِم وهو باطِلٌ. انتهى مختصراً.

وهذا هو ا لصَّحيح إن شاء اللّه، ويدلُّ على ذلك الآياتُ والأحاديث التي تقدمت.

وهل يدخلُ في النَّهي: معرفة وقت الكُسُوفِ الشَّمسي والقمري أم لا؟ رجّح ابن القيم أنَّه لا يدخل.

[انتهى باختصار من "تيسير العزيز الحميد" (2/ 792 794)].

الكتاب السادس

ولا يَخرجنَّ إلَّا مُعتَمًّا[1]،

ولا يركبنَّ مَحذوفًا[2]، ولا مهلوبًا[3]،

ولا يُعقدنَّ له ذَنَب دابةٍ،

ولا يَركبنَّ سَرجًا ضيِّقًا؛ فتبدو منه أليتاهُ كفعلِ الفُسَّاقِ[4]،

ولا يشربنّ [يسيرن] مُلتفِتًا، ولا طامحًا[5]،

---

(1) قال مالك رحمه الله: لا ينبغي أن تُتركَ العمائم، ولقد اعتممتُ وما في وجهي شعرة، ولقد رأيتُ في مجلسِ ربيعة بضعة وثلاثين رَجُلاً مُعتمًّا.
وقال مالكٌ: وأخبرني عبد العزيز بن المطلب أنه دخلَ هذا المسجد ذات يوم بغير عِمامة، قال: فسبَّني أبي سبابًا شديدًا، قال: فقال لي: إني أكره أن أذكر سبابه إيَّاي.
وقال: أتدخل المسجد مُنحسرًا ليس عليك عِمامة؟!
['الجامع لأخلاق الراوي' للخطيب (900)].

(2) أي ما أُخذ ذنبه من الدَّواب ['الصحاح' (ص218)].

(3) الهُلبُ: ما غلُظ من شَعرِ الذَّنب وغيره، وهَلبت الفرس، إذا نَتَفتَ هُلْبَهُ، فهو مَهلوب. ['الصحاح' (1102)].

(4) تأمل هذا! وانظر إلى لباس بعض الشباب اليوم من لباس البنطال!! الذي تبدوا منه أليتاه!! تقليدًا لفسقة الغرب الكافر. والله المستعان.

(5) يقال: طمح ببصره إلى الشَّيء علا، وكُل مرتفع طامح. ['مقاييس اللغة' (3/ 423)]
فهو ينهاه أن يشرب أو يمشي وهو يلتفت، أو رافع رأسه إلى العلو.
والسُّنَّة في الشراب أن يشرب المسلم وهو جالسٌ، بل وكره ﷺ الشّرب قائمًا، ومن ذلك:
ـ عَن أَنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجرَ [وفي لفظ: نهى] عَن الشُّربِ قَائِمًا. [رواه مسلم (5322) (5323)]
ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 'لو يَعلمُ الذِي يَشرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا في بَطنِهِ لاستَقَاءَهُ'.
[رواه أحمد (2/ 283)، وابن حبان في صحيحه (5342)].
وفي الشُّرب قائمًا آفات ومفاسد للجسم كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه =

خُذهُ بهذا،

وزِدهُ مِن عندِك ما استطعتَ؛

فإنّي سَأقِيسُ عقلَهُ اليومَ، وبعدَ اليومِ،

فإن رأيتَه قد زادَ خيرًا إلى ما كان عليهِ؛

رُؤيَ أثرُ أمير المؤمنين عليكَ،

وإن كانت الأُخرى؛

فلا تلُومنَّ إلّا نفسك.

[رواه ابن أبي الدنيا في "العيال" (345) (1/ 521) قال:

أخبرني العباس بن هشام عن أبيه قال: أرسل هشام بن عبد الملك إلى سُليمان الكلبِيّ وكان رَجُلاً جامعًا للأدبِ فاضلاً ذا رأي... فذكره]

26 ـ وفي لفظ:

إن أوّلَ ما آمُرُكَ بِهِ:

أن تأخذه بكتابِ اللّه؛

= "الطب" من ["زاد المعاد" (4/ 229)] قال: للشُّرُب قائمًا آفات عديدة:

منها: أنّه لا يحصل به الرِّيّ التّامّ، ولا يستقرّ في المعدة حتّى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدّة على المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكلّ هذا يضرّ بالشّاربِ، وأمّا إذا فعله نادرًا أو لحاجةٍ لم يضرّه، ولا يعترض بالعوائد على هذا؛ فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء. اهـ

وتُقرِئَهُ في كُلّ يوم عشرًا[1]، يحفظ القُرآن حِفظَ رَجُلٍ يُريد الكَسبَ به،

ثُمّ روِّه من الشِّعرِ أحسَنَهُ،

ثُمّ تَخلَّل به في أحياءِ العربِ؛

فخُذْ من صالحِ شِعرهم من هِجاءٍ ومدحٍ؛

فإنّه ليس من قومٍ إلّا وقد هجوا ومدحوا،

وروِّه جماهير أحياء العربِ،

ثم تَخلّل به في مغازي النَّبي ﷺ، وحفظ من كان معه، وحُسن

(1) وهي طريق السَّلف في تعلم القرآن.

قال أبو عبد الرحمن السُّلمي (73هـ) رحمه اللّه: حدَّثنا الذين يُقرئوننا: [عُثمان بن عفان، وعبد اللّه بن مسعود، وأُبي بن كعب - رضي اللّه عنهم] أنّهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، فكانوا إذا تعلّموا عشر آياتٍ لم يخلفوها، حتّى يعملوا بما فيها من العمل، فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا، [وإنّه سيرثُ القرآن بعدنا قومٌ، ليشربونه شُربَ الماءِ، لا يُجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز هاهنا. ووضع يده على الحلق].

[رواه عبد الرزاق (6027)، وابن أبي شيبة (9978)، وابن جرير في "تفسيره" (82) وأحمد في "المسند" (5/ 410)، وابن مجاهد في "كتاب السبعة" (ص69)، والزيادة الأولى له. وابن سعد في "الطبقات" (6/ 172) والزيادة الأخيرة له، والأثر صحيح]

وفي الباب آثار كثيرة ذكرتها في كتابي "الجامع" (كتاب العلم) (باب مِقدَارُ ما يُعلَّم الصَّبِي مِن الآيَاتِ) (ص180)

قلت: ومما فاتني هناك وهو من أهمها:

- قال ابن كثير رحمه اللّه في "فضائل القرآن" (ص226):

واستحبَّ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن يُلقَّن خمس آياتٍ، رُوِّيناه عنه بسندٍ جيِّد.

بلائِهم[1]،

وبصِّره طرفًا من الحلالِ، والحرامِ، والخُطَبِ،

وما يحتاج إليه في قدرِهِ وموضعِهِ،

ثُمّ أجلِسه للنّاسِ في كُلِّ يومٍ ليتذكر،

وأدخل عليه أشراف قريش، والعربِ، وعِلْيَةَ النّاسِ،

وأطيبوا لهم الطَّعامَ، وعجِّلوا بالغداءِ،

فمن أحبَّ بعد الغَداء أقام، ومن أحبَّ أن ينصرفَ فإنّ للنَّاسِ حوائجَ،

وأدخل عليه أهل الفِقهِ والدِّين؛

فإنّهم إذا خرجوا من عنده فرآهم النَّاس ظنّوا أنّه مثلهم، وإن لم يكن مثلهم،

ولا تُدخل عليه أهل الفِسقِ، والدَّعارةِ، وشُرَّاب الخَمرِ؛

فإنّهم إذا خرجوا من عِندِهِ ظُنَّ أنّه مثلهم، وإن لم يكُن مثلهم،

وإذا سمعت منه الكلمةَ الحسنة، فنَبِّه القوم لها، فلعلهم لم يفطنوا لِما جاء به، وفطِنتَ له لاهتمامك بأمرِهِ؛ لأنّهم إذا خرجوا

(1) قال عليّ بن الحُسين زين العابدين (94هـ) رحمه الله: كُنّا نُعلَّمُ مغازي النبي ﷺ وسراياه كما نُعلّم السُّورة من القرآن. [«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (1649)]

ـ وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص (134هـ) رحمه الله قال: كان أبي يُعلّمنا مغازي رسول الله ﷺ، ويعُدُّها علينا، وسراياه، ويقول: يا بَنيّ هذه مآثر آبائكم فلا تضيّعوا ذِكْرها. [«الجامع» للخطيب (1648)]

أذاعوا ذلك عنه،

وإذا سمعت منه الكلمة العَوراء فاصمت عنها، فلعل القوم لم ينتبهوا لها، فإذا خرجوا من عِنده فانقله منها إلى غيرها، وخبّره بفسادِها،

ثم انظر إليه في بدَنِه؛

فمره فليستَنَّ عَرْضًا[1]،

وليحلق شَعرَهُ؛ تَغلظ قصرته[2]،

وعلّمه شِعر حاتم[3] يسخُ ويَمجد،

ولا يجعلن ثيابه طوالاً[4]؛

فإنّها لباس النَّوكى[5]، ولاسيما أبناء الملوك،

ولا تحملنّه على سَرْجٍ صغيرٍ؛ فيبدو منه أليتاه، وإن ذلك فعلُ

---

(1) تقدم الكلام عنها في الوصية (6)

(2) أصل العُنق. ["تاج العروس" (13/ 428)]

(3) يريد حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن أمرئ القيس أبو سفانة الطائي.
قال محمد بن سعد: كان حاتم طيء جوادًا أجود العرب.
قال: ويكنى أبا سفانة بابنته. ["تاريخ دمشق" (11/ 357)]

(4) قد صح النهي عن إسبال الثياب. ومن ذلك:
ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَا أسفَلَ من الكعبينِ مِن الإزَارِ فَفي النَّارِ". [رواه البخاري (5787)]
ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَنظُرُ اللَّهُ يومَ القِيامةِ إلى من جَرَّ إزَارهُ بَطَرًا" [رواه البخاري (5788)]

(5) النوك: بالضَّمِّ، والفتح: الحُمق. والأنوك: الأحمق، وجمعه النَّوكى.

الفُسَّاقِ،

ولا تُجلسه مع حَشَمِهِ[1]؛ فإنّهم له مفسدة،

وإياك والسُّوقة؛ فإنّهم أسوأ شيء آدابًا،

وخُذ خدمه باللين، وطلاقة الوجه على بابه، والبشاشة بالنَّاسِ، والتَّآلف لهم،

وإذا أعطيتم فأعطوا حملة القُرآن، وحملة العلم، وأهل الفضل؛

فإنّكم تؤجرون على تقريبهم، ويحمدكم النّاس على عطيتهم؛

إلَّا أن يكون في سببٍ نجدةٍ، أو وسيلة تكون لأحدهم تقضي ذمامه،

وابسطوا أيديكم بالفضلِ، ووجوهكم بالبشرِ؛

فإنّكم مُلوك، والنَّاسُ سُوقة،

وإنّهم يطؤون أعقابَكم بنازع الفضل، ولين الجناح،

ولا يَخرجنّ إلَّا مُعتمًّا،

ولا يركبن محذوفًا، ولا مهلوبا[2]،

ولا تعقدن له ذَنَبَ دابَّةٍ إلَّا في لثقٍ[3]،

(1) حشم الرَّجُل: خدمه. ['الصحاح' (ص238)]

(2) تقدم معناها في الوصيَّة (25)].

(3) لثق: اللثق بالتحريك: البلل. ['الصحاح' (938)].

ولا يسيرن مُلتفتًا، ولا طامحًا[1]،

وإيّاك أن تكتُم عيبَهُ فيؤدّي إليّ ذلك غيرك،

فأنزل لك عمّا يسرُّك إلى ما يضرُّك،

فإن قَصَّرَ عن شيءٍ فيما أمرته به في أدَبِهِ،

أو تقاعس عنه لكزة[2] في نفسه وقدره،

فأدخل عليه بعض أهلِهِ حتّى يَجرَّه برجلِهِ إلى مجلسِ أدبِهِ،

خذه بهذا كُلِّهِ، وزده من عندك ما استطعت؛

فإني تبيّنتُ عقلَهُ اليوم وبعدَ اليومِ؛

فإن رأيته ازداد خيرًا إلى ما كان عليه؛ رُئي أثرُ أميرِ المؤمنين عليك،

وإن كانت الأُخرى؛ فلا تَلُم إلَّا نفسك،

وقد أجريت لك في كُلِّ شهرٍ ألفَ دِينارٍ.

[رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (22/ 331)، والأصفهاني في "محاضرات الأدباء" (1/ 107) مختصرًا . ولم يذكرا له إسنادًا].

❑❑❑

(1) تقدم معناها في الوصيَّة (25)].

(2) كذا كتبت ولا يستقيم بها المعنى!!، فإن اللكز: هو الدفع في الصَّدرِ بالكفّ.
ولعلها: (لعزة في نفسه وقدره)، والله أعلم.

11 ـ وَصِيَّة العباس بن محمد بن علي بن عبد اللّٰه بن العباس بن عبد المطلب (186هـ)

27 ـ قال العباس بن محمد لِمُؤدّب بَنِيهِ:

يا فُلُ، إنّك قد كُفِيتَ أعراضَهم، فاكفِني آدابَهم،

علّمهم كتابَ اللّٰهِ، فإنّه عليهم نَزَلَ، ومن عندهم فَصَل،

وإنّه كفى بالمرءِ جهلاً أن يَجهل فضلاً عنه أخذ،

وفقِّهُم في الحلالِ والحرامِ؛

فإنّه حابسٌ أن يظلِموا،

وغَذِّهم بالحكمةِ؛ فإنّها ربيعُ القُلوبِ،

والتَمِسْني عند آثارك فيهم تَجدني.

[رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (26/ 397) قال:

قرأت بخطّ محمد بن عمران بن موسى المرزباني، حدثني أبو بكر عبد اللّٰه ابن محمد بن أبي سعيد البزّار، حدثني أبو عبد اللّٰه محمد بن القاسم بن خلاد اليمامي، نا صالح بن الوجيه قال: قال العباس بن محمد لمؤدب بنيه: . . . فذكره]

❑❑❑

12 ـ وصية هارون بن محمد بن عبد اللَّه بن علي بن عبد اللَّه بن العباس (192هـ) (الملقب بالرشيد)

❑ الوصيَّـة الأُولـى

28 ـ وصّى هارون مُؤدِّبَ ولدِهِ محمد فقال:

إن أمير المؤمنين قد دفعَ إليك مُهجةَ نفسِهِ، وثمرةَ قلبِهِ،

فصيّر يدك عليه مبسوطةً، وطاعته لك واجبة،

فكُن له بحيثُ وضعك أمير المؤمنين،

أقرئه القُرآن،

وعَرِّفهُ الأخبارَ،

وَرَوِّه الأشعارَ،

وعَلِّمْهُ السُّنَنَ،

وبَصِّره بمواقع الكلامِ وبدئه،

وامنعه من الضَّحكِ إلَّا في أوقاته،

وخذه بتعظيم مشايخ بَنِي هَاشم إذا دخلوا عليه،

ورفع مجالس القوَّاد إذا حضروا مجلسه،

ولا تَمُرنَّ بك ساعة إلَّا وأنت مُغتنمٌ فائدة تُفيده إيّاها من غيرِ أن تُحزنه فتُميتَ ذهنه،

ولا تُمعِن[1] في مُسامَحَتِهِ فيستحلي الفراغَ ويألفهُ،

وقوِّمه ما استطعت بالقُربِ والمُلاينة؛

فإن أباهما؛ فعليك بالشِّدَّةِ والغِلظةِ[2].

["جمهرة خطب العرب" (3/ 85)]

❏ الوصيَّــة الثَّانيــة

29 ـ ضرب أبو مريم ـ مُؤدِّبُ ولدي هارون ـ أحدهما بِعُودٍ فخَدَشَ ذِراعَهُ.

فدعاه الرَّشيد إلى الطَّعامِ.

فتعمَّدَ أن حَسَرَ عن ذِراعِهِ فرآه الرَّشيدُ، فسأله.

فقال: ضربَني أبو مريْمَ.

فبعث إليه ودعاه.

قال: فخِفتُ، فلمَّا حضرتُ،

قال: يا غُلام وَضِّئه.

فسكنتُ، وجلستُ آكُلُ.

(1) المعن: السهل اليسير. ["لسان العرب" (13/ 409)].

(2) تقدم الكلام عن التدرج في التأديب في الوصية (2).

فقال: ما بالُ محمدٍ يَشكُوك؟

فقلت: قد غَلبني خُبثًا، وعَرامةً[1]!

قال: اقتله[2]؛

فلأن يَموتَ، خيرٌ من أن يَموقَ[3].

['محاضرات الأدباء' (1/ 108)].

❑ الوصيَــة الثَّالثـة

30 ـ وأوْصَى هارون الرشيدُ الكسائيَّ (198هـ) بالأمينِ والمأمون، فكانَ من جملةِ وصيتِه:

ورَوِّهِما من الشِّعرِ؛

فإنّهُ أوفى أدب يَحُضُّ على معالي الرُّتَب.

['نضرة الأغريض في نصرة القريض']

❑ ❑ ❑

---

(1) العرامة: الشَّراسة. ['الصحاح' (ص698)].

(2) أي اشدد في ضربه ولو كاد أن يهلك.

(3) الموق: حُمق في غباوة. ['الصحاح' (ص1009)].

13 ـ وصية محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) رحمه اللّه

31 ـ عن كثير قال: أُدخل الشَّافعيّ يومًا إلى بعض حُجرِ هارون الرّشيدِ ليستأذنَ على أمير المؤمنين ومعه سِراج الخادم،

فأقعده عند أبي عبد الصَّمد مؤدِّب أولاد الرَّشيدِ،

فقال سِراجٌ للشَّافعيّ: يا أبا عبد اللَّه، هؤلاء أولادُ أمير المؤمنين، وهو مُؤدِّبهم، فلو أوصيتَه بهم،

فأقبل الشَّافعي على أبي عبد الصَّمد فقال له:

ليكن أوّلَ ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك؛

فإن أعينَهم معقُودةٌ بعينك،

فالحسنُ عندهم ما تستحسنه،

والقبيحُ عندهم ما تركته،

علّمهم كتاب الله؛

ولا تُكرههم عليه فيملّوه، ولا تتركهم منه فيهجُروه،

ثم روِّهم من الشِّعرِ أعفّه،

ومن الحديث أشرفَه،

ولا تخرجنهم من علمٍ إلى غيرِهِ حتى يُحكموه؛

فإن ازدحام الكلام في السَّمعِ مَضلة للفَهم.

[رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (9/ 147) قال:

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن القاسم الصّابوني البغدادي ثنا محمد ابن الحسن بن سماعة ثنا نهشل بن كثير عن أبيه كثير قال: أُدخل الشافعي... فذكره

والخطيب في "تاريخ بغداد" (3/ 187) من طريق أبي نعيم

وقد سبق نحوها من وَصِيَّة عُتبة بن أبي سُفيان (44هـ)]

قلت : فهذه وصايا المُتقدِّمين لمعلمي صبيانهم ومربي أبنائهم، فقد بينوا لهم طُرق التَّأديب والتَّدرج في التَّربية والتَّعليم، وما هي العلوم التي يعلمونها صبيانهم في أوائل مراحل التعليم، فهي بحق وصايا نافعة جامعة لما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

وقد سار كثيرٌ من المُتأخرين على هذا النمط في الكتابة للمُعلَّمين والمُربِّين.

ومن ذلك:

14 ـ وصية عبد اللَّه الجشتيمي الجزولي (1198هـ)

32 ـ كتب عبد اللَّه الجشتيمي السوسي الجزولي (1198هـ) إلى مُعلِّم ولده عبد الرَّحمن وكان من المشهورين في وقته وبلاده توفي (1229هـ)

قال في رسالته بعد الافتتاح:

أما بعد فهاك ولدي عبد الرَّحمن ـ كمل اللَّه فيه رجاءنا ورجاءك ـ فاحفظه من الخروج مع الصِّبيان والكبار للسِّكك والدِّيار والفدادين [1]،

لا يخرج إلَّا لقضاء حاجة الإنسان،

ولا يذهب به أحد للدار قريبًا أو بعيدًا؛ إلَّا أن تذهب معه[2]،

---

(1) قال إبراهيم الحربي رحمه اللّه: جنبوا أولادكم قُرناء السُّوء قبل أن تصبغوهم في البلاء كما يصبغ الثوب. وقال: أوَّلُ فساد الصِّبيان بعضهم من بعض.

["ذم الهوى" لابن الجوزي (ص97)]

ـ وقال علي بن جعفر: مضى أبي إلى أبي عبد اللّه ـ أحمد بن حنبل رحمه اللّه ـ وذهب بي معه، فقال له: يا أبا عبد اللّه هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السُّوق وجَنِّبْهُ أقرانه. ["الحث على التجارة" للخلال (ص29)]

(2) تقدم بيان ذلك انظر: "آداب المُعلِّمين" (رقم46)، والقابسي (رقم/ 193).

ولا يقعد مع كبار الصِّبيان وغيرهم،

وأدّبه بحسن الآداب:

من غضّ البصرِ، وقلّة الكلام، وتقليل الشَّراب، والكلام، والضَّحك،

ولا يرفع فيك العينين،

ولا يكلمك إلَّا في استفتاء، أو نحوه،

ولا تترك أحدًا أن يتكلّم معه حتَّى ولدك،

فمن أراد أن يُعطيه شيئًا فليأت به إليه،

ولا يأكل حتّى يجوع؛ فإن إدخال الطَّعام على الطَّعام مَضرَّة عظيمة[1]، والجوع أنفع من الطَّعام[2].

(1) تقدم بيان ذلك في الوصيَّة (7).

(2) عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا ملأ آدمي وِعَاءً شرًّا من بَطنٍ، بحسبِ ابن آدمَ أكلاتٌ يُقِمنَ صُلبهُ؛ فإن كان لا محالة، فثُلُثٌ لِطعامِهِ، وثُلُثٌ لِشرابِهِ، وثلُثٌ لِنَفَسِهِ".

[رواه أحمد (4/ 132)، والترمذي (2380) وقال: حسن صحيح]

ـ قال مالك بن دينار رحمه الله: الشبع يقسي القلب ويفتر البدن. وقال: من ملك بطنه، ملك الأعمال الصَّالحة كُلّها. ["الجوع" لابن أبي الدنيا (98و99)]

ـ قال الحسين بن عبد الرحمن رحمه الله: كان يقال: كُثرة الطَّعام تميت القلب، كما أن كثرة الماء تميت الزرع. ["الجوع" لابن أبي الدنيا (100)]

ـ قال الشافعي رحمه الله: ما شبعت منذ ستة عشر سنة إلَّا شبعة أطرحها؛ لأن الشبع يثقل البدن، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.

["جامع العلوم والحكم" (1/ 428)]

=

ولا يكثر الشُّرب[1]،

ولا يشرب إثر الأكل حتَّى تمضي ساعة[2]،

ولا يذكر له أحد هذه البلاد فيشوِّش عقله،

وعبس له في وجهِكَ، وأغلِظ له كلامَكَ، وخوِّفه أوّل ما جاء حتّى يخافك، ثُمَّ ارحمه.

وابدأ لوحه من أول (البقرة) يكتب بيده بسرعة،

وعلّمه الكِتابة،

وكيف يقرأ بسُرعة من غيرِ ترديدِ الكَلماتِ،

فإذا مَحا لوحته قرأها، وبعد الكِتابة، وبعد التّصحيح، وعند القائلة،

ولينم قليلاً قبل الظّهر[3]،

= ـ قال ابن رجب رحمه اللّه في "جامع العلوم" (1/ 428): وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجوعون كثيرًا، ولا يشربون كثيرًا، يتقلّلون من أكلِ الشّهوات، وإن كان ذلك لعدمِ وجود الطّعام؛ إلّا أن اللّه لا يختار لرسوله إلّا أكمل الأحوال وأفضلها، ولهذا كان ابن عمر يتشبّه به في ذلك مع قدرته على الطعام، وكذلك أبوه من قبله. اهـ

وانظر "كتاب الجوع" لابن أبي الدنيا في ذم السلف لكثرة الشبع، وفضل الجوع.

(1) قال ابن رجب رحمه اللّه في "جامع العلوم" (1/ 428): كثرة الشُّرب تجلب النّوم، وتُفسد الطّعام. قال سفيان: كُل ما شئت، ولا تشرب؛ فإذا لم تشرب لم يجئك النّوم.

(2) قال ابن القيم رحمه اللّه في "زاد المعاد" (4/ 224): لَم يكن من هديه [ﷺ] أن يشرب على طعامِهِ فيفسده، ولاسيما إن كان الماء حارًّا أو باردًا فإنّه رديء جدًّا. وقال: ويكره شرب الماء عَقِيبَ الرّياضة، والتّعب، وعَقِيبَ الجِماع، وعَقِيبَ الطّعام وقبله، وعَقِيبَ أكل الفاكهة، وإن كان الشرب عَقِيبَ بعضها أسهل من بعض... الخ.

(3) تقدم الحث على نومة القيلولة في الوصية (18).

وكُلّما رفع بصره عن لوحته لنظر أحد، أو لاستماعه زجرته،

ونبّهه من النُّعاس فإنّه كثيره.

وشد مئزرك لتؤدي حقّ تلاميذ أهل البلدة،

فلا يشغلنك عنهم ولدي،

وانههم عن الكذب،

والحلف إلّا أن يشاء اللّه[1]،

ولا يأكل ولا يشرب حتّى يُسمّي اللّه[2]، ويَحمد آخره[3]،

ويُسمّي عند الرُّقود[4]،

---

(1) قال إبراهيم النخعي رحمه اللّه: كانوا يضربونا على الشّهادة والعهد ونحن صغار.

[رواه البخاري في صحيحه بعد حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه (3651)]

(2) قال عمر بن أبي سَلمة رضي اللّه عنه: كُنتُ غُلامًا في حِجْرِ رَسُول اللّه ﷺ وكانت يَدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول اللّه ﷺ: "يا غُلام سَمِّ اللّه، وكُلْ بيمينِك، وكُل مِمَّا يَلِيك. فما زالت تِلك طِعمَتِي بعد".

[رواه البخاري (5376)، ومسلم (5317)]

(3) عن أنس بنِ مالكٍ رضي اللّه عنه قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "إنَّ اللّهَ ليرْضَى عن العَبدِ أن يَأكُلَ الأكلَةَ فَيَحمَدَهُ عَلَيهَا، أو يَشرَبَ الشَّربَةَ فَيَحمَدَهُ عَلَيهَا".

[رواه مسلم (7032)]

ومن صيغ الحمد بعد الطعام:

ـ عن أبي أُمامةَ رضي اللّه عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قالَ: "الحَمدُ لِلّهِ كَثِيرًا طيّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيرَ مَكفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُستَغنًى عَنهُ رَبَّنَا".

[رواه البخاري (5458)]

(4) وذلك بأن يعلمه بعض الأذكار الواردة عند النوم وهي كثيرة، وقد كان السلف يعلمونها صبيانهم، ويأمرونهم بها، ومن ذلك:

=

وعند الدُّخول والخروج[1]،

ويفتتح القُرآن بما كان يقوله أولاً،

فما علمت فيه الحرام أو الشُّبهة فلا تدعه يأكله، فإن (كُلّ لحم نبت بالحرام فالنَّار أولى به)[2].

= ـ قال إبراهيم النَّخعي (95هـ) رحمه الله: كان أصحابنا يأمُروننا ونحن غِلمان إذا أوينا إلى فُرشِنا: أن نُسبّح ثلاثًا وثلاثين، ونُحمّد ثلاثًا وثلاثين، ونُكبّر أربعًا وثلاثين، [ويقرؤون المعوذتين].

["الأدب" لابن أبي شيبة (248)، و"حديث سُفيان الثوري" من رواية السَّري (110)]

(1) عَن جابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيتَهُ فَذكَرَ اللَّهَ عِندَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ [إن لَم يَذكُر اسمَ اللَّهِ عِندَ طَعَامِهِ وَإِن لَم يَذكُر اسمَ اللَّهِ عِندَ دُخُولِهِ]، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُم وَلا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَم يَذكُر اللَّهَ عِندَ دُخُولِهِ، قال: الشَّيطَانُ أدرَكتُم المَبِيتَ، وَإِذَا لَم يَذكُر اللَّهَ عِندَ طَعَامِهِ، قَالَ: أدرَكتُم المَبِيتَ وَالعَشَاء".

[رواه مسلم (5310) (5311)]

ـ عَن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "إِذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِن بَيتِهِ فقال: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلتُ على اللَّهِ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ قال: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ لَهُ شَيطَانٌ آخَرُ: كَيفَ لكَ بِرَجُلٍ قَد هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ".

[رواه أبو داود (4431)، والترمذي (3348) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان (822)، والضياء في "المختارة" (1539)]

ـ عَن أُمّ سَلمة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرج مِن بيتِهِ قال: "بِسمِ اللَّهِ، تَوَكَّلتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِن أن نَزِلَ، أَو نَضِلَّ، أَو نَظلِمَ، أَو نُظلَمَ، أَو نَجهَلَ، أَو يُجهَلَ عَلَينَا".

[رواه الترمذي (3349) وقَال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

(2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "يا كعب بن عُجرة، إنَّه =

الكتاب السادس

ولا تتركه يتعدى على الصِّبيان حتَّى بالكلام،

فإنّا أردناه للسكينة والصَّلاح.

فاللَّه يربحك مِنه وَمِنّا، ويرزقك وإيَّاه ما تتمنّى في الدُّنيا والآخرة،

ولا تبعثه إلينا حتّى ترى كلامي،

فإن جاء من غيرِ أمرِكَ فالحقه في الطَّريقِ، واضربه إلى هناك،

فهو ولدك قد وكلتك عليه توكيلاً مفوّضًا.

ولا تطلع على سرِّهِ أحدًا في القراءة وغيرها،

فمن سألك عنه فقل له: نرجو له الخير.

فاللَّه ينفعه وغيره على يدك، ويكثر بك النّفع في المسلمين، آمين.

[من كتاب "المعسول" (6/ 18)، و"حياة الكُتّاب" (2/ 632)].

❑ ❑ ❑

= لا يَدخُلُ الجنَّةَ لَحمٌ نَبَتَ من سُحتٍ" وفي لفظ: "كل لحم نبت من سُحت فالنار أولى به".

[رواه أحمد (3/ 321)، والدارمي (2818)، والطبراني في "الكبير" (9/ 135)، وابن حبان في "صحيحه" (1723)، والحاكم (4/ 422)، وصححه، ووافقه الذهبي].

فهـرس الوصـايـا

الفهرس العــام للجامــع

❑❑❑

الرموز المستخدمة في الفهارس

1 ـ "آداب المُعلِّمين" لابن سحنون (سح).

2 ـ "مسائل في التربية والتعليم" لابن أبي زيد القيرواني (زيد).

3 ـ كتاب "الرِّسالة المُفصَّلة" للقابسي (قب).

4 ـ "المنتقى من كتاب المدخل" لابن الحاج (حاج).

5 ـ "جامع جوامع الاختصار" للمغراوي (مغ).

6 ـ "وصايا الآباء والأمراء لمعلمي الأبناء" (وصا).

7 ـ رقم الصفحة (ص).

8 ـ الإحالات في هذا الفهرس على أرقام الفقرات من كل كتاب وليست على أرقام الصفحات.

1 ـ فهـرس الآيـــات

[الأنعـام]

[الأعـراف]

الآيـة/ رقمها	الكتاب/ رقم الفقرة

[التوبـة]

[يونـس]

[يوسـف]

[الرعـد]

الآيـة/ رقمها	الكتاب/ رقم الفقرة
﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [95]	(سح/ 64)
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [112]	(قب/ 9)

[المؤمنـون]

﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [61]	(مقدمة القابسي)

[النـور]

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ [16]	(قب/ 23)
﴿لاَّ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [63]	(قب/ 13)

[الفرقـان]

﴿تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [1]	(مقدمة القابسي)
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَانِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [63 ـ 74]	(قب/ 67)

[الشعراء]

﴿فَكُبْكِبُواْ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ﴾ [94]	(حاج/ 22)

[النمـل]

﴿قُل لا يَعْلَمُ مَن فِى السَّمَاواتِ والأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [65]	(قب/ 21)

[العنكبوت]

﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ [43]	(حاج/ 5)

[لقمـان]

﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [15]	(قب/ 74)

الآية/ رقمها	الكتاب/ رقم الفقرة

[فصلت]

[الشورى]

[الزخرف]

[الفتح]

[الحجرات]

[ق]

[الذاريات]

الآيــة/ رقمها — الكتاب/ رقم الفقرة

الآيـة/ رقمها	الكتاب/ رقم الفقرة

الآيــة/ رقمها	الكتاب/ رقم الفقرة
﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [7]	(قب/ 37)

[البينــة]

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [1]	(قب/ 165) (قب/ 223)
﴿وَمَآ أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [5]	(قب/ 20)

[النــاس]

﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [6]	(مغ/ 166)

❑ ❑ ❑

2 ـ فهرس الأحاديث مرتبًا على الحروف

الحديث	الكتاب/ رقم الفقرة
إنّما مَثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثَلِ صاحبِ	(قب/ 40 و41)
إنَّهُ أروَى وأبرأُ وأمرأُ	(وصا/ 6)
إنَّها رجس	(مغ/ 248)
أيْ بُنَيَّ مُحدَثٌ	(سح/ 87ت)
أيُّما رجلٍ كانت عنده وليدَةٌ	(قب/ 64)
أيُّما مُؤدِّبٍ وليَ ثلاثةَ صبية من هذه الأُمَّةِ فلم يعلّمهم بالسَّويَّةِ	(سح/ 15)
أيُّما مملوكٍ أدّى حقَّ مواليه	(قب/ 154)
الإيمانُ أن تُؤمنَ باللَّهِ، وملائكتهِ، وبلقائهِ، ورُسُلهِ	(قب/ 3)
بِئسَ ما لأحدهم أن يقول: نسِيتُ آية كيت وكيت	(قب/ 36 و37)
بَدَأَ الإسلام غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كما بَدَأَ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاء	(حاج/ 23)
بلى، ولكنَّك كُنتَ إمامنا فيها	(سح/ 102ت)
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	(حاج/ 7) (مغ/ 50)
تركتُ فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسكتُم بهما	(قب/ 74)
تَعاهدوا القرآنَ فوَالذي نفسي	(قب/ 39)
تَعلَّموا من أمرِ النُّجوم ما تهتدوا	(وصا/ 3)
تعَلَّمُوا مِن أنسَابِكُم مَا تَصِلُونَ بِهِ أرحَامَكُم	(وصا/ 3ت)
تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة	(وصا/ 18ت)
جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُم	(حاج/ 68 و124)
جلاءُ القلوبِ: ذكرُ الموتِ، وقراءةُ القرآنِ	(مغ/ 347)
جمرةٌ بين كتِفيكَ تَقلَّدتها	(قب/ 92)
حاملُ جُزءٍ من القرآنِ كحاملِ جُزءٍ من النُّبوةِ	(مغ/ 350)

الحديث	الكتاب/ رقم الفقرة
فأمَرَنا رسولُ اللَّه ﷺ أن نُعتِقَهُ	(سح/ 57ت)
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن	(قب/ 218ت)
فَوْقَ هذا	(حاج/ 29)
قومٌ يَنظرون في النُّجومِ يكتبونَ أبا جاد	(سح/ 150)
قِيلوا؛ فإنّ الشيطان لا يقيل	(وصا/ 18)
كان أحبُّ العملِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ الذي يَدُومُ عليهِ صاحِبُهُ	(قب/ 10)
كان النبي ﷺ يستاك عرضًا، ولا يستاك طولًا	(وصا/ 6)
كان النبي ﷺ يُفادي بالرَّجلِ يُعلم الخطّ	(سح/ 141)
كان يَقرأُ السُّورة فيُرتلّها حتَّى تكونَ أطولَ مِن أطولَ مِنهَا	(قب/ 44)
كُلُّ شيءٍ ليسَ مِن ذِكرِ اللَّهِ فهو لغوٌ	(وصا/ 16)
كُلْ، فلعمري من أكل برُقيةٍ باطلٌ	(قب/ 87 و88)
كُلُّ مُخَمِّرٍ خمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ	(زيد/ 14)
كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرةِ فأبوَاه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه	(قب/ 68)
كُلّكُم راعٍ، وكل راعٍ مسؤولٌ عن رعيته	(قب/ 153)
كُنّا غِلمانًا حَزَاوِرة مع رسول اللَّه ﷺ	(وصا/ 2)
كنا نأكل على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد الخبز واللحم	(سح/ 99ت)
كنا ننام على عهد رسول اللَّه ﷺ في المسجد ونحن شباب	(سح/ 99ت)
كنت إمامًا فلو سجدت سجدت معك	(سح/ 106)
كيف ذاك	(قب/ 58)
لأن يؤدب الرجل ولده = يؤدب الرجل	(سح/ 33)

الحديث	الكتاب/ رقم الفقرة
لأن يمتلىءَ جوفُ أحدِكُم قيحًا	(قب/ 118)
لأنْ يَهْدِيَ اللَّه بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لك من	(حاج/ 31) (مغ/ 264)
لا تدخل الملائكةُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورة	(وصا/ 4)
لا تجلدوا = لا يجلد = لا يحل لرجل يؤمن.	(سح/ 28ت)
لا تُخادِعوا اللَّه فإنّه من يُخادِعِ اللَّهَ يُخادِعه اللَّه	(حاج/ 19)
لا تخدع اللَّه	(حاج/ 18ت)
لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي	(قب/ 75)
لا تَسْألِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَم	(سح/ 32ت)
لا تشربوا نفسًا واحدًا كشرب البعيرِ	(وصا/ 6)
لا تقومُ السَّاعة حتى تطلُع الشمسُ من مغربِها	(قب/ 22)
لا تضربوا إماء اللَّه	(سح/ 31ت)
لا حسدَ إلا في اثنتينِ: رجلٍ علّمَهُ اللَّهُ	(قب/ 31)
لا يَجهر بعضُكم على بَعْضٍ بالقُرآنِ	(حاج/ 102ت)
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان = لا يَقْضِي	(قب/ 161ت) (حاج/ 137)
لا يقبلُ اللَّه إلَّا الطَّيِّب	(مغ/ 345)
لا يَضرب أحدكم أكثرَ من عَشَرةِ	(سح/ 27)
لا ينبغي لحاملِ القرآنِ أن يَلهو مع من يَلهو	(مغ/ 312)
لا ينتهبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ	(سح/ ت52)
لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا	(وصا/ 26)
لعنَ اللَّه الخمرَ، ولعنَ شارِبَهَا	(حاج/ 149ت)

الحديث	الكتاب/ رقم الفقرة

الحديث — الكتاب/ رقم الفقرة

الحديث	الكتاب/ رقم الفقرة
هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرُفٍ	(قب/ 277)
هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ	(حاج/ 85ت)
هل أنتِ إلا إصبعٌ دَمِيتِ	(قب/ 121)
وإنَّما يرحمُ اللَّهُ من عِبادهِ الرُّحماءَ	(قب/ 158)
وإنما العلم بالتعلم	(حاج/ 5)
واللّه لأزيدنّ على السبعين ما لم أنه	(حاج/ 44)
وما يُدريك أنّها رُقيةٌ	(قب/ 85)
ومن انتهب فليس منا	(سح/ 52ت)
ومَن كَتَمَ عِلمًا ألجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ	(حاج/ 102ت)
يا أبتِ إنّك قد صليت خلف رسول اللّه ﷺ	(سح/ 87ت)
يا بُنَيَّ إني أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ	(حاج/ 134)
يا حَنظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ	(حاج/ 106ت)
يا دُنيا اخدمي من خدمني، وأتعبي من خدمك	(حاج/ 45)
يا عُقبة قل	(سح/ 100ت)
يؤدب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدَّق	(سح/ 33)
يؤم القوم أقرؤهم	(قب/ 218ت)
يَحملُ هذا الدّين من كُلِّ خلفٍ عُدُوله	(مغ/ 299)
يرفع اللّه بالقرآن أقوامًا	(سح/ 3)
يُقالُ لصاحبِ القرآنِ اقرأ، وارقَ	(قب/ 45)
يَشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين	(قب/ 71)

3 ـ فهـرس بعض الآثـــار

الأثر		الكتاب/ رقم الفقرة
أين كان أهل الصُّفَّة ـ يعني ينامون فيه ـ	ابن المسيب	(سح/ 99ت)
البيت الذي لا يُقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخرب	ابن مسعود	(مغ/ 297)
تجبُ للمُعلّمِ الختمةُ على قَدرِ يُسْرِ الرَّجل وعُسره	مالك	(سح/ 121ت)
ترد شهادة أهل البدع كلهم	سحنون	(زيد/ 3)
ترك الصَّلاةَ لأكلُبٍ يَسعى لها	شُريح	(وصا/ 4)
تعلَّموا أنسابكم؛ لتصلوا أرحامكم.	عمر بن الخطَّاب	(وصا/ 3ت)
تعلَّموا الشِّعرَ فإنّ فيه مَحاسنَ تُبتغى	عبد الملك بن عُمير	(سح/ 26ت)
تعلَّموا اللَّحنَ في القرآنِ كما تعلَّمون	أُبيّ بن كعب	(سح/ 26ت)
تُكتب للصبيّ حسناته ولا تُكتب	عمر بن الخطّاب	(زيد/ 9)
توفّي رسول اللَّه وأنا ابنُ عَشرِ سِنين	ابن عبَّاس	(قب/ 63)
ثلاثٌ لا بُدَّ للنَّاسِ منهم	ابن مسعود	(سح/ 10)
جنبوا أولادهم قُرناء السُّوء قبل أن	إبراهيم الحربي	(وصا/ 32)
جمعنا المُحكم في عهد رسول اللَّه ﷺ	ابن عبَّاس	(قب/ 62)
حبّ الدُّنيا رأس كُلّ خطيئة	جندب ومالك بن دينار	(حاج/ 150)
الحبرُ في الثِّياب خَلُوقُ العُلماءِ	ابن المبارك	(سح/ 20ت)
حدَّثنا الذين يُقرئوننا: عُثمان بن عفَّان	أبو عبد الرَّحمن السُّلمي	(وصا/ 26ت)
خلّفت ببغداد شيئًا أحدثته الزَّنادقة، يُسمُّونَه التَّغبير	الشَّافعي	(سح/ 72ت)
خُيِّرَ سُليمانُ بن داود بين: العلمِ، والمالِ، والملك	ابن عبَّاس	(حاج/ 24)
دخلت على أبي عبد اللَّه وقد حَذَقَ ابنه	المَرُّوذِي	(سح/ 51ت)
رآني الشَّافعيّ وأنا في مجلسهِ وعلى قميصي حبرٌ	أحمد بن حنبل	(سح/ 20ت)

الأثـر		الكتاب/ رقم الفقرة
رأيت عُثمان وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد	الحسن	(سح/ 99ت)
رَوِّ بَنِيَّ الشِّعر؛ فإنَّه صلةٌ في عُقولِهم،	مَسلمةُ بن عبد الملك	(وصا/ 23)
روِّ ولدي ما في هذا القرطاس	عبد الملك	(وصا/ 12)
روحوا القلوب ساعة وساعة	ابن شهاب	(حاج/ 116ت)
روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة	علي بن أبي طالب	(حاج/ 116ت)
سأل رجلٌ ابن المبارك عن حديث وهو يَمشي	بشر بن الحارث	(سح/ 100ت)
سل عن سعر الأشنان	حمزة الكوفي	(سح/ 83ت)
الشبع يقسي القلب ويفتر البدن	مالك بن دينار	(وصا/ 32ت)
الشِّعر منه حسنٌ، ومنه قبيح	عائشة	(قب/ 115)
شهدت الشعبيّ ونهى عن ضرب رأس رجلٍ	عيسى بن أبي عزَّة	(سح/ 58ت)
الصَّبي يكتب القرآن على اللَّوح: أيمحوه بالبُزَّاقِ	حرب	(سح/ 17ت)
صليت مع ابن عُمر صلاة الصُّبح، فلم يقنُت	أبو مِجْلز	(سح/ 87ت)
على قدر ذنوبِهم، ويتوقَّى بجهدِه الضَّرب	أحمد	(سح/ 34)
علّم بَنِيّ الصِّدق حتَّى إن قَتَلَ أحدهم قتيلًا	عبد الملك	(وصا/ 15)
علم بنِيَّ القرآن، وخذهم بِمَكارِم الأخلاق	عبد الملك	(وصا/ 14)
علِّمهم السِّباحة قبل الكتابة	الحجاج	(وصا/ 16)
علِّمهُم الصِّدق كما تُعلِّمُهُم القُرآن	عبد الملك بن مروان	(وصا/ 6)
عليك بسوقِ الدّنيا فإنَّما هذا سوقُ الآخرة	عطاء بن يسار	(قب/ 209)
العلم خيرٌ من المالِ، العلم يَحرسُك	علي ابن أبي طالب	(حاج/ 31)
الغِناء يُنبت في القلبِ كما ينبت الماء الزّرع	ابن مسعود	(وصا/ 18ت)

الأثـر		الكتاب/ رقم الفقرة
كانا يُعلِّمانِ القرآن بالإجارة	صفوان بن سُليم وعطاء	(مغ/ 55)
كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا	ابن سيرين	(زيد/ 14)
كانوا يَستجيزون شهادةَ الصّبيانِ فيما بينهم	النّخعي	(سح/ 108ت)
كانوا يستحبُّون إذا جمع الصَّبيّ القرآن أن يَذبَحَ	حميد	(سح/ 51ت)
كانوا يضربونا على الشَّهادة والعهد ونحن صغار	النَّخعي	(وصا/ 32ت)
كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجرَ على تعليم الغلمان	النَّخعي	(سح/ 14ت)
كانوا يكرهون أن يمحى اسم اللّه بالبُزاق	مجاهد	(سح/ 17ت)
كانوا يكرهون التَّرجُّل كل يوم	ابن سيرين	(وصا/ 18ت)
كانوا يكرهون التَّمائم من القرآن وغير القرآن	النَّخعي	(حاج/ 127ت)
كتب إليّ عبد الملك بكلماتٍ يأمُرني أن آخذَ	رُومَان	(وصا/ 7)
كتب عبد الملك إلى الحجّاج انظر لي رَجُلًا قِبلَكَ	الشَّعبي	(وصا/ 5ت)
كتب عمر بن عبدالعزيز إلى مؤدِّب ولده	أبو جعفر الأُموي	(وصا/ 18)
كتبَ عمر بن عبد العزيز ينهى المعلِّمين أن يحملوا	مُثنّى بن عمران	(وصا/ 19)
كُلّ مَنْ أدركتُ من أهلِ العلم لا يرى بأجرِ المعلِّمين	مالك	(قب/ 77)
كُلّ مَنْ تَعَلَّم القرآنَ وعلَّمَهُ فهو مِمَّن اصطفَاهُ اللّه	عُثمان	(سح/ 9)
كُنَّا مع أبي السّوار في الحمّامِ فسمِعَ رجُلًا يقرأ	أبو عون	(سح/ 101ت)
كُنَّا نُعلِّم مغازي النَّبي ﷺ وسراياه كما نُعلّم السُّورة	زين العابدين	(وصا/ 26ت)
كُنّا نقرأ على أبي عبد الرَّحمن وهو يمشي	عطاء بن السائب	(سح/ 100ت)
كيف أنتُم إذا لبِسَتكُم فِتنةٌ يَربُو فيها الصَّغيرُ	ابن مسعود	(حاج/ 19)
كيف تَقرَأُ القُرآنَ؟	مُعَاذ بن جبر	(قب/ 48)

الأثـر		الكتاب/ رقم الفقرة
لا يسجد الرَّجل إلَّا وهو طاهر	ابن عمر	(قب/ 50)
لا يُعجبني ـ القراءة بالألحان ـ	أنس	(سح/ 17ت)
لا يقرن المُعلِّمُ فوقَ ثلاثٍ فإنَّها مخافةٌ للغلام	عمر بن عبد العزيز	(وصا/ 20)
لا يقرن المُعلِّم فوق ثلاث	عُمر بن عبد العزيز	(سح/ 25ت)
لا ينبغي أن تُتركَ العمائم،	مالك	(وصا/ 25ت)
لا ينبغي لِمُعلِّمِ الكُتَّابِ أن يضربَ	عَبيدة السَّلْماني	(سح/ 29)
لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئًا	مالك	(قب/ 50)
لم أسمع أحدًا كَرِهَ أجرَ المعلِّم	الحكم بن عُتيبة	(سح/ 12)
لم يبلغني أنَّ أحدًا كَرِهَ تعليم القرآن والكتابة بأجرٍ	مالك	(مغ/ 62)
لو أنَّ حملةَ القُرآنِ أخذوه بِحَقِّه لأحبَّهم اللّه	ابن عبَّاس	(حاج/ 20)
لو وَضعْتُم الصَّمصَامَةَ على هذِهِ	أبو ذر	(حاج/ 9)
ليس شيءٌ أعزُّ من العلمِ، الملوكُ حُكامٌ على النَّاس	أبو الأسود	(حاج/ 33)
ليس لذلك بُنِيَ ـ القراءة في الحمام ـ	النَّخعي	(سح/ 101ت)
ليكُن أوَّلَ إصلاحك بَنِيَّ إصلاح نفسك	عُتبة بن أبي سُفيان	(وصا/ 2)
ليكن أوَّلَ ما تبدأ به من إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاح نفسك	الشَّافعيّ	(وصا/ 31)
هؤلاء أولادك؟ قال: نعم. قال: احذر، لا يرونك	إبراهيم الحربي	(وصايا/ 2ت)
مَهْ يا إبراهيم، فإنّ الجَوَارِي لا يُضْرَبنَ	الوليد	(وصا/ 17)
وابنُ كم هو	أحمد	(زيد/ 3)
وأحب أن يُخرجَ الصِّبيانَ ويتنظَّفوا للاستسقاء	الشافعي	(سح/ 89ت)

الأثـر		الكتاب/ رقم الفقرة
وإذا هممتَ بضَربِهِ فبدرَّة	شريح	(سح/ 25ت)
وإذا مرَّ المعلِّمُ بِسَجدة وهو يقرؤها عليه الصَّبي	مالك	(سح/ 102)
وأكره للمُعَلِّمِ الجَواري، ولا يَخلِطهنَّ	سحنون	(سح/ 107)
وددتُ لو أنّي أُحسِنُه ـ النَّحو ـ	ربيعة	(قب/ 122)
ورَوِّهِما من الشِّعر فإنَّهُ أوفى أدب	هارون الرَّشيد	(وصا/ 30)
وكذلك المرأةُ إذا قرأت السَّجدةَ على الرَّجُل	مالك	(سح/ 105)
ولا أرى إجارةَ مَنْ يُعلِّمُ الفقهَ والفرَائضَ	مالك	(سح/ 142)
ولا أرى أن تَجُوزَ إجارةُ كُتبِ الفقه	سحنون	(سح/ 131)
ولا أرى أن يجوزَ بيعُ كُتبِ الشِّعرِ، ولا النَّحوِ	سحنون	(سح/ 142)
ولا أرى أن يُقرأ في الحمَّامِ	مالك	(سح/ 101)
ولا أرى أن يُنامَ في المسجِدِ	مالك	(سح/ 99)
ولابأسَ أن يكتُبَ المعلِّمُ الكتبَ على غيرِ وضوء	مالك	(سح/ 92)
ولابأسَ بالرَّجلِ يستأجرُ الرَّجُلَ أن يعلِّمع ولدَه الخطَّ	سحنون	(سح/ 140)
ولا جماعة إلَّا بإمارة، ولا إمارةَ إلَّا بطاعة	عُمر بن الخطَّاب	(سح/ 10ت)
ولا يجوزُ للمُعلِّم أن يُعلِّمَ أولادَ النَّصارى	مالك	(سح/ 91)
وليسوا ممن يُرضَون ـ شهادة الصبيان ـ	ابن عبَّاس	(سح/ 108)
وما يُدرِيكَ لعلَّه كُفر	مالك	(حاج/ 128)
ويحك إنَّه يقرأ عليَّ القرآن، وأنا أكره أن أشربَ	حمزة	(سح/ 83ت)
ويُفرَّق بينهم في المضاجعِ لعشر الغلام عن الغلام	أحمد	(سح/ 86ت)
هل تحسن أن تقرأ القرآن	عمر	(سح/ 149ت)

الأثـر		الكتاب/ رقم الفقرة
هم أحرى إذا سُئِلُوا عمّا رأوا أن يشهدوا	ابن الزُّبير	(سح/ 108ت)
هو بدعةٌ ومُحدَثةٌ ـ القراءةِ بالألحَانِ ـ	أحمد	(سح/ 71ت)
ما الذي قُمتَ إليه بأوجبَ عليك من الذي قمتَ عنه	مالك	(حاج/ 4)
ما رأيت أحدًا يُريد بهذا العلم وجه اللّه غير هؤلاء	ابن كهيل	(سح/ 11ت)
ما رأيتُ ولا سمعتُ ولا أدركتُ أحدًا	الضَّحاك	(سح/ 73ت)
ما شبعت منذ ستة عشر سنة إلّا شبعة أطرحها لأنّ؛	الشَّافعي	(وصا/ 32ت)
ما ضرب المُعلِّم غُلامًا فوق ثلاثٍ فهو قصاص	الضَّحاك	(سح/ 25ت)
ما هذا؟ ما هكذا كانوا يفعلون	أنس	(سح/ 71ت)
ما يُغيِّر إلّا الفاسق ومتى كان التَّغيير	يزيد بن هارون	(سح/ 72ت)
مرَّ بنا ابن الزُّبير ونحن نتغذَّى في المسجد بمكَّة	أبو إسحاق	(سح/ 99ت)
مَن أرادَ أن يَغيظَ عدوَّه فلا يرفع العَصَا عن وَلدِهِ	سلمان بن داود	(مغ/ 127)
من أهل السنَّة هو؟	زائدة	(زيد/ 3)
من بني ببلاد الأعَاجم وصنع نيروزهم	عبد اللّه بن عمرو	(قب/ 229)
مَن جعلَ دينهُ غرضًا للخُصُومات أكثر	عُمر بن عبد العزيز	(حاج/ 142)
مِن شرِّ النَّاس مَنزلة يوم القِيَامَةِ عالِم لا يَنْتَفِعُ	أبو الدَّرداء	(حاج/ 16)
مَن قرأ القرآن فأعربَ به فماتَ	عمر بن الخطَّاب	(سح/ 7ت)
من المُروءةِ أن يُرَى في ثَوبِ الرَّجلِ وشَفَتَيْه مِداد	النَّخعي	(سح/ 20ت)
مَنِ النَّاسُ؟ فقال: العُلماء	ابن المبارك	(حاج/ 35)
موضع التميمة من الإنسان والطفل شرك	عُقبة بن عامر	(حاج/ 127ت)
المجاهدون، وساكنوا الحاضِرَةِ، وساكنوا الباديةِ	عثمان بن عفَّان	(مغ/ 236)

❑❑❑

4 ـ فهرس الرجال المترجم لهم

العلـم	الكتاب/ رقم الفقرة

العلـم	الكتاب/ رقم الفقرة

العلـم الكتاب/ رقم الفقرة

العلم	الكتاب/ رقم الفقرة
77 ـ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	(سح/ 119)
78 ـ مكي بن أبي طالب	(مغ/ 343)
79 ـ موسى الزناتي	(مغ/ 6)
80 ـ نافع بن عبد الرحمن بن أبي أنعم	(سح/ 64)
81 ـ هشام بن عبد اللَّه بن هشام الأزدي	(مغ/ 15)
82 ـ ورش عثمان بن سعيد	(سح/ 64)
83 ـ وهب بن مُنبِّه	(مغ/ 226)
84 ـ يوسف بن عمر الأنفاسي	(مغ/ 37)

❑ ❑ ❑

5 ـ الفهرس العــام والفوائــد

العقيـــدة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العلم

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنــوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان — الكتاب/ رقم الفقرة

أوقات العطلة والإجازة

الطهارة

العنوان | الكتاب/ رقم الفقرة

الصلاة

الزكاة والصدقات

الأعياد

الحج

الآداب

العنـوان | الكتـاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة
الأدب/ الصُّحبة/ مجانبتهم صحبة السُّفهاء والخدم	(وصا/ 6 و22 و25)
الأدب/ الزِّينة/ جز وتحسين الشَّعر	(وصا/ 5 و6 و25)
الأدب/ الزِّينة/ إلباس الصِّبيان العمائم	(وصا/ 25)
الأدب/ الزِّينة/ لا يلبسون المسبل من الثياب	(وصا/ 26)
الأدب/ النَّوم/ منعهم من نومة الصباح	(وصا/ 18)
الأدب/ النَّوم/ القيلولة	(وصا/ 18)
الأدب/ النَّوم/ منع نوم البنات مستلقيات على ظهورهن	(وصا/ 21)
الأدب/ النَّوم/ هل ينام إذا غلبه النوم وقت التدريس؟	(قب/ 195) (مغ/ 186)
الأدب/ النَّوم/ يمنعهم من النوم في الكُتّاب	(حاج/ 120)
الأدب/ مكارم الأخلاق/ نهي الصبيان عن كثرت الضحك	(وصا/ 18 و28)
الأدب/ مكارم الأخلاق/ الصدق	(وصا/ 5 و6 و8 و15)
الأدب/ تعليم الصبيان الرَّمي	(وصا/ 18)
الأدب/ تعليمهم السِّباحة	(وصا/ 16)
الأدب/ حمل الصبيان على الدواب	(وصا/ 19)
الأدب/ نهيهم عن اللعب بالكلاب	(وصا/ 4)
الأدب/ نهيهم عن التحريش بين الحيوانات	(وصا/ 4)

الحدود والقصاص

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة
من أخطأ في الضرب	(سح/ 139) (زيد/ 12)
الضمان على من ضرب فوق عشر ضربات	(حاج/ 93)

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

الأطعمــة

العنـوان الكتـاب/ رقـم الفقرة

القـــرآن

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة
فضائل القرآن/ آداب/ حكم سجود التلاوة	(سح/ 102)
فضائل القرآن/ آداب/ سجود التلاوة على طهارة	(قب/ 50)
فضائل القرآن/ آداب/ سجود التلاوة للمسافر في الطريق	(قب/ 50)
فضائل القرآن/ آداب/ سجود التلاوة أوقات النهي	(قب/ 50)
فضائل القرآن/ آداب/ القراءة في الحمام	(سح/ 101) (قب/ 51)
فضائل القرآن/ آداب/ إذا تكرر سجود التلاوة	(قب/ 52)
فضائل القرآن/ آداب/ شراء المصاحف	(سح/ 10) (قب/ 82)
فضائل القرآن/ آداب/ بيع المصاحف	(سح/ 128 ـ 130) (قب/ 94 ـ 95)
فضائل القرآن/ آداب/ ذم حفظ الشِّعر الذي يشغل عن القرآن	(قب/ 118)
فضائل القرآن/ آداب/ القراءة بالألحان	(سح/ 70 ـ 71) (قب/ 129) (مغ/ 242)
فضائل القرآن/ آداب/ الاجتماع على القراءة	(سح/ 73) (قب/ 129) (حاج/ 102)
فضائل القرآن/ آداب/ لا يتعلم الصغار عند أهل الكتاب كتاب اللّه	(قب/ 132 ـ 134)
فضائل القرآن/ آداب/ الكافر لا يمس القرآن	(قب/ 133) (مغ/ 266)
فضائل القرآن/ آداب/ تلاوة القرآن بسكينة ووقار	(مغ/ 294)
فضائل القرآن/ آداب/ سؤال الناس بالقرآن	(مغ/ 307)
فضائل القرآن/ آداب/ استئجار المصحف للقراءة فيه	(سح/ 127)
فضائل القرآن/ آداب/ تعلم عشر آيات	(وصا/ 26)
فضائل القرآن/ قراءات/ تعليم الصبيان قراءة نافع	(سح/ 64) (قب/ 111 و278)
فضائل القرآن/ قراءات/ معنى نُزل القرآنُ على سبعةِ أحرُف	(قب/ 276)
فضائل القرآن/ قراءات/ أسماء القراء السبعة	(قب/ 277)

العنـوان — الكتاب/ رقم الفقرة

العنوان	الكتاب/ رقم الفقرة

الزواج

الجامع

❑❑❑